

كليةأصول الدين

جامعة الأزهر عبد المنعم للعلوم

والشرعية والحضارة الإسلامية

الإسلامية فلسطينية

قسم : العقيدة ومقارنة الأديان

الرقم التسلسلي :

رقم : 2002 /

قضايا العقيدة الإسلامية

بين النصوص الشرعية وأقوال المتكلمين

مشروع تحت إشراف لجنة شهادة دكتوراه الدولة في العقيدة الإسلامية

بإشراف: د. إسماعيل يحيى رضوان

مقدم من الباحث: خميس بن عاشور

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم ولقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
د. عمار طالبي	أستاذ التعليم العالي	رئيساً	جامعة الجزاير
د. إسماعيل يحيى رضوان	أستاذ حاضر	مقرراً	جامعة باتنة
د. إبراهيم التهامي	أستاذ حاضر	عضو	جامعة الأمير عبد القادر
د. سعيد عليوان	أستاذ حاضر	عضو	جامعة الأمير عبد القادر
د. عمار جيدل	أستاذ حاضر	عضو	جامعة الجزاير

السنة الجامعية: 1422/1423هـ - 2001/2002م



جامعة الزمدة
البلفوف

الكتاب المقدس

جامعة إسلامية
للغة والعلوم

مكتوبر و ثالث البر

جامعة إسلامية
الرقمي للعلوم الإسلامية

١	المقدمة
	عملني في هذا البحث و مهمته
	مصادر البحث و مراجعه
٣	مصدر التقليد للعقيدة
الفصل الأول	
٤	المبحث الأول : تعريف العقيدة
٥	تمهيد
٥	ـ معانى العقد في اللغة والشرع
٨	ـ مسميات علم العقيدة
٨	أولاً : السنة
١٠	ثانياً : الشريعة
١١	ثالثاً : الفقه الأكبر
١٢	رابعاً : الإيمان
١٣	خامساً : التوحيد
١٤	سادساً : أصول الدين
١٦	سابعاً : العقيدة والاعتقاد
١٧	ثامناً : علم الكلام
٢٣	ـ الفرق بين الفلسفة وعلم الكلام
٢٤	ـ ملاحظات ونتائج
٢٥	ـ التعريف المختار
٢٩	المبحث الثاني : العلم وإشكالية المعرفة
٣٠	ـ تمهيد
٣٠	أولاً : مفهوم العلم لغة
٣٢	ثانياً : مفهوم العلم في القرآن الكريم
٣٣	ثالثاً : ذكر بعض المفروقات
٣٥	رابعاً : آقوال المتكلمين في العلم

36.	تعريف العلم عند أبي حامد الغزالى
37.	تعريف العلم عند الفخر الرازى
39.	تعريف العلم والمعرفة عند ابن حزم
40.	تعريف العلم عند كل من الحويني والباقلاي والأمدي
41.	تعريف بعض المعتزلة والمانزريدة للعلم
43.	المبحث الثالث: مصادر المعرفة والعلوم
44.	تمهيد
44.	منكرو الحقائق
45.	أقسام العلوم والمعارف
47.	مصادر المعرفة
49.	أولاً: الحسن
49.	ثانياً: العقل
51.	ثالثاً: الخبر أو السمع
53.	التواتر
56.	خبر الواحد
68.	المبحث الرابع: التحسين والتقيح
69.	تمهيد
69.	معايير الحسن والقبح
70.	آراء المذاهب
70.	أولاً: الأشاعرة
72.	ثانياً: المعتزلة
75.	ثالثاً: الرأي الراجح
75.	حكم الأفعال قبل ورود الشرع

79

الفصل الثاني: مباحث التوحيد

80.	المبحث الأول: وجوب النظر والاستدلال عند المتكلمين
81.	تمهيد
81.	أول وأحب على المكلف عند المتكلمين

83	تعريف النظر والاستدلال
83	أولاً : الاستدلال
84	ثانياً : النظر
86	موقف المتكلمين من النظر والاستدلال
86	أولاً: المعتزلة
87	معنى اللطف عند المعتزلة
88	ثانياً: الماتريدية
90	ثالثاً: الأشاعرة
95	المبحث الثاني: إيمان المقلد وموقف المتكلمين
96	تمهيد
96	تعريف التقليد لغة وأصطلاح
97	الفرق بين التقليد والإتباع
98	موقف المتكلمين من إيمان المقلد
98	أولاً: المعتزلة
99	ثانياً: الماتريدية
100	ثالثاً: الأشاعرة
102	تراجع المتكلمين ونفطتهم
106	المبحث الثالث: أول واجب في النصوص الشرعية
107	تمهيد
108	فطرية المعرفة بالله تعالى
112	التوحيد هو أول الواجبات
114	المبحث الرابع: أدلة وجود الله عز وجل
115	دليل المحدث
115	عند المعتزلة
117	عند الأشاعرة
119	عند الماتريدية
120	نقد دليل المحدث
122	الensus بين طريقة الفلاسفة وطريقة المتكلمين
123	دليل الأول ونقاشه

124	— الوحدانية ودليل التمازن
125	— القرآن الكريم وأدلة وجود الله
126	— دليل الاختراع ودليل العناية
127	— دليل الاختراع
128	— دليل العناية
129	— دليلاً لـالاختراع والعنابة والعلم والحديث
131	المبحث الخامس: التوحيد والصفات الإلهية
132	— تمهيد
132	— تعريف التوحيد
132	أولاً: في اللغة
133	ثانياً: عند المتكلمين
136	ثالثاً: التوحيد في النصوص الشرعية
139	— الصفات الإلهية و موقف المتكلمين
139	— تمهيد
139	— رأي ابن حزم في مصطلح الصفات
140	أولاً: المعتزلة
142	- أحوال أبي هاشم
143	- رأي العلاف
144	- معانٍ معمّر
145	ثانياً: الماتريدية
147	ثالثاً: الأشاعرة
149	— حقيقة التأويل وعلاقته بالصفات الإلهية
149	— تعريف التأويل
150	— معنى التأويل في الاصطلاح
152	— شروط التأويل
153	— المتكلمون وتأويل آيات الصفات
153	— أمثلة على تأويلات المتكلمين
156	— القواعد الشرعية في الإيمان بالصفات

الفصل الثالث	مساحت الإيمان	160.....
المبحث الأول: تعريف الإيمان		
— تمهيد		
— الإيمان لغة		
— الإيمان عند المتكلمين		
أولاً: المعرفة		
ثانياً: المازريدية		
ثالثاً: الكرامية		
رابعاً: الأشاعرة		
المبحث الثاني : مناقشة أقوال المتكلمين		
— تمهيد		
— مناقشة ابن تيمية للمتكلمين		
— هل العطف يقتضي المعايرة ؟		
— مناقشة ابن حزم للمتكلمين		
— تحامل ابن حزم على الأشعري		
المبحث الثالث : مسمى الإيمان في النصوص الشرعية وعلاقته بالإسلام		
— مسمى الإيمان في النصوص الشرعية		
— مسمى الإيمان في أقوال السلف		
— علاقة الإيمان بالإسلام		
— تناقض المازريدية في دعوى الترافق		
المبحث الرابع : زيادة الإيمان ونقضها		
— تمهيد		
— رأي المازريدية		
— رأي الأشاعرة		
— رأي ابن حزم		
— زيادة الإيمان ونقضها في النصوص الشرعية وأقوال السلف		
المبحث الخامس : الاستثناء في الإيمان		
— تمهيد		

207.....	الأشاعرة ومعنى الموافاة
208.....	إنكار الماتريدية للاستثناء
210.....	رأي ابن حزم
210.....	الاستثناء في النصوص النصوص الشرعية
212.....	المبحث السادس : فاعل الكبيرة وأقوال المتكلمين
213.....	تمهيد
213.....	تعريف الكبيرة
215.....	عدد الكبانز
216.....	تعريف الصغار
218.....	أقوال المتكلمين في فاعل الكبيرة
218.....	أولاً : المعتزلة
219.....	ثالثاً : الماتريدية
220.....	ثالثاً : الأشاعرة
221.....	تأويل النصوص المكفرة لفاعل الكبيرة

الفصل الرابع

مساحت القسر

224.....	المبحث الأول : تعريف القضاء والقدر
225.....	تمهيد
226.....	كرهة الخوض في القدر
226.....	تعريف القضاء والقدر
228.....	أولاً : في اللغة
228.....	ثالثاً : في الاصطلاح
230.....	الفرق بين القضاء والقدر
231.....	توجيه المتكلمين لمعان القضاء والقدر
232.....	المبحث الثاني: مراتب الإيمان بالقدر
234.....	تمهيد
235.....	أولاً: مرتبة العلم
235.....	ثالثاً: مرتبة الكتابة

239	التقدير الأول
239	التقدير الثاني
240	التقدير الثالث
241	التقدير الرابع
241	التقدير الخامس
242	ثالثاً: مرتبة الإرادة والمشيئة
243	رابعاً: مرتبة الخلق
243	من هم القدريّة ؟
245	المبحث الثالث: أفعال العباد وأقوال المتكلمين
246	ـ تمهيد
246	ـ أولاً: الجبرية
248	ـ أدلة الجبرية
249	ـ ثانياً: المعتزلة (القدريّة)
250	ـ خلق أفعال العباد عن المعتزلة
251	ـ تحقيق القول في معنى الخلق
254	ـ أدلة المعتزلة
256	ـ ثالثاً : الأشاعرة والماتريديّة (الأبعاد التوفيقية)
257	ـ اختلاف الأشاعرة وغيرهم في مفهوم الكسب
262	ـ رأي أبي المعالي الجوهري
263	ـ رأي الماتريديّة
266	ـ رابعاً: النهج التحقيقي
273	المبحث الرابع : قضايا أساسية في أفعال العباد
274	ـ أولاً: تأثير العلم في المعلوم
276	ـ التكليف بما لا يطاق
280	ـ ثانياً : التوليد وعلاقته بالسيبة
281	ـ إنكار الأشاعرة لمبدأ السيبة
283	ـ الفرق بين العلة والسبب
284	ـ الراجح في مسألة السيبة
285	ـ ثالثاً: الاستطاعة

أولاً: المعرفة	286
ثانياً: الأشاعرة والماتريدية	287
تحقيق المسألة	288
الاستطاعة الشرعية	289
رابعاً: القضاء الشرعي والقضاء الكوبي	291
المعرفة	291
الأشاعرة	292
الماتريدية	293
الراجح والغرق بين الإرادتين	294
خامساً: الهداية والإضلال	295
المعرفة	296
الأشاعرة والماتريدية	299
التحقيق	301
مراتب الهداية	302
شهادات وردها	303

٣٠٩

مباحث النبوة

الفصل الخامس

المبحث الأول: تعريف النبوة والرسالة (لغة وأصطلاحاً)	308
نفي	309
أولاً: النبوة	309
ثانياً: الرسالة	310
الفرق بين النبي والرسول	312
المبحث الثاني: النبوة والرسالة بين النفي والإثبات	314
نفي	315
أولاً: المنكرون (البراهمة، الصابئة، التاسخية، السمنية)	315
إنكار اليهود نبوة عيسى و محمد عليهما الصلاة والسلام	318
ثانياً: الشبهون للنبوة	319
أولاً: المعرفة	319

320.	ثانياً: المازريدية
321.	ثالثاً: الأشاعرة
322.	— نقد ابن رشد للإمكان والحوazio
323.	المبحث الثالث : المعجزة شروطها ودلالتها
324.	— تمهيد
324.	— تعريف المعجزة لغة واصطلاحا
326.	— المعجزة في النصوص الشرعية
327.	— وجہ دلالة المعجزة
327.	— المعجزة وإنكار مبدأ السبيبة عند الفزالي
328.	— نقد طريقة الاستدلال بالمعجزة
331.	— نبوة ومعجزة محمد صلى الله عليه وسلم
332.	البشارات
335.	— معجزة القرآن
335.	أولاً: وحوه إعجازه
337.	ثانياً: الإعجاز بالصرفة
340.	المبحث الرابع : كرامات الأولياء
341.	— تعريف الكرامة
341.	— الكرامة و موقف التكلمين منها
341.	الأشاعرة والمازريدية
343.	المعزلة
344.	— كرامات الأولياء في النصوص الشرعية
347.	المبحث الخامس : عصمة الأنبياء
348.	— تمهيد
348.	— تعريف العصمة لغة واصطلاحا
349.	— وجوب عصمة الأنبياء
349.	الأشاعرة
351.	المعزلة
351.	المازريدية
352.	عصمة الأنبياء في النصوص الشرعية

الفصل السادس	مباحث الإمامة	357
_ تمهيد		359
_ علاقة الإمامة بالعقيدة		358
_ عند الأشاعرة		359
_ عند المعتزلة		361
_ عند الشيعة		361
المبحث الأول: حكم الإمامة		364
_ تعريف الإمامة والخلافة (لغة واصطلاحاً)		365
_ حكم تنصب الإمام		368
_ دليل وجوب الإمامة		370
المبحث الثاني: طرق إثبات الإمامة		376
_ تمهيد		377
_ طريق النص		378
أولاً: النص على عليٍّ رضي الله عنه		379
رأي القاضي عبد الجبار في النص		385
رأي النظام في النص		387
ثانياً: النص على أبي بكر الصديق رضي الله عنه		388
الأدلة		390
_ طريق الاختيار والعقد		395
المبحث الثالث: شروط الإمامة		397
_ شروط العاقدين		398
أولاً: العدد		398
ثانياً: الموصفات		401
_ شروط الإمام		403
الشروط العامة		403
شرط القرشية والخلاف فيه		406
رأي ابن خلدون		408
الترجيح		410

413	البحث الرابع: مشكلة الخلافة والملك
414	ـ تمهيد
414	ـ النصوص الشرعية والإشكال الظاهري
415	ـ رأي ابن حذلوب
416	ـ رأي الجويني
417	ـ رأي ابن تيمية
418	ـ تعدد الأنمة وإمامية المضول
419	ـ رأي الكرامية
422	ـ مشكلة الشغور وولاية الفقيه
422	ـ أولاً: ولاية الفقيه عند الشيعة
423	ـ رأي آية الله الحسيني
424	ـ الولاية العامة للعلماء عند الجويني
424	ـ طبيعة الحكم وعلاقة الأمة بالإمام
424	ـ أولاً: الإمامة ونبوغاطية الحكم
426	ـ ثالياً: حدود الطاعة ومسوغات الخروج
428	ـ الخروج والسيف

432

الخاتمة

437	الفهارس
439	ـ فهرس الآيات القرآنية
461	ـ فهرس الأحاديث النبوية
468	ـ فهرس الأعلام
478	ـ فهرس الفرق والمذاهب
483	ـ فهرس المصادر والمراجع
499	ـ فهرس المحتويات

الحمد لله حمدًا يدنبنا من رضاه ويزلفنا إلى جنته، والصلوة والسلام على نبي الرحمة المهدى
والنعمى المسداة وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإنه من القواليد العلمية المتبعة لدى الجامعات والكليات تكليف الباحثين بإعداد الرسائل
والبحوث من أجل الحصول على الدرجات العلمية المختلفة، وأنا بدورى فقد اخترت بحثاً بعنوان:
قضايا العقيدة الإسلامية بين النصوص الشرعية وأقوال المتكلمين لأنمال به درجة العالمية العالية.
(الدكتوراه).

وقد حدا في نحو هذا الاختيار أسباب منها: رغبتي الشخصية في تعميق معارفي في مجال أصول
الدين عامة والعقيدة الإسلامية خاصة، ومنها: ما لاحظته من كثرة الخلافات بين المتكلمين
وأصحاب المذاهب الفكرية المتعددة مع أن مصدر العقيدة المعصوم واحد هو الوحي الإلهي كتاباً
وسنة، ولذلك فقد جعلت بحثي هذا يتناول هذه الخلافات والأراء مقارنة بالنصوص الشرعية لأجل
خلص العقيدة الإسلامية مما علق بها من أفكار بشرية تحمل بين طياتها إمكانيات الخطأ والصواب،
ولا شك أن ذلك التعارض الصريح بين أقوال المتكلمين ونصوص الوحي الإلهي ينم عن خلل
منهجي واضح عملت على إصلاحه بترجمة مضمون النص الصحيح على كل قول ناشئ عن
تأويل غير صريح.

وإذا كان أهل الكلام مجتمعين على أن العقل هو رائدهم وأن قضاياهم يقينية فلماذا كثرت
خلافاتهم وتناقضاتهم حتى مع العقل نفسه؟ والحقيقة هي أن هذا العقل نسي ولا يمكن للنسبي أن
يحيط بالطلق الذي يمثله الوحي الإلهي.

لقد كان العلماء والكتاب واعين بهذه القضية منذ القدم إلى يوم الناس هذا، ولكن ما
لاحظته _ فيما طالعت من مؤلفات وكتب _ أن مناهج التأليف التي كانت متداولة لا تخرج عن
طريقتين أساسيتين الأولى: أن يسلك المؤلف طريقة المحدثين والفقهاء فيتصدر مباشرة للنص مع
الإخلال بعملية فهم أقوال المخالفين. والثانية: أن يسلك المؤلف طريقة المتكلمين وال فلاسفة فلا
يغير اهتماماً للنصوص الشرعية.

ومع ذلك فقد وجد كثيرون من المؤلفين _ سوياً المعاصرين منهم _ من حاول أن يسلك سبيلاً
الإنصاف وللنبوة العلمية، إلا أن الطريقة الأولى بقيت هي السائدة.

وإن نحنى هذا بالإضافة إلى ما احتواه من معلومات هامة فإنه يعطي نموذجاً منهجهما لابأس به في دراسة العقيدة الإسلامية بطريقة الانصاف والاعتدال الإيجابي.

عملية في هذا البحث ومنهجه.

قسمت البحث إلى ستة فصول وثمانية وعشرين مبحثاً وثمانية وستين مطلبًا بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة وستة فهارس.

أما الفصل الأول فهو فصل نظري تأصيلي عنوانه: مصادر تلقى العقيدة عالجت فيه قضایا التعريف وإشكالية العلم والمعرفة ومصادرها ومسألة التحسين والتقييم.

وأما الفصل الثاني فيتعلق بباحث التوحيد وقدمنه على مباحث الإيمان باعتباره أول وأحب على المكلف، وأهم قضایا هذا الفصل: وجوب النظر والاستدلال عند المتكلمين و موقفهم من إيمان المقلد، وأدلة وجود الله عز وجل، كما يعالج أيضاً قضية التأويل والصفات الإلهية والمذاهب المختلفة في ذلك.

ويعالج الفصل الثالث بباحث الإيمان وأول قضایاه: تعريفه وأقوال المتكلمين فيه ومناقشتها، ثم مفهوم الإيمان في النصوص الشرعية وبعض المسائل المتعلقة بذلك مثل: زيادة الإيمان ونقصانه، وعلاقة الإيمان بالإسلام، والاستثناء فيه، ثم فاعل الكبيرة وأقوال المتكلمين.

وأما الفصل الرابع فموضعه: بباحث القدر وأولها تعريف القدر ومراته، ثم موقف المتكلمين من قضية أفعال العباد وتحقيق أقوالهم، ويعالج هذا الفصل أيضاً بعض القضایا الأساسية في موضوع القدر وهي: تأثير العلم في المعلوم والتکلیف بما لا يطاق، والتولید وعلاقته بالسببية، والاستطاعة، والقضاء الكوني والقضاء الشرعي، وأخيراً مسألة المدح والإضلال.

وفي الفصل الخامس الخاص بباحث النبوة وبعد تعريف النبوة والرسالة والتفریق بينهما عالجت القضایا الأساسية فيه مثل: النبوة بين النفي والإثبات حيث يجمع المتكلمون على إمكان النبوة وثبوتها، ثم بحث المعجزة عامة ومعجزة محمد خاصة وكيفية ثبوت نبوته ﷺ ، وأخيراً عصمة الأنبياء وكرامات الأولياء.

وأما الفصل السادس والأآخر فيتعلق بالإمامية وأول ما تطرق إليه فيه إثبات تلك العلاقة الوطيدة بين الإمامة والعقيدة الإسلامية، ثم بعدها عرّفت الإمامة والخلافة وبيّنت حكمها وطرق

إنها من نص أو اختيار وعقد، ثم شرطها سينا شرط القرشية، وأخيراً طرحت مشكلة الخلافة والملك التي تعتبر من أهم مباحث هذا الفصل حيث عرضت بعض المحلول والاحتهاطات. وفي الخاتمة ذكرت خلاصة البحث ونتائجها.

وأما الفهارس فهي: فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية وذلك باعتبار أن أحد شقي عنوان البحث هو النصوص الشرعية، ثم فهرس الأعلام الذي يحتوي قائمة هامة من الأعلام ترجمت لأغلبهم بترجمة موجزة وذلك بتوجيه وإشارة من المشرف إلا بعض الأعلام الذين لم أفلح في إيجاد ترجمة لهم، أو تركت ذلك لشهرتهم كأسماء الصحابة وبعض الأئمة وكان ترتيبهم على حروف المعجم بحسب أسمائهم. ثم فهرس الفرق والمذاهب، ثم فهرس المصادر والمراجع التي رتبتها على حروف المعجم بحسب عناوينها المطبوعة. وأخيراً فهرس مفصل للمحتويات، ويعتبر مفتاحاً لمن أراد أن يطالع فصول ومباحث هذه الرسالة.

وأما فيما يتعلق بمنهجية إعداد وتأليف هذه الرسالة فقد اتبعت طريقة العرض والتحليل والمقارنة لأن طبيعة الموضوع تقضي بها، حيث عرضت الأقوال بأمانة وتوثيق مع نسبة كل قول إلى قائله أولاً لا إلى مذهبة وذلك بسبب وجود الخلافات داخل المذهب الواحد نفسه، و بالإضافة إلى ذلك حاولتني الجادة لفهم أقوال المتكلمين فيما يقترب أكثر فأكثر من مرادات أصحابها.

وجمهور المتكلمين كما هو معروف في دوائر الدراسات الإسلامية يتمثل في تلك التيارات والمذاهب الثلاثة (المعتزلة، الأشاعرة، الماتريدية) ولذلك فإني رتبت أقوال كل مذهب في مختلف المسائل على حدة، مع الإشارة إلى الأقوال التي عخالف أو انفرد بها أصحابها في مذهبهم — إن وجدت —

وأما المذاهب والفرق الأخرى فقد ذكرت منها ما يشتهر من أقوالها في بعض القضايا المعينة مثلما فعلت مع الكرامية والجهمية في علاقة العمل بالإيمان، أو الجهمية والجبرية في مباحث القدر، أو الخوارج في مسألة فاعل الكبيرة، أو الشيعة في قضية الإمامة ...

ولنقد آراء المتكلمين في مختلف المسائل فقد استعنت بأقوال بعض المحققين من أمثال: شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبي الوليد بن رشد، وأبي محمد علي بن حزم الأندلسي وغيرهم.

وبالنسبة للآيات القرآنية فإنني أركز فيها على أوجه الاستدلال بها مستعيناً بجملة من التفاسير منها: تفاسير ابن كثير، ابن حجر الطبرى، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، التفسير الكبير للرازى، الكشاف للزمخشري، وغيرها.

وأما الأحاديث النبوية فإنني أوثقها بذكر الكتاب والباب مع درجتها باستثناء ما جاء في الصحيحين، كما استعنت ببعض كتب شروح الحديث وأهمها: فتح الباري لابن حجر العسقلانى، وأحياناً معلم السنن للخطابي وشرح الترمذى على مسلم.

مصادر البحث ومراجعه

وأما عن مصادر البحث ومراجعه فقد اعتبرت مصدراً كلّاً من:

أولاً: كتاب الله عز وجل، ثم دواوين السنة وعلى رأس ذلك صحيح البخاري ومسلم، ثم أصحاب السنن وغيرها كمسند الإمام أحمد، والموطأ، وكتاب السنة لابن أبي عاصم، والشريعة للأخرى وغيرها.

ثانياً: كل مؤلفات المتكلمين الذين هم أئمة المذاهب الموصلين لها مثل: مؤلفات الأشعري، الرازى، الغزالى، الجوهري، الباقيان، الشهريانى، الأمدي وغيرهم من الأشاعرة، ومثل: مؤلفات أبي منصور الماتريدي ونور الدين الصابوى، وأبي المعين النسفي، وسعد الدين التفتازانى من أئمة الماتريدية، ومثل مؤلفات القاضى عبد الحبىار من المعتزلة.

وأما كتب الفرق والأديان والمذاهب فلها أهمية كبيرة — بلا ريب — حتى إن كثيراً من أئمة الكلام وأصحاب الفرق لا يعرف لهم أقوال إلا ما أورده كتاب المقالات والفرق مروياً عنهم، ومع ذلك فإننى لم أعتبر كتب الفرق والمذاهب والأديان مصادر لأن أصحابها يتعمى أكثرهم إلى مذاهب معروفة فلا يكون قولهم — بالضرورة — حجة سليماً على مخالفاتهم.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم المعتمدة مثل: مقاييس اللغة لابن فارس، الصحاح للجوهرى، القاموس الخيط للفيروزآبادى، ولسان العرب لابن منظور وغيرها.

وماعدا هذه المصادر من الكتب التي أثرت بما رسالتها هذه فهي مراجع مثل كتب التفسير وشرح الحديث، وكتب الترجم والتسلى والتاريخ، وكذلك كتب أصول الفقه خاصة تلك التي ألفها متكلمون مثل: المستصفى للغزالى، والبرهان للجوهرى، والمحصول للرازى، والإحكام للأمدى وغيرها.

كما استعنت بمجموعة هامة من المراجع المعاصرة التي تمتاز بالدقة والثراء والمنهجية الواضحة.
وفي الختام فإنه ما كان لهذا الجهد أن يصل إلى هذه الصورة المقبولة نسبياً لولا توفيق الله
وتسديده فله الحمد في الأولى والآخرة، ولا يسعني هنا إلا أن أقدم خالص شكري وامتناني إلى
المشرف على هذا العمل الأستاذ د. إسماعيل يحيى رضوان "حفظه الله" الذي قرأ فصول هذا البحث
وسجل بقلمه ملاحظاته وتحويماته الدقيقة على صفحاته وهو لا يزال مخطوطاً، كماأشكره على
معايشته لقضايا هذه الرسالة وتنويره لي بعض فضاءاتها المعتمدة بومضاته الفكرية وإشاراته الذكية فله
من الله جزيل الشكر والعرفان.

وإن أنس فلن أنس أيضاً أولئك الذين وقفوا معه في ساعة العسرة مادياً ومعنوياً وأسأل الله
السميع العليم أن يجعل برهم وإحسانهم في ميزان حسناتهم يوم القيمة.

كماأشكر مسبقاً لجنة الأساتذة الذين سيتذمرون بقراءة هذه الرسالة وتصحيحها لترجح
بعدها في أبهى حلقة وأحسن صورة إن شاء الله.

ولن أنس أيضاً كل من أسدى إليّ معرفة أو نصحني نصحاً وخاصة بعض طلبة الجامعة
النجباء وموظفي مكتبة جامعة الأمير عبد القادر فجزاهم الله خيراً . والله الموفق، وصلى الله على
محمد وآلـه وصحبه وسلم.



مَدِينَةُ الْكَلْمَنْتِ
الْكَلْمَنْتِ

المبحث الأول: تعريف العقيدة

- تمهيد

المطلب الأول : معانٍ العقد في اللغة وفي الشرع

المطلب الثاني : مسميات علم العقيدة

أولاً : السنة

ثانياً : الشريعة

ثالثاً : الفقه الكبير

رابعاً : الإيمان

خامساً : التوحيد

سادساً : أصول الدين

سابعاً : العقيدة و الاعتقاد

ثامناً : علم الكلام و الفرق بينه و بين الفلسفة

المطلب الثالث : التعريف المختار

تمهيد: نستطيع أن نلاحظ ذلك التداخل الكبير بين جملة المصطلحات والألفاظ التي لها دلالاتها المميزة في قضايا العقيدة الإسلامية ، و ذلك بسبب عدم التحديد الدقيق لمعانٍ هذه المصطلحات ومدلولها اللغوي الذي هو المعنى الأصلي العام والذي يجب مراعاته في عملية وضع المصطلحات سواء في مجال العقيدة الإسلامية أو في غيرها من العلوم الشرعية ، وعندما نستقرئ مجموعة من المعاجم والقاموسات القدمة وال الحديثة حتى المعاصرة بعدها لا تتفق في تحديد المعانٍ والمفاهيم وذلك بسبب التداخل المذكور آنفاً سبماً تداخل المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي تداخلاً ليس فيه ذلك التناقض المطلوب بينهما وهو عموم المعنى اللغوي وخصوص المعنى الاصطلاحي ، بالإضافة إلى ذلك تأثر كل صاحب معجم أو قاموس بمحال اختصاصه العلمي أو تأثيره بالعلوم المشتهرة في عصره وخاصة ذلك الكم الهائل من العلوم العقلية التي كان لها الأثر الكبير على قضايا العقيدة الإسلامية وأولها قضية التعريف التي هي أول قضايا المدرجة في هذا المجال من حيث تناولها بالبحث والتحليل وذلك بفكك أركان التعريف التي يستعملها العلماء ، وهدفنا من كل ذلك هو محاولة إيجاد تعريف يتحقق فيه ذلك التناقض المطلوب بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ثم محاولة أن يكون هذا البحث مرتکزاً في مختلف أدواره وأطواره على أساس من هذا التعريف نزولاً عند مقتضيات المنهجية العلمية في ميدان العلوم الشرعية عامة والعقيدة خاصة .

معانٍ العقد في اللغة وفي الشرع :

إن مصطلح العقيدة كما عرفه علماء أصول الدين لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية وإنما الذي ورد هو كلمة ولفظ « عقد » وجاء هذا النفي في معناه مناسباً في الغالب للمعنى اللغوي أو بالأحرى للمعنى اللغوي الذي تدور كلها حول اللزوم والاستثناق والوعيد والتأكيد قال في لسان العرب : « العقد تقبض الحال ... » وقال : « والعقد العهد والجمع عقود وهي أوكد العقود ويقال عهدت إلى فلان في كذا وكذا وتاويه أزمته ذلك ... والمعاقدة للعامدة وحالته عامده وتعاقد القوم تعاملوا وقوله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا أورعوا**

بالعقود) [المادة : ١] قيل هي العهود وقيل هي الفرائض التي أزموها .^١ ثم يورد معنى آخر مشتق من العقد هو كلمة « عقید » و معناها الخليف وهذا لا يخرج عن حقيقة العهد والمعاهدة ، فالخليف هو الذي ينصر من تعاهد معه و تختلف ولذلك لم يخرج معنى الخليف هنا عن معنى العهد ثم قال : « والعقید الخليف قال أبو حراش الهنلي ^٢ : كم من عقید وجار حلّ عندهم ^٥ و من بحار بعهد الله قد قتلوا .^٣ فالعقید هنا يعني العاقد ^٤ .

وأما عن مفهوم كلمة " عقد " في القرآن الكريم فلم يخرج كذلك عن معانٍ التوكيد والتزوم والاستئناف والعبود ، وقد وردت هذه الكلمة في سبعة مواضع منها قوله تعالى : « ولا تغزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » [المقرة : ١٣٥] . والمعنى لا تغزوا على عقدة النكاح في زمن العدة ، وحکى سيبويه ^٥ : ضرب فلان الظهر والبطن أي على ... ويجوز أن يكون ولا تعقدوا عقدة النكاح لأن معنى تعزوا وتعقدوا واحد ^٦ .

ومنها قوله تعالى : « والذين عقدت أيمانكم فآتوه ما نصيهم إن الله كان على كل شيء شهيدا » [النساء : ٣٣] قال القرطبي : « ... والذين عقدت أيمانكم يعني بالخلف ... وذلك أن الرجل كان يعقد الرجل فيقول : دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك »

١ - لسان العرب . جمال الدين بن منظور . 3030/4 وما بعدها . دار المعرفة .

٢ - هو خويلد بن مرة توفي نحو : ١٥١هـ شاعر عضرم أسلم وهو شيخ كبير وأدرك الخليفة عمر ^٣ ، فلشه حبة فمات انظر: الأعلام للزركلي ٩٧/٨ . دار العلم للملايين بيروت .

٣ - لسان العرب . 3030/4 وما بعدها .

٤ - انظر : عثمار الصباح . محمد بن أبي بكر الرازى . ٤٤٥ . المكتبة الأمورية . بيروت ، دمشق . ط : ١٩٧٨ .

٥ - هو عمرو بن عثمان بن قثير سيبويه (١٦١هـ، ١٩٤م) و معنى سيبويه بالفارسية والحة النفاح ، كان إمام البصرىين في السو واللغة من أشهر مؤلفاته (الكتاب) ومن أهم شيوخه الخليل بن أحمد الفراهيدي صاحب معجم (العن) . انظر: سير أعلام البلاط للملحق ٣٥١/٨ . وشنرات الذهب للمسعودي ١/٢٥٢ .

٦ - الماجموع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٣/١٩٢ . بلدون دار طبع .

وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف السادس من ميراث الخليف ثم ننسخ^١.

ومنها قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ** » [المائدة : ١] قال القرطبي : « العهود الربوط واحدها عقد يقال عقدت العهد والخبل وعقدت العسل فهو يستعمل في المعانى والأحاسيم قال الخطبى^٢ : قوم إذا عقدوا عقداً لخارهم شدوا العجاج وشدوا فوقه الكربا^٣ .

ثم قال القرطبي : « فَأَمَرَ اللَّهُ سَبَاحَهُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ فَالْمُحَسِّنُ : يَعْنِي بِذَلِكَ عَقُودَ الْمُتَّقِيْنَ وَهِيَ مَا عَقَدَهُ الْمَرءُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ بَيْعٍ وَشَرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَكِرَاءٍ وَمَنَاكِحةٍ وَ طَلَاقٍ وَمَزَارِعَةٍ وَمَصَالِحَةٍ وَتَمْلِيكٍ... وَكَذَلِكَ مَا عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ اللَّهُ مِنَ الطَّاعَاتِ كَالْحُجَّةِ وَالصِّيَامِ وَالاعْتِكَافِ وَ النَّذْرِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ طَاعَاتِ مَلَكَةِ الْإِسْلَامِ »^٤.

وعن ابن عباس في قوله تعالى «أوفوا بالعقود» قال : معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حدد في جميع الأشياء وكذلك قال مجاهد وغيره ... وقال الزجاج في الآية : أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض^٥ .

ومنه قوله تعالى عن موسى عليه السلام : «**وَاحْلِلْ عَقْدَةَ مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوَا قَوْلِي** » [طه : ٢٧] يعني العجمة التي كانت فيه من حمرة النار التي أطfaها في فيه وهو طفل ، قال ابن عباس : كانت في لسانه رئة^٦ .

١- المرجع نفسه ١٦٦/٥ .

٢- هو حرون بن أوس بن مالك العبسي توفي حوالي ٤٥٠ شاعر عضرم كان هجاءه عيناً لم يكدر بسلام أحد من هجاءاته ، أكثر من هجاء الزبير قدان بن بدر حتى شكا له عمر فسخره ولكن الخطبى استعطفه فعنى عنه . انظر: الأعلام ١١٨/٢ .

٣- العجاج : خطط وسر . والكرب : حل .

٤- تفسير القرطبي ٣٢/٦ .

٥- المرجع نفسه ٣٢/٦-٣٣ .

٦- نفسه ١٩٢/١١ . ولبركة : العجمة في الكلام .

مسميات علم العقيدة :

أولاً : السنة .

قد أدركنا مما سبق أن معنى العقيدة الذي يقصده علماء أصول الدين لم يوجد بطريقة مباشرة أي بالرجوع إلى اللغة ولكن على ما يبدو نشأ مصطلح العقيدة عبر مراحل بحيث تطور هذا الاصطلاح ولم تكن ولادته بالأمر البسيط كما أن تلك الخلافات الدينية و السياسية لعبت دورا هاما في ظهور وتبلور هذا المصطلح عبر قوالب مختلفة كانت كلها توحى به وتشير إليه ، ولذلك سوف نحاول تتبع هذه المراحل من خلال دراسة بعض المؤلفات التي بدأت تشير بوضوح إلى ذلك الجانب النظري ذي الآثار العملية من الدين الإسلامي الحنيف ، فكثير من المؤلفات بدأت تخصص في بيان العقيدة الإسلامية وتذوين مضامينها غير أنها لم تتطرق إلى مسمى علم العقيدة مثلما عرف فيما بعد ولكن كانت هذه المؤلفات والدواوين تستعمل مصطلحات أخرى كان لها ما يبررها في تلك العصور المتقدمة أبرزها محاربة البدع و التيارات الفكرية الدخيلة ، ولذلك جاءت العقيدة في قالب مناسب هو لفظ "السنة" وكأنهم أرادوا بذلك أن ما في هذه الكتب المعونة بـ "السنة" هو طريقة ونهج الرسول ﷺ وما دونه فهو البدعة.

و من ثماذج ذلك كتاب "السنة" لعبد الله بن حنبل¹ وموضع الكتاب هو العقيدة الإسلامية تطرق فيه لحكم الشرع فيما قالت به الجهمية المعاصرة له وخاصة موقفهم من القرآن ومسألة خلقه ، وكذلك موقفهم من رؤية الله عز وجل وقولهم في القدر ، كما تضمن الكتاب موضوعات عقدية أخرى مثل الحديث عن الملائكة ، وعن الدجال ، وعداب القبر ، وأحوال الآخرة ، وتخلل الكتاب بعض المواضيع هي في الحقيقة من مجال علم السلوك و الزهد كموضوع النهي عن الكبير و الضرب على الوجه ، وفي آخر الكتاب تحدث عن موضوع دخيل على العقيدة باعتبارها جانبا نظريا وهو إمامية علي رضي الله عنه ومسألة الوصية له بالخلافة حيث تبين عدم

1- أبو عبد الرحمن المهللي الشيباني المروزي البهادري (213-290هـ) شيخ بناته كان رحمة الله فيها صاحبا شاحبا حديثه واتياه وبحسر الرجال ، له زيادات كثيرة في مسند والده . انظر: المهر. 13/532.

صحة الأخبار التي تتعلق بذلك ، ثم تطرق في نهاية الكتاب إلى موضوع الخوارج وذمهم والأمر بقتالهم¹ .

ومن هذه الكتب كتاب "السنة" للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم² والموضوع الأساسي للكتاب هو العقيدة الإسلامية غير أنه كان يورد بعض القضايا التي لم تكن من صميم العقيدة على الرغم من أن لها صلة بها مثل ما ذكره في أول الكتاب لباب في الأهواء المذمومة والتحذير من البدع والأمر باتباع السنة ولزوم الجماعة .

وبعدها بدأ بذكر القدر وهذه المسألة كانت في ذلك الوقت ولا تزال من القضايا المثارة بين الفرق الإسلامية ، ثم ذكر في الكتاب مسألة رؤبة الله عز وجل ، ثم تطرق إلى قضايا الصفات وخاصة صفات الفعل منها ، ثم ذكر ما ورد في صفة الكلام ثم تحدث عن صفات الذات وخاصة تلك التي أثيرت حولها الكثير من الشبهات مثل صفة اليد والقدم ، ثم ذكر ما ورد من الأخبار النبوية حول العرش والمحوض والميزان والشفاعة وأقسامها المختلفة وعذاب القبر ، ثم أتبعها بما ورد عن الجنة والنار والإيمان بالبعث .

وبعد أن ذكر وجوب التمسك بالجماعة وخطر مفارقتها تحدث عن الفرق و التيارات العقدية التي اشتهرت في زمانه فتحدث عن الإرجاء في الإيمان وبين براءة العقيدة الإسلامية منه ، وتحدث عن الوعد والوعيد ، و عن الرافضة حيث إن هذه المسائل تبنتها العديد من الفرق كالمعزلة والمرجئة والخوارج .

وفي آخر الكتاب تحدث عن موضوع لا صلة له بالعقيدة من جانبها النظري وهو طاعة السلطان ووجوب النصح له والنهي عن إهانته وما إلى ذلك من القضايا التي لها صلة بالسياسة الشرعية و الفقه .

¹- انظر "السنة" عبد الله بن أحمد بن حنبل . تحقيق : محمد السعيد بن سعيد زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت . ط 1 . 1985 .

²- أبو بكر لـ عمرو بن أبي عاصم . (206-287هـ) . كان إماماً فقيها ظاهراً ورعاً كثيـر العـاصـيفـاتـ وـلىـ القـضاـءـ علىـ أـسـيـاهـانـ . انـظـرـ السـورـ 430/13ـ ، هـلـراتـ الـحـبـ . 195/2ـ .

ثم يختتم الكتاب بالحديث عن الخلفاء الراشدين وذكر فضائلهم وموالاتهم في الإسلام ، ثم خص جماعة من الصحابة بما ورد فيهم عن النبي ﷺ من الفضائل والمزایا ، ثم تحدث عن فضائل قريش ثم فضائل أهل البيت وبعض وصايا النبي ﷺ لأمته بالتمسك و العمل بالكتاب والسنة¹ .

ثانياً : الشريعة .

ومن بين المؤلفات التي تناولت مباحث العقيدة الإسلامية تحت مسميات أخرى كتاب "الشريعة" لأبي بكر الأجري² وهذا الكتاب يمثل كغيره من مؤلفات العقيدة في القرون الأولى الحالة الدينية للأمة الإسلامية ، فيبعد ظهور الخلافات بين المسلمين درج العلماء والمولفون على ذكر أبواب لزوم الجماعة والنهي عن التفرق في الدين ولذلك بدأ الأجري فصول كتابه بباب في ذكر الأمر بلزوم الجماعة وتحذير النبي ﷺ لأمته عن التفرق ، ثم ذكر ما صع عنده في الخارج وقتلهم ، ثم خصص جزءاً من كتابه في ذم الجدال والخصومات في الدين .

وأما عن أولى القضايا العقدية فيذكر مسألة القرآن وأنه كلام الله عز وجل ، وهذا يدل على أن هذه القضية كانت مثار جدل قائم بين الفرق على الرغم من أنها ليست القضية الأولى في العقيدة ، ثم تطرق الأجري في كتابه إلى مسألة الإيمان وهي من صعيم مواضع العقيدة حيث ذكر كل ما له علاقة بهذه المسألة مثل كون الإيمان قولاً واعتقاداً وعملاً ، ثم علاقته بالإسلام والاستثناء فيه والرد على المرجحة والقدرة (المعتزلة) ، ثم تحدث عن القدر وصفات الله عز وجل وخاصة التي كانت موضوع الجدل الديني القائم مثل صفات الكلام والقول والأصابع واليدين ، ثم خصص بعض الفصول للحديث عن الشفاعة ومتعلقاتها وعن عذاب القبر وعن الدجال وعن الموضع والميزان والجنة والنار ، ثم تطرق إلى مبحث النبوة والوحي وفضائل النبي ﷺ وخصوصياته

1- انظر كتاب "السنة" المحافظ أبي بكر عصرو بن أبي حامض . خرج أحاديثه الشيخ ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . ط: 1 . 1980 .

2- أبو بكر محمد بن الحسين الأجري ولد ببغداد قبل سنة 330هـ ، وتوفي بمكة سنة 360هـ . فيه شافعى حدث صاحب التصانيف من مؤلفاته "أخبار عمر بن عبد العزيز" ، "أخلاق حملة القرآن" ، "أخلاق العلماء" ، وكتاب "الشريعة" . انظر: الموسوعة . 133/16 . الأعلام . 97/6 .

كالإسراء والمعراج وختم النبوة به وكونه ^{عليه السلام} أكتر الأنبياء تبعاً يوم القيمة بالإضافة إلى معجزاته وذكر أماته...^١

ثالثاً : الفقه الأكبر .

ثم ظهر مصطلح الفقه الأكبر ، وعلى الرغم من أن نسبة كتاب " الفقه الأكبر " إلى آن حيفة^٢ هي محل أحد ورد إلا أن مضمون الكتاب هو المقصود هنا وذلك لأنه بغض النظر عن مؤلفه فإنه كان يمثل اتجاهها معيناً في معالجة قضايا العقيدة الإسلامية ، وهذا الاتجاه هو في الغالب طريقة أهل السنة والجماعة ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الكتاب يحتوي على معظم مسائل العقيدة بطريقة منتظمة ومنهجية في الغالب وموافقة لتلك الأهمية التي توليه النصوص الشرعية حيث بدأ بأول وأحب على المكلف وهو التوحيد وما يتعلق به من الحديث عن الصفات الإلهية وما وقع حولها من مجادلات كلامية ، ثم تحدث عن الإيمان بالله و اليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره حيث أطرب في مسألة القدر لما كان فيها من خلافات بين أهل السنة والفرق الأخرى من قدرية ومرجنة وجهمية ، ثم تحدث عن معتقد الإيمان بالأنبياء والرسل وأوصافهم ، ثم أدرج بعدها مسألة ليست في الحقيقة من مسائل الاعتقاد وهي ترتيب الخلفاء الأربع في الأفضلية ورغم ما كان ذلك بسبب الخلاف الناشئ بين الشيعة الروافض وأهل السنة والجماعة ، وكذلك مسألة المسح على الخفين والتراویح والصلوة خلف كل برّ وفاجر .

ثم تناول الكتاب مسألة فاعل الكبيرة وأنه لا يكفر إن مات على الإيمان وجواز نعمته بالفاسق، وتحدث بعد ذلك مباشرة عن المعجزات التي سماها آيات للأنبياء والكرامات للأولياء ، والاستدراج للأعداء الله كإبليس وفرعون والدجال ، ثم ذكر مسألة رؤية الله عز وجل وإثباتها للمؤمنين يوم القيمة، ثم ذكر مسألة الإيمان ، وتحدث فيها عن زيادته ونقصانه وبين أن الزيادة والنقصان لا تكون من جهة المؤمن به بل من جهة اليقين و التصديق ، ثم تكلم عن علاقة الإيمان

1- انظر كتاب " الشريعة " أبو بكر محمد بن الحسين الأحرى . تحقير : عبد حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط : ١ . ١٩٨٣ .

2- هو الإمام أبو حبيبة النعمان بن ثابت بن زوطلي النيس الكوفي (١٥٠ - ١٨٠) مولى ابن تيم الله بن شطة علن في حياة سطور الصحابة ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة . انظر: السر : 390/6 .

بإسلام و أنه لا يوجد إسلام بلا إيمان ، ثم ذكر الشفاعة وأها ثابتة في حق أهل الكبار ، ثم ذكر الميزان و الحوض والجنة و النار و عذاب القبر و سوال الملائكة .

وختاماً ذكر مسألة وهي أن كل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى فجائز القول به سوى اليد بالفارسية ، ثم ذكر بعض علامات الساعة كخروج الدجال ، ويأجوج وماجوج ، وطلع الشمس من مغربها ونزول عيسى عليه السلام وأن كل ذلك ثابت بالأخبار الصحيحة وهو مما يجب الإيمان به^١ .

رابعاً : الإيمان .

وظهر مع ذلك مصطلح « الإيمان » للدلالة على العقيدة الإسلامية مثلما تضمنه على سبيل المثال كتاب « الإيمان » لحافظ محمد بن إسحاق بن منه^٢ . وكتاب « الإيمان وسننه » لأبي عبد القاسم بن سلام^٣ ، وكتاب « الإيمان » لأبي بكر بن أبي شيبة^٤ . وكتاب « شعب الإيمان » للبيهقي^٥ .

١ - انظر : المقصد الأكابر . المسوب لأبي حنيفة النعمان مع شرحه للملا علي القاري الحنفي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط: ١. 1984 .

٢ - محمد بن إسحاق بن منه أبو عبد الله الجراوي ولد سنة ٣١٠ هـ وقيل ٣١١ هـ وتوفي سنة ٣٩٥ هـ صاحب التصانيف طوف الدنيا وجمع وكتب ما لا يحصر ، وينتفي في الرحلة ببعضها وتلاته سنين ، من مؤلفاته كتاب « الإيمان » وكتاب « التوحيد » وكتاب « الصفات » و« التاريخ » و« معرفة الصحابة » وكتاب « الكافي » . انظر : السمر . ٢٨/١٧ . والشذرات . 146/٣

٣ - أبو عبد الله بن سلام ولد سنة ١٥٠ هـ وقيل ١٥٤ هـ وتوفي سنة ٢٢٢ هـ وقيل ٢٢٣ هـ . كان فاضلاً في ديه وعلمه مفتواً في أصناف متعددة من العلوم كالقراءات والفقه واللغة والأخبار ، كان حسن الرواية صحيح التقليل من مؤلفاته : « المقصور والمددود » ، « القراءات » ، « المذكر والملون » ، « السب » وغيرها . انظر : وفيات الأعيان لابن حلكان . ٦٠/٤

٤ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، توفي سنة ٢٣٥ هـ . صاحب التصانيف قال أبو زرعة : ما رأيت أحفظ منه ، خرج له البخاري ومسلم . انظر : السمر . ١٢٢/١١ . والشذرات . ٨٥/٢ .

٥ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٨٥ هـ) . الإمام المخالف شيخ عراسان صاحب التصانيف التي لم يسبق إليها منها : « السنن والأثار » و« المعتقد » و« الأسماء والصفات » و« شعب الإيمان » و« دليل التبرة » . انظر : السمر . ١٦٣/١٨ .

وهناك من ألف في الإيمان ضمن مصنف عام كالإمام البخاري والإمام مسلم فقد ضمنا صحيحيهما كتاباً للإيمان ، وألف ابن تيمية كتاباً في الإيمان سلك فيه طريقة السلف من حيث الاعتماد على النصوص الشرعية والردة على المحالفين .

وقد يتوافق لفظ "الإيمان" مع لفظ "العقيدة" من حيث المدلول اللغوي فالاعتقاد يقصد به من بين ما يقصد التصديق فقولنا فلان يعتقد كذا أي يؤمن به ويصدق جازماً ولذلك يعرف الاعتقاد بأنه: «الحكم الذهني الجازم فإن طابق الواقع ف الصحيح وإن فاسد .»¹ .

وأما الإيمان فمعناه اللغوي كذلك هو التصديق ، وأما المؤلفات و الكتب المذكورة آنفاً فإنها كانت تستعمل لفظ "الإيمان" على أنه اصطلاح يقصد به العقيدة الإسلامية ، ولو تصفحنا أحد هذه الكتب ولتكن كتاب "الإيمان" لابن منده لوجدناه يتطرق إلى أهم مواضيع العقيدة على طريقة المحدثين وقد بدأه بقوله : ذكر ما يدل على أن الإيمان الذي أمر الله عز وجل عباده أن يعتقدوه وما سأله جبريل النبي ﷺ لعلم أصحابه أمر دينهم .

وقد احتوى الكتاب عدة فصول بلغت مائة وتسعة تدور كلها حول قضيّاً العقيدة الأساسية التي ابتدأها بمسألة الإيمان والفرق بينه وبين الإسلام ثم بين أن الإيمان والإسلام إيمان لمعنى واحد، وأن الإسلام هو الإقرار باللسان و العمل بالأركان ، وأن الإيمان اعتقاد بالقلب .

ثم ذكر أن من أركان الإيمان أن يؤمن العبد بالقدر خيراً و شراً ، ثم الإيمان بالبعث والجنة والنار . وكان ابن منده في هذا الكتاب ناهجاً سلوك السلف وطريقة المحدثين بحيث يذكر العنوان للفصل ثم يورد تحته الأحاديث المطابقة له بأسمائها² .

خامساً : التوحيد .

وقد كان ظهور هذه المصطلحات و المسئيات الخاصة بالعقيدة في فترات متقاربة إن لم تكن متزامنة وذلك أن هذا المصطلح لم يكن محل اتفاق إلى يومنا هذا حيث ظهرت مسميات أخرى منها ما توقف العلماء عن استعماله ومنها ما لا يزال مستعملاً مثل مصطلح "التوحيد" ، وقد

1 - شرح لغة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي . محمد صالح العثيمين . 14. الدار السلفية . المواhr . ط: 1 .

2 - انظر: كتاب "الإيمان" . محمد بن إسحاق بن منده . تحقيق: د. علي بن عبد العليم . طبعة المكتبة الإسلامية . المدية . الدبوية .

ألفت كتب في العقيدة الإسلامية تحت هذا المسمى مثل كتاب "التوحيد" لابن منه ، و"كتاب التوحيد" في كل من صحيحي البخاري ومسلم ، وكتاب "الأربعين في دلائل التوحيد" لأبي إسماعيل الهروي¹ ، وكتاب "التوحيد" لمحمد بن إسحاق بن حزيمة² ولو أخذنا هذا الكتاب الأخير كنموذج لوجدنا موضوعه هو العقيدة ولا أدل على ذلك من العنوان الكامل للكتاب وهو "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل التي وصف بها نفسه في تزييه الذي أنزله على نبيه المصطفى ﷺ وعلى لسان نبيه نقل الأخبار الثابتة الصحيحة نقل العدول عن العدول من غير قطع في إسناد ولا برج في ناقل الأخبار الثقات" ، وكذلك ما أورده ابن حزيمة في مقدمة الكتاب من قوله : « ... أما بعد فقد أتي علينا برهة من الدهر وأنا كاره للاشتغال بتصنيف ما يشوه شيء من حنس الكلام من الكتب وكان أكثر شغلنا بتصنيف كتب الفقه التي هي خلو من الكلام في الأقدار الماضية التي قد كفر بها كثير من متخلطي الإسلام وفي صفات الله عز وجل التي قد نفها ولم يؤمن بها المعطلون ، وغير ذلك من الكتب التي ليست من كتب الفقه ... »³ .

ويمكن ذكر بعض المسائل الواردة في هذا الكتاب وهي كما يلي : مسائل الصفات التي شملت معظم أجزاء الكتاب والسبب هو بدون شك كثرة ما أثير حولها من الجداول وقد حصر لها عدداً من الأبواب ، ومسائل خاصة برؤية الله عز وجل ، ثم مسائل وأبواب الشفاعة وما يتعلق بها من الثواب والعذاب والكبار⁴ .

سادساً : أصول الدين .

ومع ظهور مصطلح التوحيد الذي لا يزال مستعملاً في نفس تلك المضامين ظهر أيضاً مصطلح "أصول الدين" للدلالة على علم العقيدة وقد ألفت الكتب تحت هذا العنوان من مثل

1 - عبد الله بن محمد أبو إسماعيل الانصاري الهروي (396هـ، 481م) . المحافظ الإمام الزاهد الفقيه المفسر الراعظ كان يضع منهب الإمام أحمد بن حنبل في الأصول و الفروع ، من مصنفاته كتاب "فن الكلام" ، و كتاب "مناقب الإمام أحمد" ، و كتاب "متازل السائرين" ، و كتاب "الأربعين في دلائل التوحيد" . انظر : شذرات النعوب 365/3 .

2 - أبو بكر محمد بن إسحاق بن حزيمة ولد سنة 223هـ وقيل 222هـ وتوفي سنة 311هـ . المحافظ ثبت ورحل إلى الشام والعراق ومصر والمحazar وتفقه على المزن وغيرة وروى عنه البخاري ومسلم خارج صحيحهما . انظر: السير . 365/14 . والشنرات . 262/2 .

3 - كتاب "التوحيد" . ابن عزمه . 4 - تعليل : محمد عليل هرمس . دار الكتب العلمية . بيروت . مذ: 1978 .

4 - انظر: المرجع نفسه .

كتاب " الإبانة عن أصول الديانة " لأبي الحسن الأشعري¹ ، وكتاب ينسب إلى القاضي عبد الجبار² بعنوان " مختصر أصول الدين " ، وكتاب " أصول الدين " لعبد القاهر البغدادي³ ، وكتاب " الشرح والإبانة عن أصول الديانة " لعبد الله محمد بن بطة العكيري⁴ ، وكتاب " الشامل في أصول الدين " لأبي المعالي الجوني⁵ ، وغيرها كثيرة .

ولنأخذ كتاب " الإبانة عن أصول الديانة " للأشعري كمثال وذلك لشهرته وشهرة صاحبه بالإضافة إلى تقدمه الزمني ، فقد ذكر الأشعري في البداية فصلاً عن أقوال أهل الزينة والبدع مثل إنكارهم رؤية الله عز وجل يوم القيمة بالأبصار ، وإنكار شفاعة الرسول ﷺ ، وإنكارهم عذاب القبر وقولهم بخلق القرآن ونسبتهم فعل الشر إلى العبد خلقاً ، وقولهم بخلود العصابة في النار وكذلك إنكارهم صفات الله تعالى وصفات الفعل كتزوله عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الشهير ، وبعد أن ذكر الأشعري هذه المقالات أعقبها بذكر أقوال أهل الحق والستة من إثباتات للصفات الفعلية والذاتية إثباتاً على ما يليق بالله عز وجل من غير تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل ، ثم القول بأن القرآن كلام الله غير مختلف وأن أعمال العباد مختلفة مقدورة لله تعالى وأن الخير والشر بقضاء الله وقدره ، وأن الله يُرى بالأبصار يوم القيمة ، وعدم تكfir

1 - علي بن إسماعيل بن بشر الأشعري . توفي على الأرجح سنة 324هـ . إمام المتكلمين صاحب التواليف النافعة ، أحد الاعتزال على يد أبي علي الجباني (زوج أمه) ثم رجع عن الاعتزال ورد على المعتزلة من مؤلفاته : "مقالات الإسلاميين" ، "اللعن" ، و"الإبانة عن أصول الديانة" . انظر: السير: 85/15 .

2 - عبد الجبار بن أحمد القاضي توفي سنة 415هـ ، كان يتعلّم مذهب الشافعى في الفروع ومنذهب المعتزلة في الأصول وهو علم من أعلام المعتزلة ولـى القضاء بالمرى له مصنفات عديدة منها : "المغني في أبواب العدل والتوحيد" و "شرح الأصول الخمسة" و "الحيط بالتكليف" . انظر: السير: 244/17 .

3 - عبد القاهر بن محمد البغدادي أبو منصور توفي سنة 429هـ الفقيه الشافعى الأصولي الأديب كان ماهراً في علوم عديدة وكان ذا مال وثروة اتفقه على أهل العلم والحديث وكان قد تفقه على أبي إسحاق الإسفارى وجلس بعده للإملاء في مكانه . انظر: وفيات الأعيان 3/203 . دار صادر .

4 - عبد الله بن محمد العكيري أبو عبد الله بن بطة (304هـ/387م) . الإمام العلامة شيخ العراق قمي جبلی كان من العلماء والهدىين الرهاد وكان فيما يقال مستحباب الدعوة ، له عدة مصنفات منها : "الإبانة الكبرى" ، و"الفصول في الأصول" . انظر: السير: 529/16 . والشذرات: 3/122 .

5 - عبد الملك بن عبد الله الجوني البسavori الشافعى المعروف باسم المرمن توفي سنة 478هـ وهو أحد الأئمة الأعلمون على إمامته المحقق على ثواره عليه في الفروع والأصول ، من تلامذته الإمام الغزالى ، ومن مصنفاته "المرمان في أصول الفقه" و "الشامل في أصول الدين" و "الإرشاد" وغيرها . انظر: السير: 468/18 . والشذرات: 3/358 .

المسلمين بذنب ، والقول بالإيمان بعذاب القير وبأن الميزان حق وبأنبعث حق وبالنول لجميع الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون ، وبحجيء الله تعالى يوم القيمة بلا كيف ، وبصلة الجمعة والأعياد خلف كل برّ وفاجر ، والمسح على الخفين ...

ثم تناول في آخر الكتاب آراء المعتزلة في الشفاعة والمحوض وعذاب القير مفتدا إياها بما يورده من الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال السلف^١ .

سابعاً : العقيدة والاعتقاد .

كما استعمل العلماء كذلك مصطلح وسمى العقيدة والاعتقاد للدلالة على علم العقيدة، وقد أفت كتب تحمل هذا الاسم منها كتاب "عقيدة السلف وأصحاب الحديث" لأبي عثمان الصابوني^٢ ، وكتاب "الاعتقاد" للبيهقي ، وكتاب "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" لأبي القاسم اللالكاني^٣ ، و"لمحة الاعتقاد" لابن قدامة المقدسي^٤ ، وكتاب "الاقتصاد في الاعتقاد" لأبي حامد الغزالي^٥ ، وكتاب "اعتماد الاعتقاد" لحافظ الدين عبد الله النسفي^٦

١ - انظر: الإبانة عن أصول الديانة . أبو الحسن الأشعري . تحقيق: د. فوقيه حسين محمود . مكتبة دار الأنصار . القاهرة .

٢ - إعاعيل بن عبد الرحمن الصابوني أبو عثمان (373هـ، 449م) الشاعي الواقعه المفسر المصنف أحد الأعلام كان متبعاً للسنة محارباً للبدعة ، من مؤلفاته كتاب "عقيدة السلف وأصحاب الحديث" ذكره النهي واتنى عليه فقال : ما واه منصف إلا واعترف له . انظر: السر . 40/18 . والشذرات . 3/282 .

٣ - هبة الله بن الحسن اللالكاني أبو القاسم توفي سنة 418هـ . الحافظ الفقيه الشافعى محدث بغداد ، صنف كتاباً في شرح السنة وكتاباً في رجال الصحيحين . انظر: السر . 17/419 . والشذرات . 3/211 .

٤ - محمد بن قدامة المقدسي أبو عسر (528هـ، 607م) الحنبلي القدوة الواهد هاجر إلى دمشق بسبب استيلاء الفونج على بيت المقدس وكان على مذهب السلف الصالح حسن العقيدة متمسكاً بالكتاب والسنّة . انظر: السر . 5/22 . والشذرات . 5/27 .

٥ - محمد بن محمد الطوسي الشافعى الغزالي أبو حامد توفي سنة 505هـ ، لقب مجدة الإسلام صاحب تصنيف كثيرة في الفقه والفلسفة والرقائق ، وفي كتبه مباحثات تيه عليها العلماء وذكر معظمها الإمام النهي في ترجمته . انظر: السر . 19/322 . والشذرات . 4/10 .

٦ - عبد الله بن أحمد بن محمد حافظ الدين النسفي أبو البركات توفي سنة 710هـ . فقيه حنفي مفسر نسبته للـ (نسف) ببلاد السنديين حسرون وسرقند ، من مصنفاته: "مدارك التعريل" ، و"ذكر الدخائق" في الفقه ، و"المغار" في أصول الفقه ، و"كشف الأسرار" وغيرها . انظر: الأمalam . 4/67 .

وكتاب "الاعتقادات" للراغب الأصفهاني¹.

ومن نماذج ذلك كتاب طبع حديثاً بعنوان "العقيدة" للإمام أحمد بن حنبل وهو من روایة أبي بكر المخالل (234هـ، 311م) ولكنه لم يستعمل لفظ "العقيدة" حيث قال في بداية سرد هذه الرواية : جملة اعتقاد أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ... وَعِنْدِ نَهايَةِ روَايَتِهِ قَالَ : ثُمَّ "الاعتقاد" بحمد الله ومه وحسن توفيقه .

وهذا الكتاب يدل على أن استعمال مصطلح "العقيدة" و "الاعتقاد" كان سائداً ومستعملاً إلى جانب المصطلحات الأخرى ، وتتضمن هذا الكتاب ما يدل على مذهب الإمام أحمد الاعتقادي ، إلا أنه جاء بأسلوب المتكلمين حيث استعملت فيه عباراتهم نحو قوله — حسب الرواية — إن الله عز وجل واحد لا من عدد لا يجوز عليه التجزؤ ولا الفسمة وهو واحد من كل جهة ، وجاء في هذه الرواية عن الإمام أحمد إثباته للأسماء والصفات الذاتية والفعلية ، وأن أفعال العباد مخلوقة الله عز وجل ثم ذكر في الكتاب جملة من المسائل المثارة في عصره ، وفي آخر الرواية تعرض إلى بعض القضايا السلوكية كان يرها الإمام أحمد دليلاً على حسن المعتقد واستشهاد على ذلك ببعض علماء عصره الذين كانوا مثالاً في العلم والورع والصبر والزهد².

ثامناً : علم الكلام .

انتشر مصطلح علم الكلام للدلالة على علم العقيدة انتشاراً واسعاً وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يكتب الشرعية التي تتحول له أن يجعل محل الاصطلاحات الأخرى كالعقيدة والتوحيد وأصول الدين ، ومنذ أن ظهر هذا المصطلح وهو يتعرض للذم والدعوه إلى ترك مناهجه والتذرير

1 - الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الراغب الأصفهاني توفي سنة 502هــ أديب من الحكماء والعلماء من أهل أصفهان، سكن بغداد واصفهان حتى كان يقرن بالإمام الغزالى ، من مؤلفاته : "محاضرات الأداء" ، "الذريعة إلى مكارم الشرفية" ، "الislâci" ، "جامع الفتاوى" ، و "الاعتقادات" . انظر: السو. 18/120 . الأعلام . 2/235 .

2 - انظر: المقدمة للإمام أحمد بن حنبل بروابط أبي بكر المخالل . تعلق: عبد العزيز بن الدين السعراوي . دلو خيرية . دمشق . ط: 1988 .

من مغبة اتخاذه طريقاً لمعرفة العقيدة الإسلامية، فعن أشهب بن عبد العزيز^١ قال: سمعت مالك بن أنس يقول:

إياكم والبدع فقيل: يا أبا عبد الله و ما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته لا يسكنون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان^٢.

وروى محمد بن الحسن^٣ فقال: قال أبو حنيفة: لعن الله عمر بن عبد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام. قال: وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه وينهانا عن الكلام^٤.

وقال مالك بن أنس: «لعن الله عمراً (عمرو بن عبد رأس المعتزلة) فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشائع». ^٥ ، وقال الشافعي: «حكمي في أهل الكلام أن يضرروا بالجريدة ويحملوا على الإبل وبطاف هم في العشائر والقبائل وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنّة وأقبل على الكلام». ^٦ ، وقال أيضاً: «إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى والشيء غير الشيء فاشهد عليه بالزندة». ^٧ ، وقيل لأبي حنيفة: «ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام فقال: مقالات фلاسفه عليك بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة».

١ - أشهب بن عبد العزيز أبو عمرو (140هـ، 204م) صاحب *مالكًا* ولد أربع وستون سنة وكان ذا مال وحشمة وحلال قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لو لا طيش فيه ، وقد دعا أشهب على الشافعي بالموت فمات ولحقه أشهب بعده بشهر . انظر: السر. 500/9 . والشترات. 12/2 .

٢ - قانون التأويل . القاضي أبو بكر بن العربي . 296 . دراسة وتحقيق: محمد السليماني . دار النبالة للثقافة الإسلامية . جدة . موسسة علوم القرآن . بيروت . ط: ١ . 1986 .

٣ - محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني ولد بواسط وتوفي بالري سنة 189هـ . العلامة المحتد فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة ومتون علمه ورواوي الموطأ عن الإمام مالك ، ولي القضاء للرشيد . قال الشافعي من فصاحته: لو قلت إن القرآن نزل بلسان محمد بن الحسن لقلت . انظر: السر 134/9 . والشترات. 1/321 .

٤ - قانون التأويل . 296 . وما بعدها .

٥ - صون المطلق والكلام عن فن المنطق والكلام . جلال الدين السيوطي . 33 . تعليق: د. علي سامي النشار . دار الكتب العلمية . بيروت .

٦ - المرجع نفسه . 31 .

٧ - المرجع نفسه . 32 .

وسئل سفيان الثوري^١ رحمه الله عن الكلام فقال : « دع الباطل أين أنت عن الحق اتبع السنة ودع الباطل ». ^٢ ، وقال الإمام أحمد : « لست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله أو في حديث عن رسول الله ﷺ فاما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود ». ^٣ .

وقد انفق علماء وأئمة السلف على ذم الكلام واعتباره طریقاً يؤدي إلى تحریف العقيدة الإسلامية التي ترتكز على التسلیم لنصوص الوحي ، ومع ذلك فقد استمر كثیر من علماء الأمة الإسلامية في الاشتغال بعلم الكلام وذلك لأنهم رأوا أن الدفاع عن الإسلام إنما يكون باستعمال نفس المنهج والأساليب التي كان يستخدمها أعداء الإسلام من فلاسفة الأمم الأخرى وزنادقتها وهذا ما يجعلنا لا نشك أبداً في غایيات كثیر من أساطير الكلام الذين اجتهدوا في إيجاد أساليب جديدة للدفاع عن الإسلام غير أن التوفيق لم يكن دائماً حليفاً لهم مما أثار حولهم الشكوك والشبهات ، ولقد برزت اختلافات كثيرة بين المتكلمين منها الخلاف في قضية تعريف علم الكلام وهل يمكن اعتباره مصطلحاً مراداً لعلم التوحيد أو علم أصول الدين أو علم العقيدة ؟

فمن العلماء من لم يفرق بين علم أصول الدين وعلم الكلام فجعلهما شيئاً واحداً قال صاحب كشف الظنو : « علم أصول الدين المعنى بالكلام يأتي في الكاف » ^٤ ، ويبدو جلياً من هذا التصنيف أنه لا يفرق بينهما.

وأما عندما نحلل حل التعريف الموجودة بين أيدينا فإننا ندرك أن مصطلح علم الكلام قد يراد به من جهة ما يراد بعلم العقيدة أو علم التوحيد أو علم أصول الدين أي أن من هذه التعريفات ما يدلّ على أن علم الكلام هو نفسه العلم الذي يحتوي موضوعه على مصادم العقيدة التي يطلب من المسلمين اعتقادها والتسلیم لها كما وردت في نصوص الوحي ، ومن هذه

١ - سفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله (97-161هـ) سيد أهل زمانه علماً وعملاً وكان أميراً للؤمنين في الحديث ، مات بالبصرة متارياً وكان هرب من المهدى بعدما طلبته لتولى قضاء الكوفة. انظر السور 229/7 ، والشترات 1/250.

٢ - صون النطق . السروطى . 57 .

٣ - المرجع نفسه . 68 . وانظر أيضاً : إحياء علوم الدين للغزالى . 30/1 . ط: الملى . القاهرة .

٤ - كشف الظنو من أسمى الكتب والنقوش . مصطفى بن عبد اللهالمعروف بمسى عليه . 110/1 .

التعاريف : أن علم الكلام « علم باحث عن أمور يعلم منها المعاد وما يتعلق به من الجنة والنار والصراط و الميزان والثواب والعقاب ... ». ^١

وعلى هذا النسق عرف سعد الدين التفتازاني^٢ علم الكلام في كتابه "المقاديد" بقوله : « الكلام هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية ، وموضوعه المعلوم من حيث يتعلق به إثباتا ، وسائله القضائية النظرية الشرعية الاعتقادية ، وغايته تحليمة الإيمان بالإيقان ومنفعته الفوز بنظام المعاش ونجاة المعاد فهو أشرف العلوم ... وقيل موضوعه ذات الله وحده أو مع ذات الممكنت من حيث استنادها إليه لما أنه يبحث عن ذلك ». ^٣

ومن التعريفات التي تجعل علم الكلام أيضا هو نفسه العلم الباحث في مضامون العقيدة الإسلامية من حيث الإثبات والتلقي على قانون الشرع ما أورده عضد الدين الإيجي^٤ في كتابه "المواقف" حيث قال : « وقيل في موضوعه (أي علم الكلام) هو ذات الله تعالى إذ يبحث فيه عن صفاتيه وأفعاله في الدنيا كحدوث العالم وفي الآخرة كالحضر وأحكامه فيها ، وبعث الرسل ونصب الإمام ». ^٥

ومع ذلك فإن الإيجي في موضع آخر من كتابه هذا يعرف علم الكلام على أنه ليس العلم بمضامون العقيدة ولكنه العلم بوسائل الدفاع عن العقيدة وإلزام الخصوم بالدلائل والحجج العقلية^٦.

١ - كتاب التعريفات . الشريف الحرريان . 185 . دار الكتب العلمية . بيروت . ط: 3 . 1988 .

٢ - مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني ولد سنة 712 هـ وتوفي في 791 هـ وقيل 792 هـ وقيل 793 هـ . اجمع من أرخ له على أنه من كبار علماء عصره في مختلف العلوم من فقه وأصول ولغة ، وكان مذهبته الفقهي حنفي وقيل شافعى ومذهبة في الأصول ماتريدي من مؤلفاته : "شرح الرسالة الشمسية" في المنطق ، وكتاب "الإرشاد" في اللغة ، وكتاب "المقاديد" ، و"شرح العقال النسفية" في علم الكلام . انظر: الشذرات 319/6 .

٣ - تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية . مصطفى عبد الرزاق . 262 . مطبعة جمعية التأليف و الترجمة . ط: 3 . 1966 .

٤ - عبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي توفي سنة 756 هـ عالم بالأصول والمعنى والعربيه من أهل آفاق بخارى ، ولـه القضاـء وروقت له محنة مع حاكم كرمـان فجـلسـه حـنـى مـاتـ مـسـجـونـاـ مـنـ تـصـافـيـهـ : "المـوقـفـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ" ، وـ "الـعـقـادـ الـمـضـدـةـ" . انـظـرـ: الأـعـلـامـ 295/3 .

٥ - للواـفـ . عـضـدـ الـفـنـ الـأـيـشـ . 42/1 . نـقـلاـ مـنـ : تمـهـيدـ لـتـارـيخـ الـفـلـسـفـةـ الـإـسـلـامـةـ . مـصـطـفـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ . 262 .

٦ - تمـهـيدـ لـتـارـيخـ الـفـلـسـفـةـ الـإـسـلـامـةـ . 261 .

ومن هنا ننطلق إلى بيان المقصود الثاني من علم الكلام وهو أن هذا العلم ليس المقصود منه إدراك مضمون العقيدة الإسلامية كما سبق بل المقصود هو إدراك وسائل الدفاع عن هذه العقيدة ووسائل رد الشبهات حولها وإلزام الخصم بالدلائل العقلية التي يستعملوها ، فعلم الكلام هنا المقصود منه نصرة النقل عن طريق العقل ، قال التهانوي^١ في الكشاف : « وهو (أي علم الكلام) علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه ... ومن اختيار إثبات العقائد على تحصيلها إشعار بأن ثمرة علم الكلام إثباتها على الغير وبأن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتذر لها وإن كانت مما يستقل العقل فيه ، ولا يجوز حمل الإثبات هنا على التحصيل والاكتساب إذ يلزم منه أن يكون العلم بالعقائد خارجاً عن علم الكلام ثمرة له ولا خفاء في بطلانه ... فحاصل الحد أنه علم يأمر يقتدر معها أي يحصل مع ذلك العلم حصولاً دائمًا عادياً قدرة تامة على إثبات العقائد الدينية على الغير وإلزامه إياه بإيراد الحجج ودفع الشبه عنها ... ، ثم المراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد كقولنا : الله تعالى قادر سميع بصير لا ما يقصد به العمل كقولنا : الوتر واجب.»^٢.

وأما عبد الرحمن بن خلدون^٣ فعرف علم الكلام بقوله : « علم الكلام هو علم يتضمن المحاجج (الجدال) عن العقائد الإمامية بالأدلة العقلية والرد على المبتدة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة ... ».^٤

وأما الفيلسوف أبو نصر الفارابي^٥ فعرف علم الكلام بقوله : « وصناعة الكلام ملكرة يقتدر

١ - محمد أعلى بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الغاروقي الحنفي التهانوي توفي بعد سنة 1158هـ . أحد رجال العلم في المهد قرأ التجويف والعربي على والده وتنقه عليه له كتاب "كشاف اصطلاحات الفنون" فرغ من تأليفه سنة 1158هـ . انظر : الأعلام . 295/6 .

٢ - ثم يهدى لناريخ الفلسفة الإسلامية . 261 .

٣ - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون أبو زيد (732هـ-808هـ) الفيلسوف المترعرع العالم الاجتماعي البخاثة وحل إلى فارس وغرناطة وتلمسان والأندلس ، كان فصيحاً جميلاً صوره عالقاً مادقاً اشتهر بكتابه "المراديون المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والمسلمين والبربر" . انظر: الأعلام . 330/3 .

٤ - مقدمة ابن خلدون . 821 . دار الكتاب اللبناني . ط: 1982 .

٥ - الفارابي هو محمد بن محمد شيخ الفلسفة الحكيم ولد حوالي 259 هـ وتوفي سنة 339 هـ أصله من الفاراب وهي مدينة مشهورة بتركستان . من كتبه : "براقب العلوم" (وهو نفسه "إحصاء العلوم") . انظر: السر . 416/15 . والمهurst . 323 . دار المعرفة . بيروت . ط: 1 . 1994 .

بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة التي صرخ بها واضح الملة وترى كل ما خالفها بالأقوال ... وهذه الصناعة تقسم جزءين .. جزء في الآراء وجزء في الأفعال .¹ وهنا يضيف الفارابي أمراً جوهرياً في تعريف علم الكلام وهو إدخال الأفعال في قضيائهما التي تتناول الجوانب النظرية فقط وهذا تغير واضح في مسار دراسة العقيدة باعتبارها عند الكثير من علماء الكلام هي الجانب النظري المقابل للجانب العملي الذي اصطلاح على تسميته بالشريعة .

و في ذلك يقول الدكتور عبد الحميد النحاس : « إن المفهوم الذي أصبح سائداً في موضوع العقيدة هو أن هذا الموضوع يشمل القضايا الصورية التي جاء بها الإسلام من حيث أن المسلم ملزم بأن يتحملها بالتصديق القلبي لها ، أما ما يتحمله المسلم بالسلوك فإنه غير داخل في اهتمام الفكر العقدي وقد خلت منه مدونات علم الكلام في صورتها الأخيرة بصفة كلية تقريباً وهذا معناه أن القضايا العملية للمسلمين غير داخلة في مجال البحث العقدي الذي يمحض للقضايا النظرية ».²

ونواصل ذكر تعاريف علم الكلام بقصده الداعي حيث عرفه طاش كيري زاده³ في كتاب "مفتاح دار السعادة ومصباح السعادة" فقال : « وهو (أي علم الكلام) علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه عنها وموضوعه ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته عند المتقدمين ، وقيل موضوعه الوجود من حيث هو وجود وإنما يمتاز عن العلم الإلهي الباحث عن أحوال الوجود المطلق باعتبار الغاية لأن البحث في علم الكلام على قواعد الشرع وفي الإلهي على مقتضى العقول ، وعتمد المتأخرین موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية المنسوبة إلى دين محمد ﷺ وذلك بأن يسلم المدعى منه ثم يقام عليه البرهان العقلی ، وهذا التسلیم هو معنى التذین اللاتین بحال المکلفین حق لو لم يوجد منه لا يعد كلاما ولا علمًا دینیا ... وبالجملة يشرط بالكلام أن يكون القصد فيه تأیید الشرع بالعقل وأن تكون العقيدة مما وردت في الكتاب والسنة ولو فات أحد هاتين الشرطین لا يسمی کلاماً أصلاً ... ».⁴

1 - إحصاء العلوم . أبو نصر الفارابي . 131 . تحقيق: د. عثمان أمين . مكتبة الأنجلو المصرية . ط: 3 . 1968 .

2 - مباحث في منهجية الفكر الإسلامي . عبد الحميد النحاس . 154 . دار الفرب الإسلامي . بيروت . ط: 1 . 1992 .

3 - أحمد بن مصطفى الروسي عصام الدين أبو الحسن المعروف بطاش كيري زاده الخنفي ولد سنة 901 - وتوفي سنة 968 - له تصانیف كثيرة منها "مفتاح السعادة ومصباح السعادة". ذكر فيه مائة وخمسين هنا . انظر: كشف الظنون.

4 - وحدة المطروح لإسهامي بادا المندلعي . 143/5 . دار الفكر . ط: 2 . 1982 .

4 - تمهيد ل تاريخ الفلسفة الإسلامية . 263 .

الفرق بين الفلسفة وعلم الكلام .

من التعريف السابقة نلاحظ حرصها على التفريق بين علم الكلام و الفلسفة (العلم الإلهي) ولكن هذا التفريق لم يكن محل اتفاق فمن المتكلمين و الفلاسفة من اعتبر أن علم الكلام هو كذلك ينبع سبيل الفلسفة من حيث اعتمادها على العقل مطلقا ، ولذلك فإننا نجد في رسالة "تراث العلوم" لأبي حيان التوحيدي¹ أنه يعرف الكلام بقوله : « وأما علم الكلام فإنه باب من الاعتبار في أصول الدين يدور النظر فيه على محض العقل في التحسين والتقييم والإحالة والتصحيح والإيجاب والتحذير والاقتدار والتعديل والتجويير والتوحيد والتکفير، والاعتبار فيه ينقسم بين دقيق ينفرد العقل به وبين جليل ينفرج إلى كتاب الله تعالى فيه ... »² ومعنى هذا التحديد لموضوع علم الكلام عند أبي حيان التوحيدي أنه يبحث ابتداء في أصول الدين على أساس عقلي ويتطرق من ذلك إلى البحث في أمهات المسائل الدينية وعلى هذا فهو يرمي إلى فهم مضمون الإيمان وليس فقط إلى مجرد نصرة العقيدة³ .

وجمهور الدارسين يفرقون بين الفلسفة وعلم الكلام . فالمتكلم يستند إلى ما جاء به الدين من اعتقادات ثم يلتمس الحجج العقلية التي تدعمها ، أما الفيلسوف فيبحث بعقله ويرى حقا ما توصل إليه بالدليل دون نظر إلى ما جاء به الدين فالمتكلم يعتقد ثم يستدل أما الفيلسوف فيستدل ثم يعتقد⁴ . والمتكلم ينحدر العقائد الدينية قضائيا مسلما بما ثم يستدل عليها بأدلة العقل حتى وإن أمكن الالهتداء إلى هذه العقائد بالعقل مستقلا عنها⁵ . وبالإضافة إلى ذلك فإن الغاية من علم الكلام هو أنه يتوجه إلى الخصم أو إلى المؤمن الذي يحيل الشك في صدره من أجل إقناعه بصحة

1 - علي بن محمد أبو حيان التوسي البغدادي (ولد حوالي 400هـ) ، فيلسوف متصرف . وضع كتابا سماه : "مثال الوزارء" يقصد به أبو القضل بن العبيد والصاحب بن عباد . من مؤلفاته "القياسات" ، "الصلة والصديق" ، "البصائر والذخائر" ، "الامتناع والرواية" . انظر : الوفيات. 5/112، الأعلام. 4/326.

2 - ثارات العلوم . أبو حيان التوسي . 192 . نقل عن : ملتقى المسلمين . عبد الرحمن بدوي . 1/13 . دار العلم للطائرين . بيروت . ط: 3 . 1983 .

3 - ملتقى المسلمين . عبد الرحمن بدوي . 1/13 .

4 - دائرة المعارف الإسلامية . مادة: ترسيد . 5/529 . دار المعرفة . بيروت .

5 - في علم الكلام . أحمد عمود صبسي . 1/16 . دار النهضة العربية . بيروت . ط: 5 . 1985 .

الأساس العقلي والنقلاني للإيمان ، بينما الفلسفة لا تنطلق من هذا الأساس لأنها هي التي تُنشئ هذا الأساس أصلاً^١ .

ملاحظات ونتائج .

بعد أن ذكرنا جل المسميات التي تسمى بها علم العقيدة نجد أن الدارسين قد تركوا استعمال بعض تلك المسميات غير أفهم لا يزالون إلى اليوم يستعملون بعضها الآخر وخاصة : علم الكلام ، وعلم أصول الدين ، وعلم التوحيد ، وعلم العقيدة . ومن خلال تتبعنا لهذه المسميات الاصطلاحية للعقيدة فإنه بإمكاننا أن نضع الملاحظات التالية :

أولاً : لم يهتم العلماء الذين تطرقنا إلى بعض مؤلفاتهم بقضية التعريف اهتماماً تتطابه الدقة العلمية بل يكتفون فيما يريلونه من المقاصد والمعانى بذكر لفظ واحد يدل عليه إما دلالة مباشرة أو دلالة غير مباشرة مثل لفظ : "السنة" ، ولفظ "الشريعة" فإنه لا يسعنا معرفة المقصود إلا بعد دراسة مضمون الكتاب والممؤلف .

ثانياً : وأما الذين تطرقوا إلى ذكر التعريف ولا سيما تعريف علم الكلام والتوحيد وأصول الدين فإنهم لم يضعوا في مقدمة اهتمامهم مراعاة المعنى اللغوي للمصطلح وكما سبقت الإشارة إليه في بداية هذا البحث فإن المعنى اللغوي هو المعنى العام والأصلي الذي تحب مراعاته في عملية وضع المصطلحات .

ثالثاً : عدم التفريق بين مضمون العقيدة وأصول الاعتقاد بحيث تداخل الجانب الإلهي في العقيدة مع الجانب البشري الذي تمثله تلك الاجتهادات التي قام بها علماء الكلام وأصول الدين من أجل إيجاد أساليب جديدة في دراسة العقيدة الإسلامية وعرضها و الدفاع عنها .

رابعاً : التأثر بالمنطق والفلسفة وثقافة العصر وخاصة الثقافة الدينية والسياسية مما وسع قضايا العقيدة الإسلامية بإدخال بعض المسائل التي ليست منها أصلاً كالإمامية والمسعى على الخفين ، ومن ناحية أخرى تقلصت هذه القضايا بإهمال بعض المسائل التي هي من صميم العقيدة الإسلامية مثل مسألة توحيد الألوهية (العبادة) التي هي أكبر القضايا الحامة على الإطلاق .

١- انظر: ملخص الإسلاميين . ١٤١ .

التعريف المختار .

لم يعرض الأوائل إلى مسألة تعريف مصطلح العقيدة بل إننا لا نكاد ندرك حقيقة كتب العقيدة إلا بعد قراءتها ودراستها وذلك لعدم الاتفاق على مصطلح واحد لهذا العلم ، وقد سبق أن ذكرت في بداية هذا البحث ثانية مسميات لعلم العقيدة منها ما يدل دلالة صريحة على العقيدة مثل الاعتقاد والتوحيد وأصول الدين ، ومنها ما هو بعيد في الظاهر عن هذا المجال مثل الشريعة ، والسنة ، ومنها ما هو من العلوم العقلية التي تخدم العقيدة وليس هي العقيدة ذاتها نحو علم الكلام . و أما بالرجوع إلى علماء هذا العصر فإننا نجدهم قد استعملوا — في الغالب — مصطلح العقيدة وفي الدرجة الثانية مصطلحي التوحيد وأصول الدين ، وقد اهتم الكثير من هؤلاء العلماء بتعريف هذا المصطلح وسوف أبين من خلال سرد بعض هذه التعريفات الجوانب التي ما تزال في حاجة إلى مزيد إيضاح وتبيين سيما أن وضع هذه التعريفات كان في الغالب يتجنّب الإطار اللغوي العام لكلمة " عقيدة " بالإضافة إلى أن بعضها يعرف العقيدة تعريفاً كلياً تدخل فيه العقيدة الإسلامية وغيرها من العقائد ومثال ذلك تعريف الشيخ عبد الرحمن حبنكة حيث عرف العقيدة بقوله : « بلوغ الشيء إلى حد يصبح محركاً لعواطفنا وموجها لسلوكنا ». ^١

وتعريف الدكتور عمر سليمان الأشقر وهو : « العقائد هي الأمور التي تصدق بها النقوص وتطمن إليها القلوب وتكون يقيناً عند أصحابها لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك ». ^٢ وكذلك تعريف الدكتور أحمد عبد الغفور عطّار حيث قال : « والعقيدة ما استقر في القلب من الإيمان بما يتدبر به الإنسان ». ^٣

ومن هذه التعريفات التي لا تختص نوع العقيدة تعريف الشيخ سيد سابق حيث يقول : « العقيدة هي التصديق بالشيء والجزم به دون شك أو ريبة ، فهي بمعنى الإيمان يقال : اعتقاد في كذا أي آمن به ، والإيمان بمعنى التصديق يقال آمن بالشيء أي صدق به تصديقاً لاريب فيه ولا شك معه ». ^٤

١ - العقيدة الإسلامية وأسسها . عبد الرحمن حبنكة . 33. دار الفلم . دمشق . ط:3. 1983 .

٢ - العقيدة في الله . د. عمر سليمان الأشقر . 9 . نصر الكتاب . البهيمة . ط:1990 .

٣ - الديانات والمتارك في مختلف العصور . أحمد عبد الغفور عطّار . 56/1 . مكتبة المكرمة . ط:1 . 1981 .

٤ - العقائد الإسلامية . سيد سابق . 7 . دار الكتاب العربي . بيروت .

و بالإضافة إلى هذا التعريف في التعريف هنالك بعض الجوانب الأخرى التي تجعل من حل هذه التعريف تفتقر إلى عنصري الجمع والمنع الذين يشترط توفرهما في التعريفات الاصطلاحية، ومن ذلك عدم التفريق بين مصطلحي العقيدة والإيمان حيث اعتبرها البعض متادفين ومثال ذلك ما يستفاد من ظاهر كلام الدكتور يوسف القرضاوي حيث يعتبر أن الإيمان هو العقيدة كما يعبر أيضاً أن العناصر الأساسية لعقيدة الإسلام هي : الإيمان بالله ، والإيمان بالشيوخ ، والإيمان بالأئمة ، وهذه القضايا كما هو معلوم من الأركان الرئيسية الستة للإيمان كما وردت في حديث جبريل المشهور^١.

وإلى ذلك يذهب الدكتور شعبان محمد إسماعيل بقوله : « وقد عبر القرآن عن العقيدة بالإيمان وعن الشريعة بالعمل الصالح وجاء ذلك في كثير من آياته الصريحة نحو ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا عَوْلَى الصَّالِحَاتِ كَانُوا مِنَ الصَّالِحِينَ فَرَزَّالَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَمْغُونُ عَنْهَا حَوْلًا﴾ [الكهف: 107] ، و﴿نَحْنُ مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مِّنْ ذَكْرِ أَوْ أَشْيَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُ أَجْرًا هُوَ بِالْحَسْنَى مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97] ، و﴿نَحْنُ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا عَوْلَى الصَّالِحَاتِ﴾ [العمر: 3] ... »². ويؤكد الدكتور شعبان على أن العقيدة و الإيمان لفظان متادفان فيقول : « إن مفهوم العقيدة أو مفهوم الإيمان على حد سواء يشتمل ستة أمور هي أولاً : المعرفة بالله ... وثانياً: معرفة ما وراء الطبيعة ... ثالثاً: معرفة كتب الله ... رابعاً: معرفة أنبياء الله ... خامساً: المعرفة باليوم الآخر ... سادساً: المعرفة بالقدر ». ³ وهذا جلي في أنه يعرف العقيدة بأنها الأركان الستة للإيمان .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن حل هذه التعريف تعتبر العقيدة هي الجانب النظري العلمي في الإسلام وأما الجانب العملي فيه فهو عندهم ما اصطلاح عليه بالشريعة ، وفي ذلك يقول الدكتور

1 - انظر : الإيمان والعقيدة. د. يوسف القرضاوي . 24، 25 . موسسة الرسالة. بيروت. ط: 8. 1982 .

2 - الثقافة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. د. شعبان محمد إسماعيل. 11 . دار الريان. الرياض .

3 - المرجع نفسه

عمر سليمان الأشقر : « والعقيدة في الإسلام تقابل الشريعة إذ الإسلام عقيدة وشريعة ، والشريعة تعني التكاليف العملية التي جاء بها الإسلام في العبادات والمعاملات ». ^١

ولكن مع ذلك فإن بعض العلماء تداركوا هذا الخلل في تعريف العقيدة وذلك باعتبار الجانب النظري دون العملي فحسب لأن مادة "عقد" في اللغة لا تحتمل ذلك ^٢ ، فالعقيدة تتضمن معاني المزوم والعهد والتوكيد وهذه المعاني لا تكون بالجوانب النظرية فحسب بل بالعملية كذلك مثل الطاعات والعبادات المختلفة ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو بكر حابر الجزائري عندما عرف العقيدة بقوله : « العقيدة هي مجموعة من قضايا الحق البدوية المسلمة بالعقل والسمع والفطرة يعهد عليها الإنسان قلبه ويثنى عليها صدره حازماً بصحتها قاطعاً بوجودها وثبوتها لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبداً وذلك كاعتقاد الإنسان بوجود حالقه وعلمه به وقدرته عليه ولقائه به بعد موته ونهاية حياته ومحازاته إيه على كسبه الاختياري وعنهما غير الاضطراري ، وكاعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغه من أوامره ونواهيه من طريق كتبه ورسله ... هو مولاه الذي لا مولى غيره ومعبوده الذي لا معبد سواه ... » ^٣ .

فقد عرف العقيدة هنا بإدخال الجانب العملي فيها وهو الطاعات والعبادات ، وهذا ما فعله الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حيث عرف العقيدة بأنها : « التصديق والاعتراف الكامل من غير تبديل أو نقص بالعقيدة والاستسلام اليقيني لجميع أركان الإسلام » ^٤ .

وكذلك فعل الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعب الأرناؤوط حيث جاء في تعريفهما : « إن العقيدة هي معرفة مراد الله تعالى من الديانة ومن بعث الرسل وإنزال الكتب وخلق الجن والإنس ثم الاستقامة على ذلك و العمل بمقتضاه » ^٥ .

إن التأكيد على إدراج الجانب العملي في تعريف العقيدة عند بعض العلماء يجعلنا نقترب أكثر فأكثر إلى اعتبار العقيدة هي نفسها الدين في معناه اللغوي والاصطلاحي ، فالدين عقد بين

1 - العقيدة في الله. 10.

2 - انظر : المطلب الأول من هذا البحث.

3 - عقيدة المؤمن . أبو بكر حابر الجزائري . 19 . دار الشهاب باتنة . ط: 1.

4 - كوى المقينيات المكونة . د. محمد سعيد رمضان البوطي . 70 ، 71 . دار الفكر . دمشق . ط: 8. 1402 هـ .

5 - شرح العقيدة المطلوبة . علي بن أبي العز . 42/1 . ترجمون: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعب الأرناؤوط . موسسة الرسالة . بيروت . ط: 2. 1990 .

الخالق والملحق ، والدين علاقة بينهما أساسها الخضوع والطاعة والاستسلام ، والدين مسؤولية من الملحق نحو الخالق ، والدين كذلك جزاء وثواب وحساب من الله نحو العبد ، وكل هذه المعانٍ تتضمنها العقيدة ولا يكون ذلك إلا بين طرفين .

« وحملة القول في هذه المعانٍ اللغوية أن كلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويختصر له فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً ، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً وحكماً وإلاماً ، وإذا نظر لها إلى الرباط الجامع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظم ل تلك العلاقة أو المظهر الذي يعبر عنها ..¹ ».

واعتبار الكل ما سبق من أن العقيدة ليست هي الجانب النظري فحسب، وأن العقيدة هذا الاعتبار هي الدين وهي الإسلام فإنه بإمكاننا أن نختار لها تعريفاً يراعي كل هذه الاعتبارات بما فيها المعانٍ اللغوية التي هي المعانٍ الأصلية قبل وضع المصطلحات لكل ذلك نعرف العقيدة الإسلامية بأنها : مجموعة محددة من القضايا النظرية (العلمية) والعملية (السلوكية) يعلمها المؤمن من مصادرها الأصلية (الكتاب والسنة) وتكون ذلك العقد بين الخالق والملحق .



القارئ للغة
الإسلامية

1 - الدين بحوث نهضة لدراسة تاريخ الأديان . د. محمد عبد الله دراز . 27 . بدون هف طبع .

المبحث الثاني: العلم وإشكالية المعرفة

- تمهيد

المطلب الأول: مفهوم العلم لغة

المطلب الثاني: مفهوم العلم في القرآن الكريم

المطلب الثالث: ذكر بعض الفروقات

المطلب الرابع: أقوال المتكلمين في العلم

أولاً: أبو حامد الغزالى

ثانياً: فخر الدين الرازي

ثالثاً: ابن حزم الأندلسى

رابعاً: الجويني، الباقيانى، الأمدي

خامساً: بعض المعتزلة والماتريدية

تهييد : لم يكن المتكلمون من أولئك الذين يكتفون بالقناعة الفكرية والرضا بظواهر الأشياء بل سلكوا المسالك الوعرة وتوغلوا في أمواج الفكر المتلاطمة وهم منذ البداية لم يضمنوا الوصول والسلامة لأن النتائج لم تكن موحدة وذلك العقل الذي وظفوه لم يكن سوى الرأي الذي يحمل بين طياته احتمالات الخطأ والصواب ، ومن أولى القضايا التي يبدأ بها المتكلمون عادة الحديث عن العلم ومصادر المعرفة هادفين من وراء ذلك وضع الأسس المعرفية للعقيدة التي يريدونها أن تبني على أساس متين من النظر والاستدلال العقليين .

ولكن وقبل البدء في عرض المذاهب الكلامية في العلم و المعرفة فإنه من الواجبات التي يفرضها النهج العلمي في القضايا الشرعية وضع الضوابط التي تكون بمثابة الميزان الذي توزن به تلك النتائج المتوصل إليها ، ولا شك أن النص الشرعي وأوله القرآن الكريم ، ثم اللغة التي نزل بها هذا الأصل الذي كان من الواجب أن يجعله المتكلمون منطلقا لبحثهم واستقصائهم ، فما هو إذن مفهوم العلم في اللغة وفي القرآن الكريم؟

أولاً : مفهوم العلم لغة .

قال أبو الحسين أحمد بن فارس¹ : « علم العين والملام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره ، من ذلك العلامة وهي معروفة يقال : علمت على الشيء علامة ويقال : أعلم الفارس إذا كانت له علامة في الحرب وخرج فلان معلماً بهذا ، والعلم الرأبة والجمع أعلام ، والعلم الجليل وكل شيء يكون معلماً خلاف الجهل ... »² .

ونفهم من هذا أن العلم هو أثر وعلامة يتميز بها الشيء عن غيره وهو مفهوم بسيط في الظاهر لا يتعمق في كنه العلم بعده المعرفي (الابستيمولوجي) ولكن اللغة في الحقيقة تشير إلى تلك الأسس الخاصة بنظرية المعرفة ، وذلك أن اللغة هنا تبين أن العلم لا يكون إلا عن دليل أو أمارة حيث إن ابن فارس يواصل تعريفه للعلم فيقول : « و العلم نقىض الجهل و قياسه قياس العلم

1 - أحمد بن فارس أبو الحسين توفي سنة 395هـ . كان إماماً في علوم شرق و خاصة اللغة وكان رأساً في الأدب بصيراً بفقه مالك ، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق ، وملعبه في النحو على طريقة الكوفيين . من مؤلفاته : " الجمل " في اللغز ، وكتاب " حلية الفقهاء " ، و مسمى " مقاييس اللغة " . انظر : المسو. 17/103 . وفيات العيان . 118/1 .

2 - مسمى مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس . 110/4 . تحقيق: عبد السلام عارفون . دلو الفكر .

والعلامة ، والدليل على أحدهما من قياس واحد قراءة بعض القراء : و إنَّه لعلمُ لِلساعةِ . قالوا : يُراد به نزول عيسى عليه السلام و إنَّ لِذلكَ يُعلمُ قُرْبُ الساعَةِ ... »^١

و إلى هذا المعنى — أي أن العلم هو الدليل والأماراة — ذهب كذلك أحد كبار اللغويين وهو "أبو بكر بن دريد"^٢ حيث يقول : « ... والمعلوم ما أدركه علمك والمعلوم أيضاً ما كانت له علامة دالة على جودته وردائه وأكثره على جودته ... » وقال : « ومعالم الدين دلائله وكذلك معالم الطريق والواحد معلم . »^٣

ف بهذه اللغة العربية النقية من الشوائب ترکز هي الأخرى على مسألة الدليل والعلامة والأماراة التي هي من أسباب توسيع المعلومات والمعارف ، ولقد درج كثير من المفسرين والأصوليين على ذكر هذه المعانى المبثوثة في معاجم اللغة مستدلين بها كلما كان هناك داع لهذا الاستدلال . قال أبو بكر النقاش^٤ في العلم : « سئي علماً لأنَّه علامة يهتدي بها العالم إلى ما قد جهلَه الناس ، وهو كالعلم المنصوب بالطريق . »^٥

ومن ذلك قراءة من قرأ « وَإِنَّه لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَنَّ بِهَا » [الزخرف: ٦١] أي أمارة^٦ ، ومن ذلك قوله تعالى : « وَإِنَّه لَذُو عِلْمٍ مَا عَلِمْنَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » [يوسف: ٦٨] أي

١ - معجم مقاييس اللغة . ١١٠/٤ .

٢ - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (٢٢٣-٣٢١هـ) ولد بالبصرة ونشأ بعمان وتنتقل في الجزائر البحري ما بين البصرة وفارس . من تلاميذه : أبو سعيد السرافي ، وأبو علي القالي ، وأبو الفرج الأصفهاني وغيرهم . من مؤلفاته المأمة في اللغة والأدب كتاب : "الاشتقاق" و "جمهور اللغة" . انظر : مقدمة جمهرة اللغة . د.رمزي متبر العلبيكي . دار العلم للملائين .

٣ - كتاب جمهرة اللغة . أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد . ٢/٩٤٨ . تحقيق : رمزي متبر العلبيكي . دار العلم للملائين . بيروت . ط: ١ . ١٩٨٨ .

٤ - محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون أبو بكر النقاش (٢٦٦-٣٥١هـ) عالم بالقرآن وتفسيره . أصله من الموصل ، نشأ ببغداد ولقب بالنقاش لأنه كان يبدأ أمره بتعاطي نقش السقوف والمحيطان . من تصانيفه "شفاء الصدر" في التفسير و "الإشارة" في غريب القرآن و "الوضع" في معان القرآن . وكتاب "المعجم الكبير" وغيرها . انظر : الأعلام . ٦/٨١ .

٥ - البحر المحيط . الإمام الروركشي بدر الدين محمد بن هادر . ١/٧٥ . تحقيق : جنة من علماء الأزهر . دار الكتب . ط: ١ . ١٩٩٤ .

٦ - تفسير الجامع لأحكام القرآن . أبو عبد الله محمد بن الحسن القرطبي . ١٦/١٠٥ . دار الكتاب العربي . ط: ٣ . ١٩٦٧ .

«لتعلمنا إياه بالوحى ونصب الأدلة»¹.

والحاصل من كل ما سبق أن مفهوم العلم في اللغة هو التأكيد على معنى الدليل فلا علم إلا ما كان مدللاً عليه وهذا ما لم يكترث به المتكلمون الذين بحثوا عن المبادئ التي ترسخ المعلومات خارج اللغة وخارج النصوص الشرعية.

ثانياً : مفهوم العلم في القرآن الكريم .

الآيات التي تذكر العلم كثيرة جداً في القرآن الكريم ولكن بعد البحث والاستقراء فإنه يُمكّنا أن نحدد المفاهيم القرآنية للعلم ونقسمها قسمين :

أولاً : العلم بمعنى العلم الإلهي ويعبر عنه المفسرون بمعضلات مختلفة منها (القرآن) نحو قوله تعالى : «وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الظِّيَافَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ» [ابونس: 93] قال الرازى في تفسير الآية : «وَالمراد من العلم القرآن النازل على محمد ﷺ وإنما سماه علماً لأنه سبب العلم وتسمية السبب باسم المسبب مجاز مشهور»². ونحو قوله تعالى : «وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ
الذِّي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ» [البقرة: 120] قال القرطبي : «سئل أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ يَقُولُ
الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَالَ كَافِرٌ . فَقَبِيلٌ : هُمْ كُفَّارٌ ؟ فَقَالَ : بِآيَاتِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ
أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الذِّي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ . وَالْقُرْآنَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ .»³.

ومنها (كتب أهل الكتاب) نحو قوله تعالى : «وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ
جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِهِمَا يَنْهَمُ» [آل عمران: 19] قال القرطبي : «يعني بيان صفتة ونبيته في
كتبهم»⁴ ونحو قوله تعالى : «قَالَ الَّذِي عَنْهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتَيْتُكَ بِهِ» [آل عمران: 19].

1 - تفسير أبي السعد. 293/4.

2 - التفسير الكبير. فهر الدين الرازى . 159/17 . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط: 3 .

3 - تفسير القرطبي . 94/2 .

4 - المرجع نفسه . 44/4 .

« والمداد من الكتاب الجنين المنتظم لجميع الكتب المترلة أو اللوح ..»¹ ، ونحو قوله تعالى : «**بِئْرُونِي بَلَمْ إِنْ كَنْتُمْ صَادِقِينَ** » [الأنعام : 143] . قال القرطبي : « أَيْ بَلَمْ إِنْ كَانَ عَنْكُمْ مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّحْرِيمُ الَّذِي افْتَعَلْتُمُوهُ وَلَا عِلْمُكُمْ عِنْهُمْ لَا يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ »² .

ثانياً : العلم بمعنى العلم الدنيوي البشري وذلك نحو قوله تعالى : «**نَسْأَلُ إِذَا خَوْلَنَاهُ نَعْمَةً مِنْ أَنْقَالِ إِنَّمَا أُوتِيهَا عَلَى عِلْمٍ** » [الزمر : 49] قال قتادة : « عَلَى عِلْمٍ عَنِّي بِوْجُوهِ الْمَكَاسِبِ »³ ، ونحو قوله تعالى : «**فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَرْسَلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عَنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ** » [غافر : 83] . قال القرطبي : « ... وَقَبْلَ فَرْحَةِ الْكُفَّارِ بِمَا عَنْهُمْ مِنْ عِلْمِ الدُّنْيَا نَحْنُ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا »⁴ . وقال أبو السعود : « أَيْ أَظَهَرُوا الْفَرْحَةَ بِذَلِكَ وَهُوَ مَا لَهُمْ مِنْ عَقَائِدُ الرَّائِغَةِ وَالشَّبَهِ الدَّاهِضَةِ وَتَسْمِيَتُهَا عِلْمًا لِلتَّهْكِيمِ بِهِمْ، أَوْ عِلْمُ الطَّبَائِعِ وَالْتَّنَجِيمِ وَالصَّنَاعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ »⁵ .

وخلاله القول أن العلم في القرآن يعني الروحي الإلهي وهو المعنى الغالب فيه ، وبأنه يعني العلم الدنيوي البشري كالصناعات وطرق الكسب ونحوها .

ثالثاً : ذكر بعض الفروقات .

هناك بعض الفروقات الدقيقة بين بعض المصطلحات المتعلقة بالمعرفة ومن المستحسن ذكرها حتى تبين أكثر لكي تصبح الأحكام أكثر وضوحاً وجلاءً .

أولاً : الفرق بين العلم و الظن . عرف الأمدي⁶ الظن بقوله : «**وَأَمَّا الظَّنُّ فَعِبَارَةٌ عَنْ**

1 - تفسير أبي السعود . 287/6 .

2 - تفسير القرطبي . 115/7 ، تفسير أبي السعود . 193/3 .

3 - تفسير القرطبي . 266/15 .

4 - المرجع نفسه . 336/15 .

5 - تفسير أبي السعود . 287/7 .

6 - علي بن أبي علي أبو الحسن سيف الدين الأمدي . (551-631م) الفقيه الأصولي رحل إلى الديار المصرية ثم وقع عليه التبعية فلما رجع منها واستوطن حماة ، قال عنه العز بن عبد السلام : ما سمعت أحداً يلقي للدرس أحسن منه له تصانيف كثيرة منها : «**الإحکام في أصول الاحکام** » ، و «**آیکار الاحکام** » ، و «**دفاتر الحقائق** » وغيرها . انظر : الشذوذات .

. المؤلفات 144/5 . 293/3 .

ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع .¹ ، وعرفه الرazi² بقوله : « ... ثم العبارة المحررة أن الظن تغلب لأحد مُحوَّلين ظاهري التحوير »³ ، فإذا كان الظن لا يفيد القطع فإن العلم يفيده وهو فرق جوهري كما يندو .

ثانياً : الفرق بين العلم واليقين . قال أبو هلال العسكري⁴ : « الفرق بين العلم واليقين أن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو على سبيل الثقة ، واليقين هو سكون النفس وتلجم الصدر بما علم ، وهذا لا يجوز أن يوصف الله باليقين . ويقال : ثلجم اليقين وبرد اليقين ولا يقال : ثلجم العلم وبرد العلم ، وقيل : المؤمن العالم بالشيء بعد حيرة وشك ، والشاهد أهله يجعلونه ضد الشك ويقولون : شك ويقين وقلما يقال : شك وعلم ، فاليقين ما يزيل الشك دون غيره من أضداد العلوم والشاهد قوله الشاعر (وهو أمر القيس) :

بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه ◊ و أیقن أنا لاحقان بقيصرنا
أی أزال الشك عنه عند ذلك .⁵

ويمكننا القول بعد ذلك بأن اليقين هو صفة للعلم تفيد أن هناك درجة علياً من العلم ، كما أن هناك درجة علينا من الإيمان هي اليقين قال ابن مسعود : « اليقين الإيمان كلها ».⁶

ثالثاً : الفرق بين العلم والاعتقاد . قال أبو هلال العسكري : « الفرق بين العلم والاعتقاد أن الاعتقاد هو اسم جنس الفعل على أي وجه وقع اعتقاده والأصل فيه أنه مشبه بعقد الجبل والخيط ، فالعلم بالشيء على ما هو به كالعاقد المحكم لما عقده ... ولا يوجب ذلك أن يكون

1 - الأحكام في أصول الأحكام . أبو الحسن علي الأمدي . 15/1 . دار الكتب العلمية . بيروت . ط: 1983.

2 - محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرazi . (544هـ- 606هـ) . الإمام المفسر أحد زمانه في المقرر والمتوارد له مصنفات كثيرة منها "محصل أفكار المتقدمين و المتأخرین" ، "أساس التقديس" ، "المحصل في علم الأصول" وغيرها . انظر : السور . 500/21.

3 - المحصل . فخر الدين الرazi . 13/1 . دار الكتب العلمية . بيروت . ط: 1 . 1988 .

4 - الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري . قال ياقوت الحموي : أما وفاته فلم يلغني فيها شيء غير أن وحدت في آخر كتاب "الأوائل" من تصنيفه : وفرغنا من إملاء هذا الكتاب يوم الأربعاء لعشرين خلون من شعبان سنة 395هـ . وقال السيوطي : مات بعد الأربعين . من مؤلفاته "التلخيص" ، "جمهورة الأمثال" ، "شرح المسامة" ، و"الفرق في اللغة" وغيرها . انظر : مقدمة كتاب الفروق . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي . دار الأفاق الجديدة . بيروت .

5 - المروي في اللغة . أبو هلال العسكري . 73 . تحقيق . لجنة إحياء التراث العربي . دار الأفاق الجديدة . بيروت . ط: 4 . 1980 .

6 - المقام الصريح (صحيح البخاري) . كتاب الإيمان ، بابه رقم 1 . 8/1 . المكتبة الإسلامية . إستانبول . ترجمتها .

كل عالم معتقدا لأن اسم الاعتقاد أجري على العلم بمحاجة وحقيقة العالم هو من يصح منه فعل ما علمه متينا إذا كان قادرًا عليه¹ ! وقال الغزالى : « ... والمُعتقد إن أصغرى إلى الشبه تزلزل اعتقاده دون العالم ... »² .

و يحمل القول أن كل علم اعتقاد وليس كل اعتقاد علمًا . ولذلك قال تعالى : **« إِنَّمَا يَخْشِي اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ »** [فاطر: 28] و لم يقل المعتقدون .

رابعاً : أقوال المتكلمين في العلم .

بعد أن عرضت القول في معانى العلم في اللغة و في القرآن الكريم ، وبعد أن بينت تلك الفروقات بين بعض المصطلحات المعرفية فإنني أعرض عقب ذلك لأقوال وآراء المتكلمين على مختلف اتجاهاتهم ومذاهبهم ، وقبل كل ذلك أريد أن أنبئ إلى قضية منهجية تتعلق بكيفية وضع المصطلحات وذلك أن المعانى اللغوية هي المفاهيم العامة التي يجب أن تراعى في هذه العملية ، وقد أشار بعض المتكلمين إلى ذلك في ثنايا عرضهم لبعض المصطلحات الكلامية كمصطلح "الكسب" الذي تضاربت فيه أقوال الأشاعرة مع المعتزلة و في ذلك يقول القاضي عبد الجبار : « ومن قيل إن هذه حقيقة الكسب من طرق العربية وليس الكلام إلا في الكسب الاصطلاхи قلنا : الاصطلاح على ما لا يعقل غير يمكن لأن الشيء يعقل معناه أولا ثم إن لم يوجد اسم في اللغة يصطلاح عليه (أي المتكلم) ، فاما والمعنى لم يثبت بعد ولم يعقل فلا وجده للاصطلاح عليه ، وأيضا فلا بد من أن يكون للاصطلاح شبه بأصل الوضع ، وما يقوله مخالفون (أي الأشاعرة في مسألة الكسب) لا شبه له بأصل الوضع »³ .

ومع أن المتكلمين لم يقنعوا كعادتهم بالمعانى اللغوى إلا أفهم لم يشبووا عن طرقها كلية ، وإنى إذ أعرض أقوال هؤلاء المتكلمين فإننى سأعمل قدر المستطاع على نسبة كل قول إلى قائله لا إلى منهبه ومدرسته ، وذلك لأن أصحاب المذهب الواحد يختلفون في قضايا كثيرة وقد تكون جوهرية في بعض الأحيان .

1- الفروق في اللغة . 85.

2- المسحول من تعلقات الأصول . لم يحر حامد الغزالى . 40 . دار الفكر . ط: 2 . 1980 .

3- شرح الأصول الخمسة . القاضي عبد الجبار . 364 . تحقيق: د. محمد الكريم عثمان . مكتبة و MEDIA . مصر . ط: 2 . 1988 .

إن أول اختلاف عند المتكلمين في تعريف العلم هو إمكانية هذا التعريف أو استحالته أو صعوبته قال الزركشي¹ : «... وختلفوا في العلم المنقسم إلى تصور خاص أو تصديق خاص وهو اللذان يوجبان لمن قام به تمييزاً خاصاً لا يحتمل النقيض هل يُحدَّد أم لا يُحدَّد؟»².

«وقال إمام الحرمين والقشيري³ والغزالى : يعسر تعريفه بالحدّ المُحْقِق وإنما يعرف بالتقسيم والمثال ثم يعرض في روم التوصل إليه إلى انتفاء الفرق بينه وبين أضداده ..»⁴.

وأما أبو الحسين البصري⁵ فقال في كتابه "المعتمد" : «إن العلم لا يُحدَّد»⁶.

وبعد هذا التمهيد أعرض لأقوال بعض المتكلمين الذين هم أساطين الكلام بالإضافة إلى أهم يمثلون أكبر المدارس الكلامية في الفكر الإسلامي .

أولاً : تعريف العلم عند أبي حامد الغزالى . يفرق الغزالى بين العلم و الاعتقاد بقوله : «... فوجه تمييز العلم عن الاعتقاد هو أن الاعتقاد معناه السبق إلى أحد معتقدى الشاكٍ مع الوقوف عليه من غير إخطار نقيضه بالبال ومن غير تمكين نقيضه من الحلول في النفس ، فإن الشاك يقول : العالم حادث أم ليس بحادث ، والمعتقد يقول حادث ويستمر عليه ولا يتسع صدره لتجويف القدم ، والجاهل يقول : قديم ويستمر عليه ...»⁷ ، وقبل أن يدللي الغزالى بدلوه في مسألة تعريف العلم فإنه يعمد إلى التعاريف المتدوالة بين المتكلمين زاعماً أنها لم تتوصل إلى النتيجة

1 - بدر الدين محمد بن هادر الزركشي . (745هـ، 794هـ) كان فقيهاً أصولياً وأديباً فاضلاً صنف عدداً من المؤلفات المأمة منها : "البحر المحيط" في الأصول ، و "الرهان في علوم القرآن" ، وكتاب في شرح البخاري وغيرها. انظر: مقدمة كتاب "البحر المحيط". تحقيق: جنة من علماء الأزهر.

2 - البحر المحيط. الزركشي. 75/1. تحقيق: جنة من علماء الأزهر. دار الكتب. ط: 1. 1994.

3 - عبد الكريم القشيري أبو القاسم الصوفي (375هـ - 465هـ) المفسر المحدث الفقيه الشافعى المتكلم الأصولى الأدب صاحب الرسالة كان عدم النظر فى السلوك والتذكرة لطيف العبارة ، طيب الأخلاق ، غواصاً عن المغان ، كان فى الأصول على مذهب الأشاعرى. انظر: السير. 227/18. الشذرات. 319/3.

4 - البحر المحيط . 76/1.

5 - محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري توفي سنة 436هـ . أصولي شافعى ومتكلم من آئمة المعتزلة ، كان فصيحاً بليناً عذباً عبارته ينفرد ذكاءً وله اطلاع كبير . من مؤلفاته : "المعتمد" في أصول الفقه . انظر : السير . 587/17 . والشذرات . 259/3.

6 - البحر المحيط . 76/1.

7 - المستصلى من علم الأصول . أبو حامد الغزالى . 26/1 . للطبعة الأمورية . ط: 1 . 1322هـ .

المطلوبة ثم يحاول أن يعرفه بطريقته الخاصة باعتباره منصوفاً كبيراً بل وفيلسوفاً أيضاً وهذا ما يومئ إليه قوله : « ... فالعلم عبارة عنأخذ العقل صورة المعقولات و هيئتها في نفسه وانطباعها فيه كما يظن من حيث الوهم انطباع الصورة في المرأة ، ففي المرأة ثلاثة أمور : الحديد وصقالته ، والصورة المنطبعة فيها ، فكذلك جوهر الأدمي كحديدة المرأة ، وعقله هيئه وغريزة في جوهره ونفسه بها يتهيأ بها للانطباع بالمعقولات كما أن المرأة بصفاتها واستدارتها تتهيأ لمحاكاة الصور ، فحصول الصورة في مرآة العقل التي هي مثال الأشياء هي العلم ، والغريزة التي بها يتهيأ بها لقبول هذه الصور هي العقل ، والنفس التي هي حقيقة الأدمي المخصوصة بهذه الغريزة المهيأة لقبول حقائق المعقولات كالمرأة ... فهذا المثال يفهمك حقيقة العلم . »¹

وهذا التعريف يدل على أن هناك صعوبة وعسراً في تعريف العلم وهو كما قاله الغزالي قبل أن يشرع في هذه المحاولة المعروفة (مثال المرأة) .

ثانياً : تعريف العلم عند الفخر الرازي . لم يتطرق الرازي إلى تعريف العلم بطريقة مباشرة بل أشار إلى أن العلم : « ما يجده العاقل من نفسه ويدرك التفرقة بينه وبين غيره بالضرورة . »² ، وقد ذكر محقق كتاب الحصول أن صاحب كتاب "الموافقات" نقل تعريف الرازي للعلم فقال : « إعتقد حازم مطابق لوجب »³ ، ويؤكد الرازي على قضية الاستدلال لأنه يراها أهم ما يمكن إدراجه عند طرح إشكالية العلم والمعرفة فهو يفسر كلمة "علم" الواردة في قوله تعالى : « (وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِغَيْرِ بَيْنَهُمْ) [آل عمران: 19] بأن المراد منه : « إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الدَّلَائِلُ الَّتِي لَوْ نَظَرُوا فِيهَا لَهُ حَصْلَهُ لِهُ عِلْمٌ ... »⁴ ، وكذلك في قوله تعالى : « لَكُنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ) [النساء: 162] ، حيث قال : « ... وَ هُمْ فِي الْحَقِيقَةِ الْمُسْتَدِلُونَ لَأَنَّ الْمُقْلَدَ يَكُونُ بِحِيثِ إِذَا شُكِّلَ يُشَكَّ ، وَأَمَا

1 - المستصنفي . 27، 24/1 .

2 - الحصول في علم الأصول . الفخر الرازي . 1/85 . تحقيق: د. طه حاتم العلوان . موسسة الرسالة . ط: 2 . 1992 .

3 - المرجع نفسه . 1/83 . (المماضي) .

4 - التفسير الكبير للرازي . 7/209 .

المستدل فإنه لا يشكك البة ، فالراسخون هم المستدلون ... »¹ ، بل إن الرazi في بعض أقواله يعتبر أن العلم هو نفسه الدليل ففي تفسير قوله تعالى : « ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءكم من العلم ... » [البقرة : 145] ، قال : « فيه مسألتان . المسألة الأولى : أنه تعالى لم يرد بذلك أنه نفس العلم جاءكم ، بل المراد الدلائل والأيات والمعجزات لأن ذلك من طرق العلم فيكون ذلك من باب إطلاق اسم الأثر على المؤثر ، واعلم أن الغرض من الاستعارة هو المغالبة والتعظيم ، فكأنه سبحانه عظم أمر النبوات والمعجزات بأن سماها باسم العلم ... »² ، وكذلك في قوله تعالى : « ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءكم من العلم » [البقرة : 120] قال : « أي من الدين المعلوم صحته بالدلائل القاطعة »³ .

ومع هذا التأكيد على أهمية الاستدلال فإن الرazi يوسع من دائرة المعرفة العلمية بحيث يعتبر أن بعض أنواع الظن قد تفيد العلم وبالتالي يجب العمل بمقتضاه وذلك بحسب حال الإنسان سواء أكان مجتهداً أو مقلداً ، ودليل ذلك أنه على الرغم من أن الفقه عنده « هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة »⁴ فإنه يحاول أن يجيب على تساؤل مفاده : إذا كان الفقه من باب الظنون فكيف يجعله علم؟ ، ويجب قائلاً : « المجتهد إذا غالب على ظنه مشاركة صورة لصورة فيمناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه فالحكم معلوم قطعاً و الظن واقع في طريقه »⁵ . وكذلك المقلد فإنه إذا علم أن ما أفتى به الفتى هو حكم الله في حقه فهذا العلم يستلزم العلم بأن حكم الله في حقه هو هذا مع أن تلك العلوم لا تسمى فقهاً لما لم يكن مستدلاً على أعيانها »⁶ .

1 - التفسير الكبير . الرazi . 105/11 .

2 - المرجع نفسه . 127/4 ، 128 .

3 - المرجع نفسه . 31/4 .

4 - المحصل . الرazi . 10/1 .

5 - المرجع نفسه .

6 - المرجع نفسه .

ثالثاً : تعريف العلم و المعرفة عند ابن حزم¹. خاض ابن حزم فيما خاض فيه المتكلمون وفيما يتعلق بتعريفه للعلم والمعرفة فإنه يؤكد بذلك - عكس ما فعله الرازى - على إبعاد مسألة الاستدلال عن التعريف واشتراطه فيه لأن اليقين وارتفاع الشك قد يتحقق من غير استدلال في رأيه يقول في ذلك : « وحدَ العلم بالشيء وهو المعرفة به أن نقول : العلم و المعرفة اسمان واقعن على معنى واحد وهو : اعتقاد الشيء على ما هو عليه و تيقنه به وارتفاع الشكوك عنه ». ² ، ويقول في موضع آخر : « وحدَ العلم على الحقيقة أنه اعتقاد الشيء على ما هو به فقط ، وكل من اعتقد شيئاً على ما هو به ولم يتحالجه شك في فهو عالم به ، وسواء كانت عن ضرورة حس أو عن بديهة عقل أو عن برهان استدلال أو عن تيسير الله عز وجل له وخلقه لذلك المعتقد في قلبه و لا مزيد ». ³ .

و ابن حزم عندما يفعل ذلك فإنه يهدف إلى الدفاع عن عقبة العوام التي يراها صحيحة بل يعتبرها تفضلاً من الله وتيسيراً منه ، وهو يرى أن الناس بالنسبة للاستدلال قسمان : فمنهم من تنازعه نفسه إلى البرهان ولا تستقر إلى تصديق ما جاء به رسول الله ﷺ حتى يسمع الدليل فهذا فرض عليه طلب الدلائل لأنه إن مات شاكاً أو حادها قبل أن يسمع من البرهان ما يشفع صدره ... والقسم الثاني من الناس من استقرت نفسه إلى تصدق ما جاء به رسول الله ﷺ وسكن قلبه إلى الإيمان ولم تنازعه نفسه إلى طلب الدليل توفيقاً من الله عز وجل وتيسيراً .. ⁴ .

وقال في هولاء : « هم الذين قال الله فيهم ﴿وَلَكُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْإِيمَانِ وَنَرِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمْ وَكُرُورَكُمْ الْكُفَّارُ وَالْفَسُوقُ وَالْمُصْبَانُ﴾ [الحجرات : 7] ، وقال : ﴿فَمَنْ

1 - علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي الظاهري (384-456هـ) الإمام البحر ذو الفتن و المعرفة كان عاماً بعلمه زاهداً في الدنيا وله تأليف كثيرة منها كتاب "المحل" ، وكتاب "الاسكم" ، وكتاب "الفصل" وغيرها . انظر : السر . 18/18 . وفيات الأعيان . 325/3 .

2 - الفصل في الملل والأهواء والنحل . ابن حزم . 109/5 . دار المعرفة . بيروت . ط: 1983 .

3 - المرجع نفسه . 40/5 .

4 - المرجع نفسه . 38، 37/3 .

يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يصله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء) | الأنعام : 125 [«¹ .

رابعا : تعريف العلم عند كل من (الجويني) و (الباقلاني²) و (الأمدي) .

يصرح الجويني بأن الاعتقاد الفطري المبني على معرفة ضرورية ليس علما ، وذلك لأن المقلد يعتقد و لكن لا عن دليل وبرهان ويقول تبعا لذلك : « العلم معرفة المعلوم على ما هو به ، وهذا أولى في روم تحديد العلم من ألفاظ مأثورة عن بعض أصحابنا في حد العلم منها قول بعضهم : العلم تبين المعلوم على ما هو به . ومنها قول شيخنا (أبو الحسن الأشعري) رحمه الله : العلم ما أوجب كون محله عالما . ومنها قول طائفة: العلم ما يصح من اتصف به إحكام الفعل و إتقانه »³ .

ثم يرد تعريف المعتزلة للعلم على عادة الأشاعرة في تتبع أقوال المعتزلة فيقول : « و أما أوائل المعتزلة فقد قالوا في حد العلم : هو اعتقاد شيء على ما هو به مع توطين النفس . فابتطل عليهم حدتهم باعتقاد المقلد ثبوت الصانع فإنه اعتقاد المعتقد على ما هو به مع سكون النفس إلى المعتقد ثم هو ليس بعلم ... »⁴ .

و أما الباقلاني وهو من مدرسة الجويني فإنه يعرف العلم بنفس التعريف فيقول : « معرفة المعلوم على ما هو به »⁵ ففي تعريفه لم يقل "شيء" لأن المعلوم في مذهبة معلوم وهو ليس بشيء . و أما الأمدي فقد اختار أن يقول : « العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصفح بما التمييز بين حقائق المعانى الكلية حصولا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه . »⁶ .

1 - الفصل . ابن حزم . 38/3 .

2 - محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلان القاضي توفي سنة 403هـ الإمام العلامة أبو عبد المتكلمين مقدم الأصوليين صاحب التصانيف البدعة منها : "التهذيد" ، "التقريب والإرشاد" ، "الإنصاف" وغيرها . انظر السو . 190/17 . الشنرات . 168/3 .

3 - كتاب الإرشاد . أبو المعالي الجويني . 33 . تحقيق: أسد الدين . موسسة الكتب الثقافية . ط: 1 . 1985 . بيروت . 4 - المرجع نفسه . 34 .

5 - كتاب التهذيد . أبو بكر الباقلان . 25 . تحقيق: عباد الدين أحمد حيلو . موسسة الكتب التقليدية . ط: 1 . 1987 . 6 - الإحكام في أصول الأحكام . سيف الدين الأمدي . 15/1 .

خامساً : تعريف بعض المعتزلة و الماتريديه للعلم .

لم يتفق المعتزلة — كغيرهم — على تعريف واحد للعلم ، وينقل عبد القاهر البغدادي عنهم بقوله : « و اختلفت القدريه (المعتزلة) في حد العلم ، فزعم الكعبي أنه : اعتقاد الشيء على ما هو به ، وزعم الجبائي^١ : أنه اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة أو دلالة . وزعم ابنه أبو هاشم^٢ : أنه اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه »^٣ . وأما القاضي عبد الجبار فضييف مفردات أخرى ترافق العلم فيقول : « و الأصل في ذلك أن المعرفة والدراءة والعلم نظائر ، ومعناها ما يقتضي سكون النفس وتلوج الصدر وطمأنينة النفس ». ^٤ .

و أما عن تعاريف بعض الماتريديه فيذكر أبو المعين النسفي^٥ تعاريف بعض أصحابه فيقول : « و من أصحابنا من قال : إن العلم صفة ينتهي بها عن الحي الجهل والشك والظن والجهل ، وهذا التحديد أخف مونه و أقطع لشغب المتصوم ». ^٦ ، ثم قال : « و الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي^٧ رحمه الله يشير في أثناء كلامه إلى أن العلم صفة يتجلّى بها من كانت هي به المذكور ولم يأت بهذه العبارة على هذا النظم والترتيب ». ^٨ ، ثم يظهر النسفي شيئاً من الانحياز إلى شيخه على الرغم من عدم ذكره للتعرّيف بدقة حيث يمدح هذا التعريف ويقول :

١ - محمد بن عبد الوهاب الجبائي أبو علي . ولد بجبا (235هـ-303هـ) بموزستان و إليه تنسب طائفة الجبائية وهو من أعلام المعتزلة ومن آثاره "تفسير القرآن". انظر: السر . 14/183.

٢ - عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي (277هـ-321هـ) من شيوخ المعتزلة وإليه تنسب طائفة "البهشمية" من المعتزلة . من مؤلفاته "الجامع الكبير" ، "النقض على أرسطاطاليس" . انظر: السر . 15/63.

٣ - كتاب أصول الدين . عبد القاهر البغدادي . 05 . دار الآفاق الجديدة . بيروت . ط: ١ . 1981 . رانظر: تبصرة الأدلة . أبو المعين النسفي . 04 . ت: كلود سلامة . المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية . دمشق . ط: 1990 .

٤ - شرح الأصول الخمسة . 40 .

٥ - ميمون بن محمد أبو المعين النسفي الحنفي (418هـ-508هـ) عالم بالأصول و الكلام من ميرفند من مؤلفاته "تبصرة الأدلة" ، و "بحر الكلام" ، و "التمهيد لقواعد التوحيد" ، و "العدة في أصول الدين" وغيرها . انظر: الأعلام . 7/341 .

٦ - تبصرة الأدلة . 11 .

٧ - محمد بن محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي . نسبة إلى قريته من قرية من قرية سيرقد (238هـ-333هـ) إمام المتكلمين صاحب التصانيف في الفقه والأصول والعقائد والتفسير . ألف كثيرة في الرد على المخالفين وخاصة المعتزلة منها : "بيان وهم المعتزلة" ، "رد الأصول الخمسة" ، و "رد أولئك الكعبي" . انظر: مقدمة كتاب التوحيد . الحسيني: د.فتح الله عطيف . دار الشرق . بيروت .

٨ - تبصرة الأدلة . 11 .

« و هو حَدَّ صَحِيحٍ يُطْرَهُ وَيَنْعَكِسُ وَلَا يَرْدَدُ عَلَيْهِ بَشَّيْءٌ مِّنَ الاعتراضات المفسدة يُعرَفُ ذلك بالتأمل ... »¹.

وعرفه التفتازاني بقوله : « وهو صفة يتجلّى بها المذكور لمن قامت هي به ، أي يتضح ويظهر ما يذكر ويمكن أن يعبر عنه معدوماً كان أو موجوداً ... »².

و بعد أن أوردت هذه التعريفات المتنوعة و الشريعة فمن المستحسن الإشادة بذلك العمق الفكري الذي مارسه علماء الكلام المتمثل في محاولاً قائم وضع أساس متينة لنظرية معرفة تتلاءم مع فوائد الإسلام المستمدة من الوحي و العقل معاً، فالوحي دلّ دلالة قطعية أنه لا توجد "دوغماً" في العقيدة الإسلامية و لا أدلة على ذلك من قوله تعالى : « فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » [آل عمران: 19]

إضافة إلى أنه من أول ما نزل من القرآن الكريم هو الأمر بالقراءة « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ » [العلق: ١] فعلى الرغم مما قيل في سلبيات الكلام و التكلمين فإنه وجبت الإشارة هنا إلى سمة إيجابية عندهم هي بمحنة التقليد و سلوك مسلك الإبداع الفكري الذي يساهم في دفع عجلة التقدم الإنساني .



1 - نبضرة الأدلة . 11 .

2 - شرح العطاء النسفي . سعد الدين التفتازاني . 12 . تحقيق: كلود سلامة . منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي: دمشق . 1974 .

المبحث الثالث: مصادر المعرفة والعلوم

- تمهيد

المطلب الأول : منکرو الحقائق

المطلب الثاني : أقسام العلوم والمعارف

المطلب الثالث : مصادر المعرفة

أولاً : الحس

ثانياً : العقل

ثالثاً : الخبر

أ — الخبر المتواتر

ب — خبر الآحاد وحجته

تهيء : إن الحديث عن مصادر المعرفة عند المتكلمين هو أول القضايا التي يتصدون لها عادة في مؤلفاتهم ، وذلك لطبيعة منهجهم القائم على البحث والاستقصاء ومحاولتهم الدروبة لوضع أساس متين للاعتقاد ، وباعتبار أن العقيدة معرفة فلهم بحثوا في مصادر المعرفة وفرقوا بين أنواع المعرف و العلوم وبينوا ما هي المصادر المعرفية التي توحد منها العقيدة ، وهل المعرفة بالعقيدة ضرورية أم مكتسبة ؟ و مثل هذه التساؤلات هي التي كانت محور الدراسات الكلامية وما تميزت به من نزاعات فكرية بين الطوائف والذاهب المختلفة ، سواء منها تلك التي سلكت طريق الاعتدال والاستنارة بالهدى الإلهي أو تلك التي حادلت لا من أجل نصرة الحق والشرع بل من أجل نصرة الأصحاب و التكيل بالخصوم و المحالفين بالطرق المعقولة أحياناً وغير المعقولة أخرى مما يجعلنا نتوقف بين الفيبة والأخرى على آراء غريبة كاختلافهم في من مد يده وراء العالم ! ! على ما يذكره الأشعري في مقالاته¹.

منكرو الحقائق.

و من أول هذه الأبحاث التي تحمل شيئاً من الغرابة تصدي المتكلمين للرد على شبهاه "السوفسطائية" و هم منكرو حقائق الأشياء . قال الفتازاني : وهم ثلاثة طوائف أولاً: العندية الذين ينكرون حقائق الأشياء و يقولون إنها أوهام ، و خيالات باطلة . ثانياً: العندية وهم الذين ينكرون ثبوتها و يزعمون أنها تابعة للاعتقادات ، حتى إن اعتقدنا الشيء جوهراً فجواهر ، و عرضوا فعرض ، و قد يفليما فقلهم ، أو حادثاً فحادث ، و سموا "عندية" لأنهم يعتقدون حقائق الأشياء تالية للعند و الاعتقاد . ثالثاً: اللأدرية وهم كل من ينكر العلم بشبه الشيء و لا ثبوته² ، وهم كل من يزعم أنه شالك و يشك في أنه شالك ...

و عن هؤلاء السوفسطائيين يقول عبد القاهر البغدادي : إن منهم أولاً: العاندون القائلون لا حقيقة لشيء و لا علم بشيء . ثانياً: أهل الشك القائلون لا نعلم للأشياء و العلوم حقائق أم لا

1 - انظر: مقالات الإسلامية وأصناف المصلحة . أبو الحسن الأشعري . 120/2 . تحقيق: محمد حسني الدين عبد الحميد . المكتبة المصرية . صيدا، بيروت . ط: 1990 .

2 - انظر: شرح العقاد النسفية . 11 .

حقائق . ثالثا : فرقه منهم قالوا : للأشياء حقائق تابعة للاعتقادات ، وزعموا أن كل من اعتقد شيئاً فمعتقده على ما اعتقد ، وزعموا أن الاعتقادات كلها صحيحة¹ .

ولكن ابن حزم كان أكثر واقعية عندما بين أقسام المنكريين للحق لا على أساس من تلك الفلسفات الوهبية والأفكار الخيالية بل على أساس من منهاجية غارقة في أوحال التقليد والمحض وحب الشهوات قال : « و إنما أنكر الحق في ذلك أحد ثلاثة : إما غافل معرض عما صع عنده من ذلك مشتغلا عنه بطلب معاشه أو بالتزيد من مال أو جاه ... و إما مقلد لأسلافه أو من نشأ بينهم قد شغله حسن الظن بمن قلد و استحسنه لما قلد فيه وغمر الهوى عقله عن التفكير فيما فهم من البرهان حتى حال ما ذكرناه بينه وبين الرجوع إلى الحق ... و الثالث : منكر بلسانه ما قد يقين صحته بقلبه إما استدامة لرياسة واستدار مكسب أو طمعا في أحدهما ... »² .

أقسام العلوم و المعرف .

قبل الحديث عن مصادر العلوم و المعرفة و مدى اتفاق المتكلمين أو اختلافهم حول مصداقية كل مصدر و قيمة المعرفة فلأنني سأبين أقسام هذه العلوم وما هي نوعية المعرفة التي تكون صالحة لبناء القاعدة الاعتقادية ، وسوف أقدم للآراء المختلفة مع تخصيص ما افرد به بعض المتكلمين عن غيرهم .

يقسم أهل السنة — على ما يراه عبد القاهر البغدادي — العلوم إلى ثلاثة أنواع : علم بديهي ، وعلم حسي ، وعلم استدلالي ... و قالوا : إن الحواس التي يدرك بها المحسوسات خمس وهي : حاسة البصر لإدراك المربيات ، وحاسة السمع لإدراك المسموعات ، وحاسة الذوق لإدراك الطعم ، وحاسة الشم لإدراك الروائح ، وحاسة اللمس لإدراك الحرارة و البرودة والرطوبة والبيوسة واللين والخشونة ...³

و أما الباقلاني من الأشاعرة — الذين اعتبرهم البغدادي هم أهل السنة — فإنه يرى أنَّ العلم نوعان : علم قدرم خاص بالله عزوجل ، وعلم محمد خاص بالملائكة . و أما أقسام العلم المحدث

1- انظر: كتاب أصول الدين . 6، 7 . المرق بين المرق . 324 .

2- الفصل . 114/5 . 115 .

3- انظر: المرق بين المرق . 324، 325 .

فيري أنه نوعان : علم ضرورة وهو علم يلزم نفس المخلوق لزوما لا يمكن معه الخروج عنه ولا الانفكاك منه و لا ينتهي له الشك في متعلقه و لا الارتياب به . و أما النوع الثاني : فهو علم نظر و استدلال ، وهو علم يقع بعقب استدلال و تفكير في حال المنظور فيه .. فكل ما احتاج من العلوم إلى تقدم الفكر و الروية و تأمل حال المعلوم فهو الموصوف بقولنا : علم نظري^١ .

و قال أيضا : « جمِيع المَعْلُومات على ضررين : مَعْلُوم و مَوْجُود ، فَالْمَوْجُود هو الشيء الثابت الكائن ... و المَعْلُوم مُسْتَفِ لِيْس بِشَيْءٍ »^٢ .

كما اختلف المتكلمون فيما هو ضروري من هذه العلوم و المعرف و فيما هو نظري استدلالي ، فالعلم الضروري عند الأمدي : « هو العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر أو استدلال ، فقولنا : العلم الحادث احتراز عن علم الله تعالى ، وقولنا : لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر أو استدلال احتراز عن العلم النظري ، و النظري هو العلم الذي تضمنه النظر الصحيح ». ^٣

و قال نور الدين الصابوني من الماتريديه : « العلم الحادث نوعان : ضروري و اكتسي ، فالضروري ما يحدنه الله تعالى في العالم من غير كسبه و اختياره ، كالعلم بوجوده وتغير أحواله من الجوع والعطش واللذة والألم بحيث لا يتشكل فيـه، و يشترك في هذا النوع من العلم جميع الحيوانات . والاكتساب هو ما يحدنه الله تعالى فيه بواسطة كسب العبد وهو مباشرة أسبابه ، وأسبابه ثلاثة : الحواس السليمة ، والخبر الصادق ، ونظر العقل ». ^٤

و قال القاضي عبد الجبار في العلم الضروري : « العلم الذي يحصل فيـنا لا من قبلنا ، ولا يمكنـنا نفيـه عن النفس بوجه من الوجه ... »^٥ ، و قال : « هو العلم الذي لا يمكنـ للعالم تفـيه عن نفسه بشـك ولا شبـهة وإن انفرد ». ^٦ ، و قال : « و لا شبـهـة فيـ أنـ العلمـ بـأصـولـ الأـدـلةـ يـجـبـ ». ^٧

1- التمهيد . أبو بكر الباقلاـنـ . 27 .

2- المرجع نفسه . 35 .

3- الإحـكامـ فـيـ أـصـولـ الـاحـكامـ . 30/1 .

4- المقدمة من المكتبة في المذهب . نور الدين الصابوني . 30x 29 . تحقيق: دفع الله علـيفـ . دارـ المـعـارـفـ . مصرـ . طـ 1969 .

5- مـرحـ الأـصـولـ الـخـامـسـةـ . 43 .

6- المرجع نفسه .

أن يكون ضروريًا ، لأنَّه لو لم يكن كذلك للزم أن يكون على كل دليل دليل وهذا يؤدي إلى ما لا نهاية له من الأدلة .^١

و هناك من المتكلمين من انفرد بآراء خاصة فيما يتعلق بمحالات العلوم و المعرف الضرورية و من هؤلاء " أصحاب المعرف " وهم الذين يقولون : إن المعرف كلها ضرورية و على رأس هؤلاء المحافظ^٢ و خلاصته قوله : إن المعرف كلها ضرورية طباع ، وليس شيء من ذلك من أفعال العباد ، وليس للعبد سوى الإرادة.^٣

و منهم كذلك أبو المديلين العلاف^٤ الذي نظر في مسألة المعرف هل هي ضرورية أم اكتسابية و اخذ فيها موقفاً خاصاً فترك قول من زعم أنها ضرورية وقول من زعم أنها اكتسابية وقول من قال : إن العلوم منها بالحواس والبداهة ضرورية ، و ما علم منها بالاستدلال اكتسابية ، و اختار لنفسه قولًا خارجاً عن أقوال جمهور المتكلمين فقال : إن المعرف ضربان : أحدهما بالاضطرار وهو معرفة الله عز وجل و معرفة الدليل الداعي إلى معرفته ، وما بعدها من العلوم الراقة عن الحواس أو القياس فهو علم اختيار و اكتساب.^٥

مصادر المعرفة .

انفق المتكلمون على مختلف اتجاهاتهم على أن أسباب و مصادر العلوم و المعرف ثلاثة هي: الحس ، و الخبر ، و العقل ، أو هي: الحس و السمع و النظر و الاستدلال العقليين.

١ - الحديث بالتكليف . القاضي عبد الجبار . ١٧ . تحقيق: عمر السيد عزمي ، د.أحمد فؤاد الأهواري . الموسسة المصرية العامة . الدار المصرية للتأليف .

٢ - عمرو بن محرب بن محبوب أبو عثمان المحافظ ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٥٥ هـ . أحد شيوخ المعتزلة و إليه تُنسب فرقة " المحافظية " منهم ، تعلم على النظام و كان ذكياً سريعاً في الخاطر و الحفظ و لقب بالحافظ لمحظوظ في عينيه . من مؤلفاته: " البيان والنبيذ " ، و كتاب " الحيوان " ، و كتاب " البخلاء " و غيرها . انظر: الوثائق . ٤٧٠/٣ . والشذرات . ١٢١/٢ .

٣ - انظر: شرح الأصول الخمسة . ٥٥ .

٤ - محمد بن المديلين بن عبد الله بن مكحول العبدي المعروف بـ أبي المديلين العلاف (١٣٥-٢٣٥) من أئمة المعتزلة بالبصرة المشهور بعلم الكلام وله مقالات و مناظرات في الاعتزال ، وكان حسن الجدل قوي الحجة سريعاً في الخاطر ، كفَّ بصراه في آخر صره . من مؤلفاته كتاب سماه " مهلاس " وهو اسم رجل موسى أسلم على يده . انظر: الأعلام . ١٣١/٧ .

٥ - انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي . ١٢٩ .

قال أبو منصور الماتريدي : « ثم أصل ما يعرف به الدين — إذ لا بد أن يكون لهذا الخلق دين يلزمهم الانتماء عليه و أصل يلزمهم الفرع إليه — وجهان: أحدهما السمع ، والآخر العقل. »¹ ، وقال في موضع آخر : « ثم السبيل التي يوصلها إلى العلم بحقائق الأشياء العيان (أي عن طريق الحواس) و الأخبار و النظر ... ». ²

وأما النسفي فيقول : « رأساب العلم ثلاثة : الحواس السليمة ، والخبر الصادق ، و العقل .. ». ³

و أما الزركشي فإنه ينقل بعض الأقوال في هذا الموضوع فيقول : « وطرق العلم على المشهور منحصرة في ثلاثة : عقل وسمع وحس ، وعنوا بالحس علوم الإدراكات والعادات واضطربوا في علوم الإلهام و التوسم والخداع و قال القفال الشاشي ⁴ : ينحصر في الحس، الاستدلال ... و السمع داخل في جملة علوم الحس لأن المسموع محسوس ثم معرفة صوابه وخطئه تدرك بالاستدلال ». ⁵

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفلاني ⁶ في "شرح الترتيب": « الذي قاله الشيخ أبو الحسن وترتضيه : أن جملة الطرق التي يدرك بها العلوم الضرورية والاستدلالية تنحصر في أدلة خمسة: العقول ، والكتاب و السنة ، والإجماع ، والقياس ... ». ⁷

1 - كتاب التوحيد . أبو منصور الماتريدي. 4. تحقيق: فتح الله علیف . دار المشرق . بيروت.

2 - المرجع نفسه . 7.

3 - شرح العقاد النسفية . 12، 13.

4 - أحمد بن محمد بن الحسين الشاشي القفال توفي سنة 507 هـ رئيس الشافعية بالعراق في عصره تولى التدريس في المدرسة النظامية من مصنفاته: "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" ، و "المعتمد" ، و "الشافي في شرح مختصر المون" . انظر: الشلاتات . 16/4 .

5 - البحر المحيط . 87/1 .

6 - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفلاني أبو إسحاق الملقب بركن الدين توفي سنة 418 هـ الفقيه الشافعى المتكلم الأصولى شيخ عراسان فى زمانه ، قيل انه بلغ رتبة الإحتیاط ليبحره في العلوم واستخدمه شرائط الإمامة . من مصنفاته: "جامع الحل في أصول الدين و الرد على الملحدين" ، و "التعليق في أصول الفقه" . انظر: الرويات . 28/1 . والشلاتات . 203/3 .

7 - البحر المحيط . 88/1 . ولم يذكر الحس مع أنه من مدارك العلوم و المعرف .

أولاً: الحس. أما ما يتعلق بالحس فالمقصود به الحواس الخمس وهي حاسة البصر ، وحاسة السمع ، وحاسة الذوق ، وحاسة الشم ، وحاسة اللمس ... فكل علم حصل عند إدراك حاسة من هذه الحواس فهو علم ضرورة يلزم النفس لزوما لا يمكن معه الشك في المدرك و لا الارتياب به ...¹

ثانياً: العقل . و أما العقل فهو في اللغة الحجر و النهي و التدبر ، وقال أهل اللغة : عقلت الشيء عقلا تدبرته ، والعقل أيضا الدية و المعقل الملجم و العقال الجبل ، واعتقل الرجل جبس ، وسميت الدية عقلا لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولـ القتيل² .
و قال الزمخشري³ : « اعتقل الفارس رمحه وضعه بين ركابه و سرجه ... و اعتقل الشاة وضع رجلها بين فخذيه فاحتلها...»⁴ .

أما العقل في اصطلاحات المتكلمين فقد عرف بتعريفات مختلفة في العبارات والألفاظ لكنها لا تختلف في جوهر المعنى ، فالقاضي عبد الجبار عرفه بقوله : « أعلم أن العقل هو عبارة عن جملة من العلوم مخصوصة مني حصلت في المكلف صحيحة منه النظر والاستدلال والقيام بأداء ما كلف ».⁵
وقال الأشعري : « ووصفو العقل فقالوا : منه علم الاضطرار الذي يفرق الإنسان به بين نفسه وبين الحمار ، والسماء والأرض ، وما أشبه ذلك ، ومنه القوة على اكتساب العلم ، وزعموا أن الفعل الحسي نسميه عقلا . يعني أنه معقول ...»⁶ .

1 - التهديد. الباقلي. 30، 29.

2 - انظر : القاموس المحيط . محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . 19/4 . مطبعة الباي الحلبي . مصر . ط: 2 . 1952 . عatar الصباح . 446 . المصباح المنير . احمد بن محمد الفيروز . 422 . المكتبة العلمية . بيروت .

3 - محمد بن عمر بن محمد الزمخشري حار الله ابى القاسم (467-583هـ) كان اماما في التفسير والت نحو واللغة والأدب واسع العلم كثير الفضل وكان معتزليا حنفيا ، حاور بمكة و ثلث بخارى له تصانيف أشهرها : "الكتشاف في التفسير" ، و "أساس البلاغة" ، و "الفائق في غريب الحديث" . انظر: السمر . 151/20 .

4 - أساس البلاغة . للزمخشري . 309 . تحقيق: عبد الرحيم محمود . دار المعرفة بيروت . ط: 1979 .

5 - للغنى في أبواب العدل و التوحيد . 375/11 . تحقيق: د.أحمد فؤاد الأهوان ، د.إبراهيم مذكور . وزارة الثقافة والإرشاد . مصر . ط: 2 . 1962 .

6 - مقالات الإسلاميين . الأشعري . 480 . تحقيق: هـ رينر . نقلًا عن: أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة . د. عائشة يوسف الملائقي . 78 . دار الكتابة . الدوحة . ط: 1992 .

و قال التفتازاني : « وهو (أي العقل) قوة في النفس ها يستعد للعلوم والإدراكات ، وهو المعنى بقولهم : غريرة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ... وقيل : جوهر تدرك به الغائبات بالوسائل ، والمحسوسات بالمشاهدة.»¹

و أما الجوهري فلم يعتبر تعريف العقل بالأمر الهين ، بل حاول أن يحوم حول حماه فقط وأن يقترب من حقيقته لا أن يرد إلى منهله فقال : « فإن قيل فما العقل عندكم ؟ قلنا : ليس الكلام فيه بالهين ما حرم عليه أحد من علمائنا غير الحارث المخاسبي رحمه الله فإنه قال : العقل غريرة يتأنى بها درك العلوم و ليست منها ، فالقدر الذي يحتمله هذا المجموع ذكره : أنه صفة إذا ثبتت تأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماها من الضروريات التي هي مستند النظريات ، و لا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل و لكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر من هذا...»².

وأما عندما نرجع إلى الصور القرآنية فإننا نجد أن العقل لم يُعرف بطريقة مباشرة بل إن القرآن يشير إلى مستلزمات هذا العقل من حلال أفعال العقلاء و من حلال بيان أن العقل في حالات البحدود و الكفر قد يصاب بعرض فيحيد عن مستلزمات العقل السليم الذي يقصد به في القرآن الكريم العقل الذي يقود بالضرورة إلى الإيمان ، وجل ما ورد في القرآن من ذكر الذين يعقلون إنما ورد لأجل بيان مستلزمات العقل من أنه يرشد إلى الحق و إلى الإيمان بالله و بما جاءت به الرسل من المعتقدات و الشرائع وذلك نحو قوله تعالى : **(وهو الذي ذرأكم في الأرض والبهتان)** . وهو الذي يحيي ويميت وله اختلاف الليل والنهاير أفلًا تعقلون) [المؤمنون: 79، 80] ، و قوله : **(وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنتم في أصحاب السعير)** [الملك: 10] ، و قوله : **(وئن سألكم من نزل من السماء ماء فأحياء به الأرض من بعد موتها ليقولن الله قل الحمد لله بل)**

1 - محرر العقائد النسفية . 21

2 - الروحان في أسرول الله . أبو العالى الجوهري . 95/1 ، 96 . تحقيق: د. عبد العظيم محمد الدريب . دار الوفاء للطباعة والنشر . ط: 1. 1992

أكثراهم لا يعقلون》 [العنكبوت: 63]، قوله: «و تلك الأمثال نصرها للناس وما يعقلها إلا العالمون» [العنكبوت: 29].

ثم بين القرآن أن أولئك الذين فضلوا الكفر على الإيمان إنما فعلوا ذلك ليس بداع من العقل بل لأنهم لا عقول لهم أصلاً، وأن هذه العقول أصابها مرض الجحود والطغيان، قال تعالى: «إِذَا نَادَيْتَهُمْ إِلَى الصَّلَةِ اخْتَدُوهَا هَرَبُوا وَلَعْبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْقُلُونَ» [المائدah: 58]، وقال: «إِنْ شَرَ الدِّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمَدِ الْكَمِ الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ» [الأنفال: 22].

ثالثاً: الخبر أو السمع. اهتم المتكلمون بقضية حجية الأخبار في بناء الفاعدة الاعتقادية، وقد تعددت آراؤهم ما بين راد لها وآخذ بها، إضافة إلى أن الكثير منهم وضع شروطاً لهذه الأخبار تبادلت ما بين مضيق بمحال الأخذ بها وواسع، كما أن آراءهم تعددت في تصور مفهوم الخبر الذي يصلح لأن يكون مصدراً معرفياً للاعتقاد ولذلك قسموا الأخبار إلى ثلاثة أنواع¹، خبر صادق، وخبر كاذب، وخبر يحتمل الصدق أو الكذب، ثم اختلفوا في وجوب العمل بالأخبار المندرجة في النوع الأول والثاني، وهل هي تفيد العلم أو الظن الراجح وكل ذلك سأعمل على توضيحه من خلال نقل مجموعة هامة من أقوال المتكلمين التي حاولوا بها وضع تقييمات وتعريفات مختلفة.

فالخبر الصادق عند النسفي على نوعين: أحدهما الخبر الموثق وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الحالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية، والنوع الثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالي والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في اليقين².

و النسفي بهذا التقسيم لم يراع تقييمات الأصوليين وكأنه أراد أن يركز على الخبر الذي هو حجة دون ما سواه مما لا يصح الاحتجاج به في العقالد.

1 - المشر لغة الدنيا، وجهه لغيره وأصحابه، ورجل خاتم وخير وخير عالم، وأخوه آباء. انظر: القاموس المحيط. 2/17.

2 - انظر: شرح العقالد السنية . 19، 16. مكتبة الكليات الزهرية . ج: 1 . 1987 .

وأما الجويين فقد عرف الخبر بقوله : « و الخبر هو الذي يدخله الصدق والكذب و يتميز بذلك عن جميع أقسام الكلام كالأمر والنهي والاستحسان ... ».¹

وهو ينقسم عنده إلى ثلاثة أقسام قال : « ثم الخبر ينقسم ، ف منه ما يعلم صدقه قطعاً ، ومنه ما يعلم كونه كذباً قطعاً ، ومنه ما يجوز فيه تقدير الصدق أو الكذب ، فأما الخبر الصدق قطعاً فما وافق مخبره المعلوم قطعاً بضرورة أو دليل كالخبر عن المحسوسات على ما هي عليه ، والخبر عن كل ما يعلم ضرورة ، ويحصل بذلك الخبر بما يعلم نظراً إذا وافق مخبره المعلوم ، و ما علم كونه كذباً قطعاً فهو ما يخالف مخبره المعلوم ضرورة ونظراً ، فهو كالإخبار عن المحسوسات على خلاف حكم تعلق المحسوسات بها ، كالإخبار عن قدم العالم مع قيام الأدلة القاطعة على حدثه ».²

أما أبو حامد الغزالي فعرفه بقوله : « وحده (أي الخبر) أنه القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب ، أو هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب ، وهو أولى من قوله : يدخله الصدق والكذب إذ الخبر الواحد لا يدخله كلاماً ».³

وأما الأمدي فإنه اختار في تعريف الخبر أنه : « عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها ».⁴

والخبر عند الباقلي هو : « ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب لأنه من أمكن دخوله الصدق أو الكذب فيه كان خيراً ، ومتى لم يكن ذلك فيه خرج عن أن يكون خيراً ».⁵

ويذكر الرازمي في المحصول عن أبي الحسين البصري أنه عرف الخبر بقوله : « إن الخبر كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً ».⁶

وقد قسم المتكلمون الأخبار إلى : متواترة وآحاد ، وبعضهم زاد قسماً ثالثاً هو المستفيض أو المشهور .

1 - البرهان . الجويين . 367/1.

2 - الإرشاد . الجويين . 411.

3 - المستصفى . الغزالي . 106 . ترتيب : محمد عبد السلام . دار الكتب العلمية . ط: 1 . 1993 .

4 - الإحكام للأمدي . 15/2 .

5 - التمهيد . البلاذن . 434 .

6 - المصطلح . البروبي . 217/4 .

أولاً: التواتر.

التواتر في أصل اللغة عبارة عن بحث الواحد بعد الواحد بفترة بينهما مأخوذ من قوله تعالى : **﴿لَمْ أَرْسِلْنَا مِنْ نَّاسًا تَرَى﴾** [المومنون: 44] ، أي رسولاً بعد رسول بفترة بينهما، فكذلك التواتر في المخبرين المراد به : محيطهم على غير الاتصال .

وأما في اصطلاح العلماء فهو : خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم^١ . وهذا النوع من الأخبار اتفق المتكلمون بمختلف مذاهبهم على أنه يفيد العلم ، و بالتالي فهو حجة في العقائد والأحكام معاً . قال القاضي عبد الجبار : « و الأخبار المتواترة هي ما يعلم صدقها اضطراراً نحو الخبر عن البلدان والملوك وما يجري هذا الخبر ، و نحو خبر من يخبرنا أن النبي ﷺ كان يتدين بالصلوات الخمس وإيتاء الزكاة والحج إلى بيت الله الحرام وغير ذلك ، فإن هذا سبيله يعلم اضطراراً ». ^٢

و قال الأمدي : « اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمحيطه ، خلافاً للسمنية والبراهمة في قولهم : لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار أو غيرها .. »^٣ ، وقال أيضاً : « اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعزلة على أن العلم المحصل عن خبر التواتر ضروري ، وقال الكعبي^٤ وأبو الحسين البصري من المعزلة وبعض أصحاب الشافعى أنه نظري »^٥ . وقد حاول الغزالى التوفيق بين القولين فقال : « إنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه — مع أن الواسطة حاضرة في الذهن — و ليس

1 - المحصول . 227/4 .

2 - شرح الأصول الخمسة . 768 .

3 - الأحكام للأمدي . 26/2 . و السنية بعض السنين وفتح اليم النسوية إلى "ستيات" وهم قوم من عبادة الأوثان قاتلوا بالتناسخ وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس . أظر : كشاف اصطلاحات الفنون . 52/4 . وزارة الثقافة والإرشاد . مصر . ط: 1963 . ولما البراهمة فهم قوم ينكرون الأنبياء والرسل ويزعمون لهم أولاد إبراهيم عليه السلام ، وأكثر ما تزوج هذه الطائفة في بلاد الهند . أظر : الكشاف . 215/1 .

4 - عبد الله بن أحمد بن محمد الكعبي البلخي الخراساني أبو القاسم توفي سنة 319 هـ . أحد أئمة المعزلة و إليه تنسب فرقة "الكعبية" له مصنفات منها : "التصویر" ، و "تأليف مقالة أبي المذيل" ، و "أدب المذيل" ، و "تحفة الوزراء" ، و كتاب "الطبع على المحدثين" . أظر : المسنون : 313/14 و 255/15 .

5 - الأحكام للأمدي . 30/2 .

ضروريًا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة كقولنا : القلم لا يكون محدثا ، و الموجود لا يكون معدوما ، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين في النفس إحداهما : أن هؤلاء مع كثرةهم و اختلف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع . الثانية : أفهم قد انفقوا على الإخبار عن الواقعه ولكنه لا يفتقر (أي الخبر المتواتر) إلى ترتيب المقدمتين بلغط منظوم و لا إلى الشعور بتوسطهما وإفضائهما إليه . و منهم من توقف في ذلك كالشريف المرتضى من الشيعة .^١

و أما القاضي أبو يعلى^٢ وهو من متكلمي الحنابلة القلائل فإنه يقول : « و الخبر الذي يحصل به العلم هو التواتر الذي يرويه جماعة و لا يصح منهم افعال كذب على مجرد العادة في إثباتها واستحالة اتفاقها على نقل كذب ».^٣

ثم إن القائلين بإفاده المتواتر العلم الضروري أو النظري اختلفوا في العدد الذي يتحقق به هذا التواتر غير أن بعض المحققين منهم لم يستطيعوا تحديد العدد بل أشاروا إلى أن المسألة نسبية و العبرة في ذلك بالعدد الذي يتحقق به هذا التواتر المفضي إلى العلم ، ومع ذلك فإني سأنقل الأقوال المختلفة في هذه المسألة .

قال الجوهري : « ذكر الأصوليون شرائط الخبر المتواتر منها : أن يخبر المخبرون عما علموا ضرورة فإذا ذاك يتضمن العلم ويقتضيه ، فإذا أخبروا عما علموا نظرا فنفس خبرهم لا يقتضي علما ، وإن أخبر أهل الزمان قاطبة بحدث العالم لم يف خبرهم علما ... »^٤ ، وقال أيضًا : « فاما ما يعقب علما يخبره فهو الخبر المتواتر ... ثم إنما يثبت التواتر بشرائط فمنها : أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا عنه على الضرورة مثل أن يخبروا عن محسوس أو معلوم بديهية ... و الشرط الثاني : أن يصدر عن أقوام يزيد عددهم على مبلغ يتوقع منه التواتر في العرف المستمر ، ولو

1 - الأحكام للأمدي . 30/2 .

2 - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى الفراء (380-458هـ) الفقيه الحنبلي تولى القضاء ببغداد قال عنه أبو الحسين الحاملي : ما تناضلنا أحد الحنابلة أعقل من أبي يعلى الفراء . انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر . 120/22 . دار الفكر ط: 1 . 1990 .

3 - الأحكام للأمدي . 30/2 .

4 - الوهان للمرسلي . 368/1 . 369 .

تواطروا لظهور على طول الدهر تواطوهم ، و لستا نضبط في ذلك عددا هو الأقل ... و لكننا نعلم أن كل عدد شرط في شهادة شرعية فعدد التواتر يري عليه ...»¹ .

و أما الغزالى فيضع شروطا أربعة هي أولا: أن يخبروا عن علم لا عن ظن . ثانيا: أن يكون علهم ضروريا مستندا إلى محسوس . ثالثا: أن يستوي طرفاوه وواسطته في هذه الصفات و في كمال العدد . رابعا: العدد وهذا الشرط مختلف فيه و المسألة فيه نسبة كما سبقت الإشارة إليه² .

و قد حاول الأمدي أن يفصل أكثر بعرض تحديد الأسباب و الأدلة التي استند إليها كل من حدد عددا معينا فقال : « اختلفوا في أقل عدد يحصل به عدد التواتر فقيل : أربعة قياسا على شهود الزنا ، وقيل : خمسة قياسا على اللعن ... وقيل : سبعة قياسا على غسل الإناء من ولوع الكلب سبع مرات . وقيل : عشرة لقوله تعالى : **﴿ تَلِكَ عَشْرَةُ كَامِلَةٍ ﴾** [القراءة: 196] وقيل : إثنا عشر عدد نساء بين إسرائيل وقيل عشرون لقوله تعالى : **﴿ إِنْ مَكَنْتُمْ عَشْرَهُونَ صَابِرُونَ ﴾** [الأناضال: 65] وقيل : أربعون لقوله **﴿ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَاعُونَ** . وقيل : خمسون قياسا على القسامه وقيل: سبعون لاختيار موسى **﴿ وَخَتَّارُ مُوسَى قَوْمُه سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِه ﴾** [الأعراف: 155] وقيل: أزيد من ثلاثة مائة عدد أهل بدر وقيل ما لا يحصر عددهم ...»³ .

و قد أوكل الغزالى علم ذلك إلى الله عز وجل فقال : « إذا قدرنا انتفاء القرآن فأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم الله تعالى وليس معلوما لنا و لا سبيل إلى معرفته ...»⁴ .
أما إبراهيم بن سمار النظماني⁵ و أبو الهذيل العلاف فقد انفرد كل منهما برأي في هذه المسألة، أما النظماني فقال : إن الخير المتواتر يجوز أن يقع كذبا هذا مع قوله بأن من أخبار الأحاديث ما يوجب

1- الإرشاد للجوين . 349، 347 .

2- انظر: المستصفى . 109 .

3- الإحکام للأمدي . 38، 37/2 .

4- المستصفى . 109 .

5- إبراهيم بن سمار بن هانئ البصري أبو إسحاق النظماني توفي سنة 231هـ من آئمه المعتزلة قال عنه الجاحظ وهو تلميذه : الأراهن يقولون في كل ألف سنة رجل لا نظر له لأن سمع ذلك لما يأبه إسحاق من أولئك . وكان النظماني متبررا في الفلسفة وانفرد بأراء خاصة وله فرقه من فرق المعتزلة تنسب إليه هي "النظمانية" والمهم بالزنقة . انظر: الأعلام . 43/1 .

العلم الضروري^١ ، وأما العلaf فقد شرط في الأخبار حتى تقوم بها الحجة — وذلك فيما عَنَّ الحواس من آيات الأنبياء و فيما سواها — أنها لا تثبت بأقل من عشرين نفساً فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر... و استدل على أن العشرين حجة بقوله تعالى : «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوا مَا تَيْمِنُونَ» [الأناضول: ٦٥] ، وقال : لم يبح لهم فتاهم إلا وهم عليهم حجة ...^٢

و علق عبد القاهر البغدادي على ذلك بقوله : «ما أراد أبو المذيل باعتبار عشرين في الحجة من جهة الخير إذا كان فيهم واحد من أهل الجنة إلا تعطيل الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية عن فوائدها ...»^٣.

كما أن الحافظ ابن حبان^٤ بدوره انفرد برأي حول المتواتر بأن إنكر وجوده أصلاً قال الزركشي : «و إنكر الحافظ ابن حبان في صدر صحيحه المخرب المتواتر فقال : و أما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد لأن ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من روایة عدلين روى أحد هما عن عدلين وكل واحد منها عن عدلين حتى يتنهى ذلك إلى النبي ﷺ ، فلما استحال هذا و بطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد و من ردّ قبوله فقد ردّ السنة ...»^٥.

ثانياً : خبر الواحد .

وهذا النوع من الأخبار هو الذي لم يستطع التكلمون أن يرفضوا العمل به كلياً — رغم تصرّحاتهم الكثيرة في ردّه — و ذلك نزولاً عند قواعدهم المتواترة القائلة بأن خبر الواحد يضيق الظن و وبالتالي لا يقْوِم على أساسه معتقد ، وأمام خطورة النتائج التي أوصل إليها هذا القول حاول المتكلمون أن يظهروا مرونة نحو خبر الواحد الصحيح و قالوا إنما يعمل به في إثبات الأحكام الفقهية العملية دون العلمية ، ومنهم من ذهب إلى ذلك فأثبت أن خبر الواحد

1 - الفرق بين الفرق . 143 .

2 - المرجع نفسه . 127، 128 .

3 - المرجع نفسه . 128 .

4 - محمد بن حيان التسني أبو حاتم البستي توفي سنة 354 هـ الحافظ الحدث و المورخ من مصنفاته : "المستد المعاين الصحيح" المعروف بصحح ابن حبان . انظر: الشترات . 6/3 .

5 - البصر الكبير . 118/6 .

قد يفيد العلم إذا افترضت به قرائين معينة ، وهذا ما سأعمل على تبيانه بعد أن أذكر أقوال المتكلمين المختلفة .

قال الأمدي : « اختلفوا في الواحد العدل إذا أخبر بخبر¹ هل يفيد خبره العلم ؟ فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم ثم اختلف هؤلاء ف منهم من قال : إنه يفيد العلم يعني الظن لا يعني اليقين ، ومنهم من قال : إنه يفيد العلم اليقين من غير قرينة كالنظام ومن تابعه .. وذهب الباقون إلى أنه لا يفيد العلم اليقين مطلقاً لا بقرينة ولا بغير قرينة .. و المحatar حصول العلم بخبره (الواحد) إذا احتفت به القرآن ». ²

و قال الزركشي : « اختلفوا فيه (خبر الواحد) فذهب أهل الظاهر إلى أنه يفيده (أي العلم) وحكاه ابن حزم في كتاب "الإحکام" عن داود³ و الحسين بن علي الكرابيسي⁴ و الحارث ابن أسد الحاسبي⁵ و غيرهم . قال : و به نقول . قال : و حكاه ابن خويز منداد⁶ عن مالك بن

1 - خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منه إلى حد التواتر، وهو منقسم إلى ما يفيد الظن أصلاً وهو ما تقابلت فيه الاختلافات على المساواة، وإلى ما يفيد الظن وهو ترجيح أحد الاختلافين للمذكرين على الآخر في نفس من غير قطع، فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمى سنتيفيا مشهوراً . انظر: الإحکام للأمدي . 42/2 .

2 - الإحکام للأمدي . 48/2 .

3 - داود بن علي بن حلف الأصبهاني الملقب بالظاهري (201 هـ، 270 مـ) كان يقول بظاهر الكتاب و السنة وينكر القباس و الرأي و التأويل . انظر: الشذرات . 158/2 .

4 - الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي أبو علي توفي سنة 248 هـ وقيل 245 هـ الفقيه المتكلم أحد الفقهاء عن الشافعى وكان متضلاً في الفقه والحديث و معرفة الرجال ، و الكرابيسي نسبة إلى الكرابيس وهي التباب الغلاظ . انظر: السير . 79/12 . الشذرات . 117/2 .

5 - الحارث بن أسد البغدادي الحاسبي أبو عبد الله توفي سنة 243 هـ الزاهد العارف شيخ الصرفية وصاحب المصانيف الكثيرة في الزهد و أصول الدين و في الردة على المعتزلة و الراضة ، و كان أحد شيوخ الحديث رحمه الله ، قال ابن الأعرابي: تفقه الحارث و كتب الحديث و عرف مذاهب السلاك و كان من العلم بموضع إلا أنه نكلم في مسألة النفظ و مسألة الإمامة وقيل هجره الإمام أحمد فاختفى مدة . انظر: السير . 112/12 . الشذرات . 2 . 103/2 .

6 - محمد بن أحمد أبو عبد الله توفي سنة 390 هـ له كتاب كبير في الخلاف و كتاب في أصول الفقه و في أحكام القرآن ، و عنه شروح من ملوك وله استيلارات و تأوهات على الملحد المالكي في الفقه و الأصول كقوله : إن خبر الواحد يوجب العلم ، و كان يهاب الكلام و ينافر أهله . انظر: ترتيب للدارك للفاضي عياض . 606/2 . تحقيق: د.أحمد بكر محمود . دار مكتبة الحياة . بيروت . دار مكتبة الفكر . طرابلس . المغرب .

أنس؛ و فيما حكاه عن الحارث نظر، فلاني رأيت كلامه في كتاب "فهم السنن" نقل عن أكثر أهل الحديث وأهل الرأي و الفقه أنه لا يفيد العلم ...

ثم قال: و قال أقليهم: يفيد العلم، ولم يختر شيئاً، و احتاج بإمكان السهو والغلط من ناقله كالشاهدين بمحب العمل بقولهما لا العلم. و نقله (أي إفادة غير الواحد العلم) ابن عبد البر¹ عن الكرايسى و نقله الباجي² عن أحمد و ابن خوزيم منداد...»³.

و أما الغزالى فيرى من خلال أهم مؤلفاته أن غير الواحد لا يفيد العلم قال: «غير الواحد لا يفيد العلم، و هو معلوم بالضرورة ... و ما حكى عن المحدثين أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل...»⁴.

و الجواب على ذلك ييدي في بعض مؤلفاته تشددًا في إنكار حجية غير الواحد فيما طريفه العلم حيث قال: «... ثم أطلق الفقهاء القول بأن غير الواحد لا يوجب العلم و يوجب العمل وهذا تساهل منهم ، والمقطوع به أنه لا يوجب العلم ولا العمل ، فإنه لو ثبت وجوب العمل مقتطعاً به لثبت العلم بوجوب العمل ، و هذا يؤدي إلى إفضاله إلى نوع من العلم و ذلك بعيد ، فإن ما هو مظنون في نفسه يستحيل أن يقتضي علماً مبتوتاً ...»⁵.

و إلى نفس الرأي ذهب القاضي عبد الجبار حينما قال: «و أما ما لا يعلم كونه صدقاً ولا كذبا فهو كأنهيار الأحاديث و ما هذه سببته يجوز العمل به إذا ورد بشرط ، فأما قوله فيما طريفه الاعتقادات فلا».»⁶.

1 - يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر توفي سنة 463 هـ وقيل 458 هـ أحد الأعلام و صاحب التصانيف كان إمام عصره في الحديث والأثر و ما يتعلق بهما . من أهم مؤلفاته : كتاب "الشهيد لما في المرطأ من المعان والأسانيد" ، وكتاب "الاستذكار" ، وكتاب "جامع بيان العلم وفضله" و غيرها . انظر: الشترات . 314/3 .

2 - سليمان بن حلف بن سعدون أبو الوليد الباجي (403 هـ ، 474 هـ) من باحة الأندلس وقيل من باحة القبور ، كان قبيحاً نظاراً محتداً راوية حدثنا متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً ، وحل إلى المشرق و أقام به نحو ثلاثة عشر عاماً و حلّ قدره بالشرق و الأندلس ، من تصانيفه : "الشنقي في شرح الموطأ" . انظر: ترتيب المدارك . القاضي عياض . 802/2 .

3 - البحر المحيط . 134/6 ، 135 .

4 - للعنسي . 116 .

5 - الروهان . 388/1 .

6 - شرح الأصول الحسنا . 769 .

و كما سبقت الإشارة إليه فإن بعض المتكلمين أظهروا مرونة في قبول خبر الواحد إذا احتفت به قرائن معينة وهذا — وإنما — لأنهم أدركتوا أن بعض أحكامهم كانت متسرعة أو لأنهم وجدوا أن أخبار الآحاد كثيرة جدا بحيث لو ترك الأخذ بها في العقائد لأدى ذلك إلى استبعاد السنة بأسراها عن هذا المجال الحيوى و ذلك غير مقبول البتة ، و هذه بعض النماذج عن تلك المرونة النسبية لدى المتكلمين حول هذه القضية و منها قول الحموي : « وكل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر فلا يفيد علماً ب بنفسه إلا أن يقترب به ما يوجب تصديقه مثل أن يوافق دليلاً عقلياً أو تؤيده معجزة أو قول مويذ بمعجزة تصدقه فنعلم صدقه ، فإن فقد ما ذكرناه و لم يكن الخبر متواتراً فهو المسمى خبر الواحد في اصطلاح المتكلمين و إن نقله جمع ». ¹

ثم بمحاول توجيه رأي "النظام" القائل بأن خبر الواحد قد يفيد العلم فيقول : « و الذي ذكره النظام ما أراه إلا في مثل هذه الصورة (أي التناقض القراءان به) فإنه لا يخفى على غبي من حلة الناس أن الواحد قد يخبر صادقاً و قد يغير كاذباً فلا تقع الثقة بأخباره .. و لكن لعله (أي النظام) قال : لا يبعد أن يحصل الصدق بإخبار الواحد فعزم عليه حزم القول في ذلك مطلقاً ، وليس من الإنفاق نسبة رجل من المذكورين إلى الخروج عن المعقول من غير غرض.. ». ²

و أما الفخر الرازي وهو يبدي شيئاً كبيراً من هذه المرونة فقد ذهب إلى حد استصواب رأي النظام حيث قال : « و بالجملة فكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القراءان فثبت أن الذي قاله "النظام" حق ». ³

و الأمدي بدوره ذهب نفس المذهب من أن القراءان من شأنها أن تحمل خبر الواحد مفيداً للعلم حيث قال : « و المحترم حصول العلم بخبره (أي الواحد) إذا احتفت به القراءان ». ⁴

و حكى القاضي أبو يعلى قول أحمد في أحاديث الرؤبة : نؤمن بها و نعلم أنها حق يقطع على العلم بها قال : فذهب إلى ظاهر هذا الكلام طائفة من أصحابنا و قالوا : خبر الواحد إن كان شرعاً أوجب العلم . قال : وعندى هو محمول على أنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا من

1 - الإرشاد . 347 و ما بعدها .

2 - البرهان . 374/1 .

3 - المحصول . 284/4 .

4 - الأحكام للأمدي . 48/2 .

جهة الضرورة و أن القطع حصل استدلاً بأمور انضمت إليه من تلقى الأمة لها أو دعوى المحرر على النبي ﷺ أنه سمعه منه بحضرته فискنت و لا ينكر عليه ، أو دعوه على جماعة حاضرين السماع منه فما ينكرونها^١ .

و قال الأستاذ أبو بكر بن فورك^٢ رحمه الله : الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول محکوم بصدقه ... وقال : إن اتفقا على العمل به لم يقطع بصدقه ، و حمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد ، وإن تلقوه بالقبول قولًا وقطعوا حكم بصدقه^٣ .

و لكن القاضي أبو بكر الباقلاني عارض ذلك و قال : لا يحکم بصدقه و إن تلقوه بالقبول قولًا وقطعوا ، فإن تصحيح الأئمة للخبر مُحرر على حکم الظاهر ، فإذا استجتمع بغير من ظاهره عدالة الرواى و ثبوت الثقة به و غيرها مما يرعاه المحدثون فإنهم يطلقون فيه الصحة و لا وجه إذن للقطع بالصدق و الحالة هذه^٤ .

و بالإضافة إلى ذلك فقد اعتبر بعض المتكلمين أن الخبر المستفيض أو المشهور يفيد العلم مثل المتواتر قال الجويني : « وذكر الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله قسما آخر بين المتواتر و المنقول آحادا و سماه المستفيض وزعم أنه يقتضي العلم نظرا و المتواتر يقتضيه ضرورة ، و مثل ذلك المستفيض ما يتفق عليه أئمة الحديث ... »^٥ .

و يحمل القول أن المتكلمين بعد أن أبدوا تشديدا في عدم الاعتداد بخبر الواحد فإنهم عمليا قد أخذوا بكثير من هذه الأخبار و لاسيما فيما اصطلحوا عليه بـ "السمعيات" وهي القضايا التي لا

1 - البحر الخبيط . 137/6 .

2 - محمد بن الحسن بن فورك الأنباري الأصبهاني أبو بكر توفي سنة 406 هـ . واعظ و عالم بالأصول و الكلام و من فقهاء الشافعية سمع بالبصرة و بغداد و حدث بنيسابور و بني فتحي مدرسة . من مصنفاته: مشكل الحديث وغيرها . انظر: الأعلام . 83/6 .

3 - البرهان . 379/1 .

4 - المرجع نفسه .

5 - المرجع نفسه . 378/1 .

تعلم عندهم إلا عن طريق السمع و لا مجال للعقل فيها إطلاقاً كثروية الله عز وجل و الإيمان بعذاب القبر¹ وال Mizan والصراط وغيرها .

و أما عن موقف الفائلين بأن خير الواحد الذي ثبت صحته يفيد العلم و العمل فإبني سأعمل على ذكر أهم الأدلة التي استندوا إليها من الكتاب والسنة ولعل هذه الأدلة كانت سبباً في مرونة المتكلمين نحو الأخذ بقدر كبير من السنة النبوية . ويعتبر ابن حزم الظاهري الأندلسي من أبرز العلماء والمتكلمين الذين تبنوا هذا المذهب ودافعوا عنه بقوة ومع أن هذا الرأي قد نسب إلى جماعة من العلماء والفقهاء قبله² إلا أن ابن حزم هو الذي تحمل العبء الكبير في البحث عن الأدلة الموجبة لذلك . ومن بين هذه الأدلة التي تفرد بها استدلاله بقصة موسى عليه السلام في سورة القصص حيث قال : « واستدر كنا برهاناً في وجوب قبول خير الواحد فاطعاً وهو خير الله تعالى عن موسى عليه السلام إذ جاءه ” رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى : إن المأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني للك من الناصحين فخرج منها خائفًا يتربّ ... إلى قوله : إن ألي يدعوك ليحرزك أجر ما سقيت لنا ... إلى قوله : إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج ... إلى آخر القصة [القصص: 20، 27] ». فصدق موسى عليه السلام قول المذذر له وخرج عن وطنه بقوله . وصوب الله تعالى ذلك من فعله ، وصدق من قول المرأة : إن أباها يدعوه فمضى معها ، وصدق أباها في قوله : إنها ابنته واستحلت نكاحها وجماعها بقوله وهذه ، وصوب الله ذلك كله فصح يقيناً ما قلنا بأن خير الواحد ما يضطر إلى تصديقه يقيناً.³ ثم يحاول ابن حزم أن يستدرج المعارضين لذهبهم نحو الاقرار بعض المقدمات ليصل لهم إلى الاعتراف برأيه وحجته ، فباعتبار أن السنة وحي « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » (التحم: 13) ، وباعتبار أن الله تعالى قد تكفل بحفظ هذا الوحي « إنا نحن نرثنا الذكر وإنما الله يحافظون » (الحجر: 9) قال ابن حزم فإذا ذاك كذلك فالضرورة تدرّي أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء مما قاله رسول

1 - انظر على سبيل المثال موقف الفاضي عبد الجبار من عذاب القبر حيث أثبته بمحدث آحاد مفاده أن النبي ﷺ من يقرّين فقال : إنما يعلمهان ... شرح الأصول الخمسة . 730 .

2 - انظر : البحر المحيط . 135/6 .

3 - الأحكام لابن حزم . 138/1 .

الله ... وأيضاً فإن الله تعالى يقول : **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ)** [النحل: 44] فصح أنه مأمور بيان القرآن ، وفي القرآن محمل كثير كالصلة والزكاة والحجج ... فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المحمل غير محفوظ فقد بطل الانتفاع ببعض القرآن ...¹ و بالإضافة إلى ما ذكره ابن حزم من أدلة على إفادة أخبار الآحاد للعلم والعمل فإنه سأذكر بعض الأدلة التي تؤكد على ذلك و ترجحه .

أولاً: من القرآن الكريم : قوله تعالى : **(وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخِذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)** [الحشر: 7] فإن "ما" من الفاظ العموم والشمول فيدخل في هذه الآية العقائد والأحكام . قال القرطبي: « .. و إن جاء بمعنى الإيتاء وهو المعاولة ، فإن معناه الأمر بدلليل قوله تعالى : وما نهكم عنه فانتهوا . فقابلة بالنهي ولا يقابل النهي إلا بالأمر ».²

وقوله تعالى : **(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَسْتَدِرُّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذَرُونَ)** [التوبه: 122] . والشاهد من هذه الآية هو أن أقل ما يطلق عليه "فرقة" ثلاثة ، والطائفة هي جزء من الفرق فتكون الطائفتين أو واحداً ولو لم تكن الحجة قائمة بهم لما صلح الإنذار . قال القرطبي : « .. أنص ما يستدل به على أن الواحد يقال له طائفة قوله تعالى : **(وَإِنْ طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا ...)** [الحجرات: 9] يعني نفسين ، دليله **(فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ)** فحاء بلفظ التشنيه والضمير في "اقتلوها" — وإن كان ضمير جماعة — فأقل الجماعة إثنان في أحد القولين للعلماء ».³

1 - الأحكام لابن حزم . 37/1 .

2 - نفسك . القرطبي . 17/18 .

3 - المرجع نفسه . 294/8 .

و قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ... » [الحجرات: 6]. فإذا تدل على أن العدل إذا جاء بغير فالحججة قائمة به ، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالثبات حتى يحصل العلم¹.

و قوله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... » [الإسراء: 36] . ومن المعلوم أن المسلمين لم يرزقوا من عهد الصحابة يقفون أخبار الأحاديث ويعملون بها ويثبتون بها الأمور الغيبة والحقائق الاعتقادية مثل بدء الخلق وأشرطة الساعة ، بل ويثبتون بها لله تعالى الصفات ، فلو كانت لا تفيد علماً ولا ثبتت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وأنصار الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علماً ...²

ثانياً : من السنة النبوية . عن مالك بن الحويرث قال : « أتينا النبي ﷺ ونحن شبهة متقاربون ، فأقمتنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رفقاً ، فلما ظن أننا قد اشتبهنا أهلاً ، أو قد اشتقتنا سألنا عمن تركنا بعدنا ؟ فأخبرناه ، قال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلموهم ومردوه وصلوا كما رأيتمون أصلبي ... »³ فقد أمر ﷺ كلّ واحد من هؤلاء الشبهة أن يعلم كلّ واحد منهم أهله ، والتعليم يعم العقيدة ، بل هي أول ما يدخل في العلوم ، فلو لم يكن بغير الأحاديث تقوم به الحجّة لم يكن لهذا الأمر معنى⁴ .

و عن أنس بن مالك : أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا : أبعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام . قال : فأخذ بيدي أبي عبيدة فقال : « هذا أمين هذه الأمة »⁵ فلو لم تقم الحجّة بغير الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده ، وكذلك يقال في بعثه ﷺ في مرات مختلفة غيره من الصحابة ، و مما لا ريب فيه أن هؤلاء كانوا يستهلون تعليمهم بالعقائد قبل الأحكام العملية⁶ .

1 - الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام . محمد ناصر الدين الألباني . 57 . دار الاستقامة . الجزائر . ط: 1994.

2 - المرجع نفسه . 56 .

3 - صحيح البخاري . 132/8 . كتاب التسبیح . باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد .

4 - الحديث حجة بنفسه . الألبان . 59 .

5 - صحيح سلم . 129/7 . كتاب : فضائل الصحابة . باب : فضائل أبي عبيدة بن الجراح . دار الفكر . بيروت .

6 - الحديث حجة بنفسه . 59 .

وعن عبد الله بن عمر قال : « بینا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة فرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ». ^١ فهذا نص على أن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا غير الواحد في نسخ ما كان مقطوعاً عندهم من وحوب استقبال بيت المقدس و لم يرد أن النبي ﷺ أنكر عليهم . ^٢

و بعد كل ما سبق فإنه بالإمكان أن نلحظ ذلك التعارض الكبير بين ما يؤكد عليه القرآن الكريم والسنّة النبوية وبين ما يذهب إليه المتكلمون ، ونستطيع أن نرجع أسباب مخالفة المتكلمين لصريح القرآن والسنّة إلى تلك القواعد العقلية التي ورثها الأئمّة منهم عن الأئلaf وقد فيها الشاعرون منهم المتقدمين من غير دراسة نقدية معرفية سيما و أن تلك القواعد تعالج قضيّاً المعرفة ومرتكزات العقيدة التي لا يجوز الخطأ فيها ، وقد كان السلف الصالح يبحثون على الاجتهاد فيما إذا أخطأ فيه المجتهد يقال له أخطاء ، وكانوا ينهون عن الاجتهاد فيما إذا أخطأ فيه المجتهد يقال له كفر ، وكانوا يبحثون على الاتباع دون ابتداء لأن مضمون العقيدة توثيقي لا يقبل الإضافة أو الإنفصال مصداقاً لقوله تعالى : **« الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلْتُ** ^٣

و رضيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا » ^٤ [المائدة: ٣] ، ولقوله ﷺ : « تركتم على البيضاء ليها كثوارها .. » ^٥

و على الرغم من اهتمام المتكلمين بقضايا المعرفة و مصادر تلقي العقيدة فإنهم كانوا غارقين في أحوال التقليد الذي همّوا عنه سيما في مسألة أخبار الآحاد و أنها لا تفيض إلا الظن و بالتالي لا تصلح أساساً لبناء صرح العقيدة ، فهذه القاعدة المتبعة جعلتهم يقعون في تناقضات لا يقبلها العقل السليم و لا يسلم بها ، فهم لم يوضحوا موقفهم من مصطلح "الظن" توضيحاً يزيل اللبس و يريّح العقل من شوائب الارتياح و الاضطراب ، ولو أفهم رجعوا إلى الاصطلاح القرآني لوحدوا

١- صحيح البخاري . 133/8 . كتاب: التميي . باب: ما جاء في إجازة غير الواحد .

2- الحديث حجة بنفسه . الألباني . 60 .

3- سنن ابن ماجه . 16/1 . باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين للهاديين . رقم الحديث: 43 . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى دار الفكر . والمحدث محسن الألباني في صحيح سنن ابن ماجه . 1/13 . مكتب التربية العربي لدول الخليج . ط: 3 .

فيه ما يزيل كل هذه الإشكالات و التناقضات ، فالظن في القرآن يأتي معنيين المعنى الأول : الحرص و التحريم و الوهم نحو قوله تعالى : « وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبل الله إن تتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخربون » [الأنعام:116] ، قوله : « قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أئمهم إلا يخربون » [الأنعام:148] ، و قوله : « وما يسع أكثر هم إلا ظن لا يغطي من الحق شيئاً إن الله عالم بما يفعلون » [يوسف:36] ، قوله : « إلا إن الله من في السموات ومن في الأرض وما يسع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخربون » [يوسف:66] .

و أما المعنى الثاني للظن في القرآن الكريم فهو العلم وقد يسميه المتكلمون "الظن الراجح" كقوله تعالى : « فأما من أوتي كتابه بيمنه فيقول ها ورث اقرأوا كتابه إني ظنت أنني ملاق حسابه » [الحاقة:20] ، قوله : « حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما سرت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم » [التوبه:118] .

و لو أن المتكلمين اعترفوا بأن الظن الراجح علم لاراحوا أنفسهم من تلك المعضلات الفلسفية و من تلك التناقضات التي وقعا فيها من مثل استدلالهم على وجوب العمل بأخبار الأحاديث الثابتة في الأحكام العملية دون العلمية واستخدامهم نفس الأدلة التي تصرح بوجوب العمل بها في الدين عامة (عقيدة وشريعة) دون تفريق ودون تخصيص و لنضرب على ذلك مثالاً من خلل استدلال "الرازي" على وجوب العمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته (خير الأحاديث) وهذه الأدلة هي :

أولاً : قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا أكافة فلولا نفر من كل فرقه منه طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لهم يخذرون » [التوبه:122] . قال الرازي : « وإنما قلنا إن الطائفة هامنا عدد لا يفيد قوله العلم لأن كل ثلاثة فرقه و الله تعالى

أوجب على كل فرقة أن تخرج منها طائفة و الطائفة من الثلاثة واحد أو اثنان و قول الواحد أو الاثنين لا يفيد العلم .^١

ثانياً : قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّإِنْ قَتَيْنَا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِمَا بَهَلَهُ قَاتَبُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين**» [الحجرات: ٦] قال : «لو وجب في خبر الواحد أن لا يقبل لما كان كون خبر الفاسق غير مقبول معللاً بكونه فاسقاً ، لكنه معلم به ، فلم يجب في خبر الواحد أن لا يقبل فإذا لم يجب أن يقبل حاز قوله في الجملة وهو المقصود».^٢

ثالثاً : السنة المتواترة . قال : «ما روي أنه ﷺ كان يبعث رسلاً إلى القبائل لتعليم الأحكام^٣ مع أن كل واحد من أولئك الرسل ما كانوا بالغين حدّ التواتر .^٤

رابعاً : الإجماع . قال : «العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته يجمع عليه بين الصحابة فيكون العمل به حقاً .^٥

خامساً : القياس . قال : «أجمعوا على أن الخبر الذي لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى و الشهادات فوجب أن يكون مقبولاً في الروايات و الجامع تحصيل المصلحة المظونة أو دفع المفسدة المظونة .^٦

سادساً : دليل العقل . قال : «وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجباً .^٧

فهذه هي الأدلة التي يستخدمها الرazi ومن نهج فحجه من بقية المتكلمين لأجل إثبات وجوب العمل بخبر الواحد ولكن في الأحكام العملية دون العلمية ، وهذا التخصيص لا دليل عليه

١ - الموصول . الرازى . 355/4 .

٢ - المرجع نفسه . 365، 364/4 .

٣ - لم يذكر المعتقدات مع أنها واردة في التعليم لا بحاله بل حتى الأحكام العملية متضمنة للمعتقدات كاعتقاد الروح واعتقاد الحرمة .

٤ - الموصول . 366/4 .

٥ - المرجع نفسه . 366/4 .

٦ - للرجوع نفسه . 386/4 .

٧ - المرجع نفسه . 388/4 .

لأن هذه الأدلة عامة في وجوب العمل بأخبار الأحاديث في الأحكام وفي المعتقدات معاً من غير تفريع ولا تخصيص . مثلما سبقت الإشارة إليه في معرض الحديث عن ترجيح هذه المسألة (حجية حجر الأحاديث) .

المبحث الرابع : التحسين والتقيح

- فهيد

المطلب الأول : معانٍ الحسن والقبح

المطلب الثاني : آراء المذاهب

أولاً : الأشاعرة

ثانياً : المعتزلة

ثالثاً : الرأي الراجح

المطلب الثالث : حكم الأفعال قبل ورود الشرع

تمهيد: هناك علاقة وطيدة بين مسألة التحسين والتقييم وبين مصادر تلقي العقيدة بحيث إن ذلك يعالج قضية المعرفة ودور العقل في وضع أسسها ومرتكزاتها وقد ساهم المتكلمون بقطع وافر في إثرائها بأدواتهم المختلفة حول معانٍ الحسن والقبح وأحكام أفعال المكلفين هل تكون بالعقل أو بالشرع أو هما معاً وهل الأفعال الإنسانية اختيارية أو اضطرارية ، وهل من صلاحية العقل أن يطلق الأحكام على أفعال العباد قبل ورود الشرع أم لا ، كل هذه التساؤلات هي التي تمثل المحاور الأساسية في القضية وسوف أعمل على توضيح هذه المحاور من خلال آراء المتكلمين وأقوالهم على مختلف مذاهبهم ومدارسهم الفكرية مرجحاً ما يمكن ترجيحه من الآراء الأقرب إلى محتوى النصوص الشرعية.

معانٍ الحسن والقبح.

إن الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معانٍ. الأول : كون الشيء ملائماً للطبع ومنافراً له ، والثاني : كونه صفة كمال وكونه صفة نقصان ، والثالث : كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً! وقال الأستوي² : « الحسن والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته ، كقولنا: إنفاذ الغرقى حسن وأخذ الأموال ظلماً قبح ، وقد يراد بهما صفة الكمال وصفة النقص كقولنا: العلم حسن والجهل قبيح ، وقد يراد بهما ترتيب الثواب والعقاب ... فالأولان عقليان اتفاقاً ، والثالث هو محل الخلاف ». ³ وقال الرازى : إنما الخلاف بين الأصوليين والمتكلمين إنما هو في كون الفعل متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً هل يثبت بالشرع أو بالعقل؟ ⁴ وقال السعد

1 - شرح التلويح على التوضيغ (المassis) سعد الدين الشناذري . 173/1 . دلو الكتب العلمية . بيروت.

2 - عبد الرحيم بن الحسن الأستوي أبو محمد (704 - 772 هـ) شيخ الشافعية في أواله قال عنه ابن حجر : كان فقيها ماهراً ومعلماً ناصحاً ، وقال عنه السيوطي : شيخ الشافعية وصاحب التصانيف السائرة تقدم في الفقه فصار إمام زمانه ، من مؤلفاته : « التمهيد في تخريج القروع على الأصول » و « طبقات الشافعية » و « نهاية السول شرح منهاج الوصول » انظر : مقدمة زوال الأصول للأستوي . محمد سنان سيف الجلالي.

3 - زوال الأصول . جمال الدين الأستوي . تحقيق: محمد سنان سيف الجلالي . مؤسسة الكتب الشافعية . بيروت . ط: 1 . 1993

4 - المحصل . 123/1 .

الافتخاري: « فكل من الحسن والقبح يطلق على ثلاثة معان ، فالمعنى الأول : الحلو حسن والمرقبح ، وبالثاني : العلم حسن والجهل قبيح ، وبالثالث : الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ... »¹.

آراء المذاهب.

وقد ذهب التكلمون في هذه القضية إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية اتجاه الأشاعرة واتجاه المعتزلة واتجاه الماتريدية.

أولاً : الأشاعرة : يتفق الأشاعرة على أن أفعال العباد لا يحكم عليها بحسن ولا بقبح للرواها و أن العقل لا يوجب ولا يحرم شيئاً من ذلك قال الشهري²: « وأما السمع والعقل فقال أهل السنة (يقصد الأشاعرة الذين هو منهم) : الواجبات كلها بالسمع ، والمعارف كلها بالعقل ، فالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يقتضي ولا يوجب ، والسمع لا يعرف (أي لا يوجد المعرفة) بل يوجب »³ ، فال فعل القبيح عند الأشاعرة هو الذي نهى عنه الشرع فصار قبيحاً لذلك فالحاكم على الفعل بالحسن والقبح هو الشرع ، والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم ...⁴ ، وقد فرق الأشعري بين حصول معرفة الله تعالى بالعقل وبين وجوبها به فقال : المعرفة كلها إنما تحصل بالعقل لكنها تجب بالشرع، وإنما دليلاً في هذه المسألة لنفي الوجوب التكليفي بالعقل لا لنفي حصول العقلي عند الفعل.⁵

وقال الجوهري : « العقل لا يدل على حسن شيء أو قبحه في حكم التكليف ، وإنما يتلقى التحسين والتقييع من موارد الشرع وموجب السمع ، وأصل القول في ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه وحياته وصفة لازمة له ، وكذلك القول فيما يقبح ، وقد يحسن في الشرع ما يقبح مثله المساوي له في جملة أحكام صفات النفس ، فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان

1 - شرح التلويح على التوضيح. 173/1، 172.

2 - محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهري (ولد في 467 هـ - وقيل 479 هـ - وتوفي سنة 548 هـ - وقيل 549 هـ) الشكل على طريقة الأشاعري كان إماماً مورزاً فقيها متكلماً صنف كتاباً منها "الإقام في علم الكلام" وكتاب "اللل والنحل" و "النهاج والبيان" و كتاب "المصارعة" وغيرها. انظر: الرفقاء. 273/4.

3 - الملل والنحل . 1.53. نهاية الإقام في علم الكلام للشهري 370. مصححة: الفريد حبوم، بدون دار طبع.

4 - انظر زوايد الأصول. 16. الوهان. 1.87. الحصول. 1.160. الأحكام للأمدي. 1/1. 61.

5 - نهاية الإقام. 371.

إلى جنس وصفة نفس ، فلمعنى بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله ، والمراد بالقبيح ما ورد الشرع بذم فاعله ...»¹.

ويشرح الأمدي قول الأشاعرة و هو منهم فيقول : « مذهب أصحابنا وأكثر العقلاة أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبيح للدواها وأن العقل لا يحسن ولا يقبح ، وإنما إطلاق الحسن والقبح عندهم باعتبارات إضافية غير حقيقة أولاً : إطلاق اسم الحسن على ما وافق الغرض والقبح على ما خالفه ... ثانياً : إطلاق اسم الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله ... ثالثاً : إطلاق اسم الحسن على ما لفاعله مع العلم به والقدرة عليه أن يفعله يعني نفي الاجر عنه في فعله ، وهو أعم من الاعتبار الثاني لدخول المباح ، والقبيح في مقابلته. »².

وأما الرازى فيتفق مع أصحابه الأشاعرة كذلك ويرى أن القبيح هو المنهي عنه شرعاً وأن الحسن هو ما لا يكون منهياً عنه ; ويرى أن ذلك أولى من قول من قال : الحسن ما كان مأذونا فيه شرعاً..³

غير أن أهم ميزة للأشاعرة عموماً في مسألة التحسين والتقييم هي حكمهم على أفعال المكلفين أنها تصدر منهم على سبيل الاضطرار لا الاختيار إلا في الظاهر وقد عرضوا أنفسهم بسبب ذلك لأن يتهمهم خصومهم وخاصة المعتزلة بالجبر ، فالأشعرى يرى أن استحقاق الحسن والقبيح الثواب والعقاب لا يكون بالعقل بل بالشرع وذلك بناءً على أمرين : أحدهما : أن الثواب والعقاب ليس على ذات الفعل وليس لأجل صفة من صفاته. ثانيهما : أن فعل العبد ليس باختياره ، أي أن فعله اضطراري ولا يحكم العقل فيه باستحقاق في الثواب والعقاب..⁴

واما الأمدي فإنه يحكي رأي الأشاعرة في ذلك فيقول : « إن أفعال الإنسان غير محكمة له وما يكون كذلك لا يكون حسناً ولا قبيحاً لذاته إجماعاً ، وبيان ذلك كونه غير مختار أن فعله إن كان لازماً له لا يسعه تركه ، فإن افتقر في فعله إلى مرجع عاد التقسيم وهو تسلسل ممتنع ، وإلا فهو اتفاقياً لا اختيارياً...»⁵

1 - الإرشاد. 228.

2 - الأحكام للأمدي. : 120/1.

3 - المحصل. 108/1

4 - شرح الطوبيع على التوضيح. 173/1.

5 - الأحكام للأمدي. 123/1.

ومع ذلك فإن الإمامي يعترض بضعف حجج أصحابه ثم يحاول أن يأتي من عنده بحجج
يراها أقوى.¹

أما الرازبي فيعترض صراحة بحبريه حيث يقول في معرض دفاعه عن مذهب الأشاعرة: «.. لو قبعت الشيء بقبح إما من الله أو من العبد والقسمان باطلان ، أما إنه لا يقبح من الله فمتفق عليه ، وأما أنه لا يقبح من العبد فلأن ما صدر عن العبد صادر عنه على سبيل الاضطرار لما بينا أنه يستحيل صدور الفعل عنه إلا إذا أحدث الله فيه ذلك الفعل ، ومن أحدث الله الداعي فيه كان الفعل واجبا وبالاتفاق لا يقبح من المضطري شيء ...»².

وقد رفض أبو الوليد بن رشد³ رأي الأشاعرة لأنه مضاد للعقل ومخالف لروح الشرع ، أما مصادته للعقل فذلك مما تشهد به البداهة فإننا ندرك بحواسنا وعقولنا أن هناك أشياء حسنة وأخرى قبيحة وأن الحسن والقبح فيها لذاتها ، فليس الحسن والقبح إذاً امررين اعتباريين كما ظن الأشاعرة بل هما حقيقةان ، وأما أن رأيهم يخالف روح الشرع فذلك لأنه يناقض كثيرة من الآيات القرآنية التي تصف الظلم بالقبح والشر والتي تفيه عن الله سبحانه مثل قوله تعالى : « وما يرتكب بظلام للعبيد » [الأنفال: 46] ، قوله : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قاتل بالقسط » [آل عمران: 18] ، قوله : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنها أجرًا عظيمًا » [النساء: 40]

ثانياً : المعتزلة : قسم المعتزلة الفعل إلى قسمين الأول: فعل ليست له صفة زائدة على وجوده. الثاني : فعل له صفة زائدة على وجوده. ومثال الأول ، فعل النائم الساهي، ومثال الثاني:

1 - انظر: الأحكام. I/123 وما بعدها.

2 - محفل أفكار التقدميين والمؤخرین. الرازبي. 202. مراجعة: د. طه عبد الرووف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية.

3 - محمد بن أحمد بن رشد الأندلسى أبو الوليد (520هـ - 595هـ) فلسفه عن بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية ، من مؤلفاته "بداية المعرفة ونهاية المتصدق" في الفقه. انظر: الشذرات. 4/320.

4 - مناجع الأدلة . ابن رشد. 101 ، 102. تقدم: محمود فارس. مكتبة الأهلية المصرية. ط: 2. 1964.

أن يقع من فاعل عالم به.^١ ويرى القاضي عبد الجبار أنه قبل الحديث عن الحسن والقبح يجب بيان أن الله تعالى لا يفعل إلا الحسن ولا بد من أن يفعل الواجب.. وبيان ذلك لا يتم إلا بعد بيانحقيقة الفعل وأحكام الأفعال..^٢ والفعل عنده هو ما وجد من جهة من كان قادرا عليه... والفعل الذي يوصف بالحسن والقبح هو الفعل الإرادي الاختياري.^٣ والقيبيع في نظر القاضي عبد الجبار هو ما اتفق عليه العقلاء على أنه قبيح كالظلم ، ومن جهد أن الظلم قبيح فيعتبر جاحدا لعلم ضروري..^٤ والحسن عنده هو ما علم بالاضطرار أن فاعله لا يستحق على فعله الذم.. وأما المباح فهو كله حسن ولا صفة له زائدة على حسنه كالتنفس في الهواء.. ونيل المأمولات النافعة...^٥ وعند المعتزلة عموما فإن الحسن (أي الفعل الذي يترتب عنه ثواب) ما يحمد على فعله سواء كان الحمد بالشرع أو بالعقل وكذلك القبيح.^٦

والحسن عندهم حسن لذاته والقبيح قبيح لذاته والحاكم بالحسن والقبح هو العقل وأن العقل غير مفتقر إلى الشرع وإنما الشرع جاء موكلًا لحكم العقل ، إلا أن المعتزلة يقولون إن بعض الأفعال قد يستقل العقل بإدراك حسنها أو قبحها كالعلم بمحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وقد لا يستقل العقل بإدراكه كمعرفة حسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال...^٧ وكذلك فإن الأفعال عندهم حسنة وقبيحة لذواها أو لصفة من صفاتها ، فمنها ما هو ضروري كمحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، ومنها ما هو نظري كمحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار..^٨

١ - انظر : أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة. د: عائشة يوسف المناعي. 224 ، 225، دار الثقافة . الدوحة. ط: ١. 1992.

٢ - انظر : المغني. 3/6.

٣ - المرجع نفسه . 6/6.

٤ - المرجع نفسه . 18/6.

٥ - المرجع نفسه . 31/6.

٦ - شرح التلبيح على التوضيح. 173/1.

٧ - زوايد الأصول. 196 ، 197.

٨ - شرح التلبيح. 173/1.

وقد فصل المعتزلة أكثر من غيرهم في ضوابط التحسين والتقييع وبينوا طرق معرفة ذلك وأن المسألة في كل ذلك نسبية اعتبارية إضافية، ويرى القاضي عبد الجبار أن الأفعال ما من شيء منها إلا ويجوز أن يقع على وجه فيحسن وعلى خلاف ذلك الوجه فيقبح، وأما أن الحكم على فعل من الأفعال بالقبح والحسن بمجرد فلا..¹ والقاضي برأيه هذا قد يخالف جمهور المعتزلة القائلين بأن الأفعال حسنة وقبيحة للذواتها فيما بينها أن المسألة نسبية إضافية أي أن الفعل قد يقع مقترنا بصفة وأن هذه الصفة هي التي تحدد حسنها وقبحها وبالتالي فإن هذا الرأي يعتبر أكثر مرونة ويمكن له أن يتلاقي مع بعض آراء الأشاعرة الذين اعتبروا أن الحسن والقبح في الأفعال مسائل اعتبارية.

وأما عن ضوابط وطرق معرفة الحسن والقبح فإن القاضي عبد الجبار يصل إلى نتيجة أساسية وإلى قاعدة أولية وهي العلم الضروري الذي لا يختلف فيه العقلاء وبالتالي يمكن لهم الاحتكام إليه والحكم على الشيء وفقاً لهذا العلم الضروري بالحسن أو القبح؛ ولا يمكننا أن نجد أصلاً غير ذلك يرتكزون عليه في مثل هذه الأحكام فالظلم قبيح بالضرورة والإحسان حسن بالضرورة وكل التفاصيل التي ذكروها تدور حول هذا المhor ولا تبتعد عنه، فلا قبيح من القبائح إلا وله أصل يعلم قبحه باضطرار ليصبح أن يجعل أصلاً فيما يعلم باكتساب..²

قال القاضي عبد الجبار: «اعلم أن الطريق إلى معرفة هذه الأفعال من وحوب وقبح وغيرها هو كالطريق إلى معرفة غير ذلك، ولا يخلو إما أن يكون ضرورياً أو مكتسباً، والأصل فيه أن أحكام هذه الأفعال لا بد أن تكون معلومة عن طريق الجملة ضرورة... فإن العلم بأصول المحبات والواجبات والمحنات ضروري وهو من جملة كمال العقل ولو لم يكن ذلك معلوماً بالعقل لصار غير معلوم أبداً لأن النظر والاستدلال لا يتأتى إلا من هو كامل العقل ولا يكون كذلك إلا وهو عالم ضرورة بهذه الأشياء ليتوجه عليه التكليف...».³

إذن المقياس في كل ذلك راجع إلى العلم الضروري وكل التفاصيل في وجوه التحسين والتقييع إنما هي فروع لهذا الأصل وهو العلم الضروري.

1 - شرح الأصول الخمسة. 564.

2 - المفن. 64/6.

3 - المحيط بالتكليف. 234.

ثالثاً: الرأي الراوح : وبعد عرض كل من آراء الأشاعرة والمعترضة فإننا ندرك أن كلاً منها قد ذهب إلى أبعد من المطلوب ، فالأشاعرة ضيقوا من مجال العقل حقاً وصل بهم الأمر إلى حد نفي الاختيار في الأفعال وقالوا إن الحكم على الفعل من حيث حسن أو قبحه هو فرع عن ذلك فما دام الاختيار مفقود فكذلك لا يمكن للعقل أن يحكم على أفعال اضطرارية بل لابد من الشريعة الذي هو وحده كفيل بإصدار مثل هذه الأحكام.

وأما المعترضة فإنهم فتحوا المجال واسعاً أمام العقل وقالوا : إنه يستقبل بإصدار أحكام التحسين والتقييم على الأفعال التي رأوا أنها اختيارية ولا بد أن تكون كذلك حسب قاعدتهم في العدل . وأمام هذين الموقفين المتضادين يجد أن خير الأمور أو أوسطها وذلك ما ذهب إليه "الماتريدية" حيث قالوا: إن بعض الأفعال الحسنة أو القبيحة بإمكان العقل إدراكها وذلك بناء على صفات الفعل وما يتربّى على ذلك من مصالح وفاسد، غير أنه لا يلزم من إدراك العقل لذلك أن يأنى الشرع موافقاً له فيوجب ما حسن العقل ويحرم ما قبحه ، ولذلك يرى الماتريدية أنه لا حكم على أفعال العباد قبل ورود الشرع فلا تكليف قبل ذلك وبالتالي لا ثواب ولا عقاب.¹ فيما حسن الشرع فهو حسن ولو قبحه العقل ، وما قبحه العقل فهو قبيح ولو حسن العقل.

حكم الأفعال قبل ورود الشرع

يعرف الغزالي الحكم بقوله : « الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين ، فالحرام هو المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه ، والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا ترکوه ، والماجح هو المقول فيه إن شتم فافعلوه وإن شتمت اتركوه ، فإن لم يوجد هذا الخطاب من الشارع فلا حكم . فلهذا قلنا : العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم ، ولا حكم للأفعال قبل ورود الشرع ». ²

وإلى ذلك ذهب الأشعري حيث يرى بأن الواجبات كلها سمعية والعقل لا يقتضي تحسينا ولا تقييحا ، فمعرفة الله بالعقل تحصل وبالسمع تُحب قال الله تعالى : **(وما كننا معذبين حتى**

1 - انظر : زوايد الأصول . للأستاذ . 198. أصول السرخسي . 1/60. ت. أبو الوفاء الأفغان . دار المعرفة . بيروت .

2 - المستصفي . 1/55. دار صادر .

بعث رسولاً» [الاسراء: 15]، وكذلك شكر المنعم وإثابة المطاع وعقاب العاصي يجب بالسمع دون العقل لا يجب على الله شيء ما بالعقل لا الصلاح ولا الأصلح ولا اللطف...¹

وأما المعتزلة فلأنهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى ما حسنة العقل وإلى ما قبحه وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا بقبح، فما حسنة العقل إن استوى فعله وتركه في الفعل والضرر سواء مباحاً، وإن ترجع فعله على تركه فإن لحق الذم بتركه سواء واجباً وسواء كان مقصوداً بنفسه كالإيذان أو لغيره كالنظر المفضي إلى معرفة الله تعالى، وإن لم يلحق الذم بتركه سواء مندوباً، وما قبحه العقل فإن التحقق الذم بفعله سواء حراماً وإلا فمكروه، وما لم يقض العقل فيه بحسن ولا بقبح فقد اختلفوا فيه فمنهم من حظره ومنهم من أباحه ومنهم من وقف على الأمرين.²

وأتفق المعتزلة كذلك على أن أصول المعرفة وشكر المنعم واجب قبل ورود الشرع، والحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل، واعتبارك الحسن واجتناب القبح واجب كذلك، وورود التكاليف ألطاف للباري عزوجل أرسلها إلى العباد بتوسيط الأنبياء عليهم السلام امتحاناً واختباراً ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حسي عن بينة.³

وأما "الكرامية" أتباع أبي عبد الله محمد بن كرّام⁴ فإنهم وافقوا المعتزلة في أن العقل يحسن ويقبح قبل الشرع وأنه يجب معرفة الله تعالى بالعقل كما قالت المعتزلة، إلا أنهم لم يثبتوا رعاية الصلاح والأصلح واللطف عقولاً.⁵

وهناك) آراء أخرى يذكر بعضها الشهريستاني حول هذه المسألة ، منها رأي "إبراهيم بن سيار النظام" في المفكرة قبل ورود السمع أنه إذا كان عاقلاً متمكنًا من النظر فيجب عليه تحصيل

1 - الملل والنحل. 1/134.

2 - الأحكام للأمدي. 1/30.

3 - انظر : الملل والنحل. 1/57.

4 - محمد بن كرّام أبو عبد الله السجستاني الراشد ، توفي سنة 256 هـ ، شيخ الطائفة الكرامية وكان من عباد المرجحة وكان يقول : الإيمان قول باللسان وإن اعتقاد الكفر بقلبه فهو مومن. انظر : الشذرات. 1/131. الأعلام. 7/14.

5 - الملل والنحل. 1/153.

معرفة الباري تعالى بالنظر والاستدلال ، وقال بتحسين العقل وتقييده في جميع ما يتصرف فيه من أفعال ، وقال : لا بد من خاطرين أحدهما يأمره بالإقدام والآخر يأمره بالكف ليصح الاختيار ..¹

ومنها رأى " أبي الهليل العلاف " في المفكر قبل ورود الشرع أنه يجب على المكلف أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر ، وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبداً ويعلم أيضاً (أي المكلف) حسن المحسن وقبح القبيح فيجب عليه الإقدام على المحسن كالصدق والعدل والإعراض عن القبيح كالكذب والجور ..²

الله

1 - الملل والنحل . 74/1 .

2 - المرجع نفسه . 65/1 .

الجامعة الإسلامية

الإقليمي للغة والعلوم
الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة إسلامية
الإقليمي للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : وجوب النظر والاستدلال عند المتكلمين

- تهديد

المطلب الأول : أول واجب على المكلف

المطلب الثاني : تعريف النظر والاستدلال

أولاً : الاستدلال

ثانياً : النظر

المطلب الثالث : موقف المتكلمين من النظر والاستدلال

أولاً : المعتزلة .

- معنى اللطف عند المعتزلة

ثانياً : الماتريدية

ثالثاً : الأشاعرة

تمهيد : منذ القدم كان التلاقي واضح المعالم بين السمات من مختلف تيارات الفكر الوضعي و الفكر الديني ، حيث نجد على سبيل المثال العقل اليوناني يحفل حيزا هاما من علوم اللاهوت اليهودية والمسيحية ، ولما جاء الإسلام وضع حدا لتلك التداخلات و الانحرافات بما تضمنته نصوص الكتاب و السنة، غير أن احتكاك المسلمين بغيرهم من الشعوب و الثقافات قادهم إلى أن يسلكوا سنن من كان قبلهم إضافة إلى ما ظهر من نزاع و خلاف داخل المجتمع الإسلامي نفسه مما كان له الأثر في نشأة الفكر الكلامي الفلسفى .

بعد أن كانت العقيدة الإسلامية تقرر وتعرض عرضا أمنينا من نصوص الكتاب و السنة استحدث منهج للاعتقاد كان يعتمد أساسا على أسلوب الرد و النقد معبقاء منهجه التقرير والعرض كما هو يزعمه المحدثين فألفت كتب الردود التي كانت مهدف إلى حماية العقيدة بدحض الشبهات و إبطالها عن طريق البراهين والحجج العقلية التي كان أعداء الإسلام يستعملونها وبغض النظر عن مساوئ أو حسنان هذا المنهج فسأعرضه كما هو من خلال نصوص وأقوال المتكلمين ثم أقارنه من حيث القرب أو البعد عن النصوص الشرعية وما تقتضيه أحكام اللغة العربية التي نزل بها الوحي الإلهي .

أول واجب على المكلف عند المتكلمين :

اعتبر المتكلمون قضية الوجود الإلهي محور العقيدة وأساس الدين وإثبات هذا الوجود هو الأصل الأول الذي تفرع منه بقية الأصول فكانت أولى مباحثهم التي أوجبوها على المكلف النظر والاستدلال العقليين المؤديان إلى معرفة الله عز وجل ، وحاول بعضهم التعمق أكثر فقالوا : إن أول واجب هو الفصل إلى النظر ، ومنهم من غلا في هذا التعمق فقال : أول واجب على المكلف الشك في الله وهو ما ذهب إليه أبو هاشم الجبائي ، و مع تصدام كثير من هذه المفولات مع صريح الكتاب و السنة وإجماع السلف ، ومع بداية بروز منهج المحدثين فإن أصحاب بعض التيارات الكلامية عذّلوا أقوالهم و آراءهم فقالوا : إن أول واجب على المكلف : الإيمان بالله ورسوله ثم النظر والاستدلال المؤديان إلى ذلك أو أن أول واجب هو الإقرار بالله ورسوله فقط وهناك من أبعد النجعة فقال : أول واجب على المكلف اعتقاد وجوب التقليد .

ولكن هناك من العلماء والمتكلمين من توسيط واعتدل فقال: لا يجب الاستدلال والنظر إلا في حالة الشك والتردد^١.

و قال الرازى : « اختلفوا في أول الواجبات فمنهم من قال هو المعرفة ، ومنهم من قال : هو النظر المفيد للمعرفة . ومنهم من قال : هو القصد إلى النظر . وهذا خلاف لفظي ، لأنه إن كان المراد منه أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول فلا شك أنه هو المعرفة عند من يجعلها مقدورة ، والنظر عند من لا يجعل العلم مقدورا ، وإن كان المراد أول الواجبات كيف كانت فلا شك أنه القصد ». ^٢

ومثلكما أشار الرازى فإن سبب هذا الخلاف اختلافهم في المعرفة هل هي ضرورية أم مكتسبة ؟ فمن قال : ضرورية قال : أول فرض الإقرار بالله . ومن قال : مكتسبة . قال : أول فرض النظر والاستدلال المؤديان إلى المعرفة^٣.

غير أن القرطبي فيما نقله عنه ابن حجر اعتبر أن القائل بوجوب النظر أو القصد إليه أو الشك كافر شرعا جعله الشك في الله واجبا^٤.

إلا أن هذا الشك إن كان شكا منهجا افتراضيا هدفه سد كل التغرات التي يتسلل منها بعض الشبهات فهذا الشك قد ورد ما يجزره شرعا، فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال : **﴿رَبِّ أَمْرِنِي صَكِيفْ تَحْبِيَ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تَوْمَنْ قَلْبِي وَلَا كُنْ لِي طَمْعٌ قَلْبِي﴾** [البقرة: 260] ... ^٥ وذلك أن الإيمان علم و العلم يزداد بزيادة المعلوم كما أن الإيمان يزداد بزيادة الأحكام والتشريعات التي يتزل لها الوحي، بالإضافة إلى أن إبراهيم عليه السلام نفى عدم الإيمان وأوضح أنه كان يريد زيادة الاطمئنان واليقن بزيادة علمه بقدرة الله عزوجل.

1- انظر: البحر المحيط . الروركشى . 70/1.

2- محفل أفكار للقدامى . الرازى . 47 . مكتبة الكلبات الأزهرية .

3- البحر المحيط . 1 . 71/1.

4- انظر: فتح الباري . ابن حجر . 350/13.

5- رواه مسلم في صحيحه . 92 . كتاب: الإيمان . باب: زيادة طمأنينة القلب بظهور الأدلة .

تعريف النظر والاستدلال .

قبل تفصيل مواقف المتكلمين من هذه المسألة الحساسة فإنه ينبغي لنا معرفة المعانى اللغوية والاصطلاحية لكل من النظر والاستدلال .

أولاً : الاستدلال . الدليل لغة ما يُستدل به ، والدليل الدالُّ أيضاً وقد دلَّه على الطريق يدلُّه دلالة بفتح الدال وكسرها ... والدَّلْلُ قريب المعنى من المدلِّي^١ .

وعلَّم الباقلاي بأنه « المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما لا يعرف باضطرار ، وهو الذي يُنصب من الأمارات ويورد من الإيماء والإرشادات مما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس ومنه سمي دليل القوم دليلاً وثبتت العرب أثر النصوص دليلاً عليهم لما أمكن معرفة مكانتهم من جهة ومنه سميت (العرب) الأميال والعلامات المصوبة والنحومن المادية أدلة لما أمكن أن يُعرف بها ما يتمنى علمه ... وهذا الدليل الذي وصفنا حاله هو الدلالة وهو المستدل به وهو الحجة .»^٢

و عند الرازى « الدليل هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم .»^٣

و قال الجوهري : « الأدلة هي التي يتوصل بصحيح النظر فيها إلى ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً و هي تنقسم إلى العقلي و السمعي ، فاما العقلي من الأدلة : فما دلَّ بصفة لازمة هو في نفسه عليها ... كالحدث الدال بجواز وجوده على مقتضي يخصصه بالوجود البخائز وكذلك الإتقان والتخصيص الدالان على علم المتقن وإرادة المخصوص . والسمعي هو الذي يستند إلى غير صدق أو أمر يجب اتباعه .»^٤

وقد اشتهر عند كثير من مصنفي الأصول بأن الدليل لا يطلق إلا على القاطع المفيد للعلم كالمسائل الخيرية في علم الكلام واجماع الأمة و الأدلة العقلية ، أما ما يوجب الظن فإنه يسمى

١ - مختار الصحاح . محمد الرازى . 209.

٢ - التمهيد . الباقلاي . 34، 33.

٣ - المحصل . الرازى . 88/1.

٤ - الإرشاد . الجوهري . 29.

أمارة وعلامة وطريقا ، فالآقىسة وخبر الواحد وظواهر الأدلة من العام والمطلق والمفهوم أمارات لا تفيض إلا الظن وهذا فهم يصرحون بأنهم لا يقبلون خبر الواحد في العقليات ولا في أصول العقائد¹. ويرى الشيرازي² كذلك أن الدليل عند المتكلمين لا يستعمل إلا فيما يوجب القطع كنص الكتاب والخبر المتوارد وإجماع الأمة والأدلة العقلية ، فاما ما يوجب الظن فلا يسمى دليلا وإنما يقال له أمارة كخبر الواحد وقياس ... قال الشيرازي : « و هذا غير صحيح لأن حقيقة الدليل ما أرشدك إلى شيء فقد يرشد مرة إلى العلم ومرة إلى الظن فاشتق اسم الدليل في الحالين . وبيان ذلك أن العرب لا تفصل بين ما يوجب العلم وبين ما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل فهو جب التسوية بينهما».³

و الدال هو الناصب للدليل وهو الله عز وجل الذي نصب الأدلة على الأحكام ويستعمل في الرسول على سبيل المحاجز لأن الله تعالى جعل إليه نصب الأدلة ... والاستدلال طلب الدليل⁴ . ثانيا : النظر . وهو في اللغة الانتظار وتقليل الحدقة نحو المرئي ، والرحمة ، والتأمل و يتميز بالمعدل من حروف الجر⁵ .

و قال صاحب القاموس : « النظر محركة الفكر في شيء تقدره و تقيسه، والانتظار ، والقوم المتجرون ، والتكمين ، والحكم بين القوم ، والإعانة».⁶
والنظر في الاصطلاح « الفكر المؤدي إلى علم أو ظن »⁷

1 - انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين . د. محمد العروسي . 23 . دار حافظ للنشر والتوزيع . حادة . ط: 1 . 1990 م .

2 - هو ابراهيم بن علي جمال الدين الفيروز آبادي أبو إسحاق الشيرازي . (393 هـ - 476 هـ) . من أشهر مصنفاته: "المهدب" ، و "التبية" ، في الفقه ، و "النكت" في الخلاف ، و "اللمع و شرحه" ، و "البصرة" في أصول الفقه . انظر: وفيات الأعيان . 29/1 ، 30 .

3 - شرح اللمع . أبو إسحاق الشيرازي . 155/1 ، 156 . تحقيق: د. عبد العميد تركي . دار الغرب الإسلامي . بيروت . ط: 1 . 1988 م .

4 - المرجع نفسه . 156 .

5 - البحر المحيط . الزركشي . 61/1 .

6 - القاموس المحيط . 150/2 .

7 - البحر المحيط . 61/1 .

و عند الرازي «النظر هو ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخرى.»¹
و قالت الحكمة (أي الفلسفه) : النظر في الإلهيات لا يفيد العلم وإنما يفيد في الهندسيات
والحسابات...²

و هذا الرأي لا ريب في مسairته للروح العلمية البحثة وذلك أن الفلسفة كانت في ذلك الوقت تشمل كل العلوم الإنسانية والطبيعية والرياضية و لذلك فرقوا بين الاستدلال والنظر الذي يبحث مواضيع العلوم الدقيقة والرياضيات وبين الاستدلال والنظر في العلوم التي لا تخضع إلى موضوع قابل للقياس ومن ذلك العلوم الإلهية وعلم الكلام على الأخص وهذا مما يراه التكلمون حيث اعتبروا نتائج النظر والاستدلال بقينية ، وهناك قضية بالغة الخطورة لاسيما في هذا العصر وهي الأخطاء العلمية عن الكون التي تمتلئ بها كتب التكلمين والتي يتخذها الملاحدة وسيلة للطعن في الإسلام وتشكيك المسلمين في دينهم ، من ذلك ما حشده صاحب المواقف (ع ضد الدين الإيجي) في أول كتابه من فصول طويلة عن الفلك و الحرارة والضوء والمعادن وغيرها مما قد يكون ذا شأن في عصره لكنه اليوم أشبه بالأساطير والخرافات .

و من ذلك قول البغدادي إن أهل السنة (أي الأشاعرة) أجمعوا على وقوف الأرض وسكنوها³، واستدل على ذلك في كتابه أصول الدين بأن الباسط وهو من أسماء الله والباسط هو الذي يحيط الأرض وسماها بساطا خلافا لزعم الفلاسفة والمنجمين أنها كروية وهو ما رأه صاحب المواقف أيضا⁴.

و قد استدرك ابن تيمية على هذه المغالطة فقال : « و من فروع ذلك أفهم يزعمون أن ما تكلموا فيه من مسائل الكلام هي مسائل قطعية يقينية وليس في طائف العلماء من المسلمين أكثر تفرقاً و اختلافاً منهم ودعوى كل فريق في دعوى خصمه الذي يقول إنه قطعي ، بل الشخص الواحد منهم ينافق نفسه ، حتى أن الشخصين والطائفتين بل الشخص الواحد والطائفة الواحدة يدعون العلم الضروري بالشيء ونقضه ، ثم مع هذا الاضطراب الغالب عليهم يكفر بعضهم ببعض

١ - المخلص . الرازي . ١/٤١

. 66/1 - البحرين المحيط . 2

³ - انظر: الفرق بين الفرق . للبغدادي . 330.

⁴ - انظر: منهج الأخذ في المقدمة . د. سفر بن عبد الرحمن المخواي. ٩٢. مجلة الجامعة الإسلامية. للدورة الثورة . عدد: ٦٢.

كما هي أصول الخوارج والروافض والمعزلة وكثير من الأشعرية ، ويقولون في آخر أصول الفقه المصيب في أصول الدين واحد ...»¹

و لذلك قال أيضا : « و الخطأ فيما تقوله المتكلفة في الإلهيات والنبوات والمعاد والشروع أعظم من خطأ المتكلمين ، وأما فيما يقولونه في العلوم الطبيعية والرياضية فقد يكون صواب المتكلفة أكثر من صواب من رد عليهم من أهل الكلام فإن أكثر أهل الكلام في هذه الأمور بلا علم ولا عقل ولا شرع ».²

موقف المتكلمين من النظر والاستدلال .

لم يختلف المتكلمون كثيرا حول وجوب النظر والاستدلال إلا في مصدر هذا الوجوب فعند الأشاعرة معرفة الله واجبة بالشرع وذهب كل من المعزلة والماتريدية إلى أنها واجبة بالعقل وثمرة هذا الخلاف تظاهر فيمن مات ولم تبلغه الدعوة ، فهو عند الأشاعرة غير مذنب وعنده المعزلة والماتريدية مذنب واستعملوا التأويل للتخلص من النصوص الصريحة مثل قوله تعالى : « وما كان معدين حتى نبعث رسولا » [الاسراء: 15] .

ومع ذلك فإني سأعرض لأهم الأقوال الكلامية في هذه القضية حتى تزداد وضوحا وجلاء.

أولا : المعزلة .

معرفة الله عند المعزلة لا تم بالبديهة والضرورة بل تكون عن طريق الاكتساب العقلي ، ولو كان العلم بالله ضروريًا لوجب على من عدم هذا العلم (الضروري) أن يكون معدورا وهذا يؤدي إلى عندر الكفار في تركهم معرفة الله ، وكذلك لو كان العلم بالله ضروريًا لما اختلف فيه العقلاء ومن المعلوم أنهم مختلفون بين مثبت لوجوده وناف ولو كان ضروريًا لما أمكن نفيه بشك أو شبهة والعلوم خلافه³ .

1 - الاستقامة. ابن تيمية. 150. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. موسسة قرطبة. ط: 2.

2 - الرد على المتكلمين . ابن تيمية . 311 . نقلًا عن: منهاج الأشاعرة في المقيدة . د. سفر الحرالي . 93 .

3 - شرح الأصول الخمسة . 54 .

- رسائل العدل والترجمة . 199 و ما بعدها .

و قال القاضي عبد الجبار : « إن سأله سائل فقال : ما أُول ما أوجب الله عليك ؟ فقل : النظر المودي إلى معرفة الله تعالى لأنَّه تعالى لا يعرف ضرورة ولا بالمشاهدة فيجب أن نعرفه بالتفكير و النظر. »¹

و قال : « و الذي يدل على ذلك أنَّ المقلد لا يخلو إما أن يقلد أرباب المذاهب جملة أو لا يقلد واحداً منهم إذا لا معنى لتقليد بعضهم دون بعض لفقد المزية والاختصاص ، ولا يجوز أن يقلد أرباب المذاهب جملة لأنَّه يؤدي إلى احتمام الاعتقادات المتضادات فلم يبق إلا أن لا يقلد واحداً منهم ويعتمد على النظر و الاستدلال. »²

وكذلك فإنَّ التقليد يؤدي إلى بحمد الله ضرورة لأنَّ تقليد من يقول بقدم الأحجام ليس بأولى من تقليد من يقول بحدودتها فيجب إما أن يعتقد حدوثها وقدمها وذلك محال أو يخرج عن كلا الاعتقادين وهو محال أيضا ...³

معنى اللطف عند المعتزلة .

استعمل المعتزلة دليلاً آخر يوجبون به الاستدلال العقلي وهو ما اصطلحوا على تسميته باللطف ، والمقصود به الفعل الذي يقرب العبد من الطاعة ويبعده عن المعصية وليس اللطف فعلاً معيناً خاصاً ولكن يقصد به أيٌّ فعل من الأفعال يكون المكلف عنده أقرب إلى اختيار الطاعة واجتناب المعصية ، ويصف المعتزلة فعل اللطف بأنه الفعل الذي لو لاه لما كان الإنسان قريباً إلى الطاعة بعيداً عن المعصية⁴ .

و يرى القاضي عبد الجبار أنَّ اللطف هو ما عنده يختار المكلف ما كلف به ولو لاه لكان يخل به ... وربما يُذكر في جملة اللطف ما يكون المكلف عنده أقرب إلى فعل ما كلف ، أو يكون فعل ما كلف أسهل عليه و أقرب إلى وقوعه منه ... و كذلك إنْ كان لا يكفي عن العاصي إلا عند أمر لواه كان يفعلها فلا بدَّ من أن يفعله تعالى إذا قصد بالتكليف تعريض المكلف للثواب وعلم أنه لا يتعرض للوصول إليه إلا عند أمر لواه لكان لا يتعرض إليه فلو لم يفعله لنقص ذلك

1 - شرح الأصول الخمسة . 39.

2 - المرجع نفسه . 161

3 - انظر: المغني، القاضي عبد الجبار . 12/123 . تحقيق: د. ابراهيم مذكور . طبعة القاهرة .

4 - انظر: أصول العقيدة بين المعتزلة والإمامية . د. عائشة يوسف المناعي . 297 . دار الثقافة . الدولة . ط: 1 . 1992 .

الغرض الذي كُلف له ، كما أن أحدنا لو كان غرضه من زيد إذا دعاه إلى طعامه أن يحضره فيأكل طعامه وعلم أنه لا يختار ذلك إلا عند اللطف في المسألة فلو لم يفعله لنقص ذلك الغرض الذي دعاه إلى طعامه ، وكذلك لو لم يفعل تعالى الذي ذكرناه كان بمعزلة أن لا يمكن العبد مما كلفه^١ .

و من جملة الألطاف أن المكلف يختار الفعل لا محالة و ذلك أنه مني خاف من العقاب إن هو لم يفعل ما كلف به فيصير حكمه بحصول الخوف حكم اللطف في الحقيقة و هذا بمعزلة القول : إن معرفة الله تعالى لطف للمكلفين لأن عندها يعرف الثواب و العقاب ، فمعنى خطر بباب المكلف ما يوجب الخوف إن هو لم ينظر في معرفة الله لزمه النظر و كذلك إذا دعاه الداعي إلى ذلك ...^٢ إذن معرفة الله واجبة لأنها لطف و ما كان لطفاً كان واجباً لأنه حار بحرى دفع الضرر عن النفس^٣ .

و المعزلة بذلك يلزمون الله عز وجل بالإقدار على ما كلف به المكلفين و التمكين لهم من فعل هذه الأوامر و احتساب هذه التواهي ، وقد رفض الأشاعرة هذا المبدأ و قالوا مقابلًا لذلك يحوز أن يكلف الله العباد بما لا يطاق و سبأني تفصيل ذلك في مباحث القدر . ثانياً : الماتريدية .

المشهور عند الماتريدية أن أول واجب على المكلف النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله تعالى و أن معرفة الله واجبة بالعقل و لو لم يكن شرع ، و هم مقلدون في ذلك للمعزلة^٤ ، فهذا إمام المذهب أبو منصور الماتريدي يبطل التقليد و يوجب معرفة الله بالدليل العقلي حيث يقول : «فإنما وجدنا الناس مختلفي المذاهب في النحل في الدين متفقين على اختلافهم في الدين على كلمة واحدة: أن الذي هو عليه حق والذي عليه غيره باطل على اتفاق جملتهم من أن كلاماً منهم له سلف يقال، فثبتت أن التقليد ليس بما يعذر صاحبه لاصابة مثله ضده على أنه ليس فيه سوى كثرة العدد اللهم إلا أن يكون لأحد من ينتهي القول إليه حجة عقل يعلم بها صدقه فيما يدعى وبرهان

1 - انظر: مشايخ القرآن . القاضي عبد الجبار . 719 . تحقيق: د. عدنان محمد زرزور . دار التراث . القاهرة .

2 - المرجع نفسه . 722 .

3 - شرح الأصول الخمسة . 64 .

4 - منهاج الماتريدية في المذهبة . د. محمد بن عبد الرحمن الخطيب . 42 . دار الوطن للنشر . الرياض . ط: 1 . 1413 هـ .

يفهر المنصفين على إصابة الحق ، فمن إليه مرجعه في الدين بما يوجب تحقيقه عنه فهو الحق وعلى كل واحد منهم معرفة الحق فيما يدرين هو به .¹

و هذا الكلام مع صعوبته والتواهه فإن المقصود منه أن التقليد باطل لأنه يؤدي إلى الاعتقادات المتصادمة لأن تقليد شخص ليس بأولى من تقليد غيره ، و لكن الماتريدي يستدرك ويقول : إلا أن يكون عند أحد حجة و برهان تكون سببا في أن يكون الحق معه دون غيره ، وهذا تقييد لمفهوم التقليد باستثناء من يكون معه حجة حيث يخرج عن التقليد من كان لديه حجة كقول النبي ﷺ ، والماتريدي قد سبق القاضي عبد الجبار في إثبات وجوب الاستدلال و النظر عن طريق إبطال التقليد الذي يؤدي إلى الاعتقادات المتصادمات وهذا يبطل الرعم بأن الماتريدية مقلدون للمعتزلة في هذه المسألة .

و من جملة من يرى هذا الوجوب من الماتريدية "أبو المعين النسفي" حيث قال : « ... فعلى هذا لا بد أن يكون التصديق مبنيا على الدليل فإذا تعرى تصدق المقلد عن الدليل لا يكون نافعا وهذا لأن الثواب يكون بمقابلة ما يتحمله العبد من المشقة ولا مشقة في تحصيل أصل الإيمان بل المشقة في الوصول إليه بالاستدلال ودفع الشبه المعتبرة بإدآب الفكرة وإدامان النظر والتأمل للتمييز بين الشبه والحقيقة ... »²

و لكن لم يتفق الماتريدية جميعهم على القول بوجوب النظر العقلي وأنه أول واحب على المكلف بل هناك من أنتمهم من صلح إيمان المقلد أو بالأحرى التبع لقول الرسول ﷺ و منهم "نور الدين الصابوني" الذي يرى أن الإيمان مادام هو التصديق مطلقا كمن أخبر بخبر فصدقه كان مؤمنا فيستحق ما وعده الله للمؤمنين ولو لم ينظر ويستدل بعقله . قال : « ... والصحيح ما عليه عامة أهل العلم فإن الإيمان هو التصديق مطلقا كمن أخبر بخبر فصدقه فصح أن يقال : آمن به وأمن له فإذا أخبر المقلد بما يجب الإيمان به فصدقه كان مؤمنا ويستحق ما وعده الله للمؤمنين ... »³

1 - كتاب التوحيد ، الماتريدي . 3.

2 - بصرة الأدلة ، أبو المعين النسفي . 26.

3 - البداية من الكفاية ، الصابوني . 154 .

و ينقل النسفي عن بعض الشيوخ من أصحاب الماتريدي أنه لا يشترط أن يبني المكلف اعتقاده على الاستدلال و النظر العقلي في كل مسألة بل إذا بني اعتقاده على قول الرسول وعرف أنه رسول الله وأنه ظهرت على يده المعجزات ثم قبل منه القول في حدوث العالم وثبوت الصانع ووحدانيته من غير أن يعرف صحة ذلك بدليل عقلي كان كافياً¹.

ثالثاً : الأشاعرة .

لم يختلف الأشاعرة مع المعتزلة في مسألة وجوب النظر إلا في مصدر هذا الوجوب وباعتبار أسبقية المعتزلة في الظهور ومكوث أبي الحسن الأشعري إمام المذهب أربعين سنة على عقيدة الاعتزال فإن بعض العلماء اعتبر مسألة أول واجب على المكلف من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب².

و نُقل عن أبي حنفه السمناني³ أنه قال : « إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة »⁴

أما الرازى فالمشهور عنه أن معرفة الله تعالى واجبة و لا يمكن تخصيلها إلا بالنظر و ما يتوقف الواجب المطلق عليه وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب⁵ .

و في سياق ذكر الاعتقاد المفروض من أحكام الدين وذكر ما يجب على المكلفين اعتقاده ولا يسع الجهل به قال الباقلاني : « ... وأن يعلم (المكلف) أن أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد النظر في آياته والاعتبار بمقدوراته والاستدلال عليه بآثار قدرته وشواهد ربوبيته لأنه سبحانه غير معلوم باضطرار ولا مشاهد بالحواس وإنما يعلم وجوده وكونه على ما تقتضيه أفعاله بالأدلة القاهرة والبراهين الباهرة . والثاني من فرائض الله عز وجل على جميع العباد الإيمان به والإقرار بكتبه ورسله وما جاء من عنده والتصديق بجميع ذلك بالقلب والإقرار به باللسان . »⁶

1 - تبصرة الأدلة . النسفي . 28.

2 - أنظر: فتح الباري . ابن حجر . 71/1.

3 - هو أبو حنفه السمناني الحنفي (361هـ، 444مـ) سكن بغداد وحدثها . وهو من تلاميذ الباقلاني، برع في علم الكلام وكان على مذهب الأشعرى . انظر : تبيان كذب المفترى على أبي الحسن الأشعري . ابن حساكر . 259 .

4 - فتح الباري . 249/13.

5 - محفل أفكار المتقدمين . الرازى . 44 .

6 - الإنصاف . الباقلاني . 22 .

و الباقلاني يجعله الإقرار والإيمان بالله ثانٍ ما فرضه الله على العباد فإنه قام بشبه محاولة للتوفيق بين القول بوجوب النظر وأن هذا الوجوب شرعي محاولاً تجنب التناقض الذي تمسك به المعتزلة لرد هذه المقوله .

و قد اختلف الأشاعرة في التعبير عن أول الواجبات فذهب البعض إلى أن أول واجب هو المعرفة ، وذهب المحققون كما قال الجويني إلى أن أول واجب هو الاستدلال والنظر المؤديان إلى معرفة الصانع ، ثم يحاول الجويني أن يجيب على سؤال يكشف عن تناقض في القول بهذا الوجوب فقال : « و لقائل أن يقول : إن النظر واقع قبل العلم وهو واجب وفاما فأن يستقيم مع ذلك المصير إلى أن أول الواجبات المعرفة مع الاعتراف بأن قبلها واجبا ؟ و القائل الأول يعترض عن ذلك لسبب أنه انكر وجوب النظر قبل العلم ولكن المقصود من النظر العلم فغيرنا عن المقصود ». ^١ ثم يضرب لذلك مثلاً بوجوب الصلاة في مفتح الوقت في حق المحدث وإن كان المحدث لا يتوصل إلى إقامة الصلاة إلا بعد الوضوء والذي يوضح ذلك أن الصائرين إلى أن أول واجب النظر المؤدي إلى العلم بالله متجرزون إذ النظر في العلم بالله يبني على ضرورة من النظر ... و الذي احتجاه الباقلاني التصريح بالمقصد فلأنه قال : أول واجب على المكلف أول جزء من النظر ... ^٢

فالخلاف الذي وقع فيه الأشاعرة خلاف لفظي فإن النظر واجب وجوب الوسيلة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والمعرفة واجبة وجوب المقاصد ، فأول واجب وجوب الوسائل هو النظر ، وأول واجب وجوب المقاصد هو المعرفة ^٣ .

ويجدر بالأشاعرة بالقول: إن الدليل على وجوب النظر من جهة الشرع إجماع المسلمين على وجوب معرفة الله تعالى مع اتفاقهم على أنها من أعظم القرب وأعلى موجبات الثواب . قال الجويني : « و لا يقدح في هذا الإجماع مصير بعض المتأخرین إلى أن المعرفة ضرورية فإن ما ذكرناه من الإجماع سبق انعقاد هذا المذهب فإذا ثبت الإجماع فيما فلقناه وثبت بدللات

١ - الشاعر، الجويني 120.

٢ - المرجع نفسه . 121، 120.

٣ - موقف ابن تيمية عبد الرحمن بن صالح محمود . 935 مكتبة الرشد. الرياض، ط: 2 1995 م

العقل أن العلوم المكتسبة يتوقف حصولها على النظر الصحيح وما ثبت وجوبه قطعاً فمن ضرورة ثبوت وجوب ما لا يتوصل إليه إلا به.¹

فالأشاعرة يعتمدون على الإجماع و القاعدة العقلية القائلة إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على وجوب النظر والاستدلال . قال النووي : « ... وفي نقل الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة حتى تقل جماعة الإجماع في تقسيمه واستدلوا بإطلاق أهل العصر الأول على قبول الإسلام من دخل فيه من غير تنقيب ، والآثار في ذلك كثيرة جداً ... »²

و إضافة إلى ذلك فقد تقل عن كثير من أئمة الأشاعرة أنفسهم القول بأن معرفة الله تعالى قد تقع ضرورة فالشهرستاني يصرح في نهاية الإقدام أن معرفة الله فطرية ويقول : إن الفطرة السليمة الإنسانية شهدت بضرورة فطرتها وبديهيته فكرها على صانع حكيم قادر علیم، ألم الله شک ؟ والرازي صرح في نهاية العقول بقوله : و هذا يتبيّن خطأ قول من زعم أن أول الواجبات القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بمحدث العالم .

و كذلك الأمدي فقد صرح بأن المعرفة قد تحصل بطريق التصفيّة وأخبار الأنبياء أو بغير ذلك ...³

و جمّور الأشاعرة عندما قالوا بالوجوب فالوجوب حكم ولا حكم عندهم إلا بمحض الشرع على مقتضى قاعدتهم العامة في التحسين والتقييم، فالنظر الموصى إلى المعارف واجب ومدرك وجوبه بالشرع وحملة أحكام التكليف متلقاة من الأدلة السمعية والقضايا الشرعية.⁴

و قال الغزالى : « ندعى أنه لو لم يرد الشرع لما كان يجب على العباد معرفة الله تعالى وشكر نعمته خلافاً للمعتزلة الذين قالوا : إن العقل بمحضه موجب ».⁵

و قال الرازي : « وجوب النظر سعي خلافاً للمعتزلة وبعض الفقهاء من الشافعية والحنفية لنا قوله تعالى : « **(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)** [الإسراء: 15] لأن فائدة الوجوب الثواب

1 - الشامل في أصول الدين . المجرين . 119، 120 . الإرشاد للمجرين . 31.

2 - فتح الباري . 70/1 .

3 - موقف ابن تيمية من الأشاعرة . 942/3 .

4 - الإرشاد . المجرين . 29 .

5 - الاقتصاد في الإعتقداد . الغزالى . 92 . مطبعة البابي الحلبي .

والعقاب ولا يقبح من أفعال الله شيء ... فلا يمكن القطع بالثواب و العقاب من جهة العقل فلا يمكن القطع بالوجوب.»¹

غير أن الرازي في تفسيره الكبير يظهر مرونة واضحة نحو ا Unterstütـات المعتزلة الذين ضعفوا هذا الاستدلال على الوجوب الشرعي لأنـه لو لم يثبت الوجوب العقلي لم يثبت الوجوب الشرعي وهذا باطل فـلـاك باطل ... ولـأنـه إذا جاء النـيـ فـهـلـ يجب الاستـمـاعـ إـلـىـ قولـهـ أوـ لـاـ يـجـبـ ، فـلـانـ لمـ يـجـبـ فـقـدـ بـطـلـ القـوـلـ بـالـنـبـوـةـ ، وـ إـنـ وجـبـ بـالـشـرـعـ فـهـوـ باـطـلـ (ـ لـأـنـ هـنـاكـ وجـوـبـاـ قـبـلـهـ) ... فـلـمـ يـقـيـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ مـاهـيـةـ الـوـاجـبـ إـنـاـ تـقـرـرـ بـسـبـبـ حـصـولـ الـخـوفـ مـنـ الـعـقـابـ وـهـذـاـ الـخـوفـ حـاـصـلـ بـمـحـضـ الـعـقـلـ فـثـبـتـ أـنـ مـاهـيـةـ الـوـاجـبـ إـنـاـ تـحـصـلـ بـسـبـبـ هـذـاـ الـخـوفـ وـثـبـتـ أـنـ هـذـاـ الـخـوفـ حـاـصـلـ بـمـحـضـ الـعـقـلـ فـلـزـمـ أـنـ يـقـالـ :ـ الـوـاجـبـ حـاـصـلـ بـمـحـضـ الـعـقـلـ ... فـثـبـتـ أـنـ هـذـاـ الـوـاجـبـ (ـعـقـلـيـ)ـ لـاـ يـكـنـ دـفـعـهـ .

وـ هـذـاـ الرـأـيـ هوـ رـأـيـ المـعـزـلـةـ كـمـاـ سـيـقـ وـأـمـامـ قـوـتـهـ الإـقـنـاعـيـةـ عـنـدـ الـرـازـيـ فـإـنـهـ حـمـلـ الآـيـةـ (ـوـمـاـ كـنـاـ مـعـذـيـنـ ...ـ)ـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ مـرـاعـاـةـ لـقـوـلـ المـعـزـلـةـ فـالـوـجـهـ الـأـوـلـ :ـ هـوـ أـنـ الرـسـوـلـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ حـتـىـ نـبـثـ مـرـسـلـاـ ...ـ هـوـ رـسـوـلـ الـعـقـلـ .ـ وـالـوـجـهـ الثـانـيـ :ـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ الـآـيـةـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـأـشـاعـرـةـ بـأـنـ الـمـرـادـ :ـ وـمـاـ كـنـاـ مـعـذـيـنـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ وـجـوـبـهاـ إـلـاـ بـالـشـرـعـ إـلـاـ بـعـدـ بـجـيـءـ الـشـرـعـ .ـ وـتـخـصـيـصـ عـمـومـ الـآـيـةـ عـنـدـ الـرـازـيـ وـإـنـ كـانـ عـدـوـلـاـ عـنـ الـظـاهـرـ فـإـنـهـ يـجـبـ الـمـصـيرـ إـلـيـهـ عـنـدـ قـيـامـ الدـلـائـلـ ...ـ وـأـنـهـ لـوـ نـفـيـ الـوـاجـبـ الـعـقـلـيـ لـزـمـنـاـ نـفـيـ الـوـاجـبـ الشـرـعـيـ² .

وـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ قـوـلـ المـعـزـلـةـ الـذـيـ حـاـولـ الـجـوـبـيـنـ رـدـهـ حـيـثـ قـالـ :ـ «ـ ثـمـ أـلـزـمـنـاـ عـلـىـ مـوـجـبـ أـصـلـنـاـ (ـأـيـ الـوـاجـبـ شـرـعـيـ)ـ سـوـالـاـ وـهـوـ مـنـ أـعـظـمـ تـلـيـسـاـقـمـ فـقـالـوـاـ :ـ فـيـمـاـ صـرـمـ إـلـيـهـ سـقـوـطـ حـجـجـ الـأـنـيـاءـ وـاسـتـعـلـاءـ كـلـمـةـ الـجـاحـدـيـنـ ...ـ»³

«ـ فـيـاـقـمـ (ـالـأـنـيـاءـ)ـ إـذـاـ دـعـواـ الـخـلـقـ إـلـىـ مـاـ ظـهـرـ مـنـ أـمـرـهـ وـاستـدـعـواـ مـنـهـمـ النـظـرـ فـيـمـاـ أـبـدـوـهـ مـنـ الـمـعـزـاتـ وـخـصـصـواـ بـهـ مـنـ الـآـيـاتـ فـيـقـالـهـمـ :ـ لـاـ يـجـبـ النـظـرـ إـلـاـ بـشـرـعـ مـسـتـقـرـ وـتـكـلـيفـ ثـابـتـ

1 - عـصـلـ أـنـكـارـ الـمـقـدـمـيـنـ، الـرـازـيـ، 46.

2 - التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ، الـرـازـيـ، 20/173 إـلـىـ 175.

3 - الشـافـعـيـ، الـمـغـربـيـ، 116.

مستمر ولم يثبت بعد عندنا شرع نتلقى منه الواجبات فيحملهم هذا الاعتقاد على الاضطراب عن الرشاد و التمادي في الجحد والعناد.»¹

و قد حاول الجويين رد هذا الاعتراض بأن المعتزلة يرون أن العاقل قد يخطر له بتحوير صانع يطلب منه معرفته و شكره على نعمته ولو عرفه لنحا و رجا الشواب الجزيل ولو كفر واستكبار لكان عرضة لاستحقاق العقاب الوبيـل ، فالجويـن أراد أن يقول : إن العاقل يختار من الممكـات ما يحقق له النفع و يدفع عنه الضـرـر² .

و رد الجويـن بـمحاـولة إثـرـامـ المـعـتـزـلـةـ بـقولـهـمـ هوـ فـيـ الحـقـيقـةـ رـدـ ضـعـيفـ إـذـ يـوـولـ الـأـمـرـ إـلـىـ الإـقـرـارـ بـأنـ الـوـجـوبـ عـقـليـ لـأـنـ هـذـاـ العـاقـلـ الـذـيـ خـطـرـ بـيـالـهـ جـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ العـالـمـ صـانـعـ ثـمـ رـجـحـ وـجـودـهـ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ لـحـقـ النـفـعـ بـهـ وـانـدـفـاعـ الـضـرـرـ عـنـهـ وـلـوـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاحـتمـالـ لـأـنـ مـقـتضـيـ كـوـنـهـ عـاقـلاـ هـوـ الـذـيـ قـادـهـ إـلـىـ ذـلـكـ لـأـ دـعـوـةـ الـأـنـبـيـاءـ سـوـاءـ بـلـغـتـهـ أـوـ لـمـ تـبـلـغـهـ .



1 - الإرشاد ، المؤمني ، 30.

2 - المرجع نفسه ، 30.

المبحث الثاني : إيمان المقلد وموقف المتكلمين

- تمهيد

المطلب الأول : تعريف التقليد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : الفرق بين التقليد والاتباع

المطلب الثالث : موقف المتكلمين من إيمان المقلد

أولاً : المعتزلة

ثانياً : الماتريدية

ثالثاً : الأشاعرة

المطلب الرابع : تراجع المتكلمين وتحفظهم

المطلب الخامس : إنكار بعض العلماء على المتكلمين

تمهيد: من أهم نتائج القول بوجوب النظر الاستدلالي بل من أخطرها الحكم على المقلد في الأصول بالكفر وبدرجة أقل بالفسق والعصيان ولكن قبل التفصيل في ذلك لا بد من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقليد فمن شأن ذلك المساعدة على معرفة أسباب تلك التناقضات الخطيرة التي وقع فيها المتكلمون بمختلف مذاهبهم سعياً و أن كبار علماء الأصول هم أنفسهم أنمة الكلام من أمثال الغزالى والجويني والرازى والأمدي ...

تعريف التقليد لهه واصطلاحاً .

يعرف التقليد في اللغة بأنه: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة ويسمى ذلك قلادة والجمع قلائد. قال تعالى: «**وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقِلَادٌ**» [المائدة: 11] والقلائد هي **البُذُنُ** التي يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها من الهدى¹. و منه قوله ﷺ: «**لَا تَقْلِدُوهَا الْأُوتَارَ ...**»² وقال الشاعر :

و قلدوا أمركم الله دركم **●** رحب الفراع بأمر الحرب مطلعاً
و أما التقليد في الاصطلاح فهو قبول قول الغير من غير معرفة دليله .

أو هو قبول قول بلا حجة³. قال الغزالى : «**وَلَيْسَ ذَلِكَ طَرِيقاً إِلَى الْعِلْمِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفَرْوَعِ**»⁴ . والقول بأنه قبول قول بلا حجة يخرج من التقليد قبول قول الرسول ﷺ لأن حجة ويخرج العمل بقول الصحابي عندما يكون حجة⁵.
وقال الشوكانى : «**وَأَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ فَهُوَ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حَجَةٍ فَيَخْرُجُ الْعَمَلُ**
يقول الرسول ﷺ **وَالْعَمَلُ بِالْإِجْمَاعِ وَالْعَمَلُ مِنَ الْعَامِيِّ بِقَوْلِ الْمُفْتَنِّ** ، **وَالْعَمَلُ مِنَ الْقَاضِيِّ بِشَهَادَةِ**
الشُّهُودِ الْعُدُولِ فَإِنَّمَا قَدْ قَامَتِ الْحَجَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ.⁶

1 - انظر: مختار الصحاح . 548 .

2 - رواه أبو داود عن أبي وهب الجاشمي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ارتبطوا بالخيل وامسحوا بتواصيتها وأعجازها أو قال : **أَكْفَالًا (أعجازها)** ، **وَقَلَدُوهَا وَلَا تَقْلِدُوهَا الْأُوتَارَ** . مختصر سنن أبي داود للمنذري . كتاب: الجهاد . باب: في أكرم الخيل . 388/3 . 389 . تحقيق: محمد حامد النقفي . مكتبة السنة الحسانية .

3 - مذكرة أصول الفقه . محمد الأمين الشنقيطي . 314 . الدار السلفية . المغارف .

4 - المسحول من تعليمات الأصول . الغزالى . 387 . دار الفكر . ط: 2 . 1980 .

5 - المرجع نفسه . 472 .

6 - المسنون للمرداوى . الشركاني . 6/1 . دار فكتاب العلية . ط: 1 . 1985 .

الفرق بين التقليد والاتباع .

و يتبعي هنا أن تعرف أن قول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده أما ما وجد فيه النص فلا مذهب فيه لأحد ولا قول فيه لأحد لوجوب اتباع النص على الجميع فهو اتباع لا قول حتى يكون فيه التقليد^١ .

و بيان التحرير بين التقليد والاتباع أن محل الاتباع لا يجوز فيه التقليد وذلك أن كل حكم ظهر دليلا من كتاب الله و سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين لا يجوز فيه التقليد بحال لأن كل اجتهاد بخلاف النصوص فهو اجتهاد باطل و لا تقليد إلا في محل الاجتهاد لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المحتددين وليس لأحد منهم مخالفتها ، و لا يجوز التقليد فيما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا إذ لا أسوة في غير الحق فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط^٢ .

و قال ابن خويز منداد البصري المالكي : التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه و ذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة ... وقال : كل من اتبع قوله من غير أن يجب عليك قوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلد له و التقليد في دين الله غير صحيح وكل من وجب عليك اتباع قوله فأنت متبوعه والاتباع في دين الله مسوغ والتقليد ممنوع^٣ .
و قال الشوكاني عن الاتباع : « وهامنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهو سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحث واجتهاده المضطـ». ^٤

و قد وجد الشوكاني بذلك مخرجا وسطا سينا وأنه يقول بحرمة التقليد و وجوب معرفة الدين بالدليل^٥ .

إلا أن بعض المتكلمين لم يعتنوا بدرجة الاتباع هذه ف عند الجوهري مثلا فإن قبول قول النبي ﷺ في حالة قولنا إنه يجب تقليد لأننا لا ندرى أيقول عن وحي أم عن اجتهاد ، وإن قلنا إنه لا يجب تهدى فقبول قوله ليس تقليدا . وبعد أن حكى أقوال العلماء في مفهوم التقليد قال : « و من قبل

١ - انظر: مذكرة أصول الفقه . الشنقيطي . 314

٢ - انظر: القول السديد في أدلة الاجتهاد والتقليد . الشنقيطي . 71، 72 ، دار الصحوة للنشر ط: 1985.

٣ - انظر: رسالة التقليد . ابن القيم . 22 . المكتب الإسلامي . بيروت . مكتبة أسامة . بيروت .

٤ - إرشاد المحرر . الشوكاني . 268 . دار المعرفة . بيروت .

٥ - انظر: مقدمة حقوق المسلمين المطرد للشوكاني . 9.2 .

قول الرسول ﷺ فهو مقلد فإن قوله عليه السلام لا يكون حجة لذاته ، والمعجزة وإن قامت فلا تفدي كونها حجة ما لم يقدّم عليها العلم بالرسيل ...»¹

و كذلك الأمدي فإن ما فيه الاستفتاء عنده لا يخلو إما أن يكون من القضايا العلمية أو الطنية الاجتهادية فإن كان الأول (العلمية) فقد اختلف في جواز اتباع قول الغير فيه (ما فيه قوله ﷺ) والحق امتناعه² .

فالآمدي من الفريق الذي يرى المنع من جواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد في وجود الله و ما يجوز و ما لا يجوز وما يجب له و ما يستحب عليه³ .

و رغم إنكار المتكلمين للتقليد فلهم وقعوا فيه بمحاذيره قال ابن حجر : « و العجب أن من اشترط (أي الاستدلال و النظر) من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع إليه حتى استقر في الأذهان أن من انكر قاعدة من القواعد التي أصّلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها و لم يعرف مأخذها و هذا يحض التقليد حتى آل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة و السلام في معرفة الله تعالى و القول بإيمان من قلدهم »⁴ .

و مع هشاشة هذه القواعد و مصدريتها الوضعية فإن المتكلمين أسسوا عليها تنتائج خطيرة لا سيما فيما يتعلق بعوام هذه الأمة المرحومة ، ومذاهبهم في هذه القضية هو موضوع المطلب التالي.

موقف المتكلمين من إيمان المقلد .

أولاً : المعتزلة .

اختلف المعتزلة في إيمان المقلد فمن زعم منهم أن المعرف ضرورية مثل أبي الهذيل والجاحظ قال : إن معتقد الحق إذا اعتقده عن ضرورة و لم يخلط ذلك بفسق فهو مؤمن ولو خلطه بفسق فهو فاسق وليس مؤمن ولا كافر، و زعم أبو هاشم الجبائي أن الكافر لو اعتقد جميع أركان

1 - البرهان في أصول الفقه . الجوبين . 2/888 . دار الوفاء .

2 - انظر: الأحكام . الأمدي . 228/4 .

3 - المرجع نفسه . 229/4 .

4 - فتح الباري - ابن الجوزي . 13/354 .

الإسلام واعتقد جميع أصول أبي هاشم وعرف دليل كل أصل له إلا أصلاً واحداً جهل دليله من أصول العدل والتوحيد عنده فهو كافر ومقلدوه كلهم كفراً ...¹

وأما القاضي عبد الجبار فهو ينكر التقليد في الأصول دون الفروع ويعرف بأن تقليد العالم ليس تقليداً وإنما حجاز ذلك لقوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [الأنباء: 7] لأن الأمة اتفقت على الرجوع إليه فلا يكون تقليداً وكل ذلك إنما يسوغ في الفروع دون الأصول والعامي إنما يعمل بقول العالم وهو غير ملزم أن يعتقد صدقه أو كذبه².

ومن باب الأولى إلا ينكر القاضي عبد الجبار تقليد الرسول ﷺ لأن التقليد هو قبول قول الغير من غير أن يطالبه بمحجة وبينة، وقبول قوله عليه السلام هو في الأصل مبني على أساس ظهور العلم المعاصر عليه³.

وإذا كان كثير من المتكلمين يرى أن تقليد الرسول ليس بتقليد فما الذي يمنعهم من الأخذ بأقواله الثابتة في مسائل الأصول والفروع معاً لأن تخصيص الجواز بالفروع دون الأصول هو تخصيص بدون مخصوص وبالإضافة إلى ذلك فما هو الفرق بين حرمة الشرك وحرمة الربا أو وجوب التوحيد ووجوب الحج فكل ذلك أحكام دينية شرعية وكل ذلك أفعال وأعمال سواء كانت ظاهرة أو باطنية وتنطبق عليها الأحكام الخمسة دون تمييز أو تفريق ..

ثالثاً : الماتريدية .

بالرغم من أن الماتريدية لم يجمعوا على وجوب النظر والاستدلال إلا أن المشهور عندهم أن المقلد الذي لا دليل معه مومن وحكم الإسلام لازم له وهو مطيع الله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته وإن كان عاصياً بترك النظر والاستدلال وحكمه حكم غيره من فساق أهل الملة من جواز المغفرة له أو تعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة أمره الجنة لا محالة⁴.

1- انظر: أصول الدين . البهدلاني . 255.

2- انظر: هرج الأصول الخمسة . 63.

3- المرجع نفسه . 63.

4- انظر: تبصرة الأدلة . النسفي . 28.

و الماتريدية ينسبون هذا القول إلى الأئمة الأعلام رغم أنه لم يثبت ذلك عند التحقيق يقول النسفي في نسبة ذلك إليهم : « هذا القول محكم عن أبي حنيفة والشوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر ... »^١، أما على قول نور الدين الصابوني و بعض أصحاب الماتريدي فإنما المقلد صحيح من غير أن يكون عاصياً عندهم^٢.

ثالثاً : الأشاعرة.

و أما الأشاعرة فكان حكمهم على المقلد أكثر قسوة فهو عندهم بين الكفر وبين الفسوق والعصيان قال البغدادي : « قال أصحابنا : كل من اعتقاد أركان الدين تقليداً من غير معرفة بأدلةها نظر فيه فإن اعتقاد ذلك مع تجويز ورود شبهة تفسد معتقده فهو كافر ليس بمحروم إجماعاً ! و اختلفوا فيما بين اعتقاده أنه ليس في الشبه ما يفسد معتقده فالجمهور صحيحاً ليمانه ولكنه عاصٍ بترك الاستدلال وترجح له الشفاعة والغفران . »^٣

و أمام خطورة هذه الأحكام حاول البغدادي أن يظهر نوعاً من التحفظ إلا أنه وقع في اضطراب ملحوظ عند حكاية هذا القول فقال : « ومنهم من قال : إن معتقد الحق (سواء أمن الشبهة أو لا) قد خرج باعتقاده عن حد الكفر لأن الكفر واعتقاد الحق في التوحيد و النبوات ضدان لا يجتمعان ، غير أنه لا يستحق اسم المؤمن إلا إذا عرف الحق في حدوث العالم و توحيد صانعه وفي صحة النبوة ببعض أدله (الحق) سواء أحسن أصحابها العبارة عن الدلالة أو لم يحسنها ، وهذا اختيار الأشعري وليس المعتقد للحق عندهم مشركاً ولا كافراً وإن لم يسمه على الإطلاق مؤمناً ، وقياس أصله يقتضي جواز المغفرة له لأنه غير مشرك و لا كافر . »^٤

و لا ريب أن في حكاية هذا القول ونسبة إلى الأشعري تناقض كبير فكيف يحكم على المقلد بأنه غير مشرك وغير كافر وغير مؤمن معاً ! إلا إذا عرف بعض الأدلة في حدوث العالم و توحيد صانعه وفي صحة النبوة ، وما هو القدر اللازم من هذه الأدلة ، وهل يبقى اسم التقليد

1 - تبصرة الأدلة . النسفي . 28.

2 - انظر: مبحث : وجوب النظر والاستدلال عند المتكلمين . من: 80

3 - أصول الدين . البغدادي . 255, 254.

4 - المرجع نفسه . 255.

ثابتا له إذا عرف ذلك ؟ ولكن صعوبة التصريح بتكبير المقلد هي التي جعلت البغدادي وغيره من الأشاعرة يلتجأون إلى هذه التأويلاط في محاولة للخروج من هذه المعضلة التي أوقعوا أنفسهم فيها .

ثم اختلف الأشاعرة فيما شرع في النظر والاستدلال ثم احترمه المذية قبل حصول المعرفة فإن الحق بالقلدين فهو مستبعد لأنه لم يأل جهدا فيما كلف ، وإن الحق بالعارفين كان مستبعدا أيضا لأنه مات وهو غير عالم بالله ، قال الحويني : « وهذا مكلف بموت غير عالم بالله ولا تحكم له بالثار على الأصح »¹ ، ولكن في حالة انقضاء زمن يسعه النظر فيه ولم ينظر مع ارتفاع الموضع والاحترم بعد زمان الإمكان فهو ملحق بالكفرة ، وهذا ما ذهب إليه الحويني وحكاه أيضا عن الباقلانى² .

و الحكم عندهما بتكبيره في هذه الحالة يضاهي الحكم بتائيم المرأة المصبحة صائمة في رمضان ثم أفترطت بما يوجب الكفاراة ثم عاجلتها الحيبة قبل مغيب الشمس فقد استبان لنا أن صومها في هذا اليوم لا يتم لها وإن لم تفطر ، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفاراة عليها ، فالحكم بتكبير من مات على الصورة الآتقة الذكر يضاهي الحكم بتائيم هذه المرأة ، و لكن الباقلانى أومأ مع ذلك إلى أن المسألة بجتهد فيها وليس من القطعيات³ .

وكذلك فعل بعض أئمة الأشاعرة فقد تراجعوا عن الجرم في حكمهم على المقلد بالكفر أو العصيان ومن هؤلاء سيف الدين الأعمدي فقد نقل عنه ابن حجر قوله : « ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أنَّ من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر لأن ضد المعرفة النكرة و النكرة كفر ... وأصحابنا مجتمعون على خلافه و إنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً لكن من غير دليل فذهب من قال : إن صاحبه مولى عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وإن لم يكن عن دليل وسماه علما ، و على هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر »⁴ .

1 - الشامل . الحويني . 122.

2 - انظر: المرجع نفسه . 122.

3 - المرجع نفسه . 122، 123.

4 - فتح الباري . ابن حجر . 350/13، 351.

فالأمدي اعتبر أن المعرفة قد تحصل بغير طريق النظر وأن من عرف الله تعالى بذلك فيتمانه صحيح بشرط أن يكون موافقاً لما أدى إليه النظر وإن كان حصل بغير نظر أصلاً، والأمدي لم يذكر في هذا السياق أقوال بعض الأشاعرة بل نقل قول الجمورو منهم والذي ظاهره تكفير المقلد أو تفسيفه لأنه كان يحاول أن يظهر مرونة أصحابه أمام قساوة المعتزلة ولا سيما قول أبي هاشم الجبائي.

وإلى هذه المرونة أيضاً ذهب أبو حامد الغزالي حيث قال: «أسرفت طائفة فكروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حررها فهو كافر فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشريدة يسيرة من المتكلمين». ¹

ويرى الغزالي أن إطلاق اسم التقليد على من أخذ بقول الرسول إنما هو تجوز، ووجه التجوز أن قبول قوله **لهم** وإن كان لحجة دلت على صدقه جملة فلا تطلب منه حجة على غير تلك المسألة (أي صدق نبوته) فكانه تصديق بغير حجة خاصة ويجوز أن يسمى ذلك تقليداً مجازاً. ²

تراجيع المتكلمين وتحفظهم.

وما يؤكد تراجع كثير من المتكلمين ولا سيما الأشاعرة ما حكاه ابن تيمية من أن جمهور الخلف يعترفون بأن معرفة الصانع وصدق الرسول ليس ذلك متوقفاً على ما يدعوه بعضهم من العقليات المخالفة للسمع ... فطواتف كثيرون كأبي حامد والشهرياني وأبي القاسم الراغب وغيرهم يقولون: العلم بالصانع فطري ضروري، ورازي والأمدي وغيرهما من الناظار يسلمون أن العلم بالصانع قد يحصل بالاضطرار ... وعلوم أن السمعيات مملوءة من إثبات الصانع وقدرته وتصديق الرسول ... بل السمع فيه من بيان الأدلة العقلية على إثبات الصانع ودلائل ربوبيته وقدرته وبيان آيات الرسول ودلائل صدقه أضعاف ما يوجد في كلام الناظار ... ³

1 - فتح الباري . 349/13 .

2 - المستضنى . الغزال . 390/2 .

3 - موسوعة صحيح الم Keeil لصریح العقول . ابن تيمية . 85/1 . دار الكتب العلمية . بيروت . ط: 1 . 1985 .

«والعقل قد يعلم به صواب القول و خطوه وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع ، كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل يجب في الشرع معرفته »¹ ، وهذا هو نفس ما يعتقده الأشاعرة في مسألة التحسين و التقييم و أن الوجوب لا يكون إلا شرعا .

و على الرغم من أن الإقرار بالخلق و كمال صفاتيه يكون فطريا ضروريا في حق من سلمت فطرته وإن كان مع ذلك تقوم عليه الأدلة الكثيرة ، فإنه قد يحتاج إلى الاستدلال عليه كثير من الناس عند تغير الفطرة أو عروض أحوال تطرا عليه و تفسدها .

وابن تيمية لا يسلم بذهب الدين قالوا : إن معرفة الله تعالى ليست ضرورية كالباقلاني والقاضي عبد الجبار وذلك أن المعرفة نفسها لم يدل دليل على وجوبها ، بل هي موجودة عند جميع الناس لأنهم مفطورون عليها ، ولذلك فإن الرسل افتتحوا دعوهم بالأمر بعبادة الله وحده لا شريك له كما في قصة نوح و هود و صالح و شعيب وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام لأن أنهم كانوا مقررين بالخلق لكنهم كانوا يعبدون معه غيره كما هو حال مشركي العرب و لذلك قالت رسلهم : « أَنِّي أَنْذِرُكُمْ مَا تَرَكُونَ وَالْأَرْضُ مَسَاجِدٌ لِّلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَلِيلِ [إبراهيم: 10] وهذا نفي أي ليس في الله شك وهو استفهام تقرير² .

و أما ابن حزم فإنه يستحسن الاستدلال والنظر في معرفة الله عز وجل ونبوة رسوله ﷺ ولكن ليس على سبيل الفرضية و الوجوب لأن إجماع الأمم كلها مؤمنها وكافرها متحقق في أنه عليه السلام دعا الناس إلى الإيمان بالله تعالى وبما جاء به عليه السلام فإذا فالسيف أو الجزية من أهل الكتاب خاصة، وأنه عليه السلام لم يكلفهم فرض نظر في ذلك و لا استدلال بل قبل من آمن دون أن يكلفه نظراً أصلاً³ .

و قال ابن حزم : « ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه⁴ .

و خلاصة القول أن الناس بالنسبة للاستدلال قسمان :

1 - موافقة صحيح المquot; ، ابن تيمية . 185/1 .

2 - انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة . عبد الرحمن المفرد . 939/3 .

3 - الدرة فيما يجب اعتقاده . ابن حزم . 290 ، 291 .

4 - صحيح البخاري . 353/13 .

فالقسم الأول منهم من تنازعه نفسه إلى البرهان ولا تستقر إلى تصديق ما جاء به رسول الله ﷺ حتى يسمع الدليل فهذا فرض عليه طلب الدلائل لأنه إن مات شاكا أو حادها قبل أن يسمع من البرهان ما ينبع صدره فقد مات كافرا .

و القسم الثاني منهم هو الذي تستقر نفسه إلى تصدق ما جاء به الرسول عليه السلام ويسكن قلبه إلى الإيمان و لا تنازعه نفسه إلى طلب دليل توفيقه من الله عز وجل و تيسيرا لما خلق له من الخير والحسنى وهو لا يحتاجون إلى برهان ولا إلى معرفة استدلال وهم الذين قال الله فيهم: **(ولَكُنَّ اللَّهُ حَبِّ الْيَمَانَ وَرِزْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكُرْهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفَسُوقُ وَالْعَصِيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنَعْمَةٌ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ)** [الحجرات: 8,7] و قوله : **(فَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يُشَرِّحُ صَدْرَهُ إِلَى إِلَامِهِ وَمَنْ يَرِدَ أَنْ يُضْلَلَ يُجَعَّلُ صَدْرَهُ ضَيْقَا حَرِيجًا كَمَا يَصْقُدُ فِي السَّمَاءِ)** [الأعراف: 125] ، فقد سى الله الذين زين الإيمان في قلوبهم وحبه وكره إليهم الكفر والفسق والعصيان سماهم راشدين ولم يذكر في ذلك استدلاً أصلاً . وأما الشوكاني فإنه بعد أن سرد الأقوال المصرحة بعدم جواز التقليد في الأصول قال: «فيما لله العجب من هذه المقالة التي نقشعر لها الجلود وترجف عنده سماعها الأفتدة فإنما جنابة على جمهور هذه الأمة المرحومة وتكتيف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه ، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاحتياط ولا قاربوها الإيمان الجملي ولم يكلفهم رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك مع أدلةه». ² وينكر الشوكاني صحة ما نسب إلى أئمة الحديث من أن ترك معرفة الدليل سبب للفسق والعصيان . حيث قال : «فهذا لا يصح عن أئمة الحديث الذين مذهبهم جميعا الاكتفاء بالإيمان الجملي وهو الذي كان عليه خمر القرون ثم الذين يلوفهم ثم الذين يلوفهم». ³

و يدافع عن عقيدة العوام وأنهم أحسن الله إليهم وأنعم بالاعتقاد الصافي بعيد عن الشبهة والشكوك وأن كثيرون من العوام يكونون الإيمان في صدره كاجبال الرواسي بينما نجد بعض المتعلقات

1- انظر: الفصل . ابن حزم . 38، 37/4 . دار المعرفة . بيروت .

2- إرشاد الفحول . الشوكان . 266 .

3- المرمع نفسه . 266 .

تعلم الكلام لا يزال ينقص إيمانه عروة بعد عروة فإن أدركته الألطاف الربانية نجا وإنما هلك ولذلك رجع الكثير منهم في آخر أمره ورجا أن يكون على دين العاجائز^١.

ولا ريب أن قول الشوكاني و ابن حزم في هذه القضية هو أعدل الأقوال وأقربها إلى الحق، وكذلك قول ابن حجر من أن العقل يرشد إلى التوحيد ولكنه لا يستقل بإيجاب ولا منع ، فيإيمان العوام صحيح وإيمان المستدلين صحيح ولا يكون بالضرورة أقوى من إيمان العوام المبني أساساً على التسليم على أن الاستدلال والنظر إذا كان الغرض منها تقوية الإيمان وتدعيمه فلا شك أيضاً أن ذلك حسن ومرغوب فيه شرعاً ولا أدل على ذلك من طلب إبراهيم عليه السلام من ربّه أن يريه كيفية إحياء الموتى ليطمئن قلبه وذلك يعني الرغبة في تحصيل كمال الإيمان وبلوغ الدرجة العليا منه والتي هي درجة الأنبياء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .



المبحث الثالث: أول واجب في النصوص الشرعية

— توحيد

— المطلب الأول : فطرية المعرفة بالله تعالى

— المطلب الثاني : التوحيد هو أول الواجبات

تمهيد : لقد حث نصوص الكتاب والسنّة على النظر والاستدلال العقليين وأمرت بالتفكير في مخلوقات الله عز وجل واعتبرت ذلك من سمات ذوي الألباب وأصحاب العقول النيرة وأن النظر في هذه المخلوقات وعجائب التكوين يؤدي بالضرورة إلى معرفة الخالق وإدراك عظمته وقدرته قال تعالى : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ » [آل عمران: 190] وقال : « أَلمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَعْلَمُ كُلُّهُ بِنَاطِقٍ فِي الْأَرْضِ شَهِيدٌ بِمَا يَرَى عَوْنَاهُ شَهِيدٌ بِمَا يَهْيَى فَتَرَاهُ مُصْفَرًا شَهِيدٌ بِمَا جَعَلَهُ حَطَّامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ » [الزمر: 21] وقال : « وَفِي الْأَرْضِ قطْعٌ مُتَجَاوِرٌاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَنَرْسَعٍ وَنَخْلٍ صَنْوَانٌ وَغَيْرٌ صَنْوَانٌ يُسْقَى بِمَا وَاحِدٌ وَتَفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ إِنَّ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » [الرعد: 4] وقال : « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّمَا مَا خَلَقَ هَذَا بِأَطْلَاسِ بَحَانِكَ فَقَنَا عِذَابَ النَّارِ » [آل عمران: 191] وغير ذلك من الآيات الآمرة بالتفكير والتنبّية على الذين يتظرون ويستدلّون بعقولهم في المخلوقات على عظمة وقدرة الخالق وحكمته ولا ريب أن التفكير من الواجبات الشرعية ولذلك نهى القرآن الكريم على الكفار عدم استخدامهم لوسائل الإدراك من عقل وحواس فقال : « وَلَقَدْ ذَرَانَا بِهِنْمَةٍ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَنْتَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَصْرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بِلَهُمْ أَضَلُّ أَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاجِلُونَ » [الأعراف: 179] .

وقد فرق الشرع بين الوسائل والأهداف فمعرفة الله هدف وأما الوسائل التي تحقق ذلك فتحتختلف باختلاف عقول المكلفين وإمكاناتهم الفكرية حيث علق الشواب والعقاب على بيان الوحي الإلهي ، وأحسن الطرق وأفضل المناهج الجمع بين المجتمعات والتفريق بين المخالفات مع إبقاء العام على عمومه والمطلق على إطلاقه ما لم يدل الدليل على التخصيص أو التقييد ورد التشابة إلى الحكم وعدم الذهاب إلى المجاز ما دامت حقيقة الكلام ظاهرة وصريحة وعدم ضرب النصوص بعضها ببعض

أو العمل بمن وترك آخر لأن العمل بجميع النصوص أولى بل واجب، مع إزالة كل نص على مقتضي موضوعه الذي لأجله ورد دون تأويل فاسد مفض إلى التعطيل.

فطرية المعرفة بالله تعالى.

لقد وردت عدة نصوص تدل على أن معرفة الله تعالى في الأصل فطرية ضرورية ولذلك لم يكن أول واجب في هذه النصوص ينطلق من فراغ إيماني ولكنها جاءت للتذكرة وإحياء الفطرة الصافية و إزاحة الغيوم والشبهات التي قطراً على النفوس البشرية عبر تعاقب الأيام وتقلبات الزمان، ولا أدل على ذلك مما ورد في آية الميثاق من قوله تعالى : «**وإذا أخذ ربكم من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم أنت بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إنا كنا عن هذا غافلين**» [الأعراف:172].

قال الشنقطي في أضواء البيان **نحو هذه الآية وجهان من التفسير**.

الوجه الأول: أن معنى **أنت بربكم ذريتهما** بني آدم من ظهورهم هو إيجاد قرن منهم بعد قرن وإنشاء قوم بعد قوم آخرين كما قال تعالى : «**كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين**» [الأنعام:132] وقال : «**وهو الذي جعلكم خلاف**». [الأرض] [الأنعام:165]. وقال : «**ويجعلكم خلقاء**» [السحل:62] و نحو ذلك من الآيات ، وعلى هذا فمعنى قوله : وأشهدهم على أنفسهم أنت بربكم **قالوا بلى**. أن إشهادهم على أنفسهم إنما هو بما نصب لهم من الأدلة القاطعة بأنه رحيم المستحق منهم لأن يعبدهم وحده ، فمعنى قالوا : **بلى** : أي قالوا ذلك بلسان حالي لظهور الأدلة عليه¹».

و قال جماعة من المفسرين معنى **أشهدهم على أنفسهم** لهم بخلقه على أنه حالاتهم فcame هذه الدلاله مقام الإشهاد ف تكون هذه الآية من باب التمثيل². و معنى ذلك أنه نصب لهم الأدلة على ربوبيته ووحدانيته وشهدت لها عقولهم وبصائرهم التي ركبها فيهم وجعلها تميزه بين الضلاله

1- أضواء البيان. محمد الأمين الشنقطي . 335/2. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية . الرياض. م: 1983م .

2- انظر : فتح المغير . الدوكان . 2/262 . دار الفكر.

والهدا فكأنه أشهدهم على أنفسهم وقر لهم وقال لهم : ألسنت بربكم ؟ و كأنهم قالوا : بلى أنت ربنا شهدنا على على أنفسنا وأقررنا بوحدانيتك¹.

الوجه الثاني : «أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر و أشهدهم على أنفسهم بلسان المقال : ألسنت بربكم قالوا : بلى . ثم أرسل بعد ذلك الرسل مذكرة بذلك الميثاق الذي نسيه الكل ولم يولد أحد منهم وهو ذاكر له ، وإحبار الرسل به يحصل به اليقين بوجوده وهذا القول يدل عليه القرآن والسنة²».

و في نفس السياق قال بعض السلف المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرتهم على التوحيد، ومعنى أشهدهم على أنفسهم أو جدهم شاهدين بذلك قائلين له حالاً و مقالاً ، والشهادة تارة تكون بالقول نحو : «**قالوا شهدنا على أنفسنا**» [الأنعام:130] ، وتارة تكون حالاً ك قوله : «**ما كان للشّرّ كيْنَ أَن يُصْرِّ وَ مَا سَاجَدَ اللَّهُ شَاهِدُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ**» [التوبه:17] أي حالهم شاهد عليهم بذلك³.

و رجح الشوكاني ما دلت عليه النصوص من أن الله سبحانه لما خلق آدم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته وأخذ عليهم العهد، وهؤلاء هم عالم الذر وهذا ما ثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ و موقوفاً على غيره من الصحابة و لا ملجئ للمصير إلى المحارز⁴.

و أما القول الأول بأن معنى الآية هو من باب التمثيل ف fasid و وجه الفساد أن الاكتفاء بنصب الأدلة و أن ذلك وحده حجة على الخلق ولو لم يأت نذير لا يصح لقوله تعالى : «**وَمَا كَانَ عَذَيْنَ حَتَّى نَبْعَثَ مَرْسُولاً**» [الاسراء:15]، و قوله : «**مَرْسَلًا مُبَشِّرًا وَمُنذِرًا لِّلَّامِكُونَ** للناس على الله حجة بعد الرسل و **كَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**» [النساء:165] فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس هو إنذار الرسل لا نصب الأدلة و خلق الناس على الفطرة⁵.

1- أضواء البيان . 2 - الكشاف . الزعبي . 176/2 .

2- أضواء البيان . 2 - 336/2 .

3- عالم السنن . أبو سليمان الخطأني . 89/7 . مكتبة السنة المحمدية .

4- فتح القيو . الشركاني . 262/2 . 263 .

5- أضواء البيان . المنسطري . 366/2 .

إلا أن الزمخشري في قوله تعالى : « وَمَا كَانَ عَذِيزًا حَتَّى يُبَثِّرَ رَسُولًا » [الاسراء: ١٥] اعتبر أن إرسال الرسل من حملة التنبية على النظر والإيقاظ من رقدة الغفلة لنلا يقولوا : كنا غافلين فلولا بعثت إلينا رسولا ينبهنا على النظر في أدلة العقل^١.

وَمَا يَقُوي دَلِيلُ الْفَطْرَةِ وَأَنْ مَعْرِفَةَ اللَّهِ ضَرُورَةٌ فِي الْأَصْلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي حَالَةِ الشَّدَّةِ وَالاضطرار يَتَذَكَّرُ وَيَعْرُفُ أَنَّهُ لَا مُلْجَأٌ وَلَا مُفْرَعٌ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ تَعَالَى : « هُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرْحَ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَهُمْ بَرْحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمْ الْمَوْحِدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنَّوْهُمْ أَنْ يُحِيطُ بِهِمْ دُعَا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لِحْكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ » [يوس: ٢٢] ، ففي هذا دليل على أن الخلق جُلُّوا على الرجوع إلى الله في الشدائد وأن المضطر يجap دعاوه وإن كان كافرا^٢.

وقال تعالى : « وَإِذَا سَكَمَ الْفَضْرُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مِنْ تَدْعُونَ إِلَيْهِ فَلَمَّا نُجَاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرِضْتُمُوكُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا » [الاسراء: ٦٧] ، ومعنى ذلك أن الكفار إنما يعتقدون في أصنامهم وسائر معبداتهم أنها نافعة لهم في غير هذه الحالة فاما في هذه الحالة فإن كل واحد منهم يعلم بالفطرة عملا لا يقدر على مدافعته أن الأصنام وغيرها من المعبدات لا فعل لها^٣ .

و قال ابن رشد بعد تقدمة لطرق المتكلمين : « وإلى هذه الفطرة المغروزة في طابع البشر الإشارة بقوله تعالى : « وَإِذَا أَخْذَ سُرِّيكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِ ... » [الأعراف: ١٧٢] .

و في نفس السياق يرد قوله تعالى : « فَأَقْسِمُ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَتَّى يُقْسِمَ فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْدُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » [الروم: ٣٠] قال ابن كثير في معن الآية : « فَسَلَدَ وَجْهَكَ وَاسْتَمَرَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَكَ مِنَ الْحَنِيفَيَةِ مَلَةُ إِبْرَاهِيمَ

١ - الكشف . الزمخشري . 653/2 . التفسير الكبير . الرازي . 174/2 . 175 .

٢ - لمح النور . 435/2 .

٣ - المرجع نفسه . 243/3 .

٤ - الكشف عن منهج الأئمة . ابن رشد . 86 . تلاه من : ابن تيمية الصالحي للهراس . 75 .

... فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته و توحيده و أنه لا إله غيره ، وعن جماعة من السلف في قوله تعالى : لا تبدل خلق الله . قالوا : الدين الله .^١

و قال البخاري في صحيحه : « الدين والفطرة هي الإسلام »^٢ ، وقال الزمخشري : « أي إلزموا فطرة الله أو عليكم بفطرة الله ... و الفطرة الخلقة الأولى . ألا ترى إلى قوله : لا تبدل خلق الله و المعنى أنه خلقهم قابلين للتوحيد و دين الإسلام غير نائين عنه ولا منكري له لكونه محاوبا للعقل مساويا للنظر الصحيح حتى لو أنهم تركوا لما اختاروا عليه دينا آخر و من غوى منهم فيلاغوا شياطين الإنس والجن ... ».^٣

و عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه و ينصرانه و يحسنانه ، كما تُنبع البهيمة بهيمة جماعه هل تحسون فيها من حدعاء ، ثم يقول أبو هريرة : وافقوا إن شئتم : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ».^٤

و قال الخطابي^٥ : وأصل الفطرة في اللغة إبتداء الخلق و منه قوله تعالى : « الحمد لله فاطر السموات والأرض » [فاطر:1] أي مبتديها ، ومن هذا قوله : فطر ناب البعير إذا طلع ، وبروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لم أعلم ما فاطر السموات حتى اختصم إلى أعرابياني في بشر فقال أحدهما : أنا فاطرها ، أي حافرها ومقترحها^٦ .

وقوله : بهيمة جماعه فإن الجماعه هي السليمة سميت بذلك لاجتماع السلامه لها في أعضائها و المقصود أن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من العيوب حتى يحدث فيها أربابها هذه النقاوص

١ - تفسير ابن كثير . 359، 385/5 . دار الأندلس .

٢ - صحيح البخاري . كتاب: التفسير . السورة رقم: 30/6 . 30 .

٣ - الكشاف . الرغبي . 479/3 .

٤ - صحيح مسلم . كتاب: القدر . باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة . 52/8 - سنن أبي داود كتاب: السنة . حدث رقم: 4549 .

٥ - هو الحافظ أبو سليمان حنبل بن محمد البصري الخطابي ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة . وتوفي سنة 388 هـ . كان خطيباً أديباً عدنا من بين مصنفاته : "خريب الحديث" و "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود ، و "أعلام السنن" في شرح البخاري . انظر: الوفيات . 214/2 . السور . 23/17 .

٦ - انظر: معالم السنن للخطابي . 88/7 . تحقيق: محمد حمود المفتي . مكتبة السنة الحسانية .

من الجدع والخرم ، كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقته السليمة ولو ترك عليها لسلم من الآفات ، إلا أن والديه يزبنان له الكفر و يحملانه عليه .¹

التوحيد هو أول الواجبات .

و بعد التأكيد على فطرية المعرفة بالله جاءت النصوص مصرحة بأن أول واجب هو الإقرار و النطق بالشهادتين و توحيد الله و عبادته وحده لا شريك له وكل ذلك معنى واحد ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : إنك تأدي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله² . وفي رواية : أن يوحدوا الله³ . وفي رواية : فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله⁴ .

و هذه الروايات يفسر بعضها بعضاً و المراد بذلك العلم و العمل بما دلت عليه من إفراد الله بالعبادة⁵ . و قال ابن حجر : « ووجه الجمع بين هذه الروايات أن المراد بالعبادة التوحيد ، و المراد بالتوحيد الإقرار بالشهادتين ».⁶

و من ذلك ما أحبب به أبو سفيان بن حرب قيسار الروم لما سأله : فماذا يأمركم (أي هذا النبي)⁷؟ قال : أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً ، وينهانا عما كان يعبد آباءنا ...

و منه قول جعفر بن أبي طالب للنجاشي : « ... فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه و صدقه و أمانته و عفافه فدعانا إلى الله لتوحده و نعبده ونخلع ما كنا نعبد وآباؤنا من دونه ».⁸

1 - انظر: معالم السنن. 7/88.

2 - صحيح البخاري . كتاب: الزكاة . باب: وجوب الزكوة . 108/2.

3 - صحيح البخاري . كتاب: الإيمان . باب: ما جاء في دعاء النبي أمه للتوحيد . انظر: فتح الباري . 13/347.

4 - صحيح البخاري . كتاب: الزكاة . باب: لا تؤخذ كرائم أمراء الناس في الصدقة . 125/2.

5 - انظر: حاشية كتاب التوحيد . عبد الرحمن بن محمد العاصي . 56، 57، 3: 1408 هـ . بدون دار طبع .

6 - فتح الباري . 13/354.

7 - صحيح البخاري . كتاب: الجهاد و السير . باب: دعوة النبي للإسلام و النبوة . 3/4 . و كتاب: بهذه الرسالة . باب: كيف بدأ الرسالة . 5/1.

8 - مختصر سورة ابن هشام . محمد عطيل الرومي . 60 . مكتبة المعرفة . حمص . دار العلم . جدة . ط: 2 . 1982.

و التوحيد مثلما هو أول دعوة الإسلام فهو أيضا أول دعوة الرسل جميعا قال تعالى : **﴿لَهُ أَنْشَأَنَا نُحَا إِلَى قَوْمٍ فَقَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهُ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾** [الأعراف:59] ، وقال هود عليه السلام لقومه : **﴿أَعْبُدُوا اللَّهُ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾** [الأعراف:65] ، وقال صالح عليه السلام لقومه : **﴿أَعْبُدُوا اللَّهُ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾** [الأعراف:73] ، وقال شعيب عليه السلام : **﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾** [الأعراف:185] . وقال تعالى : **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾** [آل عمران:36] ، وقال : **﴿وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ إِلَهٌ إِلَّا أَنَا أَعْبُدُونَ﴾** [الأبياء:25] .

و الآيات في ذلك كثيرة مما لا يدع مجالا للتردد في القول : إن أول دعوة الرسل جميعا أولهم و آخرهم هي الدعوة إلى التوحيد والأمر بعبادة الله وحده لا شريك له¹ .



1 - انظر: شرح العقيدة الطحاوية . 21/1

المبحث الرابع: أدلة وجود الله تعالى

المطلب الأول: دليل المحدث

أولاً: عند المعتزلة

ثانياً: عند الأشاعرة

ثالثاً: عند الماتريدية

رابعاً: نقد دليل المحدث

المطلب الثاني: الجمع بين طريقة الفلاسفة وطريقة المتكلمين

المطلب الثالث: دليل الأفول ونقاذه

المطلب الرابع: الوحدانية ودليل و التماungan

المطلب الخامس: القرآن و أدلة وجود الله تعالى

أولاً: أدلة الأنفس

ثانياً: أدلة الآفاق

المطلب السادس: دليلاً الاختراع والعنابة

المطلب السابع: العلم الحديث و دليلاً الاختراع و العنابة

دليل الحدوث .

لم يختلف المتكلمون بجميع مذاهبهم في الاستدلال على وجود الله بذلك الدليل المشهور المسماً دليلاً الحدوث وإنما اختلفوا في تحريره ، وخلاصة هذا الدليل : أن الأجسام لا ينفك عن الحوادث ولا تقدمها ، وما لا يخلو من المحدث يتقدمه يجب أن يكون محدثاً . وتقوم هذه الدلالة على أربع دعوىٍ .

الأولى : أن في الأجسام معانٍ (أعراض) هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكن ...

الثانية : أن هذه المعانٍ (الأعراض) محدثة .

الثالثة : أن الجسم لم ينفك عنها ولم يتقدمها .

الرابعة : أنها إذا لم ينفك الجسم عنها ولم يتقدمها وجب حدوثه مثلها .

وبعبارة أخرى : الأجسام لا يخلو من الحوادث التي هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكن ، وهذه الحوادث محدثة والجسم لا ينفك عنها (أي لا يخلو منها) ولا يتقدمها فيجب أن يكون حادثاً مثلها¹ .

وقد اهتم المتكلمون كثيراً بتحرير هذا الدليل واعتبروه حجة قاطعة ضد المكريين وحاول كل متكلم أن يشرحه بطريقة مختلفة عن الطرق الأخرى دون المساس بجواهره .

ف عند المعتلة بحد القاضي عبد الجبار اعتبر أن معرفة هذا الدليل من الأصول الخمسة التي وضعها لكل مكلف وأولها: إثبات الطريق إلى الله تعالى ، والثاني: أن المحدثات لا بد لها من محدث ، والثالث: ما يستحقة هذا المحدث من الصفات التي تحب لذاته ، والرابع: ما يجب نفيه من هذه الصفات التي لا تصح عليه في كل حال أو في بعض الحالات ، والخامس: أنه واحد في هذه الصفات فلا أحد يشاركه في مجموعها نفياً وإثباتاً² .

ويرى القاضي أيضاً أن الاستدلال بالأجسام وإثبات أنها محدثة هو أولى من الاستدلال بالأعراض وذلك لأسباب ثلاثة عنده .

1 - انظر: مذهب الإسلام . بدوي . 398/1 .

2 - انظر: المحيط بالتكلمب . الفاسي عبد الجبار . 35 . ترجم: سحر السيد جزبي . الدار المصرية .

أولاً : أن الأجسام معلومة بالاضطرار وليس كذلك الأعراض . ثانياً : أن العلم بكمال التوحيد لا يحصل ما لم يحصل العلم بحدوث الأجسام . ثالثاً : أن الاستدلال بالأجسام يتضمن إثبات الأعراض وحدودتها ، وليس كذلك الاستدلال بالأعراض¹ .

و هذا التعديل في تحرير دليل الحدوث من شأنه أن يجنبه بعض الانتقادات التي وجهت إلى هذا الدليل (وسيأتي ذلك في نقد دليل الحدوث) .

والذي يدل على الله في الحقيقة إنما هو الأفعال لأن الأفعال هي التي بلا ريب حادثة وكل الحوادث لا تخرج عن أن تكون جواهر أو أعراض فما كان من باب الجواهر فهو دليل على الله تعالى لا محالة لعدره على القادرین بقدرة ، وما كان من باب الأعراض فإنه ينقسم: فإن كان كالجواهر من حيث أن القادرین بقدرة لا يقدرون عليه فهو كالأول في دلاته على الله تعالى وهذا نحو الألوان والطعوم والروائح وغيرها مما يختص بالسمحـال ، و نحو القدرة والحياة وغيرها مما يختص باللحـي ، وإن كان يدخل جنسه تحت مقدور العباد فإنما يدل على الله تعالى متى وقع على وجه لا يقدر العباد على إيقاعه على ذلك الوجه مثل حركة المرتعش² .

و على هذا الأساس أي البرهنة بالأفعال (الأعراض)³ على وجود الله تعالى ارتكز أبو المذيل العلاف حيث يرى أن لكل حركة محرك وهكذا لا يمكننا التسلسل في مجموعة العلل، فإذا ذهب هناك محرك لا يتحرك بأخر وهو الله⁴ .

و أما إبراهيم النظام فيستدل على وجود الله بحدوث العالم ويستدل على حدوث العالم باجتماع الأضداد في الموضع الواحد⁵ .

ويصور الخياط مذهب النظام فيقول: « قال إبراهيم : وجدت الحر مضاداً للبرد ووجدت الضدين لا يجتمعان في موضع واحد من ذات أنفسهما فعلمت بوجودي هما مجتمعين أن هما

1- انظر: شرح الأصول الخمسة . 92 إلى 94 .

2- انظر: المحيط بالتكلف . 37 .

3 - مثل : الألوان ، الطعوم ، الروائح ، الحرارة ، البرودة ، الأصوات ...

4 - طرق وطبقات للمعزلا . د: علي سامي النشار . 167 . دار للطبوعيات الجامعية . ط: 1972م .

5 - الأسس للنحوية لبيه الدين الشيرازي ، د: عيسى هاشم حسن فرغل . 29 . دار الفكر العربي .

جامعاً جمعهما وفاحراً فهراً على خلاف شأفتما وما جرى عليه القهر والمنع ضعيف وضعفه ونقوذه (انفراضه) تدبر فاهر فيه دليل على حدوثه وعلى أن محدثاً أحده...»¹

و عند الأشاعرة نجد أفهم تابعوا المعتزلة في أن إثبات وجود الله طريقه العقل ، وأن إثبات وجود الله يجب أن يسبق بإثبات حدوث العالم ، وأن إثبات حدوث العالم يستند إلى :

أولاً : إثبات الأعراض وقيامها بالجواهر .

ثانياً : إثبات حدوث الأعراض .

ثالثاً : إثبات استحالة تخلٍي الجواهر عن الأعراض .

رابعاً : الرد على من يثبتون حوادث لا نهاية لها .

خامساً : تقرير أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث² .

فهذا أبو بكر الباقياني يحاول أن يثبت حدوث الأعراض بدليل هو بطلان الحركة عند بحثه السكون لأنها لو لم تبطل عند بحثه السكون لكانا موجودين (أي الحركة والسكون) في الجسم معاً ولو جب لذلك أن يكون متحركاً ساكناً معاً وذلك مما يعلم فساده ضرورة³ .

وكذلك الأجسام فإنها حادثة و الدليل على حدوثها أنها لم تسبق الحوادث ولم توجد قبلها وما لم يسبق الحدث فهو محدث مثله ...⁴

وباختصار : العالم كله محدث لأنه مولف من جواهر وأعراض، والأعراض حوادث وذلك بطلان الحركة عند بحثه السكون ، والأجسام حادثة لأنها لم تسبق الحوادث ولم توجد قبلها وما لا يسبق الحدث فهو محدث مثله ...⁵

وأما أبو حامد الغزالى فعوقة من دليل الحدوث فيه نوع من الجهة والخصوصية حيث اعتبر أن الاعتراف بتصانع العالم ضروري لا يمكن دفعه ، وهو يستعمل نفس الدليل (دليل الحدوث) ويقول : « كل حادث فالحدث سبب والعالم حادث فيلزم منه أن له سبباً ومعنى

1 - كتاب الانتصار . أبو الحسن المياط . 46 ، تحقيق: د. نميرج . مكتبة الدار العربية . ط: 2 . 1993م .

2 - الأسس النهائية لبناء العقيدة . بخي هاشم فرغل . 35 .

3 - الشهيد . الباللان . 38 وما بعدها .

4 - للرجوع نفسه .

5 - للرجوع نفسه .

بالعالم كل موجود سوى الله تعالى ، و نعني بكل موجود سوى الله تعالى الأحجام كلها وأعراضها ... »¹

وقال أيضا : « ندعى أن السبب الذي أثبتناه لوجود العالم قد يم، فإنه لو كان حادثاً لا فرق إلى سبب آخر و يتسلسل: إما إلى غير نهاية وهو محال ، وإما أن ينتهي إلى قديم لا حاله يقف عنده وهو الذي نطلبه ونسميه صانع العالم ولا بد من الاعتراف به بالضرورة ، ولا نعني بقولنا قديم إلا أن وجوده غير مسبوق بعدم فليس تحت لفظ القديم إلا إثباتٌ موجود ونفي عدم سابق »².

وامتناد الغزالي على دليل الخدوث لا يعني أنه الطريقة المفضلة عنده بل إنه يرى أن في فطرة الإنسان وشواهد القرآن ما يعني عن إقامة البرهان ولكنَّه استخدم هذا الدليل على سبيل الاستظهار والاقتداء بالعلماء النظار³.

والأصل عند الغزالي في معرفة وجوده تعالى هو ما أرشد إليه القرآن، فليس بعد بيان الله سبحانه وبيانه في كتابه الإحياء وبعد أن نقل بعض الآيات الكونية قال : « فليس يخفى على من معه أدنى مسكةٍ من عقل إذا تأمل بأدنى فكرةٍ مضمون هذه الآيات وأدار نظره على عجائب خلق الله في الأرض والسماءات وبدائع فطرة الحيوان والنبات أن هذا الأمر العجيب والترتيب المحكم لا يستغني عن صانع يديره وفاعلٍ يحكمه و يُقدِّره بل تكاد فطرة النفوس تشهد بكلونها مقوهرة تحت تسخيره ومُصرفة بمحضي تدبیره»، ولذلك قال الله تعالى : (أَئِ فِي اللَّهِ شَكْ فَأَطْرِسَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) [إبراهيم : 10] ولهذا بعث الأنبياء صلوات الله عليهم للدعوة الخلق إلى التوحيد...»⁴

وقد وافق الغزالي إمام المذهب أبوالحسن الأشعري الذي يستدل على وجود الله ببرهان استمدته أصلاً من القرآن الكريم من نحو قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَانَ مِنْ سَلَالَةِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ

1 - الاقتصاد في الاعتقاد ، الغزالى . 15 . مطبعة البابي الحلبي . مصر . ط: 1966 .

2 - المرجع نفسه . 15 .

3 - إحياء علوم الدين ، الغزالى . 105/1 . دار إحياء الكتب العربية . مصر .

4 - المرجع نفسه . 104/1 .

نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضعة فخلقنا المضعة عظاما فكسونا
العظام حماة أشأناه خلقا آخر قبائر وَالله أحسن الخالقين) [المؤمنون : 12 إلى 14] .

وهذا البرهان يقوم على الاستدلال بأنّ نقص الإنسان الماصل فيه قطعا يدل على وجود
علة كاملة وصانع مدبر، وذلك أنّ الإنسان الذي هو غاية الكمال و التمام كان نطفة ثمّ علقة ثمّ
مضعة ثمّ لحما و عظاما ودماء، وقد علمنا أنه لم ينقل نفسه من حال إلى حال لأننا نراه في حال
كمال قوته و تمام عمله لا يقدر أن يُحدث نفسه سمعا ولا بصرا ولا أن يخلق نفسه حارحة، وما
عجز عنه الإنسان في حالة الكمال فهو في حالة النقصان أعجز، فدل ذلك على أنه ليس هو الذي
يتقلّ نفسه في هذه الأحوال وأنّ له ناقلا نقله من حال إلى حال و دبره على ما هو عليه^١ .

وأما عند الماتريدي فإنّ أبا منصور الماتريدي هو من أحسن من حرروا دليل الحدوث بحيث
جُمِعَ في ذلك بين مادل عليه كلّ من الخبر والحسن و العقل .

فالمخبر كلّ ما أخبر به الله عز وجلّ من أنه خالق العالم وما فيه نحو قوله تعالى : **(خالق**

كلّ شيء ...) [الرعد : 16] و قوله : **(و خالق كلّ شيء)** [الأنعام : 101]

وأما الحسن . فإنّ الأعيان (الأجسام) مبنية على الحاجة والضرورة وال الحاجة والضرورة
يحوّلها إلى غيرها وكلّ ما هو كذلك فهو حادث لأنّ القدّم هو شرط الغنى .

وأما العقل . فدليل الماتريدي فيه هو دليل الحدوث الذي قال به جل المتكلمين^٢ .

وقد استعمل الماتريدي كذلك فكرة التغيير والتحول التي قال بها الأشعري حيث لا يكون
تغيير بدون فاعل، فالقطن لا يجوز أن يتحوّل غزاً مفتولاً ثمّ ثوباً منسوجاً بغير ناسج ولا صانع
³ مدبر ...

كما أدخل في تحريره للدليل الحدوث ما قال به النظام قبله من أنّ اجتماع الصدرين لا بدّله
من قاهر يقهرهما على ذلك ، وأيضاً إنّ كلّ محسوس لا يخلو عن اجتماع طبائع مختلفة ومتضادة تما
حقها التناقض والتباين ... فإذا كانت الأجسام لا تجتمع ولا تفترق بنفسها ولا هي قادرة على

١ - انظر: كتاب النعم، الأشعري، 18 إلى 20.

٢ - انظر: كتاب المرجع، الماتريدي، 11 وما بعدها.

٣ - كتاب المرجع، الماتريدي، 18، 19، 19. - كتاب النعم، الأشعري، 19.

إصلاح ما فسد منها في حال قوتها وكمالها وإذا كانت الطيائين المتنافرة المتصادة لا تجتمع بنفسها فلا بد من قاهر يقهرها على غير طبعها فثبت أن ذلك كله بفعل عليم حكيم .¹

وينفرد الماتريدي عن غيره بالاستدلال بوجود الشر على حدوث العالم وذلك أن العالم لو كان يوجد بنفسه من غير صانع لانتفى الشر لأن من كان وجوده بنفسه لا يرضي نفسه إلا أحوالا هي أحسن الأحوال وأوقاتا هي أسعد الأوقات وصفات هي خير صفات ثبتت من وجود الشر في العالم أنه لم يكن بنفسه².

وكما انفرد الماتريدي بهذا الدليل فقد انفرد ابن حزم كذلك بالاستدلال بالزمان ومساحة الفلك على حدوث العالم فقال : «برهان ذلك أن العالم كله ذو زمان ومساحة والزمان يزيد بما يأتي منه وكل ما زاد عدده فله ابتداء بلا شك ولو لا ذلك ما زادت الأيام الآتية في عدد الأزمان الماضية فالزمان إذا بلا شك ذو ابتداء وإذا كان الزمان ذا ابتداء فجمعي العالم الذي لم ينفك قط من الزمان ذو ابتداء إذ ما لم يكن موجودا قبل ماله ابتداء فله أيضا ابتداء بلا شك ...».

وكذلك مساحة الفلك بما فيه معلوم بالعيان فكل ما كان ذا مساحة محدودة فهو ذو نهايات من جميع أطرافه بلا شك... و إذا العالم بكل ما فيه مبدأ وهو ذو أجزاء فله بلا شك مبتدأ ابتدأه لأن الابتداء يقتضي مبتدئا ضرورة»³.

نقد دليل الحدوث .

أول ما يوجه إلى هذا الدليل من النقد هو ما حاول القاضي عبد الجبار أن يتحاشاه وهو الاستدلال بحدوث الأعراض على حدوث الأجسام مع أن القول بافتقار الحديث إلى محدث أين وأظهر فكانوا كما قيل لبعض الناس : أين أذنك ؟ فرفع يده وأدارها على رأسه ومدها وتنطى وقال : هذه أذني أو كما قال القائل : أقام يُعمل أياماً روته وشبه الماء بعد الجهد بالماء⁴. وكذلك فإن المتكلمين قالوا من أجل إثبات حدوث الأجسام أو الأعيان أو الجواهر بأنما لا تنفك عن الأعراض والأعراض محدثة و ما لا ينفك عن الأعراض أي الحديث فهو محدث ولا بد

1 - كتاب التوحيد . 11

2 - المرجع نفسه . 17 .

3 - الدرة . ابن حزم . 176 .

4 - انظر: مقالة صميم للستور . 135/2 .

له من محدث هو الله . وهذه الطريقة لا يستلزم منها نفي شيء من قدم الأحجام والجواهر بل يجوز أن يكون جميع جواهر الإنسان وغيره قديمة أزلية لكن حدثت فيها أعراض و يجوز أن يكون المحدث للأعراض بعض أحجام العالم ...^١

و هذا يشبه نظرية الجوهر الفرد وهي ليست إسلامية بل إغريقية وهي مذهب الذرات لدى ديمقريطس^٢ الذي استخدم في القول بقدم العالم وفي إنكار وجود الله ، بالإضافة إلى أنه (أي دليل الحدوث) دليل غير منطقي^٣ .

و كذلك فقد التزم المتكلمون بسبب هذا الدليل نفي الصفات الإلهية فالجهنمية التزموا نفي الأسماء و الصفات حيث أن الصفات أعراض تقوم بالوصوف ولا يعقل عندهم موصوف بصفة إلا الجسم فإذا اعتنقو حدوث كل موصوف بصفة ، والرب تعالى قدّم فالالتزاموا نفي صفاتهم ، وأسماؤهم مستلزمة لصفاته فتفوّوا أسماءه الحسنى وصفاته العلى^٤ .

و اعتماد المتكلمين على دليل الحدوث أرائهم بضرورة التأويل في كل نص يدل على قيام صفات حادثة بالله لأن دليлем مبني على أن كل ما يقوم به الحادث فهو حادث^٥ .

و المقصود هنا التبيه على أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق المواقف لصریح المعقول وأن ما بينه من الآيات والدلائل والبراهين العقلية في إثبات الصانع سبحانه ومعرفة صفاتيه وأفعاله هو فوق نهاية العقول وأن خيار ما عند حذاق الأولين والآخرين من الفلاسفة والمتكلمين هو بعض ما فيه ... كما أن طريقة الاستدلال بحدوث المحدثات على إثبات الصانع الخالق هي طريقة نظرية ضرورية وهي خيار ما عندهم ... لكنهم أدخلوا فيها من الاختلال و الفساد ما يعرفه أهل التحقيق ...^٦

1- انظر: كتاب النبوات . ابن تيمية . 98.

2- هو ديمقريطس الأبديري (موالي 460 - 370 ق م) فيلسوف مادي يوناني كان مؤسساً لنظرية الجوهر الذي لا يتعارضاً وهو من ألمع دعاة المادة في العالم القديم . انظر : الموسوعة الفلسفية . 213 . ترجمة . سمير كرم . دار الطليعة . بيروت ط: 6 . 1987 م.

3- منهاج الأدلة (مقدمة المقال) . 12 وما بعدها .

4- كتاب النبوات . 81 .

5- الأسس المنهجية لبناء المعتقدة . ديفن هاشم فرغل . 41 .

6- انظر: موقفي صحيح المقول . ابن تيمية . 143/2 .

الجمع بين طريقة الفلاسفة وطريقة المتكلمين .

سلك بعض المتكلمين الأشاعرة مثل الرازبي والإيجي وإلى حد ما الأدمي طريقة الفلاسفة في إثبات واجب الوجود محاولين الجمع بين طريقة الوجوب والإمكان وطريقة الحدوث المذكورة آنفاً . فالفلسفه يستندون على أهم دليل عندهم وهو فكرة الإمكان واستمرار الممكن في الوجود والعدم وأنه لا بدّ من مؤثر أو مرجع ليترجح وجوده من عدمه حال بقائه وليترجح عدمه على وجوده حال فناه^١ .

ويوضح ابن سينا^٢ هذا الدليل بقوله : « لا يُشكُّ أن هنا وجوداً وكل وجود فاما واجب وأما ممكِّن فإن كان واجباً فقد صَحَّ وجود الواجب وإن كان ممكناً فإننا نوضع أن الممكِّن ينتهي وجوده إلى واجب الوجود . »^٣

فقد سلك الفلسفه الإلهيون من أمثال ابن سينا طریقاً قسموا فيه الوجود إلى واجب وممکِّن، وأما المتكلمون فقسموه إلى قديم وحدث ولما استدل المتكلمون على حدوث الجسم بطريقه التركيب جعل الفلسفه التركيب هو دليل الإمكان ، ولما زعم المتكلمون أن الأفول هو الحركة والحركة دليل الحدوث قال الفلسفه : إن الأفول هو بمعنى الإمكان .^٤

والرازي بدوره استعمل دليل الوجوب والإمكان وغير عنه بقوله : « مدبر العالم إن كان واجب الوجود فهو المطلوب وإن كان جائز الوجود افتقر إلى مؤثر آخر فاما أن يدور ويتسسلل أو ينتهي إلى واجب الوجود وهو المطلوب ... »^٥

وكذلك فعل عضد الدين الإيجي فقد جمع بين طريقة الفلسفه وطريقة المتكلمين فقال : « قد علمت أن العالم إما جوهر أو عَرَض وقد يُستدل بكل واحد منها إما بإمكانه أو بحدوده فهذه وجوه أربعة .

١ - في علم الكلام . أحمد محمد صبحي . 292/2 .

٢ - ابن سينا هو أبو علي الحسين بن عبد الله (370هـ ، 428هـ) الملقب بالشيخ الرئيس أشهر أطباء المسلمين وللإسناد فارسي الأصل من مولاته : "القانون في الطب" ، "الشفاء في الفلسفة" ، "الإشارات والنديبات" ، وكتاب "السعادة" . انظر: تاريخ فلسفه الإسلام . محمد لطفي حمزة . 53 . المكتبة العلمية .

٣ - السعادة . ابن سينا . 383 . مطبعة السعادة . مصر . ط: 1331 هـ نقلًا من : الشركاني ومنهجه في العقيدة . 160/1 .

٤ - انظر: منهاج السنة للنبوة . ابن تيمية . 96/1 .

٥ - المصل . البريلويه . 108 .

الأول : الاستدلال بحدوث الجواهر وهو أن العالم حادث وكل حادث فله حدث .

الثاني : بإمكانها (الجواهر) : وهو أن العالم ممكن لأنه مركب وكثير وكل ممكن فله علة

مؤثرة .

الثالث : بحدوث الأعراض مثل ما نشاهد من انقلاب النطفة علقة ثم مضفة ثم لحما ودماء، إذن لا بد من مؤثر صانع حكيم .

الرابع : بإمكان الأعراض وهو أن الأجسام مماثلة فاختصاص كل بما له من الصفات جائز

فلا بد للتخصيص من مخصوص له .¹

و الأدمي بدوره استخدم دليل الفلسفة فقال : « و مبدأ النظر و مجال الفكر (أي في مسألة إثبات الواجب لذاته) ينشأ من المواريث الموجودة بعد العدم ، فإن وجودها إما أن يكون لها لذاتها أو لغيرها لا جائز أن يكون لها لذاتها و إلا لما كانت معدومة ، وإن كان لغيرها فالكلام في ذلك الغير كالكلام فيها ، و إذا ذاك (حيث) فبما أن يقف الأمر على موجود هو مبدأ الكائنات و منشأ الحادثات أو يتسلسل الأمر إلى غير النهاية فإن قيل بالتسلسل فهو ممتنع .² »

دليل الأول ونقده

استدل كل من المتكلمين و الفلاسفة بدليل الأول ! ما على التغير الذي هو دليل الحدوث عند المتكلمين ، وإما أن الأول هو دليل الإمكان عند الفلسفه ، وقالوا جميعا إن هذا هو طريقة الخليل عليه السلام كما وردت في قوله تعالى : « فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا سر بي فلما أفل قال لا أحب الآفلين ... » [الأنعام : 76-78] فقالوا : إن الأول هو التغير و التغير هو الحدوث، وبين ابن سينا و أتباعه على هذا وقالوا : كل ما سوى الله ممكنا وكل ممكنا فهو أفل والأفل لا يكون واحب الوجود... و ذهب الرازبي و من وافقه إلى ذلك ، ففي تفسيره أورد أن كل أفل متغير و كل متغير ممكنا ، فيستدلون بالتغيير على الإمكان ، كما استدل الأكثرون من هؤلاء بالتغيير على الحدوث ، وكل منهم يقول : هذه طريقة الخليل.³

1 - للويف في علم الكلام ، الإيهي ، الموقف الخامس . 266 .. نقل عن الإمام الشوكاني و منهجه في العقيدة 1/138.

2 - غيبة الرام في علم الكلام . الأدمي . 9 . القاهرة . ط: 1971 .

3 - أظر: مولانا مسحى للتقول . ابن تيمية . 92/1 .

و أول نقد يوجه إلى هذا الدليل أنه لم يرد في لغة العرب أن الأفول معناه التغير ، بل معنى أفلت الشمس : غابت و احتجبت ، ومعلوم أنه لما ظهر الكوكب كان في ظهوره متحركاً و هذا ما يسمونه تغيراً فلو كان قد استدل بالحركة التي يسمونها تغيراً لكان قد قال ذلك من حين أن رأه وليس المراد بقول الخليل : هذا رب العالمين ، ولا أن هذا هو القديم الأزلي الواجب الوجود الذي كل ما سواه محدث ممكن مخلوق له ، ولا كان قومه يعتقدون هذا حتى يدفهم على فساده ، بل قومه كانوا مشركين يعبدون الكواكب والأصنام و يفرون بالصانع و لهذا قال الخليل :

﴿أَفَرَأَيْتَهُ مَا كَنْتَهُ تَبْدُونَ أَنْتَهُ وَآبَاؤَكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُ عَدُولٌ إِلَّا ربُّ الْعَالَمِينَ﴾

(الشعراء: 75،76)، وقال : **﴿إِنِّي بِرَاءٌ مِّمَّا تَبْدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدُنَا وَجَعَلَهَا كَلْمَةً باقِيَةً فِي عَقْبِهِ لِعَلِيهِ مِيرَجُوْنَ﴾** [الزخرف : 28] ، فاستثنى عبادتهم لله .

فالأفول ليس هو الحركة في لغة العرب بل إنَّ أَفَلَ معناه غاب و احتجب ، و معلوم أن القمر كان في بزوغه متحركاً و كذلك الشمس فلو كان إبراهيم عليه السلام يقصد الاستدلال بالحركة التي يسمونها تغيراً لكان قد قال ذلك من حين رأى الكواكب بازحة و لما انتظر أفولها ، بالإضافة إلى أن الخليل لم يكن بصدده إثبات الصانع بل كان بصدده الاستدلال على نفي الشرير.¹ و دليل الأفول هذا دليل غير منطقي وغير شرعي ، كما أن القول بخروج الجائز والممكن إلى حيز الوجود يقتضي تغيراً في الإرادة القديمة .²

الوحدانية ودليل التمازن

القول بأن للعالم محدثاً أحده أو أن الوجود ينتهي حتماً إلى واجب الوجود لا يبني إمكان تعدد المحدث أو الواجب ، ولذلك فإن المتكلمين بحثوا في الاستدلال على وحدانية الصانع و أهم دليل اتباعه في ذلك هو ما أصطلحوا على تسميته دليل التمازن ، وقد أرجعوه إلى القرآن رغم أنه عقلي كذلك ، والخلاف بينهم في تحريره خلاف صوري حيث تتتنوع عباراتهم من غير مساس بضمون الدليل وجوهره .

1 - موافقة صحيح المتفق عليه 96/1 - ثالث الفتاوى، أبو مكر بن العزيز، (الدراسة) محمد السليماني، 207، 208.

2 - انظر : صالح الأبلة، ابن وهب (ملخصة المتفق) 18:17.

وقد تمحضه الجوابي بأنه لو فدروا إلينا عرضين وقدرنا إرادته أحدهما لأحد الضدين وإراده الثاني للثاني (الضد الآخر) فلا يخلو ذلك من أمور ثلاثة . الأول: إما أن تنفذ إرادتها . الثاني: أن لا تنفذ إرادتها . الثالث: أن تنفذ إرادتها دون الآخر ، و الذي تنفذ إرادته هو الإله الحق .¹

وأما عند الأشعري فإن صانع العالم واحد لأن الإثنين لا يجري تدبيرهما على نظام ولا ينسق على أحكام ولا بد أن يلحقهما العجز أو واحداً منها ، لأن أحدهما إذا أراد أن يعني إنساناً وأراد الآخر أن يعنيه لم يدخل الأمر من أن يتم مرادهما أو لا يتم أو يتم مراد أحدهما دون الآخر ويستحيل أن يتم مرادهما جميعاً ، وإن تم مراد أحدهما وجوب عجز الآخر فلا يكون إلهاً .²

ويستدل حل المتكلمين على دليل التمازع من القرآن الكريم بقوله تعالى : « لَوْكُلُنْ فِيهَا أَكْمَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفِسْدُنَا » [الأنياء : 22] . ومنهم من يستشهد لهذا الدليل بقوله تعالى : « أَمْ جَعَلُوا اللَّهَ شَرِكَاءَ خَلَقُوا كُلَّ خَلْقٍ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلَّ اللَّهُ خَالِقٌ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ » [الرعد: 16] ، وبقوله : « مَا اخْنَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ سَبَّحَنَ اللَّهَ عَمَّا يَصْفُونَ » [المؤمنون: 91] ، وبقوله : « قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَكْمَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا يَنْغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا » [الإسراء: 42] .

وأما أبو منصور الماتريدي فقد أورد أدلة أخرى لدليل التمازع منها : مجيء الرسل بالأيات ولو كان هناك أكثر من إله لامتنع إظهار هذه الآيات ، فالرسل عندما قدروا على إظهار هذه الآيات دل ذلك على أن الإله الحق واحد وهو الذي قهر كل متعنت مكابر ... ومنها : دقة صنع العالم إذ لو كان هناك إله آخر لاختفت التدبيبات والمرادات ولما كانت هذه الدقة و التناسق .³

1- انظر: لمع الأدلة . الجوابي . 87.

2- انظر : كتاب اللمع . الأشعري . 21 . وانظر أيضاً : - ملخص العقائد السنية . 29 . - التهديد . أبو المعين السفي . 129 .

3- انظر: كتاب التوسيد . الماتريدي . 20 ، 21 .

نقد دليل التمانع

ودليل التمانع من جهة العقل هو حجة صحيحة ولكن استدلال المتكلمين على صحة ذلك بقوله تعالى : **(لَوْ كَلِنْ فِيهِمَا أَكْلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفْسُدَنَا)** [الأنبياء : 22] أنكروا بعض العلماء وال فلاسفة مثل ابن تيمية وابن رشد وذلك لأن المقصود بالأية هو امتياز الألوهية من جهة الفساد الناشئ عن عبادة ما سوى الله تعالى، لأنه لا صلاح للخلق إلا بالعبود المراد لذاته من جهة غاية أفعالهم وغاية حركة لهم وما سوى الله لا يصلح ، فمعنى الآية : لو كان فيما معبد غير الله لفسدنا من هذه الجهة¹ .

ويسوق ابن تيمية دليلين للبرهنة على وحدانية الله عز وجل الأول : قوله تعالى: **(مَا اخْتَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا ذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعْلًا بِعِظَمِهِ عَلَى بَعْضٍ)** [المؤمنون: 91] فإذا انتفى اللازم وهو ذهاب كل منهم بما خلق ولعله بعضهم على بعض فقد انتفى الملزم وهو ثبوت إله مع الله ، وهذا الاستدلال قال به غير ابن تيمية مثل الماتريدي كما سبق². الثاني: قوله تعالى: **(وَلَعْلًا بِعِظَمِهِ عَلَى بَعْضٍ)** و هذا يدل على امتياز أن يكونوا متساوين في القدرة وهذا يترتب عليه التمانع بين إرادتهم³ .

وابن رشد بدوره يضعف دليل التمانع ووجه الضعف عنده أنه كما يجوز أن يختلفا فإنه يجوز عقلاً أن يتفقا وهو أليق بالآلة من الخلاف⁴ .

القرآن الكريم وأدلة وجود الله

لم يترك القرآن الكريم قضية وجود الخالق مثار جدل بين مهارات العقل البشري ومحاجاته، و المتكلمون عندما خاضوا في ذلك فلهم بذلوا جهوداً كبيرة دون شك أفلحوا في بعضها وخابوا في البعض الآخر ، بينما واقعية القرآن لا تذهب بالإنسان بعيداً في حماقاته البحث

1 - انظر: ابن تيمية السلفي . محمد خليل هراس . 82 .

2 - انظر : كتاب التوحيد . 21

3 - ابن تيمية السلفي . 83 . 84 .

4 - انظر: الكشف عن سماحة الأدلة . ابن رشد . 125 . مركز دراسات الوحدة العربية . ط: 1998 .

عن إجابات مقتضعة لتساؤلاته الوجودية ، بل تأثره بالنظر إلى أقرب شيء منه في هذا الوجود وهو نفسه التي بين جنبيه، قال تعالى: **﴿سَرِّهُدَ آيَاتِيٰ فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِ حَتَّىٰ يَتَيَّنَ لَهُمْ أَنْهُ الْحَقُّ﴾** [فصلت: 53]، فقد صنفت هذه الآية الكريمة وقسمت الأدلة و البراهين إلى قسمين .

القسم الأول : أدلة الأنسنة، وقد وردت في ذلك آيات كثيرة نحو قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا سَلَّةً مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَطْفَةً فِي قَرَارِ مَكَنٍ﴾** [المؤمنون: 12، 13]، و قوله: **﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفْلَا تَبْصِرُونَ﴾** [الذاريات: 21]، و قوله: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْرَوْجَاتٍ سَكَنَوْا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّودَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** [الروم: 2]

القسم الثاني: أدلة الآفاق ، أو الآيات الكونية وهي كثيرة جداً في القرآن الكريم منها قوله تعالى: **﴿أَفَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْأَبْلَى كَيْفَ خَلَقْتَ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رَفَعْتَ وَإِلَى الْجَبَالِ كَيْفَ نَصَبْتَ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سَطَحْتَ﴾** [العاشرة: 17 إلى 20]، و قوله: **﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَا يَرَى فَأَجِبْهُ بِالْأَكْرَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبِثَفَّتِهِ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمَسْخَرِيِّينَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾** [القرآن: 164]، و قوله: **﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولَئِكَ الْأَلْيَابِ﴾** [آل عمران: 190].

فهذه الآيات وأمثالها هي حجج الله وبراهينه **﴿تَلَكَ آيَاتُ اللَّهِ تَسْلُوُهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ** **بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾** [الحج: 6]، وفي معنى ذلك يقول الشافعي:

فِي عَجَابِ كَيْفَ يُعْصِي إِلَهٌ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاحِدُ
وَلَهُ فِي كُلِّ تَغْرِيْكَةٍ وَتَسْكِينَةٍ أَبْدًا شَامِدٌ
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ¹

دليل الاختراع و دليل العناية

أولاً: دليل الاختراع . و هو مبني على أصلين : أن هذه الموجودات مخترعة . الثاني . أن كل مخترع فلا بد له من مخترع . قال ابن رشد: «فيصبح من هذين الأصلين أن للموجود فاعلا مخترعا له ، وفي هذا الجنس دلائل كثيرة على عدد المخترعات ، ولذلك كان واجبا على من أراد معرفة الله حق معرفته أن يعرف جواهر الأشياء ليقف على الاختراع الحقيقي في جميع الموجودات لأن من لم يعرف حقيقة الشيء لم يعرف حقيقة الاختراع ، و إلى هذا الإشارة بقوله تعالى : **﴿أولم ينظروا في ملائكة السموات والأرض وما خلق الله من شيء﴾** [الأعراف: 185] وكذلك أيضا من تتبع معنى الحكمة في كل موجود أعني معرفة السبب الذي من أجله خُلق و الغاية المقصودة به كان وقوفه على دليل العناية أتم .² ، و من الأدلة القرآنية على ذلك قوله تعالى : **﴿فلينظر الإنسان مس خلق من ماء دافق﴾** [الطارق: 5، 6] ، و قوله : **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذِيَّا مَا لَوْجَتُمْ﴾** [الحج: 73] ، و قوله : **﴿وَقَدْ خَلَقْتَكُمْ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئا﴾** [مرム: 9] . و قوله : **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ شَرَابٍ إِذَا أَمْسَأْتُ شَرَابَهُ تَنَشَّرُونَ﴾** [الروم: 20] .

^١ - انظر : التسجیات ، لمین ، تجھیہ ، ٩٢.

٢- مناهج الأفلام (١٠٣)، ٢٠١٥

ثانياً : دليل العناية . و هو مبني كذلك على أصلين . الأول : أن جميع الموجودات موافقة لوجود الإنسان . الثاني: أن هذه الموافقة هي ضرورة من قبل فاعل قاصد لذلك مرید، إذ ليس يمكن أن تكون هذه الموافقة بالاتفاق ، فأما كونها موافقة لوجود الإنسان فيحصل اليقين بذلك باعتبار موافقة الليل والنهار والشمس والقمر لوجود الإنسان، وكذلك موافقة الأربعة له و المكان الذي هو فيه أيضا ، وكذلك تظهر موافقة كثير من الحيوان له و النبات و الجماد و جزئيات كثيرة مثل الأمطار والأهار والبحار و بالجملة الأرض والماء والنار والهواء ، و تظهر العناية كذلك في أعضاء الإنسان و أعضاء الحيوان أي كونها موافقة لحياته وجوده و بالجملة فمعرفة ذلك أي منافع الموجودات داخلة في هذا الجنس ، ولذلك وجب على من أراد أن يعرف الله تعالى المعرفة الثامة أن يفحص عن منافع جميع الموجودات .^١

وأدلة العناية كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: «ألم يجعل الأرض مهادا» [النبا: 6]، و قوله: «الذي جعل لك الأرض فراشا و السماء بناء» [البقرة: 22]، و قوله: «تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا و قمرا منها» [الفرقان: 16]، و قوله: «فلينظر الإنسان إلى طعامه» [عبس: 24] ، و قوله: «ثم جعلناه نطفة في قرار مكين» [المؤمنون: 13] ...

دليلاً الاختراع و العناية و العلم الحديث

لقد تساءل علماء الطبيعة في هذا العصر عن سر ذلك التناظم الموجود في الكون ، وفي محاولاتهم للإجابة عن هذه الانشغالات طرحوا أربعة تفاسير مختلفة ، الأول: مبدأ الصدفة . ولكنهم حكموا على هذا المبدأ بأنه غير علمي ولا يقدم أسباباً لذلك ، بالإضافة إلى أنه غير قابل للتجريب . الثاني: فرضية تعدد الأشكال و المقصود بها إما : أن الكون ينقسم في كل لحظة إلى أشكال متعددة تتحقق فيها كل حالة ممكنة بما فيها إمكانية الحياة و تطورها ، وإما: أن كوننا مغلق و بالتالي فهو دورى أي يتسع ثم يتقلص ثم ينفجر من جديد و هكذا إلى أن تتوفر في أحدي

الحالات (الدورات) شروط فيزيائية لظهور الحياة و تطورها ، وهذه الفرضية مردودة لأنها غير قابلة للتجربة. الثالث: قانون أو مبدأ جوهري سيكشف عنه مستقبلاً ، و هذا في الحقيقة ليس تفسيراً لكنه تأجيل للتفسير و هو أمنية فقط . الرابع: تصميم من طرف خالق . و هو تفسير مقبول علمياً لأنه يتلاءم مع ما نشاهده من دقة المخلوقات ، زد على ذلك فإنه يعطي مغزى للكون و الحياة .¹

و في العصر الحديث و أمام تطور العلوم و لا سيما علم الكون (الكوسمولوجيا) فقد أصبحت نظرية بداية الكون و أنه وجد بعد أن لم يكن هي النظرية السائدة اليوم عند جمهور العلماء (علماء الكون) ، حيث تأكّد ذلك بالأدلة الرصدية .

و القصة بدأت مع قس بلجيكي هو "جورج لوماتر"² الذي تبأ بوجود الإشعاع الكوني الذي هو من بقايا الانفجار العظيم ، ثم جاء مهاجر روسي إلى أمريكا هو "جورج غاموف"³ فطور نظرية "لوماتر" و أكّد على وجود خلفية إشعاعية عن الانفجار العظيم ، وقد اكتشف هذا الإشعاع من غير قصد بعد عشرين سنة و ذلك على يدي عالمين أمريكيين هما : "آرنو بترناس" و "روبرت ولسن"⁴ ، وقد عَلِمَ القس "لوماتر" بهذا الاكتشاف وهو على فراش الموت فكان ذلك أحسن مكافأة له .⁵

و هكذا أثبت العلم الحديث أن هذا الكون المتناسق المتناغم في صنعته مخلوق من لدن خالق حكيم عليه أوجده بعد أن لم يكن .

1- قصة الكون . د. جمال ميسون ، و د. نضال قسم . 274 . دار المعرفة . الجزائر . ط: 1. 1998.

2- جورج لوماتر (1894 م - 1966 م) فيزيائي فلكي و رياضي بلجيكي من رواد الكوسمولوجيا ، و كان من الأوائل الذين أعطوا تفسيراً لكيفية بداية الكون من خلال نظريته التي سماها النرة الابتدائية التي أطلق عليها مهكماً " الانفجار العظيم " .

- انظر : petit le Robert . dictionnaire universel des noms propres . Alain Rey . P : 1198 . Paris . 1995 .

3- جورج غاموف (1904 م - 1968 م) طور نظرية "لوماتر" حيث بينت حساباته وجود خلفية إشعاعية متبقية عن الانفجار العظيم و هو ما اكتشف بعد عشرين عاماً . انظر : قصة الكون . 192.

4- الأميركيان . "آرنو بترناس" (1933 م ...) و "روبرت ولسن" (1936 م ...) مكتشفاً الإشعاع الحراري على مسافة ثلاثة كيلومترات في السماء ، وهذا ما دعم النظرية الكوسمولوجية للإنفجار الأول التي قال لها جورج لو ماتر . انظر : Mémo Larousse . p : 904 . Librairie Larousse . Paris . 1990 .

5- انظر : قصة الكون . 192 . و ما يتعلّمه .

المبحث الخامس: التوحيد و الصفات الإلهية

التجهيز

المطلب الأول: تعریف التوحید

أولاً : في اللغة

ثانياً : عند المتكلمين

ثالثاً : في النصوص الشرعية

المطلب الثاني: الصفات الإلهية و موقف المتكلمين

أولاً: المعتزلة (أحوال أبي هاشم ، رأي العلاف، معانٍ معمّر)

ثانياً: الماتريدية

ثالثاً: الأشاعرة

المطلب الثالث: حقيقة التأویل و علاقته بالصفات

أولاً : تعریف التأویل (لغة واصطلاحاً)

ثانياً : شروط التأویل

المطلب الرابع: المتكلمون و تأویل آيات الصفات

— (أمثلة على تأویلات المتكلمين)

المطلب الخامس: القواعد الشرعية في الإيمان بالصفات

تمهيد: تعمق المتكلمون في قضية التوحيد فاستحدثوا مفاهيم جديدة لم تكن معروفة لا في الكتاب ولا في السنة ولا في لغة العرب ، ففي تعريفهم للتوحيد لم يراعوا تلك القاعدة الأساسية في وضع المصطلحات و هي عموم المعنى اللغوي و خصوص المعنى الاصطلاحي ، و بالإضافة إلى ذلك فقد حاول بعض المتكلمين أن يخرجوا من بعض التناقضات عن طريق الجمع بين ما لا يمكن الجمع بينه من تلك المعانٍ مثلما فعل الجوهري كما سيأتي .

ولقد تركز حل اهتمام المتكلمين حول قضية نظرية بحثة هي التوحيد العلمي ، و ياهتمامهم الارتكاز على اللغة و نصوص الوحي فقد جنحوا إلى طريق الفلسفة فصاروا يستحدثون القضايا العقدية ابتداءً و يضعوها أصلًا دون أن تكون لها مصدرية نصية حتى أو جبوا على الله ما لم يوجبه على نفسه و لا رسوله ، و خاضوا في مسائل سكت عنها الوحي بل هي عن الخوض فيها و لا سيما فيما يتعلق بذات الله تعالى و صفاتاته خارج نطاق النصوص الشرعية . و قبل تفصيل أقوال المتكلمين في معانٍ التوحيد عندهم تتعرض إلى معناه في اللغة حتى تكون على دراية بالإطار العام الذي يَحدُّ هذه القضية ، ثم لعلم مدى قرب أو بعد المتكلمين عن الحقيقة الشرعية التي هي جزء من الحقيقة اللغوية .

تعريف التوحيد .

أولاً : في اللغة . قال في القاموس : «الواحد أول عدد الحساب وقد يُشَكِّ، و جمعه واحدون، و المتقدم في علم أو بأس ... و وَحْدَةٌ وَحْدَةٌ بقى مفرداً كَتَرْحَدْ . و وَحْدَه توحيداً جعله واحداً... و وَحْدَه وَحْيدٌ و متوحدٌ منفرد ... و التوحيد الإيمان بالله وحده ، و الله الأوحد المتوحد ذو الوحدانية ...»¹ ، «والوحدة الانفراد تقول : رأيته وحده ... و لا يضاف إلا في قوله : فلان نسيع وحده و هو مدح ... و توحد برأيه تفرد به ، و فلان واحد دهره أي لا نظير له...»² ، «وهو واحد أمه ، قال الشاعر :

أَمَاوِيُّ إِنْ رَبَّ وَاحِدٍ أَمْهُ ◊ أَجْرَتْ فَلَا مُنْ عَلَيْ وَلَا أَسْرُ

1- القاموس المحيط . الناشر آباء د . 356/1

2- مختار الصحاح . 1 : 712 .

و ما أنت في هذا بأوحد ... واستوحد الرجل انفرد ... »¹

و من هذه المعانٰي اللغوية كان الواجب أن يستخرج المعنى الاصطلاحي للتوحيد وهو : اعتقاد التفرد والإفراد المخصوص المتعلق بالذات و الصفات الإلهية و العمل على مقتضى هذا الإفراد من خلال أفعال المكلفين نحو الله عز وجل التي هي العبادات و ذلك لارتباط العلم بالعمل و النظري بالتطبيقي في الإسلام .

ثانياً : عند المتكلمين . لم يهتم المتكلمون كما سبق إلا بالتوكيد العلمي النظري وقد عبروا عن ذلك بأساليب مختلفة ، فالقاضي عبد الجبار حاول ألا يتعد كثيراً عن تلك العلاقة بين اللغة و الاصطلاح فقال : « و الأصل فيه أن التوكيد في أصل اللغة عبارة عما يصير به الشيء واحداً كما أن التحرير عبارة عما به يصير الشيء متحركاً ، و التسويد عما به يصير الشيء أسوداً ، ثم يُستعمل (أي التوكيد) في الخير عن كون الشيء واحداً ... فاما في الاصطلاح فهو العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفيها و إثباتها على الحد الذي يستحقه و الإقرار به ، ولا بد من اعتبار هذين الشرطين : العلم والإقرار جميعاً ، لأنه لو علم ولم يقر أو أقر ولم يعلم لم يكن موحداً ». ²

ولكن الشهريستاني و هو يعبر عن رأي أصحابه (الأشاعرة) تخلل من هذه العلاقة التي بين اللغة و الاصطلاح حيث قال : « قال أصحابنا : الواحد هو الشيء الذي لا يصح انقسامه إذ لا تقبل ذاته القسمة بوجه و لا تقبل الشركة بوجه ، فالباري تعالى واحد في ذاته لا قسم له ، واحد في صفاتـه لا شـيء له ، و واحد في أفعالـه لا شـريك له ... »³

و أما أبو حامد الغزالـي فقد عبر بما تعلـيه عليه نزعـته الصوفـية فقال : « أما التوكيد فهو إفراد القدم عن الحـدث ، و الإعراض عن الحـادث ، و الإقبال على القـلم حتى لا يشهد نفسه فضلاً عن غيرـه ، لأنـه لو شـاهـد نفسه في حال تـوـحـيدـ الحقـ تعالـى لـكـانـ مـشـياـ (مـشـركـاـ) لا موـحدـاـ ... »⁴ ، وإقامة التوكيد عند الغـزالـي لا بد لها من خـمسـةـ أـصـولـ هـيـ أـولاـ : وجودـ الـبـارـيـ تعالـىـ ليـبرـاـ من

1 - أساس البلاغة. العدد العشرين . 493.

2 - شرح الأصول الخمسة . 128.

3 - نهاية الإقدام . الشهريستاني . 60. مصححة : الفريد غيورم . مطبوعون دار طبع .

4 - روضة الطالـين . الغـزالـي . 41 . مـلـفـ الـبـهـةـ الـعـرـبـيـةـ . بـورـوـتـ .

التعطيل . ثانياً : وحدانيته تعالى ليبراً من الشرك . ثالثاً : تزييه تعالى عن كونه جوهرًا أو عرضاً وعن لوازمه كلٍّ منها ليبراً به من التشبيه . رابعاً : إبداعه تعالى بقدرته و اختياره لكل ما سواه ليبراً به عن القول بالعلة و التعطيل . خامساً : تدبره تعالى لجميع مبتدعاته ليبراً به عن تدبر الطبائع و الكواكب و الملائكة . قوله لا إله إلا الله يدل على الخمسة .¹

و على الرغم من إشارته في تعريفه للتوحيد إلى الجانب العملي المتمثل في الإقبال على القديم فإن الغرالي في هذه القواعد الأساسية عنده اقتصر على التوحيد النظري العلمي ثم ادعى أن ذلك هو ما دلت عليه كلمة التوحيد ، وهذا من أكبر الأخطاء التي وقع فيها المتكلمون مع أن بعضهم حاول أن يستدرك هذا الخطأ مثلاً فعل الباقلاني و الجويبي .

فالباقلاني عرف التوحيد بقوله : « و التوحيد له (الله) هو الإقرار بأنه ثابت موجود و إنه واحد فرد معبود ليس كمثله شيء على ما قرر به قوله تعالى : **(وَهُوَ الْحَكَمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)** [البقرة: 163] ، و قوله تعالى : **(لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)** [الشورى: 11]² ، فقد أشار إلى التوحيد العملي (توحيد العبادة أو الأنوثية) بقوله: فرد معبود .

و أما الجويبي ففي بعض كتبه تمسك بذلك المعنى الدخيل على اللغة فقال : « صانع العالم واحد عند أهل الحق ، و الواحد الحقيقي هو الشيء الذي لا ينقسم .³ » وفي كتابه "الشامل" فإنه لم يتعل عن هذا المفهوم ولكنه جمع بينه وبين المعانى الأخرى الصحيحة للتوحيد و لا سيما التي ترکز على الجانب العملي له ، فهو أولاً: يرى أن الواحد هو الشيء الذي لا يصح انقسامه ، و أما ما ورد عن العرب من تسميتهم الشخص إنساناً واحداً فهو من باب التجوز ، وإن ردّ الأمر معهم إلى التحقيق و قرر لهم انقسام الإنسان و تجزئه قالوا : هو أشياء و آحاد موجودات فاستبان بذلك اندفاع هذا الإشكال⁴ . و هو ثانياً : ينقل عن بعض شيوخ الأشاعرة ما يفيد الجمع بين معانى التوحيد التي تشمل الجانب النظري و الجانب العملي التعبدى فقال : « إذا سئلنا عن الواحد فلنا للسائل : هذه الصيغة... متعددة بين معانٍ ، فقد يطلق الواحد و يراد به الشيء الذي لا

1- روضة الطالبين . 44.

2- الانصاف ، الباقلاني . 23.

3- لمع الأفلة ، الجويبي . 86.

4- الشامل ، الجويبي . 346.

ينقسم وجوده ... و قد يطلق و المراد به نفي النظائر و الأشكال عن الموصوف بالاتحاد ... وقد يطلق الواحد و يراد أنه لا ملحاً و لا ملاذ سواه ، و هذه المعانى الثلاثة تتحقق في صفة الإله فهو المتعدد في ذاته المقدس عن الانقسام و التجزيء ، وهو الواحد على أنه لا ملحاً في دفع الضر و البليوى ولا ملحاً سواه و لا ملاذ في انتفاء النفع و رؤم دفع الضر إلا إيه ، و لا يستقيم اعتقاد الوحدانية لمن حرم ركنا من هذه الأركان الثلاثة ...»¹

و أما أبو منصور الماتريدي فالتوحيد عنده هو نفي الشريك و القسم و الشبيه ، فالله تعالى واحد في أفعاله لا يشاركه أحد في إيجاد المصنوعات ، و واحد في ذاته لا قسم له و لا تركيب فيه ، و واحد في صفاته لا يشبه الخلق فيها.²

و الواحد عند الماتريدية صفة سلبية تقال على ثلاثة أنواع ، الأولى : الوحدة في الذات و المراد بها انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى ، يعنى عدم قبولها الانقسام . الثاني : الوحدة في الصفات و المراد بها انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى في كل صفة من صفاته . الثالث : الوحدة في الأفعال ، و المراد بها الفردية تعالى باختراع جميع الكائنات .³

و حاصل القول أن جمهور المتكلمين اصطلحوا على مفهوم للتوحيد بُنِي أساساً على معنى دخيل هو أن الواحد لا يطلق إلا على ما لا ينقسم و لا يتجزأ أو ما ليس بجسم فهذا غير معروف في لغة العرب، بل المعروف في لغتهم أفهم يطلقونه على كثير من المخلوقات و هي آحاد و أجسام فلا يوجد في لغة العرب و لا عند غيرهم من الأمم استعمال الواحد الأحد الوحيد إلا فيما يسمونه هم جسماً و منقساً ، و من ذلك قوله تعالى: «ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتَ وَحْيَا» [المدثر: 11]، و قوله: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» [النساء: 11]، و قوله: «وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا مِنْ جِلِيلٍ جَعَلْنَا لَأَحَدٍ هَمَا جَنَّتِينِ» [الكافرون: 32]، و قوله: «أَيُّوْدَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ خَيْرٍ وَأَعْنَابٍ» [البقرة: 266]، و العرب وغيرهم من الأمم يقولون: رجل و رجلان اثنان و ثلاثة رجال ، و فرس

1- الشامل. 347

2- شرح المقيدة الطحاوية . للبارقي . 19 . نقلًا من : منهاج الماتريدية في المقيدة . الحسين . 40 . و "البارقي" هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين توفى سنة 4786هـ ، وكان معاصرًا لابن أبي المز ، وقد ألف رسالة وصح فيها تقليد منه باب حقيقة . انظر : مقدمة شرح المقيدة الطحاوية . 48 ، 49 . تحقيق : العركي والأرناؤوط .

3- انظر : شرح المقيدة الطحاوية . للحسين الحسني . 48 ، نقلًا من : منهاج الماتريدية في المقيدة . 41 .

واحد و جمل واحد و درهم واحد و ثوب واحد ، فلفظ الواحد و ما يتصرف منه في لغة العرب و غيرهم لا يطلق إلا على ما يسمونه هم (المتكلمون) جسماً منقسمـاً وهذا شيء لا يعقله الناس و لا يعلمون وجودـه حتى يعبروا عنه .^١

ثالثاً : التوحيد في النصوص الشرعية

بالرجوع إلى النصوص الشرعية وأو لها آيات الكتاب نجد أن التوحيد العلمي أو ما اصطلاح عليه بتوحيد الربوبية أو توحيد المعرفة والإثبات كان معروفاً حتى عند المشركين و الكفار قال تعالى : ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سبّقُولُونَ اللَّهَ قُلْ أَفَلَا تذكِّرُونَ . قُلْ مِنْ سَبَبَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَسَبَبَ الْأَرْضِ سَبَبَ الْعَظِيمِ سَبّقُولُونَ اللَّهَ قُلْ أَفَلَا تَتَعَوَّنُ . قُلْ مِنْ يَدِهِ ملائِكَةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ يَعْلَمُ وَلَا يَجَدُ عَلَيْهِ إِنْ كَنْتُمْ تَعْلَمُونَ سبّقُولُونَ اللَّهَ . قُلْ فَإِنَّمَا تَسْحَرُونَ ﴾ [المومنون : 84 إلى 89] ، وقال ﴿ قُلْ مِنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يَخْرُجَ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيَخْرُجُ الْمَيْتُ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأُمْرَ فَسَبّقُولُونَ اللَّهَ قُلْ أَفَلَا تَتَعَوَّنُ ﴾ [يوسف : 31] ، وقال : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُمُهُمْ مِنْ خَلْقِهِمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنِّي يَوْمَ كُوْنُ ﴾ [الزمر : 87] ، وقال : ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْهُ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوِّي إِلَّا مَرْبُوْلُ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء : 75 إلى 77] ، فقد استثنى إبراهيم عليه السلام عبادـهم الله و اعتبرـ ما خلا ذلك عدوـا له و هذا فيه اعترافـ من المشركـين بربـوبـية الله عـز و جـل رغم إشـراكـهم معـه غـيرـه منـ المـعـودـاتـ .

فقد أقام اللهـ الحـجةـ هـذا التـوحـيدـ عـلـىـ المـشـركـينـ لـأـنـهـمـ أـفـرـواـ بـالـرـبـوبـيـةـ وـ لمـ يـقـرـواـ بـالـأـلوـهـيـةـ الـواـحـدةـ أـيـ لـمـ يـفـرـدـواـ اللـهـ بـالـعـبـادـةـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ اـعـبـدـواـ مـرـكـمـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ وـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـكـمـ لـمـ كـمـ تـقـوـنـ ﴾ [الـبـرـةـ : 21] ، فـهـذـهـ دـعـوـةـ هـمـ إـلـىـ تـوـحـيدـ الـعـبـادـةـ ثـمـ قـالـ : ﴿ الـذـيـ جـعـلـ لـكـمـ الـأـرـضـ فـرـاشـاـ وـ السـمـاءـ بـنـاءـ وـ أـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ مـاـ فـأـخـرـجـ بـهـ مـنـ الـثـمـراتـ مـرـقـاـ ﴾

لَكُمْ فَلَا يَجْعَلُوْا لَهُ أَنْدَادًا وَأَنْسَمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة : 22] ، فَكَيْفَ يَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ هُوَ وَحْدَهُ الَّذِي خَلَقَهُمْ وَرَزَقَهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ .

فَالْتَّوْحِيدُ فِي الاصطلاح الشرعي هو إفراد مخصوص لله تعالى في ذاته وفي صفاتِه أولاً ، وفي عبادته ثانياً ، وسيِّي دين الإسلام توحيداً لأنَّ بناءَ على أنَّ اللهَ وَاحِدٌ في ملْكِهِ وَأَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَوَاحِدٌ في ذاتِهِ وَصَفَاتِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ ، وَوَاحِدٌ في إِلَهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ لَا نَدِيرَ لَهُ ، وَإِلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْثَّلَاثَةِ يَنْقَسِمُ تَوْحِيدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ الَّذِينَ جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مُتَلَازِمَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْأَخْرَى ، فَالْتَّوْحِيدُ إِذْنَ يَنْقَسِمُ إِمَّا إِلَى نَوْعَيْنِ هَمَا أولاً: تَوْحِيدُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ أَيُّ التَّوْحِيدُ الْعُلُمِيِّ . ثَانِيَا: تَوْحِيدُ فِي الْقَصْدِ وَالْعَطْلِ أَوْ التَّوْحِيدُ الْعُلُمِيُّ التَّطْبِيقِيِّ ، وَإِمَّا إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ هِيَ أولاً: تَوْحِيدُ الرِّبوبِيَّةِ وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ وَخَالِقُهُ وَرَازِقُهُ وَأَنَّهُ الْحَسِينُ الْمَمِيتُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْمُتَفَرِّدُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ الدُّعَاءُ عِنْدَ الاضطرارِ الَّذِي لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ لَا يَكْفِيُ الْعَبْدَ فِي حَصْولِ الْإِسْلَامِ بِلَ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِي مَعَ ذَلِكَ بِلَازْمَهُ مِنْ تَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ .¹ ثَانِيَا: تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ مُتَفَرِّدٌ بِأَسْمَائِهِ الْحَسِينِ وَصَفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ وَأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ الْحَقِيقُ الْقِيَومُ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ وَأَنَّهُ سَمِيعٌ بِصَمَرٍ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوِيٌّ وَعَلَى الْمَلْكِ احْتَوَى وَأَنَّهُ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمَوْمَنُ الْمَهِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحَسِينِ وَالصَّفَاتِ الْعَلِيِّةِ .² ثَالِثَا: تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ (الْعِبَادَةِ) وَمِنْهَا إِحْلَاصُ التَّالِهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُحْبَّةِ وَالْمُحْرَفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوْكِلِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالْدُّعَاءِ اللَّهُ وَحْدَهُ وَعَلَى الْعِمَومِ إِحْلَاصُ الْعِبَادَاتِ كُلُّهَا ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَهَذَا التَّوْحِيدُ هُوَ أُولُو الْدِينِ وَآخِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ وَهُوَ أُولُو دُعَوةِ الرَّسُلِ وَآخِرُهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِهَذَا التَّوْحِيدَ خَلْقَتِ الْخَلِيقَةُ وَأَرْسَلَ الرَّسُلُ وَأَنْزَلَتَ الْكِتَبُ ، وَبِهِ افْتَرَقَ النَّاسُ إِلَى مُؤْمِنِينَ وَكُفَّارٍ .³

1- انظر: تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الله بن محمد، 33، المكتب الإسلامي، ط: 3، 1397.

2- المرجع نفسه، 34، 35.

3- المرجع نفسه، 36.

و الآيات القرآنية كثيرة و ملية بمعانٍ هذا التوحيد فإن القرآن إما خير عن الله و أسمائه و صفاته و أفعاله و أقواله و هذا هو التوحيد العلمي الحبرى ، و إما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له و خلع ما يعبد من دونه و هذا هو التوحيد الإرادى الظلى ، و إما أمر ونهى و إرثام بطاعته و أمره و نهيه و هذا هو حقوق التوحيد و مكملاته ، و إما خير عن إكرام أهل التوحيد في الدنيا و في الآخرة و هذا جزاء التوحيد ، و إما خير عن أهل الشرك و ما فعل لهم من النكال في الدنيا و الآخرة و هذا جزاء من خرج عن حكم التوحيد ، فالقرآن كله في التوحيد و حقوقه و حزاته و في شأن الشرك و جزاء أهله .¹

و أساس هذا التوحيد هو العبادة ، و العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة و الظاهرة .²

و العبادة و الطاعة و الاستقامة و لزوم الصراط المستقيم و نحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد و لها أصلان ، الأول : أن يعبد الله وحده لا شريك له . الثاني : أن يعبد الله بما شرع لا غير ذلك من الأهواء و البدع ، وقد جمع هذان الأصلان في قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: 110] ، وفي قوله: «بَلِّيْ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَ اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ وَعِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ يَخْرُنُ» [البقرة: 112] ، و قوله: «وَمِنْ أَحْسَنِ دِيَنِنَ أَسْلَمَ وَجْهَ اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [النساء: 125] .

و كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً و اجعله لوجهك خالصاً و لا تجعل لأحد فيه شيئاً .

و قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: «لِيَلْوُكَمْ أَيْكَمْ أَحْسَنَ عَمَلاً» [هود: 7] قال: أخلصه و أصوبه . قالوا : يا أبا علي ما أخلصه و أصوبه قال: العمل إذا كان خالصاً ولم يكن

1- انظر: فتح المهد . عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ . 13، 14 . مكتبة الرياض الحديثة .

2- انظر: الصورة . ابن تيمية . 4 . مكتبة المعرف . الرياض . ط: 1982 .

صوابا لم يقبل ، و إذا كان صوابا ولم يكن حالصا لم يقبل حتى يكون حالصا صوابا، والخالص أن يكون لله ، و الصواب أن يكون على السنة .¹

الصفات الإلهية و موقف المتكلمين :

تمهيد : التوحيد في نظر المتكلمين هو توحيد علمي نظري - كما سبق - و لذلك فإن موقفهم من الصفات الإلهية هو محور هذه القضية عندهم وقد تبانت مواقفهم وتناقضت فمنهم من نفى جميع الصفات أو أرجعها إلى صفة واحدة أو صفتين، و منهم من ثبت نوعا من الصفات و نفى نوعا آخر، و كان التأويل بمعناه المحدث هو الطريق المفضل عندهم لفک بعض التناقضات و الالتزامات التي قد تخل بالاعتقاد الصحيح في نظرهم ، و منهم من استعمل مصطلح الأحوال أو المعانى بدل مصطلح الصفات، و اختلفوا أيضا هل هذه الصفات هي الذات أم هي معان زائدة عن الذات و كل ذلك اعتبره ابن رشد من البدع والمحدثات حيث قال : « و من البدع التي حدثت في هذا الباب السوال عن هذه الصفات هل هي الذات أم زائدة على الذات أي هل هي صفات نفسية أم صفات معنوية ... »²

و قد زل النصارى في هذا الموضوع عندما اعتقدوا كثرة الأوصاف و أنها جواهر قائمة بذاتها لا قائمة بغيرها و أن هذه الصفات هي صفتان العلم و الحياة و قالوا : الإله واحد من جهة ثلاثة يريدون ثلاثة من جهة أنه موجود و حي و عالم و هو واحد من جهة أن مجموعها شيء واحد.³

رأي ابن حزم في مصطلح الصفات

و قد أنكر ابن حزم أن يطلق على الله فرد، جواد لأنه لم يأت بذلك نص و إن قيل : فأي فرق بين جواد و فرد و بين كريم و واحد قيل : و أي فرق بين قوي و جلد و بين عاقل و حكيم و الحال عند ابن حزم هو الوقوف عند النص .

1- انظر: العبودية، ابن تومه، 17، 18.

2- مناجي الأدلة، ابن رشد، 165.

3- المرجع نفسه 166

و يرى ابن حزم أيضا أنه لا يجوز إطلاق كلمة صفة و لا صفات على مثل هذه الأشياء و ذلك لأن الله لم يخبرنا بأن له صفة و لا صفات و لا رسوله صلى الله عليه وسلم لا في القرآن ولا في غير صحيح و لم يصح ذلك -في رأيه- عن أحد من الصحابة و ما كان هكذا فهو محدث مبتدع وقد قال الله تعالى : «سبحان ربي رب العزة عما يصفون» [الصفات: 180].

و أما الحديث الذي ورد بأن : قل هو الله أحد صفة الرحمن. فإن ابن حزم يضعه، و لو صح عنده لكن خاصا بهذه الصورة فقط. و هو غير عن الله و ليس صفة.¹
و إضافة إلى ذلك فإن الصفة في لغة العرب لا تقع إلا على عرض مركب في جسم و هذا مبعد عن الله عز و جل.²

ورى ما مال ابن حزم إلى هذا الرأي بسبب عدم التفريق بين التسمية والإخبار فالتسمية هي فعل المسمى ابتداءً و هنا ليس لأحد أن يسمي الله تعالى بما لم يأت النص دالا عليه، و أما الإخبار عن الله بما يرجع إلى الوصف مما ثبت له معناه في اللغة و دل العقل و التوفيق عليه فذلك غير ممتنع كالإخبار عنه تعالى بأنه مرید و ذات و موجود و متكلم و شيء و أزيز و نحو ذلك. و هذه الأوصاف لم ترد بلفاظها ولكن ورد ما يدل عليها.³
و بعد هذه التوطئة نعود إلى تفصيل القول عن مذاهب المتكلمين في الصفات الإلهية.

أولاً : المعتزلة.

الصفات عند المعتزلة هي اعتبارات ذهنية و قد أنكروا وجود صفات في الله حقيقة و قديمة و متميزة عن الجوهر ، و الصفات عندهم هي نفس الجوهر ، و ليست الصفات عندهم حقيقة في

1 - الفصل. ابن حزم 122/2 - الدرة لابن حزم 261 إلى 263.

و الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد. باب: دعاء النبي أمه إلى التوحيد. و ثماه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا على سرية و كان يقرأ لأصحابه في صلاته فيضم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : سلره لأي شيء يصنع ذلك. فمسأله فقال: لأنما صفة الرحمن و أنا أحب أن أفرأها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخبروه أن الله يحبه. انظر : فتح الباري: 347/13.

2 - الدرة. ابن حزم . 264.

3 - المرجع نفسه (الخامس). 266.

الذات و متميزة عنها بل هي الذات نفسها، فالذات واحدة لا قسمة فيها ولا تمييز.¹

و عندهم أن من أثبت معنٍ و صفة قدرية فقد أثبت إلهين و ذلك يشهـ أقانيم النصارى و أما صفات الأفعال فهي عندهم حواـث لا تجوز أن تقوم بذات الباري لأنـ لو اتصفـ بها بعدـ أن لم يتـصفـ لـكان متـغيرـا و التـغيرـ دلـيلـ الحـادـثـ إذـ لـابـدـ منـ مـغـيرـ.²

و الحقيقة أنـ المـعـتـزـلـةـ لمـ يـرـدواـ الصـفـاتـ كـكـلـيـةـ بلـ أـثـبـتوـاـ صـفـاتـ الذـاتـ وـ لـكـنـهـ رـدـوـهـاـ إـلـىـ صـفـةـ وـاحـدـةـ هـيـ صـفـةـ الـعـلـمـ أوـ أـنـهـمـ أـثـبـتوـاـ صـفـاتـ عنـ طـرـيقـ مـعـادـلـتـهـمـ القـائـلـةـ :ـ عـالـمـ بـذـاتـهـ قـادـرـ بـذـاتـهـ...ـ فـقـدـ اـخـتـصـرـ المـعـتـزـلـةـ الصـفـاتـ الإـلـهـيـةـ وـ أـرـجـعـوـهـاـ كـلـهاـ إـلـىـ صـفـتـيـنـ رـئـيـسـيـتـيـنـ هـمـ الـعـلـمـ وـ الـقـدـرـةـ ثـمـ سـوـرـواـ بـيـنـ الذـاتـ وـ بـيـنـ كـلـ صـفـةـ مـنـهـاـ حـتـىـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ تـعـدـ الـقـدـمـاءـ وـ قـالـوـاـ :ـ إـنـ اللـهـ عـالـمـ بـعـلـمـ هـوـ نـفـسـهـ وـ قـادـرـ بـقـدـرـةـ هـيـ نـفـسـهـ وـ هـمـ فـيـ الـوـاقـعـ لـمـ يـفـعـلـوـاـ سـوـىـ أـنـ غـيـرـوـاـ الـأـسـمـاءـ فـقـالـوـاـ :ـ إـنـ اللـهـ أـحـوـالـأـ بـدـلاـ مـنـ أـنـ يـقـولـوـاـ :ـ إـنـ لـهـ صـفـاتـ.³

و مصدرـ إـثـبـاتـ هـذـهـ الصـفـاتـ الـيـنـ الـحـقـوـهـاـ بـذـاتـ هـوـ الـعـقـلـ فـهـوـ تـعـالـيـ قـادـرـ لـصـحـةـ الـفـعـلـ مـنـهـ وـ الـفـعـلـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـنـ قـادـرـ عـلـىـ مـاـ نـعـقـلـهـ فـيـ الشـاهـدـ، وـ هـوـ عـالـمـ لـأـنـ فـيـ الشـاهـدـ أـنـ الـعـلـمـ الـحـكـمـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـنـ عـالـمـ نـحـوـ خـلـقـهـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ عـجـائبـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الصـنـعـةـ وـ الـأـعـضـاءـ وـ الـآـلـاتـ وـ بـحـارـيـ الـطـعـامـ وـ الـشـرابـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ فـيـانـهـ يـجـبـ أـنـ يـحـكـمـ بـأـنـهـ عـالـمـ، وـ هـوـ حـيـ لـأـنـ لـوـ خـرـجـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ حـيـاـ لـاستـحـالـ أـنـ يـعـلـمـ وـ يـقـدـرـ؛ـ وـ إـذـ كـانـ عـالـمـاـ قـادـراـ فـيـحـبـ أـنـ يـكـونـ حـيـاـ لـمـ يـزـلـ وـ لـاـ يـزـالـ، وـ هـوـ سـمـيعـ بـصـرـ مـدـرـكـ لـلـمـدـرـكـاتـ إـذـ وـجـدـتـ لـأـنـهـ حـيـ لـاـ آـفـةـ فـيـهـ فـيـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـخـتـصـاـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ إـذـ وـجـدـتـ مـسـمـوعـاتـ وـ مـبـصـراتـ وـ الـمـدـرـكـاتـ، وـ هـوـ عـزـ وـ جـلـ مـوـجـودـ لـأـنـ الـمـدـعـومـ يـتـعـذرـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـقـدـورـ يـصـحـ أـنـ يـفـعـلـ كـمـاـ يـسـتـحـيـلـ ذـلـكـ فـيـ الـقـدـرـةـ إـذـ عـدـمـتـ.⁴

وـ عـنـ الـقـاضـيـ عـبـدـ الـجـبارـ فـيـأـوـلـ مـاـ يـعـرـفـ استـدـلـالـاـ مـنـ صـفـاتـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ هـوـ كـوـنـهـ قـادـراـ وـ الـذـيـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ أـحـدـ الـعـالـمـ،ـ ثـمـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ لـأـنـهـ صـحـ مـنـ الـفـعـلـ الـحـكـمـ،ـ ثـمـ كـوـنـهـ

1 - فـرقـ وـ طـبـقـاتـ لـلـمـعـزـلـةـ.ـ دـ.ـ عـلـىـ سـانـيـ النـسـارـ،ـ دـ.ـ عـصـامـ الدـينـ مـحـمـدـ عـلـىـ.ـ 139ـ دـارـ الـمـطـبـوـعـاتـ الجـامـعـيـةـ.ـ طـ:ـ 1972ـ.

2 - المرجـعـ نـسـهـ.ـ 137ـ،ـ 138ـ.

3 سـنـاعـ الـأـدـلـةـ (ـمـقـدـمةـ الـمـقـنـ).ـ 38ـ،ـ 39ـ.

4 - رسـالـلـ الـعـدـلـ وـ الـتـوـحـيدـ.ـ دـ.ـ عـمـدـ صـارـةـ 210ـ/ـ 211ـ دـلـ الشـروـيـ.ـ طـ:ـ 1988ـ.

حياناً ثبت أنه قادر على إنشاء كونه موجوداً و إثبات ذلك مثل إثبات كونه حياً فالعالم قادر لا يكون إلا حياً موجوداً، ثم كونه قد ينشأ لأنه لو لم يكن كذلك لكان محدثاً.¹

و قد اقترب القاضي عبد الجبار من مذهب السلف كثيراً عندما قسم الصفات إلى صفات يختص بها الله و حده لا يشاركها فيها غيره مثل كونه قد ينشأ و غنياً و إلى صفات يشاركها غيره فيها و يخالفه في كيفية استحقاقه لها نحو كونه عالماً حياً موجوداً مريداً كارها، إلا أن هناك فرقاً جوهرياً هو أن القديم حي للذاته فلا يحتاج إلى حاسة ، و مريدي و كارها بإرادته و كراهة موجودتين لا في محل.²

فهو تقريراً أراد أن يقول : إن الاشتراك بين المخلوق و المخلوق هو في أسماء الصفات دون حقيقتها أي أن علم الله مثلاً يليق به و لا يشاركها فيه أحد و علم المخلوق علم يليق به و لا يمكن مقارنته بعلم الله تعالى و هنا مقاربة منه واضحة مع منهج السلف.

و لما يحجب نفيه عن الله عز وجل الجسمانية لأن الجسم لا يكون إلا مركباً و لأن الجسم محدثٌ و قد ثبت أن الله قديم فلا يكون جسماً³ و ذلك أن الأجسام كلها يستحيل انفكاكها من الحوادث التي هي الاجتماع و الافتراق و الحركة و السكون و ما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث. و لما يحجب نفيه عن الله عز وجل العرضية لأنه لو كان عرضنا لكان حادثاً.⁴

أحوال أبي هاشم

كان أبو هاشم أول من أحدث القول بالأحوال و أنها لا موجودة و لا معدومة و لا شك أن إطلاق لفظ الثبوت على الأحوال و هي غير موجودة أمر منافق للبداهة.⁵

1- انظر: مذاهب الإسلاميين. بدوي. 410. 411.

2- المرجع نفسه. 407.

3- يستعمل التكلمون لفظ الجسم بمعنى لم يعرف عند العرب في لغتهم فالجسم في اللغة هو البدن و الله متوه عن ذلك و أما التكلمون و الفلاسفة فلهم يستعملون الجسم فيما هو أعم من ذلك فيقولون : هو المركب من الجواهر الفردية أي من المادة و الصورة فمن أراد بالجسم هذا المعنى و قال إنه المراد في لغة العرب فقد أخطأ في النسبة و ينبغي أن تستعمل في ذلك عبارة تبين المعنى المقصود بدقة و قد يرويدون بالجسم كل ما يشار إليه و ترفع إليه الأيدي بالدعاة، و قد يرويدون به القائم بنفسه ، و قد يرويدون به ما يجوز رؤيته. انظر: الإمام ابن تيمية و قضية التأويل. د. محمد السيد الجليلي. 194. شركة عكاظ للنشر والتوزيع. ط: 3. 1983.

4- انظر: مذاهب الإسلاميين. 417.

5- نشأة الأشعرية و تطورها. حلال موسى. 129. 130.

و يرى أنه إذا قلنا : إن الله عالم أبتنا الله حالة خاصة هي العلم و هي وراء كونه ذاتا، و إذا قلنا : إن الله قادر أبتنا الله حالة خاصة هي القدرة و هي وراء كونه ذاتا و هكذا في سائر الصفات¹.

و قد حاول أبو هاشم أن يجد حلولاً وسطاً بين الصفة التي هي معنى زائد عن الذات و الحال التي هي شيء وراء كونه ذاتا فالفرق بين الصفة و الحال فرق صوري لا حقيقة له باعتبار أن كلاً منها شيء خارج عن الذات.

و يرى أيضاً أن هذه الأحوال لا تُعرف على انفراد فهي على حالها لا موجودة و لا معدومة و لا بجهولة و لا قدمة و لا محدثة و لكنها توجد مع الذات و تُعرف بعلاقتها بها فقط، فقد يُعلم الشيء مع غيره و لا يعلم مع انفراده كالجواهر الفرد لا يعلم فيه تأليف و لا نسامة ما لم يتضمن إليه جوهر آخر.²

و تعليل كونها لا موجودة و لا معدومة أن أبو هاشم كان يرى أن المعلوم شيء فإذا قال : إن الأحوال موجودة أو معدومة . أبنتها أشياء أو ذاتا، و تعليل كونها لا معلومة و لا بجهولة أنه لو قال ذلك للزمه أن يثبتها أشياء أيضاً لأن من رأيه أنه لا يعلم إلا ما يكون شيئاً و لم يقل إنها متغيرة لأن التغير لا يقع إلا على الذوات و الأشياء، أما تعليل كونها لا قدمة و لا محدثة أنها لو كانت قدية لشاركت الذات الإلهية في القدم ولو كانت محدثة لكان الله تعالى محلاً للمحوادث.³

رأي العلاف

يرى أبو العذيل العلاف أن الله تعالى عالم بعلم و علمه ذاته و قادر بقدرة و قدرته ذاته و حي بحياة و حياته ذاته. و يقول في موضع آخر : الله عالم بعلم هو هو قادر بقدرة هي هو و حي بحياة هي هو ، و كذلك في سائر الصفات.⁴

1- المعتزلة و أصحاب المدرسة. حواوي عبد الله. 97

2- المرجع نفسه. 97

3- المرجع نفسه. 97

4- المرجع نفسه. 91

و يقول الحباط: إن أبا المذيل كان يقول : إن الله هو الله...¹ و الفرق بين هذا الرأي ورأي جمهور المعتزلة أن الدين قالوا إن الله عالم بذاته لا يعلم قد نفوا الصفة أما أبا المذيل فقد أثبت صفة هي بعينها ذاته.²

و يقول الأشعري : «إن أبا المذيل أخذ قوله في الصفات من أرسطو³ زعيم المشائين وللمزيد أفالاطون، و ذلك أن أرسطو قال في بعض كتبه إن الباري علم كلّه قدرة كلّه حياة كلّه سمع بصر كلّه، فحسن أبو المذيل اللفظ من عنده و قال: علمه هو هو و قدرته هي هو ».⁴ معانٍ معمر :

و قال معمر بن عباد السلمي⁵ : كل عَرَضْ قام بمحلِّ فَإِنَّمَا يَقُولُ بِهِ لِمَعْنَى أَوْجَبَ الْقِيَامَ بِهِ، فالحركة مثلا إنما خالفت السكون لا بذاتها بل بمعنى أوجب المخالفه و كذلك مغایرة المثل المثل و مثالته و تضاد الضد كل ذلك عنده يعني.⁶

و كل هذه الآراء من معانٍ معمر إلى رأي العلاف إلى أحوال أبي هاشم إنما قال بها المعتزلة لكي يخرجوا من إشكالية الصفات الإلهية و علاقتها بالذات و خلاصه قوله في ذلك إنما يمثل رؤية فلسفية دخيلة على الإسلام و لغته و كان الأولى لهم بل الواجب ألا يتعمقوا بتفكيرهم فيما لا طائل من ورائه إلا إحداث الشبهات و الثغرات في العقيدة التي هي في حقيقتها بينة واضحة، كاملة و تامة بنفسها.

فالمعتزلة اتفقوا على أن هناك صفات زائدة على الذات ولكن اختلفوا في العبارة فمنهم من جعلها وجوها للذات كأبي المذيل الذي يرى أن الله عالم بعلم هو ذاته و قادر بقدرة هي ذاته يعني أن الذات تسمى باعتبار تعلقها بالمعلوم علما و بالمقدور قدرة و نحو ذلك، و منهم من جعلها تعود

1- المعتزلة وأصولهم الخامسة. 91

2- المرجع نفسه 92

3- أرسطو (384-322 ق.م) فيلسوف يوناني و مؤسس علم المنطق تلميذ أفالاطون اعتقد نظريته في المثل و أسس مدرسته الخاصة في أثينا عام 335 ق.م. انظر الموسوعة الفلسفية، 19.

4- مقالات الإسلاميين: 2/158 نقلًا عن: المعتزلة وأصولهم الخامسة . 92

5- معمر بن حمرو (هبة) السلمي البصري أحد آئية المعتزلة ، انفرد عنهم بمسائل و له فرقة تنسب إليه (المعرية) توفي 215 هـ انظر: المسوء 10/546 الفرق بين الفرق. 151.

6 - المعتزلة وأصولهم الخامسة. 94

إلى معنى السلب كما هو مشهور عن النظام والباحثون فمعنى كونه تعالى عالماً عندهما أنه ليس بجهال و كونه قادرًا أي ليس بعجز و هكذا ، و منهم من أثبت أحوالاً وراء الذات كأبي هاشم فقال : إن الله عالمية و قادرة لا علماً و قدرة ، و قال بأن هذه الأحوال ليست موجودة و لا معدومة.

و جمهور الدارسين يعتبرون المعتزلة من النفاوة رغم أنهم في حقيقة الأمر أثبتوا الكثير من الصفات ولكن بعبارات و طرق خاصة بهم ، فالمعتزلة لما رأوا الجهمية قد نفوا أسماء الله الحسنى استعظاموا ذلك و أقرروا بالأسماء و لما رأوا أن هذه الطريقة توجب تبني الصفات نفوا الصفات فصاروا متناقضين فإن إثبات حي عليم قادر حكيم بلا سمع و لا بصر مكابرة للعقل كإثبات مصل بلا صلاة و صائم بلا صيام و قائم بلا قيام ...^١

و هذه المكابرة للعقل هي التي جعلتهم يحاولون إثبات الصفات بطرق أخرى لا تخل بنظرهم للعلاقة بين الذات و الصفات فجاءوا بفكرة الأحوال و المعانى و نحو ذلك. و لذلك فإن اعتبار المعتزلة من النفاوة هو اعتبار غير حقيقي لأنهم كانوا واعين بضرورة عدم الفصل بين الأسماء و ما تتضمنه من الصفات لا محالة، فإثبات المعتزلة للأسماء الحسنى هو إثبات للصفات بطريقة التضمين و إن حاولوا جاهدين الخروج من ذلك التناقض الذي أوقعوا أنفسهم فيه . و مع ذلك فإن أساس نفي الصفات أساس فلسفى فالفلسفه كانوا يرون أن الله تعالى واجب الوجود بذاته وأنه واحد من كل وجه فنفوا صفات الباري تعالى زائدة على الذات وقالوا: إنه تعالى عالم بالذات لا يعلم زائد على ذاته.^٢

و يرى أبو حامد الغزالى أن مذهب المعتزلة في الصفات يقترب من مذهب الفلسفه وأن هذا القرب لا يوجب تكفير المعتزلة كما كفّرت الفلسفه.^٣

ثاليا: الماتريدية

سلك الماتريدية بدورهم طريق العقل في إثبات بعض الصفات الإلهية مثل صفات المعانى السبع التي قال بها الأشاعرة و أضافوا صفة ثامنة هي صفة التكوين و سعها بعضهم التحقيق.

١ - النبات، ابن تيمية، 82، 83.

٢ - المعتزلة و أمرهم الحسنة، 83، 84.

٣ - المقدمة من العدل، الغزالى، 107، تحقيق الدكتور جميل صليبا، د، كامل عياد، دار الأندلس بيروت.

وهي عندهم مرجع لجميع صفات الفعل المتعدية كالإحياء والإماتة والخلق والرزق، و المقصود بالتكوين : إخراج العلوم من العدم إذ من العلوم أن أفعال الله تعالى على قسمين متعد و لازم فالمتعدي مثل الخلق والرزق والإحياء والإماتة و نحو ذلك ، و اللازم مثل الاستواء ، التزول ، الحج ، الإتيان ، و نحو ذلك ، و يرى الماتريدية أن جميع صفات الأفعال المتعدية ترجع إلى صفة واحدة هي صفة التكوين و التي فسروها بإخراج العلوم من العدم إلى الوجود ، و صفة التكوين عندهم أزلية لا تتعلق بالمشيئة فرارا منهم من القول بخلول الحوادث بذات الله تعالى.¹ أما الصفات الفعلية الالازمة فينفوها باستعمال التأويل معناه الحديث بناءً على القاعدة الكلامية القائلة بأن إثبات الصفات يجب أن يكون بالعقل و ما يخالف العقل من النصوص يكون سبيلاً للتأويل.

فصانع العالم حي عالم قادر سميع بصير و هذا يتقتضيه صنع هذا العالم المؤسس على الإحكام والإتقان ولا يتصور ذلك من عاجز جاهل موات وذلك مقرر في بداهة العقول، ولأنه لو لم يكن موصوفاً بذلك لكنه موصوفاً بأضدادها من الموت والجهل والعجز وهذه الأضداد نفائض وهي من أمارات الحديث لأن من شرط القديم الكمال.²

و يحاول الماتريدية تدعيم مذهبهم في الصفات بالنصوص لا لأنها مصدر إثبات الصفات عندهم و لكن للاستثناء بها و إفحام خصومهم و لاسيما المعتزلة، و لذلك فهم لا يتنازلون عن أدلة العقل لأنها هي الأساس الأول، و مثال على ذلك ما ورد في شرح العقائد النسفية حيث قال: « و قد نطقت النصوص بشivot علمه و قدرته و غيرهما و دل صدور الأفعال المتفقة على وجود علمه و قدرته لا على مجرد تسميتها عالماً قادراً ». ³

و نظراً لاضطراب أبي منصور الماتريدي في باب الصفات بين التأويل والتفسير اضطرب الماتريدية كذلك فرجح بعضهم التأويل و رجح بعضهم التفسير ، و منهم من خص التفسير بالعوام و التأويل بأهل النظر.⁴

1 - انظر: شرح العقائد النسفية . 41.

2 - حلية التأويل الفاسد على المفيدة. د. محمد أحمد لوح. 262، 263، 265. دلو ابن عفان للنشر والتوزيع. ط: 1. 1997

3 - التمهيد. أبو المعين السندي. 166، 167.

4 - شرح العقائد النسفية. 36.

5 - حلية التأويل الفاسد. 259.

ثالثاً : الأشاعرة

سلك الأشاعرة بدورهم طريق العقل مثل المعتزلة و قد أثبتو بعض الصفات التي يسمونها صفات المعانٍ و هي عندهم معان زائدة على مفهوم الذات و هي ثابتة الأعيان و الأحكام و معنى ثبوت الأعيان أنها ليست نفس الذات و لا خارجة منها.¹

و هذه الصفات (صفات المعانٍ) سبع هي : القدرة، الإرادة، العلم، الحياة، السمع، البصر، والكلام ثم اشتقو منها سبعاً آخر هي : كونه مريداً عالماً حيا... إلخ و سموها صفات معنوية. و قالوا أيضاً بحسب صفات سموها صفات سلبية لأن إثباتها ينفي أضدادها و هي : الوجود، القدم، البقاء، المحالفة للمحادث، القيام بالنفس، الوحدانية. فبلغت الصفات عندهم عشرين صفة إلا أفهم يرجعونها للسبعين المسماة صفات المعانٍ و كل ذلك ثابت عندهم بالعقل.²

و هذه الصفات يسميها بعض الأشاعرة أيضاً بالصفات الشبوية و كل صفة منها لها تعلق إلا الحياة فإنها يتبع الكمالات... و الأشعرية يقولون : إن الله حي بحياة، عالم بعلم، قادر بقدرة، مريد بارادة، سميع بسمع بصر ببصر متكلم بكلام، خلافاً للمعتزلة القائلين إنه تعالى حي بذاته عالم بذاته قادر بذاته.³

و يرى أبو حامد الغزالي أن الأحوال التي قالها أبو هاشم ليست سوى الصفات فليست العالمية سوى العلم.⁴ و هذا ما يجعل الخلاف لفظي بين الفريقيين.

و لذلك فإن الجواب على هذا الاعتراض قد أثبت الأحوال و قيل إنه نفتها في أواخر حياته.⁵ و كذلك الباقلاوي فقد قال بأحوال أبي هاشم.⁶

و إثبات الأشاعرة للصفات السبع لا يعني أنهم يشتركون مع السلف في إثبات بعض الصفات لأنهم أثبتوها بطرق و كيفيات مختلفة و مثال ذلك صفة الكلام فقد استحدثوا القول

1- روضة الطالبين. الغزالى. 102

2- حلقة التأويل السادس. محمد احمد لوح. 257

3- روضة الطالبين 101، 102

4- نشأة الأشعرية. جلال موسى. 444

5- المرجع نفسه. 410

6- المرجع نفسه. 362

بالكلام النفسي القلم و قوله: إن الصفات معانٍ زائدة على الذات لا هي الذات ولا غير الذات.

وأما صفات الأفعال عند الأشاعرة فإن جمهورهم يرى أنها حادثة ويرجعونها إلى صفة أخرى هي الإرادة فالباقلاني مثلاً ذهب كشيخه الأشعري أنها حادثة كانت بعد أن لم تكن لأن أفعاله تعالى تنصب على المخلوقين وهم محدثون فصفات أفعاله تعالى هي التي سبقها و كان موجوداً في الأزل قبلها، ويعتقد الباقلاني أن مشيئة الله ومحبته ورضاه ورحمته وكراسيته وغضبه وسخطه وعداؤته كلها راجع إلى إرادته وأن الإرادة صفة لذاته غير مخلوقة.¹

ولكن الأشاعرة اضطربوا في باب الصفات مثل الماتريدية فقد شعبت آراؤهم ما بين مزول و مفوض و مثبت، و على سبيل المثال فإن الباقلاني ثبت في بعض مؤلفاته كالتمهيد والإنصاف صفة الاستواء إثباتاً سلفياً و كذلك صفة اليد.²

وأما الجويين فقد مال في آخر مؤلفاته و هو العقيدة النظامية إلى طريقة السلف و مذهبه هذا هو الذي مات معتقداً له.³

وقد أنكر الجويين تأويلات الخلف لآيات الصفات حيث قال: «وذهب أئمة السلف إلى الانكماش عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها⁴ إلى رب تعالى، والذي نرتضيه رأينا وندين الله به عقولاً اتباع سلف الأمة فالرأي الأول الاتباع وترك الابداع والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة و هو مستند معظم الشريعة».⁵

1 - نشأة الأشعرية. 328

2 - التمهيد. الباقلاني. 252

3 - نشأة الأشعرية. 403

4 - مذهب السلف ليس تفويض المعانٍ بل تفويض الكيفيات و لا أدل على ذلك من قول بعض السلف مثل الإمام مالك بن أنس وشيخه ربيعة ، الرأي: الاستراء معلوم (أي في اللغة) و الكيف محظوظ. فالتفويض يكون في الكيف لا في المعن لأن القول بتفويض المعن للدح في بيان الله و رسوله الذي به تمام الدين و كماله.

5 - العقيدة الناظمة. أبو لله العامل الجرجاني. 32 . تحقيق: أحمد حجازي السقا. مكتبة الكلمات الأزهرية. القاهرة. ط: 1979م.

و خلاصة الناقض الذي وقع فيه المتكلمون بمحض مذاهبيهم أن الذين نفوا الصفات بتفريقهم بين الذات و صفاتها يقال لهم: القول في الذات كالقول في الصفات فكما أن ذاته تعالى ليست كالذوات كذلك صفاتاته ليست كصفات المخلوقين.

و أما الذين أثبتو بعض الصفات مثل صفات المعاني فإنهم كانوا يستطيعون إثبات بقية الصفات بنفس الطريقة التي أثبتوها البعض ، لأن القول في بعض الصفات كالقول في كل الصفات.^١

حقيقة التأويل و علاقته بالصفات الإلهية .

من أهم الوسائل التي استخدمها المتكلمون التأويل^٢ ، و ذلك لتدعم نظرتهم للتوحيد ومذهبهم في التزهير ، و للتأويل حقيقة لغوية و حقيقة اصطلاحية و قد أهل المتكلمون استعمال المعنى اللغوي لكنهم توسعوا في التأويل بمعناه الاصطلاحي المحدث .

تعريف التأويل :

المحصرت معانى التأويل في اللغة بين المرجع و المآل و التفسير ، قال في القاموس : «آل إليه أولاً و مالاً رجع ، و عنه ارتد ، و الدهن و غيره (أي آل الدهن و غيره) خثر... و أوله عليه رجعه... و آولَ الكلمَ تأوِيلاً دبره و قدره و فسره، و التأويل عبارة الرؤيا...»^٣.

و التأويل تفسير ما يقول إليه الشيء... و آل رجع يقال طبع الشراب فآل إلى كذا و كذا أي رجع.^٤

و التأويل عند السلف لم يكن مستعملاً إلا بمعانٍه اللغوية وهي المعانى التي وردت أيضاً في القرآن الكريم نحو قوله تعالى : «هل ينظرون إلا تأويله، يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت من سُلْطَنِنَا بِالْحَقِّ» [الأعراف : 53]. فالتأويل هنا هو الحقيقة التي يقول إليها الكلام ، فتأويل الحير هو عين المختر به ، و تأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به و منه قول عائشة رضي الله

١- الرسالة التدمرية. ابن تيمية. 13 إلى 17. المطبعة السلفية. القاهرة. ط: 1397 مـ .

٢- القاموس المحيط. 341/3.

٣- عختار الصباح. 33.

عنها: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن»¹

و منه تأويل الرؤيا كقوله تعالى: «هذا تأويل مرؤيتي من قبل» [يوسف: 100]، و من اطلاقات التأويل التي يراد بها التفسير قول ابن حمرين الطبرى في تفسيره: القول في تأويل قوله تعالى... يريد تفسيره.²

و أما قوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رِبِّنَا» [آل عمران: 7]، ففيها قراءتان ، قراءة من يقف على قوله تعالى: إلا الله. و قراءة من لا يقف عندها. و كلتا القراءتين حق، و يراد بالأولى المتشابه في نفسه (أي المتشابه الحقيقي) الذي استأثر الله به علم تأويله ، و يراد بالثانية المتشابه الإضافي النسي الذي يعلم الراسخون في العلم تفسيره أي تأويله.³

معنى التأويل في الاصطلاح :

و أما التأويل في عرف المتأخرین من الأصولیین و المتكلمين فالمقصود به صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معنى مرجوح للدليل أو قرينة ، و عرّفه ابن رشد بأنه: «إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية من غير أن يخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أو سببه أو لاحقه أو مقارنه أو غير ذلك من الأشياء التي عودت (شاعت) في تعريف أصناف الكلام المجازي».⁴

و عند ابن رشد فإن كل ما أدى إليه البرهان (العقلی) و خالقه ظاهر الشرع أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي.⁵

1 - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: الدعاء في الركوع. 1/193.

2 - شرح المقيدة الطحاوية. 152/1، 153. الإكليل في المتشابه و التأويل. ابن تيمية 25 إلى 27. بدون دار طبع. ط:2. 1972

3 - شرح المقيدة الطحاوية. 254/1.

4 - فصل الحال ابن رشد. 34. الشركة الوطنية للنشر و التوزيع. الجزائر.

5 - المرجع نفسه. 35.

و عرفه الماتريدي بقوله : « هو ترجيح أحد الماحتمالات بدون القطع. »^١ و قول الماتريدي هذا يدل على أن نتيجة التأويل تبقى محتملة و من باب الظبوون، و عليه فإن آيات الصفات عند جمهور المتكلمين من المتشابه و المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله و كان الأخرى هم عدم استعمال التأويل لصرف معاني آيات الصفات عن الظواهر المتبدلة لأن ذلك قول على الله بغير علم.

و مع ذلك فإن التأويل بالمعنى الاصطلاحي الحديث له ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يصرف اللفظ عن ظاهره المتبدل منه لدليل صحيح من كتاب أو سنة وهذا النوع من التأويل صحيح مقبول ، و مثال ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « الجار أحق بصفبه »^٢ فظاهر هذا الحديث ثبوت الشفاعة للجار و لكن حُمل الجار فيه على الشريك المقايس، فقد حمل اللفظ على محتمل مرجوح غير ظاهر و لا متبدل ، إلا أن حديث « فإذا ضربت الحدود و صرفت الطرق فلا شفاعة ». ^٣ دل على أن المراد بالجار الذي هو أحق بصفبه خصوص الشريك المقايس ، فهذا التأويل إذن صحيح و لا مانع منه لأن النص قد دل عليه.^٤

الحالة الثانية : أن يصرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل و لكن لشيء يعتقده المحتهد دليلا و في حقيقته ليس بدليل و مثال ذلك : تأويل الحنفية لفظ "امرأة" في قوله ﷺ : أيها امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل باطل . قائلوا : المرأة هنا المقصود بها خصوص المكابة. فهذا التأويل بعيد لأن "أي" من ألفاظ العموم و لا بد لها من مخصوص و لا مخصوص هنا.^٥

الحالة الثالثة : أن يصرف اللفظ عن ظاهره المتبدل لا لدليل و لا لما يتورهم أنه دليل فهذا لا يسمى تأويلاً أصلاً بل هو تلاعب بالخصوص و مثال ذلك تأويلات المبتدعة و الباطنية و أمثالهم.^٦

١ - منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد. عثمان بن علي حسن. ٥٤٤. مكتبة الرسول. الرياض. ط: ٢. ١٩٩٣م .

٢ - صحيح البخاري. كتاب الشفاعة. باب الشفاعة فيما لم يقسم. ٤٧٣ .

٣ - المرجع نفسه. ٤٧ و انظر: كفر العمال. ٧/٧. رقم: ١٧٧٠٠ - و انظر: نيل الأوطار. الشوكاني. ٣٣٢، ٣٣١/٥. مكتبة الدعوة الإسلامية مصر.

٤ - منهج و دراسات لأيات الأسماء و الصفات. محمد الأمين الشنقيطي. ١٨. مطبوعات الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط: ٣. ١٤١٠هـ .

٥ - المرجع نفسه. ١٩ .

٦ - المرجع نفسه .

و الدليل الصارف عند علماء أصول الفقه هو النص الشرعي و أما عند المتكلمين فالدليل الصارف هو دليل العقل و ضابط حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح صحة معناه في اللغة دون اعتبار للسياق الذي ورد فيه ، فإن اللفظ قد يتحمل هذا المعنى المرجوح في اللغة ولكن في غير هذا السياق .¹

شروط التأويل .

و التأويل له قواعد و شروط و قد أشار إلى ذلك ابن رشد في تعريفه السابق حيث أكد ضرورة اتباع المولى لقانون التأويل العربي ، وقد وضع بعض العلماء شروطاً دقيقة للتأنويل منها :
أولاً: أهلية الناظر في هذا الأمر لأن هذه العملية اجتهادية تحتاج إلى تمكن المولى من العلوم المختلفة التي تيسر له ذلك.

ثانياً: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل و هو ما يسمى في عرف الأصوليين بالظاهر ، و عليه ينبع تأويل النص الذي لا يتحمل إلا معنى واحداً.
ثالثاً: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى المقصود إليه.

رابعاً: أن يتحقق الدليل الصارف صحة المعنى المرجوح و أنه مراد المتكلم.²
كما ألم به ابن القيم في قصيدته التونية مدعياً التأويل لتصحيح دعواه بأربعة شروط كذلك هي :
أولاً: دليل الصرف.

ثانياً: احتمال اللفظ للمعنى المقصود إليه.
ثالثاً: إثبات أن المعنى المقصود بعد التأويل هو مقصود المتكلم.
رابعاً: البرهان عن المعارض فإن الدعوى لا تتم إلا بذلك.
و المعارض في مسألة الصفات هو جميع الآيات والأحاديث و جميع أدلة الإثبات و أقوال الصحابة و التابعين و أدلة العقل و الفطرة.³

1 - سough الاستدلال على مسائل الاعتقاد، 550، 551.

2 - المرجع نفسه، 546، 545.

3 - طرح التفصيـة التـونـية لـ ابنـ القـيمـ، محمدـ عـلـيلـ عـرـقـسـ، 274/1، 275، الفـارـوقـ المـذـكـورـ لـلـطبـاعـةـ وـ الـتـبـرـ، مصرـ.

المتكلمون و تأويل آيات الصفات

استخدم المتكلمون التأويل وسيلة لصرف نصوص آيات الصفات التي يفيد ظاهرها التشبيه في نظرهم، فالمعتزلة أولوا جميع الصفات بأن أرجعوها إلى الذات أو إلى صفة العلم التي أثبتوها^١. فقد أولوا مثلا قوله تعالى : **(تَحْرِي بِأَعْيُنَا)** [القمر: 14] بقولهم : « تحرى و نحن عالمون بحالها فكى بالأعين عن علمه بالأحوال ». ^٢

و أما الأشاعرة والماطريدية فقد أولوا جميع صفات الفعل وكذلك جميع صفات الذات ما عدا السبع و صفة التكرين عند الماطريدية، و قد وضع الرازي في كتابه أساس التقديس قانونا كليا للتأنويل حيث قال : « القانون الكلي في أمثال هذه الصفات: أن كل صفة ثبت للعبد فيما يختص بالأجسام فإذا وصف الله بذلك فهو محظوظ على هميات الأعراض لا على بداياتها، مثاله: أن الحياة حالة تحصل للإنسان و لها مبدأ و نهاية، أما البداية فهو التغير الجسماني الذي يلحق الإنسان من خوف أن يُنسب إلى القبيح و أما النهاية هي أن يترك الإنسان ذلك الفعل ، فإذا ورد الحياة في حق الله تعالى فليس المراد منه ذلك الحواب الذي هو مبدأ الحياة و تقدمته بل المراد ترك الفعل الذي هو متهما و غايته، و كذلك الغضب له مبدأ و هو غليان دم القلب و شهوة الانتقام و له غاية و هي إيصال العقاب إلى المغضوب عليه فإذا وصفنا الله بالغضب فليس المراد هو ذلك المبدأ أعني غليان دم القلب و شهوة الانتقام بل المراد تلك النهاية و هي إزالة العقاب. وهذا هو القانون ». ^٣

و يمكن تعريف ما قاله الرازي في قانونه هذا على الصفات السبع التي أثبتتها الأشاعرة فهي كذلك مما يتصف بها المخلوق ، فصفات : الكلام و السمع و البصر... هي أيضا مما يختص به المخلوق فكان يلزم على قانون الرازي تأويلها هي بدورها.

أمثلة على تأويلات المتكلمين

لم يفرق المتكلمون بين تأويل صفات الذات و صفات الفعل إلا أن تأويل صفات الفعل هو أكد عندهم لزعمهم أن الأفعال حركة و الحركة دليل قطعي عندهم على الخدوث و هناك عدة أمثلة لهذه التأويلات منها:

١ - انظر: مبحث الصفات الإلهية و ملخص المتكلمين (المعتزلة). ص: 140.

٢- رسائل العسل، الورجید. 1/218.

٣ - أصل التفسير للروزي، 147. نقل عن: جنابه التأويل الفاسد 258.

أول القاضي عبد الجبار لفظ اليد في قوله تعالى : **(بِدَاهُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)** [الفتح : 10] حيث قال : « لا يصح تعلق المشبهة في إثبات اليد لله تعالى و ذلك أن ظاهره يوجب جواز المصادفة عليه و جواز اليمين على يده... فالمراد بالأية : إذا علمنا أن المقصود أنه أقوى منهم و أقدر علينا بذلك أئم إذا نكثوا البيعة فالله تعالى يقدر عليهم و على إنزال العقوبة بهم »¹

كما أول قوله تعالى : **(بِلِ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)** [المائدة : 64] بأن المقصود نعمته كما يقال : لفلان عندي يد و يدان و أيادٍ و أراد الله بذلك نعم الدنيا و الدين إبطالاً لقول اليهود : إن يده مغلولة لأنهم أرادوا أنه يخيل بفتر الأرزاق على خلقه، و بين ذلك أنه تعالى شبه بقوله : **هُوَ لَا يَحْلِمُ** يدك مغلولة إلى عننك ولا تستطعها حكل البسط فتقعد ملوماً محسوباً) [الاسراء : 29]. و إنما أراد القصد في الإنفاق لا إسرافاً و لا إفقاراً.²

و أول قوله تعالى : **(خَلَقْتَ يَدِي)** [الصف : 75] بقوله : خلقته أنا فأكيد ذلك بذكر البدن كما يقال للملوم هذا ما جنته يداك.³

كما أول صفة العلو الواردة في قوله تعالى : **(الْمُنْتَسِمُ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ أَرْضَ...**) [الملك : 16] بأن المقصود أن في السماء نعماته و ضرور عقابه لأن عادته أن يتر لها من هناك ، و تأويل قوله تعالى : **(إِلَيْهِ يَصْدُدُ الصَّلْمَ الْطَّيِّبِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مِنْ رَفْعَهِ)** [فاطر : 10] ، أنه يرتفع إلى حيث لا حاكم سواه كما يقال في الحادثة : ارتفع أمرها إلى الأمير إذا كان لا يحكم فيها سواه.⁴

و أول صفة الفعل "الكيد" في قوله تعالى : **(وَكَذَلِكَ كَدَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَخْذِلُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلَكِ)** [يوسف : 76] بأن قال : الكيد يستحيل على الله تعالى لأنه توصل إلى الأمور

1- متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، 620/2، 621.

2- رسائل العدل والتوجيه 1/218.

3- المرجع نفسه، 217/1.

4- المرجع نفسه، 217/1 - و انظر أيضاً الشامل، المخوب، 546.

بضروب من الحيل... و المراد بذلك أنه تعالى فعل من الألطاف ليوسف ما أوجب وصوله إلى المراد فسماه كيدها تشبيها بما يفعله العباد إذا هم توصلوا بضروب من الأفعال إلى مرادهم و إلى التحرز من المكروره المراد بهم...^١

و أول الرازي صفة الإثبات في قوله تعالى : **«هل ينظرون إلا أن تأييدهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك»** [الأنعام : ١٥٨]، فقال : «إن هذه حكاية عن مذهب الكفار، واعتقاد الكافر ليس بمحنة ، أو أن هذا مجاز و قد قامت الدلائل القاطعة (العقلية) على أن المخيء والغيبة على الله محال . و قيل: يأتي ربك بالعذاب أو يأتي بعض آيات ربك و هي المعجزات القاهرة .^٢

و أول الماتريدي صفة الحياة الواردة في قوله تعالى: **«إن الله لا يستحبى أن يضر بثلا ما بعوضة فما فوقها»** [البقرة : ٢٦]، بقوله : «الحياة هو الرضا هبنا ، و الحياة الترك أي لا يترك ولا يدع»^٣ ، وهذا موافق لقانون الرازي في التأويل كما مرّ.

و بعد أن عرفنا معنى التأويل الاصطلاحي للمحدث و شروطه و أنواعه الصحيح منها وال fasid ، و بعد الاطلاع على جملة من تأويلات المتكلمين ، فإن الأمر يلول في الحقيقة إلى عدم اعتبار تأويل آيات الصفات تأويلاً أصيلاً و ذلك أن التأويل لا يكون صحيحاً و مكتملاً إلا إذا توفرت أركانه أي إلا إذا كان هناك معنى ظاهر متباذر و معنى محتمل مرجوح ثم دليل أو قرينة ، و عليه فإن الدليل و القريئة التي حملت المتكلمين على استعمال التأويل هو شبهة التحريم والتتشبيه أو إيهام التشبيه على قول صاحب حورة التوحيد :

و كل نص أو هم التشبيه **فأوله أو فرض ورم تزيفها**

فالدليل و القريئة في مثل هذه العملية أمر وهي لا حقيقة له لأن ادعاء إيهام التشبيه في نصوص الكتاب و السنة الصحيحة هو نوع من القدح في بيان القرآن و السنة حيث البيان هو الواضح و لا يعقل أن يكون من النصوص الشرعية ما ظاهره يوهم الكفر، و من المعلوم عند

1- مشايخ القرآن، 1/396.

2- التفسير الكبير، 14/67.

3- تأويلات أهل السنة للماتريدي، 1/79.

الأصوليين وأغلبهم متكلمون أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد توفي الرسول ﷺ ناراً كما المسلمين على المحجة البيضاء ليلها كنهارها و الدين قد كمل و تم .

فتأويل آيات الصفات عند التحقيق ليس تأويلاً أصلاً لأنه يفتقد لركن أساسى من أركان التأويل الاصطلاحي هو الدليل الصارف أو القرينة الصحيحة إضافة إلى أن المتكلمين المؤولين لم يراعوا مستلزمات هذه العملية من صحة الدليل و احتمال اللفظ المؤول للمعنى المتصور إليه ثم إثبات أن المعنى المقصود بعد التأويل هو مراد المتكلم ، و أخيراً الجواب عن المعارض الذي هو جميع آيات و أحاديث الإثبات و إجماع السلف ، و لذلك قال بعض المحققين إن كل معطل مشبه و كل مشبه معطل ، و ذلك أن المعطل الذي ينفي صفة من صفات الله عز و جل عن طريق التأويل الفاسد إنما فعل ذلك بعد أن خطر بقلبه أن هذه الصفة تشبه صفة المخلوقين فيلحاً إلى التأويل هرباً من التشبيه فيودي به ذلك إلى تعطيل الصفة الإلهية لأن التشبيه ليس هو مراد الله قطعاً لقوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ۱۱] و قوله: **﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ۱۱۰].***

القواعد الشرعية في الإيمان بالصفات

باستقراء نصوص الكتاب و السنة فقد استخلص بعض العلماء عدة قواعد في الإيمان بصفات الله عز و جل ، كما اعتبروا مع ذلك أن كثرة الخوض و التعمق في مباحث الصفات على غير هديٍ من الكتاب و السنة من البدع التي كرهها السلف الصالح، و مما ينبغي الإشارة إليه هنا أن باب الصفات أوسع من باب الأسماء و ذلك لأن كل اسم متضمن لصفة فأسماء الله تعالى باعتبار دلالتها على الذات فهي مترايدة لدلائلها على مسمى واحد، و أما باعتبار ما دلت عليه هذه الأسماء من المعانٍ و الأوصاف فهي متباعدة لدلالة كل واحد من هذه المعانٍ و الأوصاف على معنى و وصف يختلف الآخر، فمعنى المثل ليس هو معنى العليم أو القدير أو السميع... الخ ، و كلها أسماء مسمى واحد هو الله عز و جل .¹

و كذلك فإن أسماء الله تعالى إن دلت على وصف متعدد تضمنت ثلاثة أمور، أحدها: ثبوت ذلك الاسم لله عز و جل، الثاني: ثبوت الصفة التي تضمنها الله تعالى، الثالث: ثبوت حكمها

1- الم الواحد للظرف، محمد بن صالح العثيمين، 9، 10، 27، دار الوطن، ط: 1. 1412 هـ .
* و أما كون للشيء معطل فلا يكفيه التشبيه عطل حقيقة الصفة التي لا تحتمل التشبيه.

ومقتضاه، مثال ذلك: السميع، فإنه يتضمن إثبات السميع إسمًا لله تعالى، و إثبات السمع صفة له، وإثبات حكم ذلك و مقتضاه و هو أنه تعالى يسمع السر و النجوى...
و أما إن دلت الأسماء على وصف غير متعد تضمنت أمرين هما : ثبوت ذلك الاسم و ثبوت الصفة التي تضمنها، و مثال ذلك : الحي، حيث تضمن إثبات الحي اسمًا له و إثبات الحياة صفة له تعالى.¹

و من أهم القواعد الشرعية التي تعصم المؤمن من الزلل في هذه القضية ما يلي :
القاعدة الأولى : فتريه الله عز و جل عن أن يشبه شيءً من صفاته شيئاً من صفات المخلوقين ، و هذا الأصل يدل عليه قوله تعالى : «ليس كمثله شيءٌ و هو السميع البصير» [الشورى : 11]، و قوله : «ولم يكُن له كفُوراً أحد» [الإخلاص : 4]، و قوله : «فَلَا تَنْصُرُوا اللَّهَ أَكْثَاراً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ» [النحل : 74] .

القاعدة الثانية : الإيمان بما وصف الله به نفسه و بما وصفه به رسوله ﷺ لأنه لا أعلم بالله من الله : «أَنَّمَا أَعْلَمُ أَنَّمَا أَنْتَ أَنْتَ أَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة : 140]، و لا أعلم بالله بعد الله من رسوله الذي قال الله في حقه : «(وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ)» [النجم: 3] .

القاعدة الثالثة : قطع الطمع عن إدراك حقيقة و كيفية الصفات لأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى لقوله : «يَعْلَمُ مَا يَنْبَغِي إِذْهَابُهُ وَمَا خَلَقَهُ وَلَا يَحْبِطُونَ مَا عَلِمُوا» [طه : 110]، و قوله: «لَا تَدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» [الأنعام : 103] فلا إحاطة للعلم البشري برب السماوات والأرض...²

و هذه الحقائق الشرعية الناصعة هي التي رجع إليها أساطين الكلام من أمثال الرازبي والغزالى و الشهريستاني و الجوبيني و الباقلاني وغيرهم و ذلك بعد أن خاضوا البحر الخضم ولم يخرجوا من لمحته إلا نادمين و لخص الرازبي هذه الحالة بقوله :

1 - القواعد المثلثة. العثماني. 12، 13.

2 - انظر : مهيج و دراسات لأثبات الأسماء و الصفات. 23، 24.

نهاية إفدام العقول عقال * و أكثر سعي العالمين ضلال
و أرواحنا في وحشة من حسومنا * و غاية دنيانا أذى و وصال
و لم تستفد من بحثنا طول عمرنا * سوى أن جمعنا فيه قيل و قالوا

و لا شك أن رجوعهم دليل على فساد ما كانوا عليه من مناهج اعتقادية و مذاهب
كلامية.



كتاب الفتن

جامعة إسلامية
الإقليمي للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جامعة زلماي
الإقليمي للغة
الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الإيمان

- تهيد

المطلب الأول : الإيمان في اللغة

المطلب الثاني : الإيمان عند المتكلمين

أولاً : المعتزلة

ثانياً : الماتريدية

ثالثاً : الكرامية

رابعاً : الأشاعرة

نفيه: هناك حفائق شرعية جعلت الحقائق اللغوية محمولة عليها طبقاً للقاعدة التي تقول بعمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، والحقيقة الشرعية خاصة أو مقيدة ومسألة الإيمان لها جانب من هذه المعادلة، فلفظ الإيمان من الألفاظ التي قيدها الاصطلاح الشرعي فحملت عليه، فمثلاً الحج في اللغة معناهقصد، والصلة في اللغة تعني الدعاء وكذلك الإيمان معناه في اللغة التصديق، وأما بعد ورود الشرع فقد أصبح المعنى في كل هذه الأمثلة خاصاً فالحج صار عبارة عن أقوال وأعمال مخصوصة في أماكن و أزمنة مخصوصة، والصلة كذلك صارت مجموعه من الأفعال والأقوال تبدأ بتکبرة الإحرام وتنتهي بالتسليم.

وأما مسألة الإيمان فإن الاختلاف في تعريفه إنما ترجع إلى إمكانية تسلیم المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي الشرعي لأن الذين خالفوا تعاريف المعتزلة و أهل السنة والجماعة (أي السلف) إنما تمسكوا بالمعنى اللغوي وهم بذلك تجاوزوا الحقائق الشرعية النصية التي أدخلت عليه مخصوصيات صارت ملزمة لا يمكن تجاوزها.

وقد أولى المتكلمون من غير المرحنة اهتماماً واضحاً بهذه المسألة باعتبارها مدخلاً لتأييد وجهة نظرهم في الإيمان وأن الطاعات العملية داخلة في مسماه وردوا بالإيجاب على السؤال: هل توجد ألفاظ وأسماء انتقلت من معناها في اللغة إلى معانٍ آخر؟ فهذا أبو علي الجبائي - وهو أحد أساطير المعتزلة - كان يفرق في الحكم بين أسماء اللغة وأسماء الدين ، فأسماء اللغة مشتقة من الأفعال وتنقضى بانتفاء الأفعال، أما أسماء الدين فيسمى بها الإنسان في حالة فعله وفي حالة انقضاء فعله، ومعنى هذا أن أسماء اللغة تطلق على الأفعال حين وقوعها أما أسماء الدين فتطبق على الأحوال الراسخة التي أصبحت ثباتاً عادات، وأهمية هذه التفرقة تظهر في مسألة التسمية بالإيمان، فهل المؤمن الذي يرتكب المعصية لا يزال بعد موئنه أو تسقط عنه صفة الإيمان بارتكاب المعصية؟ فعلى رأي الجبائي يسمى من ارتكب معصية مؤمناً بما سبق له فعله من أعمال الإيمان يمعن أن الغالب على أحواله هو الإيمان ، ويرى الجبائي أن اليهودي مثلاً يمكن أن يسمى مؤمناً بحسب أسماء اللغة أما بحسب أسماء الدين فلا يعد مؤمناً لأن الغالب على أفعاله ليس الإيمان ! .

وكذلك فإن المشرك المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا إلا بحسب اللغة دون الشرع لإخلاله بالتوحيد¹.

وأما عند ابن حزم فإنه لا اعتماد على اللغة فيما له تعلق بالأسماء الشرعية حيث يرى أن هذه الأسماء موضوعة من عند الله تعالى على مسميات لم يعرفها العرب قط²، ومن جهة أخرى يرى أن الإيمان اللغوي الذي هو التصديق لا يختلف أثنا من الأمة في أنه ليس هو في الشريعة على ما هو في اللغة لأن الإيمان في اللغة واقع على كل تصديق وليس هو في الدين كذلك بل هو واقع على عقود مخصوصة وأقوالٍ يُعبر بها عن تلك العقود وأعمالٍ محدودة متنٌ تُعدّى شيءً من ذلك لم يكن إيمانا³.

وأما ابن تيمية فإنه لا يرى حاجة أصلاً للغة فيما فصل فيه الشرع فالإيمان هو من الألفاظ الشرعية التي يُكتفى فيها بتفسير الشرع لها فإذا عُرف معناها وتفسيرها شرعاً فلا حاجة بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.⁴

الإيمان لغة

ومع ذلك فإننا باستقراء معانٍ الإيمان في اللغة نجد أن التصديق ليس هو المعنى الوحدى له بل إن هناك معانٍ أخرى وخاصة تلك التي تقف إلى جانب القائلين بانتقال بعض الألفاظ إلى غير مدلولاتها في اللغة، وتصريح ابن تيمية الأنف الذكر بعدم الحاجة أصلاً إلى اللغة فيما فصل فيه الشرع لا يعني أن اللغة ليست فيها دلالة أو إشارة إلى المعانٍ الاصطلاحية الشرعية ولا أدل على ذلك مما أورده صاحب القاموس حيث قال: «وآمن به إيماناً أي صدقه، والإيمان اللغة وإظهار الخضوع وقبول الشريعة ...»⁵

1 - شرح العقائد النسفية . سعد الدين التفتازاني . 78.

2 - الفصل . لابن حزم . 196/3.

3 - كتاب الدرة لابن حزم . 333 . تحقيق: أحمد بن ناصر بن محمد الحمد، سعيد بن عبد الرحمن بن موسى . مطبعة المدن ط: 1 . 1988.

4 - الإيمان . لابن تيمية . 271 . تحقيق: ناصر الدين الألباني . مكتبة مالك بن أنس .

5 - القاموس المحيط . 199/4 .

وكذلك ما أورده ابن منظور في قوله: « والإيمان ضد الكفر، والإيمان يعني التصديق ضده الكذب... وفُرِيَ في سورة براءة : إِنَّمَا لَا يُهَمَّ لَهُمْ مِنْ فِرَارٍ بَكْسِرِ الْأَلْفِ مَعْنَاهُ إِنْ أَجَارُوا وَأَمْنُوا الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَفْوَتُوْ وَغَدَرُوا . والإيمان هبنا الإجارة . وحَدَّ الزَّجَاجُ الإيمان فقال: الإيمان إظهار الحضور والقبول للشريعة ولما أتى به النبي ﷺ واعتقاده وتصديقه بالقلب... واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان هو التصديق ... والإيمان الثقة، وما آمن أن يجد صحابة أي ما وثق...»^١

ومع ذلك يبقى التصديق هو المعنى الأساسي للإيمان في اللغة من غير إقصاء المعانى الأخرى. قال الجوهري في الصلاح: «الأمان والأمانة بمعنى، وقد آمنت فأنما آمن، وأمنت غيري من الأمان والأمان . والإيمان : التصديق، والله تعالى للمؤمن لأنه آمن عباده من أن يظلمهم ... وقوله تعالى: وهذا البلد الأمين ، قال الأخفش : يريد : الأمان وهو من الأمان »^٢

وقال ابن فارس : « آمن . الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان : أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق. والمعنىان كما قلنا متداينان. قال الخليل: الأمانة من الأمان ، والأمان إعطاء الأمانة، والأمانة ضد الخيانة . يقال: آمنت الرجل أماناً وأمناً، وأمنني يومئي إيماناً، والعرب يقول رجل أماناً إذا كان أميناً، قال الأعشى: ولقد شهدت التاجر الأمان موروداً شرابه... وأما التصديق فهو قوله تعالى : وما آمنت بمحون لنا. أي مصدق لنا. »^٣

وأما الراغب الأصفهاني فيرى أن الإيمان في الأصل من الأمان وهو سكون القلب وطمأنينة ويكون على وجهين: أحدهما: مصدر آمنت أي جعلته في آمن، ومنه قيل في وصف الله : المؤمن ، والثاني: مصدر آمن بالله، ويستفاد منه معنى التصديق لكن الإيمان لا يقال إلا في التصديق الذي معه آمن النفس لصحته وسكتها إلى حقيقته ، والتصديق قد يقال في ذلك وفي غيره.^٤

١ - لسان العرب . جمال الدين بن منظور . 140/1 . دار المعرف . و تقلُّ ابن منظور لاتفاق أهل العلم واللغويين على أن الإيمان هو التصديق بحتاج إلى القول : إن التصديق هنا هو تصديق مخصوص وليس مطلق التصديق بالإضافة إلى أن التصديق يكون بالقلب وقد يكون بالجواز أيضاً كما سيأتي وكان الأول تحديد معنى التصديق الذي اتفق عليه أهل اللغة والعلم.

٢ - ناج اللغة وصحاح العربية . إسماعيل بن حماد الجوهري . 2072/5 . تحقيق: أحمد عبد الفضور . دار العلم للملاتين بيروت . ط: 3 . 1984 .

٣ - معجم ملائيس اللغة . أحمد بن فارس . 133/1 .

٤ - الاعتقادات . للراغب الأصفهاني . 292 .

الإيمان عند المتكلمين

أولاً: المعتزلة

جرياً على قاعدة انتقال الأسماء من معانٍ اللغة إلى المعانٍ الشرعية اتفقت كلمة المعتزلة على أن الأعمال جزء لا يتجزأ من مسمى الإيمان وأن الإخلال بهذه القاعدة يجعل الإيمان نفسه عرضة للفساد، ومع ذلك فقد وجدت بعض الاختلافات بين أئمة المعتزلة ولكنها اختلافات شكلية لا تطال جوهر مقولتهم في هذه القضية كاختلافهم في المقصود من الأعمال والطاعات هل هي كل الفرائض والتواقيف أم أن التواقيف مستثنة.

فأبو المذيل العلaf يرى أن الإيمان هو جميع الطاعات فرضها ونفيها وأن العاصي على ضررين : منها صغائر ومنها كبائر ، ومنها ما هو كفر ومنها ما هو ليس بكفر ، وأن الناس يكفرون من ثلاثة أوجه : رجل شبه الله بخلقه، ورجل حوره في حكمه أو كذبه في خبره، ورجل رد ما أجمع المسلمين عليه.¹ ويرى كذلك أن الإيمان منه ما تركه كفر ومنه ما تركه ليس بكفر ومنه ما تركه صغير ليس بكفر ولا بفسق، ومنه ما تركه ليس بكفر ولا عصيان كالتواقيف.²

بينما يرى أبو علي الجبائي أن الإيمان هو ما فرضه الله على عباده من فروض أما التواقيف فلا تدخل في الإيمان، وكل حوصلة من الحصول التي افترضها الله على عباده هي بعض الإيمان وهي أيضاً إيمان بالله.³

وكذلك أبو هاشم الجبائي فإن الإيمان عنده هو عبارة عن أداء الطاعات الفرائض دون التواقيف واحتساب المقبحات، واحتج هو وأبو علي بأنه لو كانت التواقيف من الإيمان لكان يجب إذا ترك المرأة نافلة وأحل لها أن يكون تاركاً لبعض الإيمان ويصير بذلك ناقص الإيمان غير كامله.⁴

وأما الرمخشري وهو من المعتزلة فلم يوضح إن كان يفرق بين التواقيف والفرائض حيث قال: «فإن قلتَ ما الإيمان الصحيح؟ قلتُ: أن يعتقد الحقُّ ويعرِّب عنه بلسانه ويصدقه بعمله،

1 - مذاهب الإسلاميين . عبد الرحمن بدوي . 174/1

2 - المرجع نفسه . 175/1

3 - المرجع نفسه . 298/1

4 - المرجع نفسه . 365/1

فمن أخل بالاعتقاد وإن شهد وعمل فهو منافق ، ومن أخل بالشهادة فهو كافر، ومن أخل بالعمل فهو فاسق.»¹

وقد اتفق المعتزلة على أن الإيمان إذا عُدِي بالباء فالمراد به التصديق ولذلك يقال: فلان آمن بالله وبرسوله ويكون المراد التصديق إذ الإيمان يعني أداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعديبة فلا يقال: فلان آمن بهذا إذا صلَّى وصام بل يقال: فلان آمن بالله كما يقال صلَّى وصام، فالإيمان المعدى بالباء يجري على طريقة أهل اللغة أما إذا ذكر مطلقاً غير معدى فقد اتفقوا على أنه منقول من المسمى اللغوي الذي هو التصديق إلى معنى آخر، ثم اختلفوا فيه على وجوه أحدهما : أن الإيمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة أو مندوبة أو من باب الأقوال والأفعال أو الاعتقادات ، وثانيها: أنه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون التوافل ، وثالثها: أن الإيمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد فالمؤمن عند الله كل من اجتنب الكبائر ...²

ثانياً: الماتريدية

يرى أئمة الماتريدية أن الإيمان هو التصديق القلبي وذلك على الرغم من وجود كثير من الأقوال عندهم تدل على أن الإيمان هو الإقرار مع التصديق على ما حكاه الصابيون بقوله: «وقال كثير من أصحابنا: الإيمان هو الإقرار والتصديق ... وقال المحققون من أصحابنا : إن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار شرط إجراء الأحكام، نص عليه أبو حنيفة رضي الله عنه في كتاب العالم والمتعلم وهو اختيار الشيخ أبو منصور (الماتريدي) رحمه الله»³ ومن أدلة الصابيون على أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان أن الإيمان شرط لصحة الأعمال كما قال تعالى : «(وَمَن يَعْمَلْ مِن الصَّالَحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) [طه: 112] والشرط غير المشروط.⁴ وكذلك فإن المعرفة عنده غير الإيمان

1 - الكتاب عن حقائق فراغت التغريب. محمد بن عمر الزمخشري . 39/1 . دلو الكتاب العربي. بيروت. ط: 3 . 1987

2 - انظر: التفسير الكبير . نور الدين الرازى . 24/2 .

3 - البداية من المكتبة . نور الدين الصابوني . 152 .

4 - المرجع نفسه . 153 .

بدليل أنها تنفك عنه فإن أهل الكتاب يعرفون نبوة محمد ﷺ كما يعرفون أبناءهم ومع ذلك لا يصدقون كما نطق الكتاب¹.

وأما شيخ المذهب . أبو منصور الماتريدي فيرى أن الإيمان محله القلب حيث قال : أحق ما يكون به الإيمان القلوب . ويستدل على ذلك بالسمع والعقل: أما السمع فإنه يورد مجموعة من الآيات القرآنية التي تشي بثبوت الإيمان لمن أقر بلسانه فقط نحو قوله تعالى : « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وما يدخل الإيمان في قلوبكم » [الحجرات : 14] وقوله تعالى : « يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامكم بل الله يمن علىكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين » [الحجرات: 17] . فأشير أفهم لو كانوا بما ادعوا من الإيمان مؤمنين هداية الله لكانوا مؤمنين لو صدقوا ، ولو لم يكن الإيمان إلا باللسان لكان إذا نطقوا به فقد صدقوا.² وقوله تعالى : « إلا من أشرك وقلبه مطمئن بالإيمان » [التحول: 106] حيث لم يجعل لهم كفرا باللسان إذا لم يكن عبارة عن القلب ومنع ذلك بإيمان القلب فثبت أن القلب هو موضوع الإيمان.³

« وأما العقل: فلأن الإيمان دين والأديان تُعتقد وما به اعتقدات الأديان القلوبُ وكذلك المذاهب مع ما كان الإيمان في اللغة التصديق وحقيقة الذي يختتم القهر والجبر هو الدين في القلب ... إذ لا يجري سلطان أحد من الخلق »⁴ . ورغم أسلوب الماتريدي المترنخي فإنه أراد أن يقول : إن المعتقدات محلها القلوب وهذا هو معنى الإيمان في اللغة بالإضافة إلى أن القلب لا يستطيع أحد من الخلق الإطلاع على ما فيه وبالتالي يكون هذا الحال أي القلب بعيداً عن كل قهر أو تسلط من أحد فيكون ذلك ضماناً للتصديق اليقيني.

ويؤكد الماتريدية على أن الإيمان هو التصديق القلبي و ذلك بذكرهم لعدة أدلة من الكتاب والسنة من مثل قوله تعالى : « أولئك سكتب في قلوبهم الإيمان » [المجادلة: 22] و قوله : « وقلبه »

1 - البداية من الكفاية، الصابري، 154.

2 - كتاب الترغيد . أبو منصور الماتريدي . 373.

3 - المرجع نفسه . 375.

4 - المرجع نفسه . 377.

مطمئن بالإيمان » [السحل: 106] ، و قوله: « **وَلَا يُدْخِلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ** » [الحجرات: 14] ، و قوله **هُنَّا**: « **اللَّهُمَّ إِنِّي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ** »¹ ، و قوله **هُنَّا** لأسامة حين قتل من قال: لا إله إلا الله : هلا شفقت قلبه ؟²

كما يؤكدون على أن الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان ويوردون أدلة منها قوله تعالى: « **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** » [الكهف: 30] ، مع القطع عندهم أن العطف يقتضي المعايرة وعدم دخول المطوف في المعطوف عليه . و قوله تعالى : « **(وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** » [النساء: 124] | حيث يقولون: إن الإيمان هنا شرط لصحة الأعمال ، مع القطع بأن الشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه، وكذلك ورد إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى: « **(وَإِنْ طَافَتْ أَنْفُسُ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْتُلُوهُمْ)** » [الحجرات: 9]³

ثالثاً : الكرامية

هناك من قال: إن الإيمان هو الإقرار باللسان فحسب وهو لاء هم الكرامية أتباع . محمد بن كرام الذين قالوا: « إن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب ودون سائر الأفعال، وفرقوا بين تسمية المؤمن مؤمنا فيما يرجع إلى أحكام الظاهر والتکلیف وفيما يرجع إلى أحكام الآخرة والجزاء ، فالمتفق عندهم مؤمن في الدنيا حقيقة مستحق للعقاب الأبدي في الآخرة »⁴

1 - شرح العقاد النسفية . 79 . والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه . كتابه . الدعاء . باب: دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم . قال المحقق: قال في الرواية: مدار الحديث على يزيد الرقاشي وهو ضعيف . انظر سنن ابن ماجة . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباطي . 1260/2 . دار الفكر .

2 - المرجع نفسه . 79 . وحدث هلا شفقت قلبه . رواه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله . 67/1 . وأخرجه ابن ماجة في سننه . كتاب الفتن . باب: الكف عن قتل الكافر . 1296/2 . رقم الحديث : 3930 .

3 - المرجع نفسه . 80 .

4 - الملل والنحل هامش كتاب الفصل . الشهرستان . 154/1 .

وقد نقض مقولتهم كثير من المقدمين منهم أبو الحسين المطبي في كتابه التنبية والرد وألزمهم إلزامات حيث قال : « وإن قالوا الإيمان هو الإقرار فقد صدوا . يقال: الإقرار يكون باللسان أو بالقلب ؟ فإن قالوا : باللسان فقط . يقال لهم : فالمتفقون الذين أفروا بالاستئم وآسروا الشرك فهو شيء صحيح لهم الإيمان إذا أفروا بالاستئم والإيمان عندكم إقرار باللسان ؟ فإن قالوا : هؤلاء أفروا بالاستئم وآسروا هذه قلم يصبح إيمانهم نقضوا قولهم لأنهم قد اعترفوا أن القول باللسان لا يصح إلا مع إقرارٍ بالقلب ... »¹

رابعاً : الأشاعرة

يعتبر الأشاعرة من أكبر الفرق الإسلامية قديماً وحديثاً، ومن المشكلات التي تواجه الدارسين للمذهب الأشعري عدم تحريفه تحريراً جيداً حتى من طرف الأشاعرة أنفسهم ولا سيما في قضية الإيمان ، ففي الوقت الذي نجد فيه أئمة الأشعرية مثل الباقياني والجويني والرازي والغزالى وغيرهم يؤكدون على أن الإيمان هو التصديق بحمد كذلك بعض أئمة الأشاعرة مثل عبد القاهر البغدادي يعتبرون إدخال العمل في مسمى الإيمان هو من ضمن أقوال المذهب الأشعري الذي هو مذهب أهل السنة نفسه عندهم .

ففي بيان الأصول التي أجمع عليها أهل السنة (أي الأشاعرة)، يقول البغدادي عن الإيمان : « إن أصل الإيمان المعرفة والتصديق بالقلب ، وإنما اختلفوا في تسمية الإقرار وطاعات الأعضاء الظاهرة لياناً مع اتفاقهم على وجوب الطاعات المفروضة وعلى استحساب التوافق المنشورة »²

بينما في كتابه أصول الدين لا يذكر مصطلح أهل السنة وإنما يصرح مباشرة بمصطلح الأشاعرة فيقول : إن الأشاعرة بعامة اختلفوا في الإيمان على ثلاثة مذاهب : فقال أبو الحسن الأشعري : إن الإيمان هو التصديق لله ولرسوله عليهم السلام في أخبارهم ، ولا يكون هذا التصديق صحيحاً إلا بمعونة وبصحة ما أقرّ به وصدقه . وكان عبد الله بن سعيد

1 - التنبية والرد . أبو الحسين المطبي . 36.

2 - الفرزدق الفرزدق . عبد القاهر البغدادي ، 351.

(ابن كلاب)¹. يقول : إن الإيمان هو الإقرار بالله عز وجل وبكتبه وبرسله إذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب فإن خلا الإقرار عن المعرفة بصحنته لم يكن إيمانا . وقال الباقيون من أصحاب الحديث : إن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلتها وهو على ثلاثة أقسام .

أولاً: قسم من الإيمان يخرج به صاحبه من الكفر ويخلص به من الخلود في النار إن مات عليه . وهو معرفته بالله تعالى وبكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره من الله مع إثبات الصفات الأزلية لله تعالى ونفي التشبيه والتعطيل عنه مع إحرازه رؤيته واعتقاد سائر ما تواترت به الأخبار الشرعية . ثانياً: قسم منه يوجب العدالة وزوال اسم الفسق عن صاحبه ويخلص به من دخول النار وهو أداء الفرائض واحتساب الكبائر .

ثالثاً: قسم منه يوجب كون صاحبه من الساقفين الذين يدخلون الجنة بلا حساب ، وهو أداء الفرائض والتواقيع مع احتساب الذنوب كلها .²

ويبدو جليا هنا عدم الدقة في تحرير مصطلح أهل السنة والجماعة بالإضافة إلى الغموض في تحرير المذهب الأشعري وما فعله عبد القاهر البغدادي فعله غيره من أئمة الأشاعرة مثل الرازى والعرالى، والجوينى، والباقلاوى وغيرهم، فلهم كانوا لا يفرقون بين مصطلح أهل السنة ومصطلح الأشاعرة وأمام ذلك نجد أنفسنا أمام تساؤلات منهاجية ملحقة تفرض نفسها من مثل : هل الأشاعرة هم أهل السنة ؟ أم أئمهم بعض أهل السنة ؟ وما هي العلاقة بين الأشاعرة وأهل الحديث الذين هم أنفسهم أهل السنة ومذهبهم هو مذهب السلف، ولا شك أن ما قاله عبد القاهر البغدادي آنفا في محاولته تحرير مذهب الأشاعرة يدل دلالة قوية على أن هناك تيارات مختلفة داخل هذا المذهب من بينها تيار أهل الحديث وهو تيار قوي بما يفرض نفسه سبما بعد رجوع أبي الحسن الأشعري إلى منصب السلف في كتابه الإبانة والمقالات .

1- هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب . توفي بعد سنة 240هـ . وذكر الزركلى أنه توفي سنة 245هـ . هو رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، صاحب التصانيف في الرد على المعتزلة . وكان يلقب "كلابا" لأنه يجر الحصم إلى نفسه ببيانه وبلاهته ، وأصحابه هم الكلابية لمن بعضهم يأتى الحسن الأشعري . من كتبه : "الصفات" ، "خلق الأفعال" ، "الرد على المعتزلة" . انظر ترجمته في : السو . 11 / 174- الأعلام . 4 / 90 .

2- انظر : أصول الدين . البغدادى . 248 مل 250 - ملخص الإسلاميين . بشري . 1 / 5565 مل 566 .

وليس من السهولة يمكن أن تعتبر الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة لأن هذا المصطلح الأخير ظهر قبل الأشعري (260هـ - 324هـ) بل إنه كان موجوداً منذ عصر الصحابة والتابعين،

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى: **﴿ يوم بيض وجوه وسود وجوه ﴾**

آل عمران: 106 | قال: يوم بيض وجوه . وجوه أهل السنة ، وتسود وجوه . وجوه أهل البدع.¹

وأخرج الألإكائي عن سفيان الثوري أنه قال: استوصوا بأهل السنة بغير فهم غرباء .

وأخرج عن الفضيل بن عياض أنه قال : إن الله عباداً يحيى بهم البلاد وهم أصحاب السنة . وأخرج عن الحسن قوله : يا أهل السنة تفرقوا فإنكم من أقل الناس.²

وبالإضافة إلى ذلك مخالفات أئمة الأشاعرة لقولات السلف من أهل السنة والحديث المؤسسة أصلاً على صريح الكتاب والسنة من مثل مباحث الإيمان والتوحيد وأول واجب على المكلف ومباحث الصفات والقدر والتعليل وغيرها، وفي الواقع فإن مصطلح أهل السنة والجماعة له معنian . معنى عام: ويدخل فيه كل من هو غير رافضي سواء الأشاعرة أو الماتريدية أو غيرهم من يتولون الصحابة ويترضون عليهم جميعاً، وأما المعنى الخاص: فالمقصود به من كان على غير طريقة أهل الأهواء والبدع فلا يدخل في هذا المعنى إلا من سلك طريقة وفهم السلف لمسائل الإعتقداد³

وبعد هذه المقدمة نرجع إلى ذكر أقوال متكلمي الأشاعرة في قضية الإيمان حيث يرى إمام المذهب الأول أبو الحسن الأشعري أن الإيمان هو التصديق بالله فقط معتمداً في ذلك على اجتماع أهل اللغة التي نزل بها القرآن حيث قوله تعالى : **﴿ بِلسانِ عَرَبِيٍّ مِّينَ ﴾** [الشعراء: 195] فما كان عند

أهل اللغة إيماناً فهو الإيمان، والإيمان عندهم التصديق⁴

وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين أبي المعالي الجوهري بقوله: « والمرتضى عندنا أن حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى ، فالمؤمن بالله من صدقه ، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس ولكن لا يثبت إلا مع العلم فإنما أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الإعتقداد ... والدليل أن الإيمان

1- و-2 - انظر : مفتاح الحكمة . للسيوطى . 65 إلى 66 . دار الشهاب . بابنة . المزابر .

3 - النظر . وسطية أهل السنة بين الفرق . د . محمد باكر كريم محمد . 41 . دار الرأفة . الرياض . ط : 1 . 1994 .

4 - كتاب اللمع . أبو الحسن الأشعري . 122 . المكتبة الأزهرية لتراث .

هو التصديق صريح اللغة وأصل العربية ... وفي التزيل: «**(وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَإِنْ كُنَّا صادقِينَ)**» [يوسف: 17] | معناه: **وَمَا أَنْتَ بِمُصْدِقٍ لَّنَا**¹

ويتضيّع الجوابي في الاستدلال على ذلك فيقول: «وقد يشهد لما ذكرناه إجماع العلماء على افتقار الصلوات ولحوها من العادات إلى تقدم الإيمان ، فلو كانت أجزاءً من الإيمان لامتنع إطلاق ذلك...»² ، يريد أن العطف يقتضي المعايرة .

ثم يحاول الرد على الذين استدلوا بقوله تعالى: «**(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِفَ إِيمَانَكُمْ)**» [البقرة: 143] | فيقول: «أما الإيمان في الآية فهو محمول على التصديق والمراد : **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْعِفَ تَصْدِيقَكُمْ** فيما بلغكم من الصلاة إلى القبلتين ... وأما استدلالهم بحديث: الإيمان بعض وستون شعبة ... فهو من الأحاديث وهو مزور والعرب تسمى الشيء باسم الشيء إذا دل عليه أو كان منه بسبب .»³

وفي هذا الرد يكشف الجوابي عن جانب من منهجه الاعتقادي وهو التأويل وعدم الاستدلال بحديث الأحاديث ولو كان في أعلى درجات الصحة . مثل حديث شعب الإيمان الذي أخرجه كل من البخاري ومسلم في صحيحهما .

والباقي في دوره يرى أن الإيمان في الشرع هو التصديق ، وهو يستعمل نفس أدلة الجوابي والأشعري مثل: إجماع أهل اللغة قاطبة - في نظرهم - أن الإيمان في اللغة التصديق قبل نزول القرآن والبعثة النبوية، وكذلك قوله تعالى: «**(وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا)**» [يوسف: 17] أي بمصدق لنا⁴ ، وقال في كتابه الإنصاف: « وقد اتفق أهل اللغة قبل نزول القرآن وبعث الرسول عليه السلام على أن الإيمان في اللغة هو التصديق دون سائر أفعال الجوارح .»⁵ وهذا إن دل على شيء فهو يدل على

1 - كتاب الإرشاد . أبو المعال الجوني . 333.

2 - المرجع نفسه . 334.

3 - المرجع نفسه . 334 ، 335.

4 - التمهيد . أبو بكر البالاني . 389 ، 388.

5 - الإنصاف . أبو بكر البالاني . 22.

أن جمّور الأشاعرة ليس لديهم معنى اصطلاحي شرعي للإيمان حيث يكتفون باتفاق أهل اللغة على أن معنى الإيمان هو التصديق وكفى.

وأما فخر الدين الرازي فبعد أن حكى أقوال المذاهب في قضية الإيمان ونقضها وخاصة أقوال المعتزلة قال: والذي نذهب إليه أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب، وأنه عبارة عن التصديق بكل ما عُرف بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ مع الاعتقاد، ولإثبات هذا المذهب يضع الرازي فيودا أربعة .

القيد الأول : أن الإيمان عبارة عن التصديق وبدل عليه وجوهه. الأول : أنه كان في أصل اللغة التصديق ، فلو صار في عرف الشرع لغير التصديق لزوم أن يكون المتكلم به متكلماً بغير كلام العرب وذلك ينافي وصف القرآن بكونه عربياً . الثاني : أن الإيمان أكثر الألفاظ دوراناً على ألسنة المسلمين فلو صار منقولاً إلى غير مسماه الأصلي لتوفّرت الدواعي على معرفة ذلك المسمى ولا شهر وبلغ إلى حد التواتر فلما لم يكن كذلك علمنا أنه بقي على أصل الوضع . الثالث: أجمعنا (ما في ذلك للمعتزلة) على أن الإيمان المعدى بحرف الباء مبني على أصل اللغة فوجب أن يكون غير المعدى كذلك . الرابع : أن الله تعالى كلما ذكر الإيمان في القرآن أضافه إلى القلب قال تعالى: «من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» [المائدة: 41]، وقال: «وقلبه مطمئن بالإيمان» [التحل: 106] ، وقال: «كتب في قلوبهم الإيمان» [الجادلة: 22] [قوله: «ولحسن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم»] [الحجرات: 14] . الخامس: أن الله تعالى أيمماً ذكر الإيمان قوى العمل الصالح به ولو كان العمل الصالح داخلاً في الإيمان لكن ذلك تكراراً . السادس : أنه تعالى كثيراً ما يذكر الإيمان ويقرنه بالمعاصي ك قوله تعالى: «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» [آل عمران: 82] ، قوله: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بنت إحداهما على الآخر إفقاتلوا التي تبغى حتى تجيء إلى أمر الله» [الحجرات: 9] حيث اعتبر القاتل الباغي داخلاً في الأخوة الإيمانية «إما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أنفسكم» [الحجرات: 10] وكذلك قوله تعالى: «والذين آمنوا ولم يهاجروا» [آل عمران: 72] . فقد أبقى اسم الإيمان لمن لم يهاجر مع عظم الوعيد

في ذلك. (و هذا الوجه يصلح للرد على من رفعوا الإيمان عن أهل المعاشي و خلدوهم في النار) ، و قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَبُوَا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحًا)** [التحريم: 8] . والأمر بالتنورة لمن لا ذنب له محال .¹

القيد الثاني: أن الإيمان ليس عبارة عن التصديق اللسان والدليل عليه قوله تعالى: **(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ)** [البقرة: 8] . حيث نفى كونهم مؤمنين ، ولو كان الإيمان بالله عبارة عن التصديق اللسانى لما صع هذا النفي .

القيد الثالث : أن الإيمان ليس عبارة عن مطلق التصديق لأن من صدق بالجبن والطاغوت لا يسمى مؤمنا .

القيد الرابع : ليس من شرط الإيمان التصديق بجميع صفات الله عز وجل لأن الرسول ﷺ كان يحكم بإيمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالماً لذاته أو بعلم .²

ويعضى الرازي في الانتصار لمذهب ومذهب أصحابه عن طريق الاستدلال بقوله تعالى : **(وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّا وَلَوْ كَنَا صَادِقِينَ)** [يوسف: 17] فيقول : « احتاج أصحابنا هذه الآية على أن الإيمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق لأن المراد من قوله : وما أنت بمؤمن لنا . أي يصدق ، وإذا ثبت أن الأمر كذلك في أصل اللغة وجب أن يبقى في عرف الشرع كذلك ».³

ورأى الرازي صريحا في أن الإيمان محل القلب وأن الأعمال لا تدخل في مسماه ومع ذلك فإنه يسرد أقوال وأدلة المخالفين بأمانة ثم يؤكد على أنه يجب التوفيق بين هذه الدلائل بقدر الإمكان ، حيث يرى أن الإيمان له أصل وله ثمرات والأصل هو الاعتقاد وأما هذه الأعمال فقد يطلق لفظ الإيمان عليها كما يطلق اسم أصل الشيء على ثمراته .⁴

وربما كان هذا التوجيه التوفيقى للرازي راجعا إلى قوة أدلة المخالفين ، هذه القراءة هي التي جعلت بعض أئمة الكلام مثل الرازي وأبي حامد الغزالى وبعض الماتريديه يميلون نحو هذا التوجيه

1 - انظر: *الفسر الكبير* . فعر الدين الرازي . 26 / 2 .

2 - المرجع نفسه . 26 / 2 .

3 - المرجع نفسه . 101 / 18 .

4 - انظر: *تمام أصول الدين* . *الشعر الرازي* . مكتبة الكلمات الأزهرية .

ويخففون من شدة تمسكهم بأرائهم وقناعاتهم ومذاهبهم كلما وجدوا طريقة أخرى للحق الذي يرومونه جميماً على كل حال.

فهذا الغزالي يعترض بضعف الدليل الكلامي ويذهب إلى أن الطاعة والعبادة والذكر من تمام الإيمان ولو ازمه فيقول: «والحق الصريح أن كل من اعتقاد ما جاء به الرسول ﷺ واشتمل عليه القرآن اعتقاداً حَزْماً فهو مؤمن وإن لم يعرف أدلة، بل الإيمان المستفاد من الدليل الكلامي ضعيف جداً مشرف على الزوال بكل شبهة، بل الإيمان الراسخ إيمان العوام المهاصل في قلوبهم في الصناعات السمع أو المهاصل بعد البلوغ بقرائن أحوال لا يمكن التعبير عنها. وتمام تأكده بلزوم العبادة والذكر». ¹

وهذا ما ذهب إليه بعض الماتريديية بقوله: «وليسحقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر عن غير إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الإمام الغزالي».²



عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 - فصل الفرقة . أبو حامد الغزالي . 91 . تحرير: د : سليمان دنيا . دار إحياء الكتب العربية ، ط: 1 / 1961 .

2 - شرح العقائد النسفية . الفقازان . 78

المبحث الثالث: مناقشة أقوال

المتكلمين

- تمهيد

المطلب الأول : مناقشة ابن تيمية للمتكلمين

- هل العطف يقتضي المغايرة؟

المطلب الثاني : مناقشة ابن حزم للمتكلمين

- تحامل ابن حزم على الأشعري

تنهيد : إن علاقة العمل بالإيمان هي المحور الأساسي الذي دارت حوله مناقشات المتكلمين، كما أن مسائل الإيمان تفرعت عن هذا الأصل ولا سيما قضية الإرجاء بمختلف تياراته من جهمية وما تريده وأشعرية وكرامية، وكذلك مسألة فاعل الكبيرة وما تشعب منها من مسائل التكفير والتفسيق والمتزلة بين المترتيين ، فبالنسبة للخوارج والمعتزلة فإنهم أجمعوا على أن الأعمال هي جزء لا يتجزأ من الإيمان وهي شرط صحة لشرط كمال وتمام كما هو مذهب السلف وأهل السنة والحديث * ، وإن المناقشة في هذا المجال تصب كلها في دائرة إثبات علاقة العمل الذي لا ينفك عن الإيمان ، وبالتالي فإن النقد والمناقشة ستتجه أكثر نحو الفائزين بتأخير وإرجاء العمل عن مسمى الإيمان .

والمتمعن في كتاب الله تعالى يجد الدلالة واضحة على قيمة العمل ، وأن الجانب النظري لا معنى له إذا لم تكن ثمرته هي الأعمال الصالحة، وأن التسوية بين المطيع والعاصي لا وجود لها في دين الله . قال تعالى : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ إِجْرَاهُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يُجْهَلُوهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَا هُمْ وَمَا تَهْمِمُ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [الحاقة: 21] . وقال : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يُسْبِغُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [العنكبوت: 4] ، فقد أخبر الله تعالى أنه لا يستوي عنده الولي والعدو ! .

* - المشهور عند جمهور السلفيين أن العمل شرط كمال لا شرط صحة ولا يدرو أن ذلك متفق عليه ، فظاهر كلام ابن تيمية أن العمل شرط صحة فهو يرى أن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملازم (أنظر ص: 179) ، زد على ذلك فاعتبار العمل شرط كمال يعني أن العداء لا يوثر في أصل الإيمان الذي هو التصديق والاعتقاد وهذا يصحح مذهب المرجحة ، ولا يعني القول بأن العمل شرط صحة في الإيمان موافقة للمعتزلة موافقة تامة إذ هناك فروقات بين المذهبين ، فالمعتزلة تحكم على من أخل بالعمل بالفسق (أنظر على سبيل المثال قول الزمخشري ص: 166) أو بالزللة بين المترتيين ومصيره عذابهم الخلود في النار مع احتمال إرادته طول المكث الذي هو معنى من معنى الخلود في اللغة . وأما على مقتضى مذهب السلف وخلافة مذهب المرجحة فإن العمل شرط صحة بشرط مراعاة أحكام أفعال المكلفين من حيث الوجوب والدب أو الحرمة والكرامة مع افتراض أو اختيار أن الإباحة خارجة عن دائرة الأحكام الشرعية . فبارك العمل إن كان ولوبا وفاضل العمل إن كان عمرا هو فاسق إن لم يكن مستحلا للذلة ، وهو تحت المشيئة الإلهية يوم القيمة ، مع القطع بعدم علوره الأبدى في النار وحيوان أن يطول مكثه بسبب تلك المشيئة .

1- انظر : التبيه والرد . للططي . 37

مناقشة ابن تيمية للمتكلمين

من أبرز من ناقش المتكلمين في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث يشكك في اعتبار أن الإيمان يعني التصديق في اللغة وذلك أنه من الألفاظ الشرعية التي يكتفى فيها بتفسير الشرع لها فإذا عُرف معناها وتفسيرها شرعاً فلا حاجة بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ، وهذا قال الفقهاء : الأسماء ثلاثة أنواع :

نوع يعرف حده بالشرع كالصلوة والزكاة . نوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر ، نوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشرُوهُنْ بِعُرُوفٍ﴾ [النساء : 19] ونحو ذلك ، وروي عن ابن عباس أنه قال : تفسير القرآن على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، و تفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله من أدعى علمه فهو كاذب¹

ويشكك ابن تيمية في دعوى الترادف بين الإيمان والتصديق متسائلاً بقوله : فمَنْ الْذِي قَالَ : إِنَّ لِفَظَ الْإِيمَانِ مَرَادِفٌ لِلْفَظِ التَّصْدِيقِ ؟ ، فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُ لَيْسَ مَرَادِفًا لِلتَّصْدِيقِ وَذَلِكَ مِنْ عَدَدِ وُجُوهِ أَحَدِهَا : أَنْ يَقُولَ لِلْمُخْبِرِ إِذَا صَدَقَهُ صَدَقَهُ وَلَا يَقُولَ : آمَنَ وَآمَنَ بِهِ بَلْ يَقُولُ : آمَنَ لَهُ كَذَّابٌ² كما قال تعالى : ﴿فَأَمَنَ لَهُ لَوْطٌ﴾ [العنكبوت : 26] ، وقال : ﴿فَنَا آمَنَ لَمَوْسَى إِلَّا ذُرْرَةٌ مِّنْ قَوْمِهِ﴾ [يونس : 83] ، وقال فرعون : ﴿أَمْتَسِّلْهُ قَبْلَ أَذْنِ لَكُمْ﴾ [الشوراء : 49] .

وكذلك فإن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق ، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر ، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط عُلم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط.³ ويُرسُدُ على من يجعل التصديق لا يكون إلا بالقلب والسان بأن الأفعال تسمى تصديقاً كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان تزيحان وزناهما

1 - الإيمان . ابن تيمية . 271

2 - المرجع نفسه . 275

3 - المرجع نفسه . 277

النظر ، والأذن ترنى وزناها السمع ، واليد ترنى وزناها البطش ، والرجل ترنى وزناها المشي ، والقلب يتمنى ذلك ويشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ^١

فالعمل يصدق أن في القلب إيماناً وإذا لم يكن عمل كذب ذلك أن في قلبه إيماناً لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملازم ^٢.

ويستذكر ابن تيمية «عوى الباقياني إجماع أهل اللغة قاطبة على أن معنى الإيمان هو التصديق قبل نزول القرآن فيقول : «مَنْ نَقَلَ هَذَا الْإِحْجَاعَ؟ وَمَنْ أَيْنَ يُعْلَمُ هَذَا الْإِحْجَاعُ؟» ، وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع ... فأهل اللغة كالأصمعي والخليل وأبي عمرو لا ينقولون بكل ما كان قبل الإسلام بإسناد ، وإنما ينقولون ما سمعوه من العرب في زمامهم وما سمعوه في دواعين الشعر وكلام العرب وغير ذلك بإسناد ، ولا نعلم فيما نقوله لفظ الإيمان فضلاً عن أن يكونوا أجمعوا عليه ^٣».

وأما عن الترافق فإنه لو سلمنا به فالتصديق يكون بالأفعال أيضاً كما ثبت في الصحيح: العينان ترنيان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه كما مر. ^٤

والادعاء بأن التصديق لا يكون إلا بالقلب وأن القلب لا عمل له سوى ذلك أمر لا يثبت فالقلب له أعمال أخرى مثل أنه يطعن ويتوحد ويصنف كقوله تعالى : «إِلَّا مَنْ أَسْكَرَهُ وَقَلْبُهُ مطعن بالإيمان» [النحل: 106] وقوله : «إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا» [التريم : 4] وقوله : «الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ» [الحج : 35] ، قوله تعالى : إن في الجسد لضغة إذا صلح صلح الجسد كله وهي القلب ^٥ وإذا كان القلب مطمئناً مرة ويصنف أخرى ويتوحد

١- الإيمان ابن تيمية . 278 . و الحديث رواه أحمد في مسنده . 1/ 412 . انظر: مسد الإمام أحمد و هامشه منتحب كنز العمال . دار الفكر - و انظر أيضاً : لروايه الغليل . ناصر الدين الألباني . 38/ 8 . المكتب الإسلامي . ط: 2 . 1985 .

٢- المرجع نفسه . 279 .

٣- المرجع نفسه . 117 ، 118 .

٤- انظر: شرح الطهيدة الطحاوية . ابن أبي العز . 2/ 473 .

٥- انخرجه البخاري في صحيحه . كتاب : الإيمان . باب : فضل من استغوا لله فيه . انظر : فتح الباري . 1/ 126 . و انخرجه سلم في صحيحه . كتاب : البر . باب : أخذ الملال و ترك الشبهات . 50/ 5 .

ثالثة ثم يكون منه الصلاح والفساد فـأي عمل أكثر من هذا؟ ومن ذلك قوله تعالى: «وَقُولُونَ فِي أَنْسَهُمْ لَوْلَا أَعْذَنَا اللَّهُ بِمَا قَوْلُ» [المجادلة: 8] فـهذا ما في عمل القلب^١.

وقال أبو الحسين الملطي : « والإقرار بالقلب عمل بل هو أصل كل الأعمال التي بالجوارح لأن الجوارح عن القلب تصدر »²

وخلاصة القول : أن التصديق لا يكون بالقلب فحسب بل بالجوارح أيضا وأن القلب الذي هو محل التصديق له أفعال أخرى يقوم بها وبالتالي فإن دليل الإرجاء دخله الإحتمال ، وأمام قوية هذه الأدلة قالت المرجحة: إن دلالة لفظ الإيمان على الأعمال بمحازٍ ودلالة على التصديق حقيقة فجعلوا قوله : ﴿إِيمَانُكُمْ بَعْضٌ وَسُتُونٌ شَعْبَةٌ﴾ . ونحو ذلك من النصوص من المجاز ، وجعلوا قوله ³ : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . من الحقيقة .

هل العطف يقتضي المفارقة؟

يعترف ابن تيمية بأن عطف الشيء على الشيء يقتضي مغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما ، والمغايرة على مراتب : أعلاها . أن يكونا متباهين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزءه ، ولا يعرف لزومه نحو قوله تعالى **«خلق السماوات والأرض وما بينهما»** . [الفرقان : 59] ونحو قوله : **«وجبريل وميكائيل»** [البقرة : 98] ، وقوله : **«وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى الناس وأنزل القرآن»** [آل عمران : 3] . ويليه أن يكون بينهما لزوم نحو قوله تعالى : **«ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله»** [النساء : 115] فإن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله فالمعطوف لازم للمعطوف عليه ^٤ .

¹- انظر: كتاب الإيمان . أبو عبد القاسم . 28.

2 - التب و الرد . 37 وما بعدها .

3- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. د. محمد العروسي عبد القادر. 52. دار حافظ للنشر والتوزيع . حلقة .
١٩٩٠ م. ١.

. 163 - الإعان . ابن تيمية . 4

فالأعمال التي هي من مسمى الإيمان قد تكون جزءاً منه أو لازمة له نحو قوله تعالى: **(حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى)** [البقرة: 238]، فالصلة الوسطى هي جزء من الصلوات، وقوله تعالى: **(وما أmerوا إلا يعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيمون الصلاة وينذرون الزكوة)** [آل البيت: 5] فقد ذكر العبادة على العموم ثم ذكر بعض تفاصيلها لأن الصلاة والزكوة من العبادة . وكذلك الإيمان يذكر أولاً لأنه الأصل الذي لابد منه ثم يذكر العمل الصالح لأنه من تمام الدين ولو ازمه فلا يكفي بمحض الإيمان ليس معه العمل الصالح .¹

وكذلك قوله تعالى: **(سبحوا بربكم الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدي، والذي أخرج المرعى فجعله غناً، أحوى)** [الأعلى: 1 إلى 5] . فهو سبحانه واحد وعطاف بعض صفاتاته على بعض .² وهذا من أقوى الأدلة على أن العطاف قد لا يتضمن مغايرة .

فالأعمال الصالحة المعطوفة على الإيمان دخلت في الإيمان وعُطفت عليه عطف الخاص على العام، أو يقال: إن الأعمال في الأصل ليست من الإيمان فإن أصل الإيمان هو ما في القلب ولكن هي لازمة له - كما هو قول أبي حامد الغزالى - فمن لم يفعلها كان إيمانه متنفساً لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزم³ . وانتفاء الإيمان هنا لا يعني الكفر بالضرورة لأنه قد يراد بذلك انتفاء الإيمان الكامل مع بقاء الحد الأدنى منه.

وهكذا يتضح أن القطع باقتضاء العطف المغایرة لا يثبت على إطلاقه بل إن هذه المغایرة نسبية وأدنى هذه النسبة - كما أشار ابن تيمية - أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه علاقة لزوم أو علاقة تفصيل بعد إجمال أو علاقة (توحيدية) مثل عطف صفات الله عز وجل بعضها على بعض ، مع أن الله واحد بذاته وصفاته .

1 - الإيمان . ابن تيمية . 187 .

2 - المرجع نفسه . 188 .

3 - المرجع نفسه . 190 .

مناقشة ابن حزم للمتكلمين

يشكك ابن حزم بدوره أن يكون الإيمان في لغة العرب معناه التصديق القلبي بل إنه ينكر أن يكون ثبت في لغة العرب أفهم سموا التصديق بالقلب دون التصديق باللسان إيماناً قال : « وما سمي قط التصديق بالقلب دون التصديق باللسان إيماناً في لغة العرب ... وكذلك ما سمي قط الصديق باللسان دون التصديق بالقلب إيماناً في لغة العرب أصلاً على الإطلاق ولا يسمى تصديقاً في لغة العرب و لا إيماناً مطلقاً إلا من صدق بشيء بقلبه ولسانه معاً فبطل تعلق الجهمية والأشعرية باللغة جملة »^١.

« وبرهان آخر هو أن الإقرار باللسان دون عقد القلب لا حكم له عند الله عز وجل لأن أحدهما يلفظ بالكفر حاكياً فارساً له في القرآن فلا يكون بذلك كافراً حتى يُقر أنه عقده »^٢، ثم يناقش القائلين : إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب بأفهم لا يطلقونه على كل من صدق بأي شيء ولكن يطلقونه على من صدق بشيء مخصوص وهو تصديق الله ورسوله وبكل ما جاء عنهمما مما أجمعت الأمة على أنه لا يكون مؤمناً إلا من صدق بذلك وهذا خلاف اللغة ، فإن قالوا : إن الشريعة أوجبت علينا هذا كان الرد عدم جواز التعلق باللغة حيث جاءت الشريعة بنقل اسم منها عن موضوعه في اللغة^٣.

ثم يشرع ابن حزم في مناقشة علاقة العمل بالإيمان التي أنكرها جمهور المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية فيبدأ بالبرهنة على أن زيادة الإيمان المذكورة في القرآن هي دليل قوي على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، فحيث أن التصديق بشيء أي شيء عند ابن حزم لا يمكن البتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص صحيح إذا (عنه) أن هذه الزيادة المذكورة ليست في التصديق أصلاً و لا في الاعتقاد فهي ضرورية في غير التصديق وليس هاهنا إلا الأعمال فقط فصح يقيناً أن أعمال البر إيمان بنص القرآن . والزيادة لا تكون إلا في كمية عدد لا فيما سواه ، ولا عدد للاعتقاد ولا كمية وإنما الكمية والعدد في الأعمال والأقوال فقط^٤.

١ - الفصل . ابن حزم 3 / 189.

٢ - المرجع نفسه: 3 / 208.

٣ - ٤ - المرجع نفسه: 3 / 190 و 194 / 3.

ويؤكد ابن حزم على ما أكدت عليه المعتزلة وابن تيمية من أن اسم الإيمان قد انتقل عن موضوعه في اللغة فيقول: «وذلك أن الله نقل اسم الإيمان في الشريعة عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وحرم في الديانة إيقاع اسم الإيمان على التصديق المطلق، ولو لا نقل الله تعالى للفظة الإيمان كما ذكرنا لوجب أن يسمى كل كافر على وجه الأرض مؤمنا وأن يغير عنهم بأن فيهم إيمانا لأنهم مؤمنون ولا بد بأشياء كثيرة مما في العالم يصدقون بها ... لكننا نقول: إن في الكافر تصديقنا بالله تعالى هو به مصدق بالله تعالى وليس بذلك مؤمنا ولا فيه إيمان كما أمرنا الله تعالى لا كما أمر جهنم والأشعرى»¹.

تحامل ابن حزم على الأشعرى

وبعد ذلك تبدأ حملة ابن حزم على المرجحة عامة وعلى الجهم والأشعرى خاصة ، حيث كان موقفه شديدا وصارما بل وصل به الحد إلى درجة التكفير أو التبديع حيث قال: «بطل هذا القول المتفق على تكفار قائله (أي قول الجهمية) وقد نص على تكفارهم أبو عبد القاسم في كتابه المعروف برسالة الإيمان وغيره»².

إن ذكر ابن حزم للأشعرى وعطفه على الجهم لا يعني أنه يكفره وعلى الرغم من تصريح ابن حزم بتکفار الجهمية فقد كفراهم قبله غير واحد من السلف³ لا على أساس قوفهم في تعريف الإيمان فحسب ولكن على أساس مذهبهم الفلسفى العام حيث اعتبرهم السلف زنادقة.

وبالرجوع إلى قول أبي عبد الذي نقله ابن حزم في تكفار الجهمية بحده يبدأ في التخفيف من شأن الخلاف مع مرحلة الفقهاء القائلين بأن الإيمان قول واعتقاد فقط فيقول: «قد ذكرنا ما كان من مفارقة القوم إيانا في أن العمل من الإيمان على أنه وإن كانوا لنا مفارقين فإنهم ذهبوا إلى مذهب قد يقع الغلط في مثله»⁴. ثم يبدأ بذكر قول الجهمية الخلص فيقول: «ثم حدثت فرقة ثالثة شذت عن الطائفتين جميعا ليست من أهل العلم ولا الدين فقالوا: الإيمان معرفة بالقلوب

1 - النصل. ابن حزم. 3/206.

2 - المرجع نفسه 3/206.

3 - انظر: كتاب: الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل، القاهرة، ط: 2، 1399 هـ، بدون دار طبع - فتح الباري

13/345، 346. - الرد على الجهمية، هشام بن سعيد الدلمي، 198، دار ابن الأثير، الكربلا: 1995 ط: 2.

4 - كتاب الإيمان، أبو عبد، 31.

بأنه وحده وإن لم يكن هناك قول ولا عمل وهذا منسخ عندها من قول أهل الملل الخنفية لعارضته لكلام الله ورسوله عليه السلام بالرد والتكذيب ... »¹.

ثم يستنتج أبو عبيد أن لازم هذا القول (أي معرفة الله بالقلب) يؤدي إلى تسوية إيمان أي كان بإيمان الملائكة والنبيين ثم يقول : « فهل يلتفظ بهذا أحد يعرف الله أو مؤمن له بكتاب أو رسول ؟ وهذا عندنا كفر لن يبلغه إبليس فمن دونه من الكفار فقط »² ويكتفى بعد سرد كلام أبي عبيد أن نستنتاج ما يلي :

أولاً : إن تكفيه للجهمية هو بسبب ردهم وتکذيبهم لكلام الله ورسوله .

لانيا : أنه كفرهم بلازم قوظم حيث قال : « ... لكان يلزم قائل هذه المقالة (أي معرفة الله بالقلب) أن يجعله كإيمان الملائكة ... »³ أي تكفيه لم يكن تصريحًا بل استنتاجًا .

ثالثاً: قوله : فهل يلتفظ بهذا ... أي أن هذا المسؤول عنه فاعل مفترض والاستفهام للإنكار أي أن من عرف الله حقا لا يلتفظ بهذا ، و المراد أنه من تحقق فيه هذا الافتراض والإلزام الجديي فهو أكفر من إبليس لعنه الله .

ونعود إلى ابن حزم وما قد يفهم من ذكره للأشعري مع الجهم ... ثم استدلال ابن حزم على تكفيه للجهمية بقول أبي عبيد فنجد أنه لا يمكن أن تكون هناك علاقة بين أبي عبيد والأشعري فالأخير ولد سنة : 157 هـ وتوفي سنة : 224 هـ ، أما الأشعري فإنه ولد سنة : 260 هـ وتوفي سنة : 324 هـ . فالأشعري ولد بعد وفاة أبي عبيد ، بالإضافة إلى أن الأشعري لا يقول : إن من يصدق بقلبه فهو مؤمن وإن فعل أفعال الكفر ، فمعذه أنه لا يتحقق الإيمان إلا بالإسلام ، بل إن الخلاف مع ابن حزم في حقيقته لفظي ، وكان الواحذ على عالم جليل مثل ابن حزم التحرري .

وما كان ينبغي أن يقول مثلا : « اختلف الناس في ماهيته (أي الإيمان) فذهب قوم إلى أن الإيمان معرفة الله عز وجل بالقلب وإن أظهره بلسانه اليهودية والتصرانية وهو قول جهم بن

1 - كتاب الإيمان. أبو عبيد. 31.

2 - المرجع نفسه . 32.

3 - المرجع نفسه . 32.

صفوان وأبي الحسن الأشعري^١ .

وبعد أن كفر ابن حزم الجهمية يؤكد على عدم تكفير من قال بأن الإيمان تصديق القلب وإقرار اللسان ، حيث قال : « وأما من قال : إن الإيمان هو العقد بالقلب والإقرار باللسان دون العمل بالجوارح فلا نكفر من قال بهذه المقالة وإن كانت خطأ و بدعة »^٢ وقول ابن حزم هذا هو حار على سيف قول أبي عبد للمنقول آنفها حذو القذة بالقذة كما هو ظاهر .



1 - الأصول والمجموع . ابن حزم 1 / 133 تحقيق: محمد عاطف العراقي وآخرون . دار النهضة العربية . ط: 1978 .

2 - المفصل . ابن حزم . 3 / 210 .

المبحث الثالث : مسمى الإيمان

في النصوص الشرعية وعلاقته بالإسلام

المطلب الأول : مسمى الإيمان في النصوص الشرعية (الكتاب و السنة)

المطلب الثاني : مسمى الإيمان في أقوال السلف

المطلب الثالث : علاقة الإيمان بالإسلام

- تناقض الماتريدية في دعوahم التراث

معنى الإيمان في النصوص الشرعية (الكتاب والسنة)

بعيداً عن مقولات المتكلمين ، وبالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنّة فإننا نجدها مصرحة بما لا يدع مجالاً للشك أن الأعمال داخلة في معنى الإيمان حقيقة لا بحاجة ، إذ الأصل في الكلام الحقيقة ولا يحيد عن هذه الحقائق إلا بعقائق أقوى وأدلة يقينية . فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ عن الإيمان فتلّى عليه : «**لِئَلَّا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكُونَ** قبل المشرق أو المغرب ولتكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على جبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصادقين في النساء والضراء وحين أباوس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتعون » [البقرة : 177] .

قال ابن حجر عن حديث أبي ذر هذا : « ورجاله ثقات وإنما لم يُسْقِطه البخاري لأنّه ليس على شرطه ، ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات ... والجامع بين هذه الآية والحديث أن الأعمال مع اتضمامها إلى التصديق داخلة في معنى البر كما هي داخلة في معنى الإيمان » ^١ لأن السؤال كان عن الإيمان فيكون هذا التوجيه صحيحاً.

وقال تعالى : « قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم لفروعه حافظون ... » [المؤمنون : ١ إلى ٥] . فقد ثبتت الآيات الفلاح للمؤمنين وهم الذين يفعلون هذه الفرائض ويتجنبون هذه المحرمات المذكورة ، وقد جعل البخاري هذه الآيات من سورتي البقرة والمؤمنون عنواناً لبابٍ في كتاب الإيمان من صحيحه فقال : « باب : أمور الإيمان وقول الله تعالى : «**لِئَلَّا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكُونَ** ...» الآية . (قد أفلح المؤمنون ... الآية » ^٢

١ - فتح الباري . ابن حجر . ١ / ٥١ . دار المعرفة . بيروت .

٢ - صحيح البخاري . ١ / ٧ . المكتبة الإسلامية . استانبول . ترجمة .

وقال تعالى : « إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يُرْتَابُوا . وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » [الحجرات : ١٥] ، وقال : « إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . إِنَّمَا اسْتَأْذِنُوكُمْ لَبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَإِذَا نَكِنْتُ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [البُوْر : ٦٢] ، ولا ريب في هذه الآية أن الاستئذان وهو عمل اعتبار من صفات المؤمنين و لوازم الإيمان بالله ورسوله ، و الآية و ما سبقها فيها دلالة واضحة على أنه لا اعتبار للإيمان إلا بفعل الأعمال المفروضة و احتساب الأفعال المحرمة إضافة إلى التصديق القلي بأركان الإيمان .

و عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئل : أي العمل أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله .

قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حجج مبرور .¹

قال ابن حجر : « قوله في الحديث : إيمان بالله في حواب أي العمل أفضل ؟ دال على أن الاعتقاد والنطق من حملة الأعمال . فإن قيل : الحديث يدل على أن الجهاد والحج المبرور ليسا من الإيمان لما تقتضيه "ثم" من المغایرة والترتيب . فالحواب : أن المراد بالإيمان هنا التصديق هذه حقيقته، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته . »² .

وفي حديث وفد عبد القيس أن النبي ﷺ أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخامس³ . فلا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون مع ذلك الإيمان باللسان نطقا ، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح ، فإذا كملت فيه هذه الثلاث المصال كان مؤمنا .

1- رواه البخاري . كتاب الإيمان . باب : من قال إن الإيمان هو العمل . انظر فتح الباري . 1 / 77 - ورواه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب : كون الإيمان بالله تمايل أفضل الأعمال . 1 / 62 . دار الفكر .

2- فتح الباري . 1 / 77 .

3- رواه البخاري : كتاب الإيمان . باب : أداء المحس من الإيمان . انظر : فتح الباري . 1 / 129 .

فاما ما يلزم القلب من فرض الإيمان فدليله قول الله عز وجل في سورة المائدة: «**(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَجِدُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ فِي الصَّكْرَفَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آتَنَا بِأَفْوَاهِنَا وَلَمْ تَؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ)**». إلى قوله: «**(أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَطْهِرَ قُلُوبَهُمْ طَهْرٌ فِي الدُّنْيَا خَرِيٌّ وَطَهْرٌ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**» [المائدة: 41]، وقوله: «**(مِنْ كُفَّارِ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقُلُوبُهُمْ مَطْمَئِنَّ بِالإِيمَانِ وَلَكُنْ مِنْ شَرِّ الْكُفَّارِ صَدَرَ مَا فَعَلُوكُمْ غَضْبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**» [الحل: 106]، وقال تعالى: «**(قَاتَلَ الْأَعْرَابَ آتَنَا قَلْمَانَ لَمْ تَؤْمِنُوا وَلَكُنْ قَوْلُوا أَسْلَمُوا وَمَا يَدْخُلُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ)**» [الحجرات: 14].

وأما ما يلزم اللسان من الإيمان فدليله قوله تعالى: «**(قَوْلُوا آتَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ . إِنَّمَا أَنْوَاعُهُمْ بِمَا آمَنُتُمُ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شَقَّافٍ)**» [البقرة: 136]، وقوله: «**(قَوْلُوا آتَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)**» [آل عمران: 84].

وقال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأنّ رسول الله ... الحديث¹.

وأما ما يلزم الجوارح من الإيمان تصديقاً بما آمن به القلب ونطق به اللسان ففي قوله تعالى: «**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا مِنْكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**» [الحج: 77].²

1 - صحيح البخاري . كتاب الإيمان باب : فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ . 1/11 . صحيح مسلم . كتاب الإيمان باب : الْأَمْرُ بِتَقْتِلِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . 38/1.

2 - انظر : كتاب التربية . أبو بكر الأحرى . 119 ، 120 . تحقيق : محمد حامد الفقي . أنصار السنة الحمدية . لاهور . باكستان .

ومن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : الطهور شطر الإيمان ...¹ وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم علقاً .² وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا إيمان لمن لاأمان له .³

والنصوص من الكتاب والسنّة كثيرة ومستفيضة وصريحة وهي كفيلة بوضع حد لذلك التزاع القديم الجديد حول ماهية الإيمان، وأنه لم يبق أمام هذه النصوص الوحيدة متمسك لأي كان. ولكن قد يتعجب البعض بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. والجواب : أن هذا كان قبل نزول الفرائض . أخرج الآجري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : « هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم » [الفتح] : 4 [أنه قال : إن الله عز وجل بعث نبيه محمداً ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة ، فلما صدقوا بها زادهم الصيام ، فلما صدقوا به زادهم الزكاة ، فلما صدقوا بها زادهم الحج ، فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم أكمل لهم دينهم فقال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » . [المائدة : 3] .⁴

معنى الإيمان في أقوال السلف

إن اتباع أقوال وفهم السلف هو في الحقيقة امتداد هدفي الكتاب والسنّة و ذلك لما عُرف عن السلف من شدة تمكّهم واتباعهم للنصوص الشرعية سواء في مجال العقائد أو في مجال الأحكام العملية، إضافة إلى أن إجماع السلف من الأدلة القوية سبباً وأن النصوص وردت في تراكية القرون الأولى تزكية علمٍ و عملٍ و اعتقادٍ، فأقوالهم لا ريب أنها مفيدة في الاستدلال ، فإن كان في الأدلة الشرعية غناً و كفاية فلا ضرر البتة في الاستئناس بها.

1 - صحيح سلم . كتاب الطهارة . باب : فضل الوضوء . 1 / 140 .

2 - كتاب الإيمان . ابن أبي شيبة . 46 . و الحديث مصححه الألباني .

3 - المرجع نفسه . 18 .

4 - الشريعة للأجري . 102 .

أخرج الأجري عن سفيان أنه قال : كان القول قوله قبل أن تقرر أحكام الإيمان وحدوده . إن الله بعث النبي ﷺ إلى الناس كافة أن يقولوا : لا إله إلا الله وأنه رسول الله فلما قالوا ما عصموها دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، فلما علم الله صدق ذلك في قلوبهم أمره أن يأمرهم بالصلة فأمرهم ففعلوا ، فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاة ، فلما علم الله صدق ذلك في قلوبهم أمره أن يأمرهم بالهجرة إلى المدينة ، فأمرهم ففعلوا فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاة ، فلما علم الله صدق ذلك في قلوبهم أمرهم بالرجوع إلى مكة ليقاتلوا آباءهم وأبناءهم حتى يقولوا كقولهم¹ . وهذا الأثر الآخر أورده في هذا السياق لا لأنه نص شرعي ولكن هو فهوم السلف للنصوص الشرعية كما سبق .

وما أحسن عبارة أبي عبد الله الحليمي² عن الإيمان حيث قال : « فالإيمان بالله عز وجل إيمانه والاعتراف بوجوده ، والإيمان له : القبول عنه والطاعة له ، والإيمان بالنبي ﷺ إيمانه والاعتراف بنبوته ، والإيمان للنبي اتباعه وموافقته والطاعة له ... »

ثم إن التصديق الذي هو معنى الإيمان بالله وبرسوله منقسم، فيكون منه ما يخفى وينكر وهو الواقع منه في القلب ويسمى اعتقاداً ، ويكون منه ما ينحلي ويظهر وهو الواقع باللسان ويسمى اقراراً وشهادة ، وكذلك الإيمان لله ولرسوله ينقسم إلى : جلي وخفى ، والخفى منه هو الباطن والعزائم التي لا تجوز العبادات إلا بها واعتقاد الواجب واجباً والمحاب مباحاً والرخصة رخصة المحظور محظوراً والعبادة عبادة والحمد حداً و نحو ذلك . والجلي منه : ما يقام بالجوارح إقامة ظاهرة وهو عدة أمور : منها الطهارة ، ومنها الصلاة ، ومنها الزكاة ، ومنها الصيام ، ومنها الحج والعمرة ، ومنها الجهاد في سبيل الله³ .

وجماع ما في الإيمان ما تضمنته كلمة التوحيد " لا إله إلا الله " فهي قول لأننا ننطق بها بالستنا ، وهي اعتقاد لأننا نعتقد مضمونها بقلوبنا وأنه لا معبد بحق موجود إلا الله ، وهي عمل

1 - الشريعة للأجري . 103 .

2 - هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن (338-403هـ) نسا بيعارى وقد أكثر المحفظ البهيفي من النقل عنه في كتابه "شعب الإيمان" . انظر : - السر . 231/17 . الشلات . 3 . 167 .

3 - شعب الإيمان . أبو بكر البهيفي . 1 . 35/1 . 36 . تحقيق : محمد بن سعيد زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت . ط : 1 . 1990 .

لأننا نعمل بمفهومها حتى نحقق مضمونها ، وإلا لما كان هناك معنى لاعتقادنا وقولنا لأن الاعتقاد والقول يبقى كلّ منهما مجرد دعوى فيأتي العمل ليحقق ذلك ويؤكده و يجعله حقيقة واقعية ، و كل ذلك مع الأخذ في الاعتبار أن القلب و اللسان لهما أيضاً أعمال خاصة كالوجل و الخوف والرجاء و الذكر و التهليل و غير ذلك.

علاقة الإيمان بالإسلام .

لقد وردت نصوص عديدة في الكتاب والسنة توضح لنا مفهوم الإيمان والإسلام وأمام وجود بعض الاشتباه الناتج عن الاختلاف الظاهري لمفهومي كل من الإسلام والإيمان في هذه النصوص فقد افترقت الكلمة العلماء والمتكلمين على ثلاثة آراء . الأول : هو القول بالترادف . الثاني : القول بأنّهما مختلفان في المعنى . الثالث: التفصيل بحيث يكونان متراودين باعتبار و مختلفين باعتبار .

قال ابن تيمية : « وقد صار الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال : قيل : هو الإيمان وهو إيمان لمسمى واحد ، وقيل : هو الكلمة (أي الشهادتين) ... لكن التحقيق : (أي الرأي الثالث التفصيلي) هو ما بينه النبي ﷺ لما سُئل عن الإسلام والإيمان (حديث حربيل) »¹ ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالأصول الخمسة² . « فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان

1- وفي هذا الحديث: « ثنا رجل فقال : ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تومن بالله وملائكته ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث . قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتودي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان...». صحيح البخاري . كتاب الإيمان . باب : سؤال حربيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان . 18 / 1 . والبخاري رحمه الله يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنٍ واحد يجمعهما مصطلح " الدين "، فالإسلام هو الدين والإيمان هو الدين . انظر : فتح الباري . 114/1 .

وهي رواية مسلم قال : « ما الإيمان؟ قال: أن تومن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث الآخر...» خذ ذكر سنته أركان للإيمان بينما البخاري ذكر حسنة . وهي رواية ثانية لمسلم قال: « أن تومن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث ، وتؤمن بالقدر كله...» حيث ذكر سبعة أركان للإيمان . انظر: صحيح مسلم . كتاب الإيمان . باب: الإيمان ما هو وبيان حكمه . وباب: الإسلام ما هو وبيان حكمه . 1 / 30 .

2 - الأصول حسنة كما في رواية البخاري .

أن نجيب بغير ما أحب به النبي ﷺ ، وأما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام ، وإذا أفرد الإسلام فقد يكون مع الإسلام مؤمنا بلا تزاع وهذا هو الواجب .¹

وكلام ابن تيمية هذا يفهم من ظاهره أن الإيمان أعم من الإسلام لقوله : فقد يكون مع الإسلام مؤمنا ، وهذا ما توبيه الأدلة على ما سيأتي في هذا البحث من التفريق بين حالة الاقتران وحالة الأفراد .

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ » [آل عمران : 19] : « الدين في هذه الآية الطاعة والملة ، والإسلام يعني الإيمان والطاعات ... والأصل في مسمى الإيمان والإسلام التغاير لحديث جبريل ، وقد يكون يعني المرادفة فيسمى كل واحد منها باسم الآخر كما في حديث وقد عبد القيس »² حيث فسر الإيمان بالأعمال والإسلام ، والحديث قد مر في مبحث : مسمى الإيمان في الكتاب والسنّة .

وقد نظر ابن حزم إلى هذه المسألة بنوع من الدقة حيث قال : « فإذا أريد بالإسلام المعنى الذي هو خلاف الكفر وخلاف الفسق فهو والإيمان شيء واحد كما قال تعالى : « لَا تَمْنَأُوا عَلَى إِسْلَامِكُمْ بَلَّ اللَّهُ مِنْ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِإِيمَانٍ » [الحجرات : 17] ، وإذا أريد بالإسلام الاستسلام أي أنه استسلم للملة حرف القتل وهو غير معتقد لها فهذا المعنى غير الإيمان ، وهو الذي أراده الله تعالى بقوله : « لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قَوْلُوكُمْ أَسْلَمُوكُمْ وَلَا يَدْخُلُ الإِيمَانَ فِي قَلْبِكُمْ » [الحجرات : 14]³ .

والحاصل أن حالة اقتران الإسلام بالإيمان غير حالة إفراد أحدهما عن الآخر ، فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين أحدهما من الأخرى ، فشهادة الرسالة غير شهادة الوحدانية فهما شيئاً في الأعيان وإنما مرتبطاً بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد كذلك الإسلام

1 - الإيمان . ابن تيمية . 246.

2 - الماجستير في أحكام القرآن . القرطبي . 44 / 4 .

3 - الفصل . ابن حزم . 226 / 3 .

والإيمان لا يهان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا يهان له ، إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه ، ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه .¹

ونظائر ذلك في كلام الله ورسوله وكلام الناس كثيرة أي في الإفراد والاقتران منها لفظاً "الكفر" و "التفاق" فالكفر إذا ذكر مفرداً دخل فيه المنافقون كقوله تعالى : « وَمَنْ يُكَفِّرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ جَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » [المائدة : 5] ، وإذا قرن بينهما كان الكافر من أظهر كفره والمنافق من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، وكذلك ألفاظ : "البر" و "النقوى" ، والإثم والعدوان ، و التوبة والاستغفار ، و المسكين والفقير وغيرها .²

تناقض الماتريدية في دعوى الترافق .

يرى أئمة الماتريدية أن الإسلام والإيمان شيء واحد بل إن أبو منصور الماتريدي يذهب إلى حد تبديع من يفرق بينهما، فبعد أن ذكر أقوال المذاهب في هذه المسألة قال : « وأما القول عندنا في الإيمان والإسلام إنه واحد في أمر الدين في التحقيق بالمراد ، وإن كانا قد يختلفان في المعنى باللسان »³ .

ومن أدلةه على ذلك ادعاؤه أن قوماً قالوا : الإسلام في اللغة الإخلاص وعلى ذلك قوله تعالى : « إِذَا قَالَ لَهُ سُرِّيهِ أَسْلَمَ » [البقرة : 131] ، و قوله : « آتَنَا بِاللَّهِ » إلى قوله : « وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » [البقرة : 136] . ثم قال : « وَقَالَ قَائِلُونَ : الْإِسْلَامُ الْإِسْلَامُ وَالخُضُوعُ لِلَّهِ ... ثُمَّ إِذَا كَانَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ مَا ذَكَرْنَا وَحْقِيقَةُ الْإِيمَانِ مَا ذَكَرْنَا فَفَاسِدٌ وَجُودُ أَحَدِهِمَا بِالْحَقِيقَةِ وَالْآخَرُ لِبْسٌ بِالْحَقِيقَةِ فَلِذَلِكَ قَيلَ : هُما وَاحِدٌ فِي التَّحصِيلِ »⁴

1 - شرح العبيدة الطحاوي . 2 / 490.

2 - المرجع نفسه . 2 / 490.

3 - كتاب التوحيد . الماتريدي . 393.

4 - المرجع نفسه . 395.

ثم يذهب الماتريدي إلى أقسام من يفرق بينهما بالاختلاف فيقول: «... وأنَّ من يروم التفريق بينهما (الإيمان والإسلام) من بعيد يخترع^١».

وبدعوى الترافق أيضاً قال نور الدين الصابوني حيث يرى أن الإسلام والإيمان عند أصحابه شيء واحد خلافاً لأصحاب الظواهر، وذلك أن الإيمان تصديق الله تعالى فيما أخبر من أوامره ونواهيه، والإسلام هو الانقياد والخضوع للألوهية، وهذا - في رأيه - لا يتصور إلا بقبول الأمر والنهي، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً فلا يتغيران، ومن ثبت التغيير يقال له: ماحكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن ثبت لأحد هما حكماً ليس ثابتاً للآخر والإظهار بطلان قوله.^٢

وليس بهذه السهولة ترد أقوال المخالفين للماتريدية حيث إن القائلين بالتغيير لهم تفصيلات وهي أنها متغيران باعتبار متفقان باعتبار وهذا هو المنهج القويم المؤدي إلى القول الراجح في التوفيق بين ظواهر النصوص المتعارضة صوريًا.

وأما شارح العقائد النسفية فقد أحسن بوجود تناقض في قول الماتريدية: إنَّ الإيمان هو التصديق القلبي و قوله في نفس الوقت بترافق الإيمان والإسلام. وبعد أن أكد أن الإيمان والإسلام شيء واحد وذلك لأنَّ الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان لها وذلك حقيقة التصديق كما مر في تعريفهم للإيمان قال: «وظاهر كلام المشايخ أئمَّة أرادوا عدم تغييرها بمعنى أنه لا ينفك أحد هما عن الآخر لا الانجذاب بحسب المفهوم لما ذكر في الكفاية (الصابوني) من أنَّ الإيمان هو تصدق الله تعالى فيما أخبر به من أوامره ونواهيه والإسلام هو الانقياد والخضوع للألوهية»^٣

وهذا تجزيف ضعيف كما هو ظاهر لأنَّ دعوى الترافق مع القول بأنَّ الإيمان هو التصديق لا يستقيم على الإطلاق، فبدعوى الترافق هذه بين الإيمان والإسلام تعني هنا أنَّ الخلاف لفظي في كون الأفعال داخلة في معنى التصديق الحقيقي، فالتصديق الحقيقي هو ما كان عن طريق الاستسلام والإذعان والخضوع الذي هو معنى الإسلام الذي هو مرادف للإيمان عندهم فتكون

١ - كتاب التوحيد، الماتريدي، 401.

٢ - البداية من الكفاية، الصابوني، 157.

٣ - شرح المقالد النسفية، الفزاريان، 38.

الأعمال التي هي الإسلام داخلة في مسمى الإيمان المرادف للإسلام وبالتالي فالخلاف لفظي بل وهي وكان الأخرى بأبي منصور الماتريدي التثبت قبل اهتمام المخالفين بالاحتراز .



المبحث الرابع:

زيادة الإيمان ونقصانه

- تمهيد

المطلب الأول : رأي الماتريدية

المطلب الثاني : رأي الأشاعرة

المطلب الثالث : رأي ابن حزم

المطلب الرابع : زيادة الإيمان ونقصانه في النصوص الشرعية وأقوال السلف .

تمهيد : تفرعت خلافات المتكلمين حتى طالت جل قضایا العقيدة فمسألة زيادة الإيمان ونقصانه هي فرع من الخلاف حول مسمى الإيمان فمن قال : إن الطاعات كلها من الإيمان أثبت فيه الزيادة والنقصان، وكل من زعم أن الإيمان هو الإقرار الفرد منع من الزيادة والنقصان فيه ، وأما من قال : إنه التصديق بالقلب فقد منع من النقصان فيه واحتلقو في زيادة فمنهم من منها ومنهم من أحاجزها .¹

ويرى الراغب الأصفهاني أن الذين قالوا : لا يزيد ولا ينقص يُشبه أن يكون ذلك قول الذين اعتنقو أن الإيمان هو القول المجرد وهو أن يأتي الإنسان بالشهادتين و لا شك أن الراغب يقصد **الكرامية** مع أن جمهور الفائلين بأن الإيمان هو التصديق يقولون بعدم الزيادة و النقصان، و يرى أيضاً أن الذين قالوا : يزيد وينقص يُشبه أن يكون ذلك قول من جعل الأعمال من حملة الإيمان فقال : من ازداد من الأعمال الصالحة ازداد إيمانه ، ومن نقص منها نقص إيمانه، وذهب آخرون إلى أن الإيمان يزيد ولا ينقص ويشبه أن يكون ذلك قول من قال : الإيمان هو الاعتقاد الحق (أي الكامل) فإن الإنسان يصح أن يخرج من الجهل إلى العلم وأن يزداد إيمانه حسب الازدياد في العلم ومن الحال أن يُخرج نفسه من العلم إلى الجهل...²

وهناك مسألة يذكّرها المتكلمون والأصوليون ليثروا عليها مسألة الإيمان و هل هو يتبعض أو يقبل الزيادة و النقصان وهي مسألة : هل يقبل العلم الزيادة و النقصان.. فقد اختلف الأصوليون في قبول العلم للزيادة و النقصان والقلة و الكثرة ، فأنكر جمهور المتكلمين قبول العلم للتباوت وقالوا : إنه من قبيل المتساطع (أي المتجانس) الذي لا تتفاوت أفراده في حقيقته فكذلك العلم لا تتفاوت جزيئاته ، فالحكم بأن زيداً أعلم من عمر مثلاً ليس التفاضل فيه من حيث حقيقة العلم بل من حيث المتعلقات ، وما ورد في ذلك كقولهم فلان أعلم من فلان إنما هو يعني أن معلوماته أكثر ، وكذلك فلان أعلم من فلان يعني أن تجاربه أكثر .

والمصحيح أن العلم يقبل التفاوت لقوله ﷺ : أنا أعلمكم بالله.³

1 - أصول الدين . عبد الدايم البغدادي . 252 .

2 - انظر: الاعتراضات . الراغب الأصفهاني . 298 .

3 - صحيح البخاري . كتاب: الإيمان . باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم بالله . انظر : فتح الباري . 1 / 70 .

وهذا نص في أن العلم درجات وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض^١.

رأي الماتريدية

يرى نور الدين الصابوني أنه إذا ثبت أن الإيمان هو التصديق والإقرار شرط إجراء الأحكام فإذا وُجدا حصل الإيمان ولم يتصور فيه الزيادة ولا النقصان وأما قوله تعالى : **(فَرَادَهُمْ إِيمَانًا)** [الأنفال: ٢] فهو محتمل بتحمل الزيادة من حيث التفضيل في عصر النبي ﷺ حيث يتزل في كل وقت آية ويتجدد في كل وقت حكم فيلزمهم الإيمان من حيث التفضيل وإن كان داخلاً في الجملة ، ويتحمل الزيادة من حيث تحدد الأمثل كما في سائر الأعراض ، أو زيادة ثمرة الإيمان وإشراق نوره^٢.

وأما شارح العقائد النفسية فإن حقيقة الإيمان عنده لا تزيد ولا تنقص وذلك لأن الإيمان هو التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان وهذا لا يتصور فيه – عند الماتريدية – زيادة ولا نقصان حتى أن من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلًا.^٣

والماتريدية يستعملون التأويل سواء أكان قريباً أم بعيداً لصرف ظواهر النصوص التي تعارض مقولتهم ، وعندهم أن الآيات الدالة على زيادة الإيمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله من أفهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض ؛ فكأنوا يومئون بكل فرض عاص، وحاصله أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به وهذا لا يتصور في غير عصر النبي ﷺ (وفيه نظر لأن الإطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن بل حاصل فعلاً في غير عصر النبي ﷺ بل في كل العصور) ، والإيمان واحب إجمالاً فيما علم إجمالاً وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد وأكمل^٤.

١ - انظر: المسالل المشتركة . محمد العروسي . 44.

٢ - البداية من الكفاية . الصابوني . 155 . وشرح الفقه الأكبر . الملا على القاري . 202 . دار الكتب العلمية . بيروت . ط : 1984 / 1 .

٣ - شرح العقائد النفسية . 81 .

٤ - المرجع نفسه . 81 .

رأي الأشاعرة

وأما الأشاعرة فعلى الرغم من أن انتهتم شبه مجمعين على أن الإيمان هو التصديق فإن بعضهم وأمام قوة أدلة الزيادة والنقصان مالوا نحو منهج توفيقي واضح المعالم مثلما فعل الباقيان على ما سيأتي توضيحه.

أما إمام المذهب أبو الحسن الأشعري فلا يوجد على أنه يقول بزيادة الإيمان ونقصانه لا سيما في كتابيه "اللمع" و"الإبانة" وعلى كل حال فإن موقفه من تحديد(تعريف) الإيمان يمنع من الزيادة فيه والنقصان ما دام الإيمان عنده هو مجرد الإقرار، ولا مجال للتحدث عن الزيادة والنقصان في الإيمان إلا بالنسبة إلى من يُقرّ أن الطاعات كلها من الإيمان .¹

وأما الجوبي فيبني قوله بعدم الزيادة والنقصان على قوله في مسمى الإيمان قال : «إذا حملنا الإيمان على التصديق فلا يفضل تصدق ناصيًّا كما لا يفضل علم علما ... ومن حمله على الطاعة سرا وعلنا - وقد مال إليه القلاطسي -² فلا يبعد على ذلك إطلاق القول بأن الإيمان يزيد وبنقص وهذا مما لا نوثره .³ وفي رده على من قال : مقتضى قولكم هذا تسوية إيمان الفاسق بإيمان النبي ﷺ قال: «إيمان النبي يفضله باستمرار التصديق وعصمه من خامرة الشكوك واحتلاج

1- انظر : مذهب الإسلاميين . عبد الرحمن بدوي ١ / ٥٦٧ . ولكننا نعلم أن أبي الحسن الأشعري في كتابه "مقالات الإسلاميين" سرد بجمل اعتقاد أهل السنة والحديث فقال : «هذه حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة ... وبغيرهن بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص...» إلى أن قال : « وهذه جملة ما يأتون به ويستعملونه ويرزنه ، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب وما توفيقنا إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل». المقالات . ١ / ٣٤٧ . إلى ٣٥٠ . وهذا الكلام يدعم ما جاء في كتابه "الإبانة" من أنه رجح إلى منهف السلف وأهل السنة والحديث ولا سيما أن كتابه الإبانة هو آخر مؤلفاته على الصحيح، وبالتالي يمثل آخر ما استقر عليه معتقده . وفي إثبات نسبة "الإبانة" للأشعري انظر : رسالة في الذب عن أبي الحسن الأشعري . لأبي القاسم عبد المالك بن عيسى بن درباس (٥٧٦- ٦٥٩ھ) . تحقيق د : علي بن محمد بن ناصر الفقيهي . نشرت مع كتاب : الأربعين في دلائل التوحيد . لأبي إسحاق الرومي (٣٩٦- ٤٨١ھ) . وقد ذكر ابن حرباس في رسالته صحة نسبة "الإبانة" للأشعري وإنكاره على من طعن في ذلك، كما ذكر في الرسالة جملة من الأئمة الذين نقلوا عن "الإبانة" من أمثال البيهقي وأبي عثمان الصابوني وأبن عساكر وغيرهم .

2- هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلاطسي من معاصرى أبي الحسن الأشعري لا من تلاميذه وهو من جملة العلماء الكبار الأئمّة واعتقاده موالٍ لاعتقاد الأشعري في الإثبات ، توقي قبل الأشعري ، و كان لسان السنة قبل وسرع الأشعري من الأعراف . انظر: تبيين كلامه للغوري . ابن عساكر . ٣٩٨ . دار الكتاب العربي .

3- الإرداد . المطربي . ٣٣٥ . ٣٣٦ .

الرَّبِّ لَأَنَّ التَّصْدِيقَ عَرَضَ لَا يَقِنُ فَيُثْبِتُ لَهُ مِنَ التَّصْدِيقِ أَعْدَادًا مَا لَا يَثْبِتُ لِغَمْرَهُ... فَلَوْ وَصَفَ الْإِيمَانَ بِالزِّيادةِ وَالتَّفْسَانِ وَأَرِيدَ بِذَلِكَ مَا ذُكِرَ نَاهٍ لِكَانَ مُسْتَقِيمًا»¹.

وَتَحْمِيرُ الْجُوْنِيِّ الزِّيادةَ وَالتَّفْسَانَ بِهَذَا الاعتبار ليُؤْنَةَ مِنْهُ رَغْمَ اسْتِعْمَالِ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ وَهَذَا كُلَّهُ أَمَامَ قُوَّةِ أَدْلَةِ الْزِيادةِ وَوَضْوِحِهَا.

وَهَذِهِ الْمَرْوَنةُ تَظَهُرُ بِمَحَلَّهُ أَكْبَرَ لِدِي الْبَاقِلَانِيِّ حِيثُ يَرَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ ، وَأَنَّ التَّصْدِيقَ مُحْلِمُ الْقَلْبِ ، وَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ لَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ ، قَالَ تَعَالَى : «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» [الْمُنَافِقُونَ : ٥١] ، يَسْتَعْلَمُ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَوْ تَخْلُفَ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ أَوْ نُطِقَ بِالْكُفْرِ

قَالَ تَعَالَى : «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقُلْبُهُ مُطْئِنٌ بِالْإِيمَانِ» [النَّحْلُ : ١٠٦]

وَمَعَ تَأكِيدِ الْبَاقِلَانِيِّ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ فَإِنَّهُ لَا يَنْكِرُ القَوْلَ بِدِخْولِ إِقْرَارِ اللِّسَانِ وَعَمَلِ الْجُوْنَاحِ فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ حِيثُ قَالَ : «وَاعْلَمُ أَنَا لَا تَنْكِرُ أَنَّ نُطُقَ القَوْلَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ»² ، لِأَنَّهُ ~~يَعْلَمُ~~ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ يَغْرِي عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْرَبِ بِلْسَانِهِ وَصَدِقَ بِقُلْبِهِ وَعَمِلَ أَرْكَانَهُ حُكِّمَنَا لَهُ بِالْإِيمَانِ وَأَحْكَامَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ تَوقُّفٍ وَلَا شَرْطٍ وَحُكِّمَنَا لَهُ بِالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ وَحَسْنِ الْمُنْتَهِبِ»³.

وَأَيْضًا فِي الْبَاقِلَانِيِّ لَا يَنْكِرُ إِطْلَاقُ الزِّيادةِ وَالتَّفْسَانِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَيَرَى أَنَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ . الْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى القَوْلِ وَالْعَمَلِ دُونَ تَصْدِيقِ مُثْلِمًا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنَى حَزْمٍ فِي مَنَاقِشَتِهِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ كَمَا مَرَّعَنَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُتَصَوِّرُ فِيهِمَا مَعَ بَقاءِ الْإِيمَانِ فَأَمَّا التَّصْدِيقُ فَمَنْيَ النَّخْرُمُ مِنْهُ أَدْنَى شَيْءٍ بَطْلُ الْإِيمَانِ . الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ حِيثِ الصُّورَةِ فَيَكُونُ

1 - الْإِرْشَادُ، الْجُوْنِيِّ، ٣٣٦ .

2 - نَحْوُ قَوْلِ الْمُحْسِنِ الْبَصْرِيِّ وَغَوْرِهِ مِنَ السَّلْفِ؛ لِمَنِ الْإِيمَانُ بِالْعَصْلَى وَلَا بِالْعَصْنِ وَلَكِنَّهُ مَا وَقَرَ فِي الصُّدُرِ وَصَدَقَهُ الْأَعْمَالُ .

وَهُوَ لِمَنِ حَدَّبَهُ مُثْلِمًا طَلْنَ الْبَاقِلَانِ . أَنْظُرُ : الشَّرِيعَةُ، الْأَخْرِيُّ، ١٣٠، ١٣١ .

3 - الْإِنْصَافُ، الْبَاقِلَانِ، ٥٦ .

ذلك أيضاً في كلٍ من التصديق والإقرار والعمل و يكون المراد بالزيادة ما يرجع إلى زيادة الجزاء والثواب والمدح والثناء¹.

وقال : « وقد تكون الزيادة بكترة دلائل التصديق لا في التصديق »². وعلى ذلك فإنه يرى عدم جواز أن نطلق فنقول : إن إيمان أحدنا كإيمان جبريل ولا كإيمان محمد ﷺ ولا كإيمان الصديق رضي الله عنه بل إن إيمان هؤلاء أفضل وأكمل وأرفع من طريق الحكم الذي بيأه وهو أنه قد باع هؤلاء من دلائل الوحدانية أكثر مما باع لنا.³

و هكذا نرى الباقلاني يميل أمام قوة الأدلة من الكتاب و السنة نحو منهج توفيقى جعل من الخلاف في هذه المسألة في نظره خلافاً صورياً وغير حقيقي .

رأي ابن حزم

أما ابن حزم فقد أشار إلى القول بزيادة الإيمان ونقصانه حيث قال : « إن الإيمان عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح ينقص بالمعصية ويزيد بالطاعة ، وكل طاعة لله تعالى فهي إيمان فمن نقصته الأفعال المفترضة فهو فاسق مؤمن ناقص الإيمان »⁴.

و لكن ابن حزم سلك مسلكاً آخر ربما يظهر فيه نوع من التناقض فهو يرى أن التصديق لا يتبعض « ولو نقص من التصديق شيء لبطل عن أن يكون تصديقاً لأن التصديق لا يتبعض أصلاً ولصار شكاً وهم (أي المرجحة) مفرون بأن امرأً لو لم يصدق بآية من القرآن أو بسورة منه وصدق بسائره لبطل إيمانه فصح أن التصديق لا يتبعض أصلاً»⁵.

ومع ذلك فقد قال بزيادة الإيمان من جهة الأعمال ، هذه الزيادة استدل بها عند مناقشته للمتكلمين لإثبات أن العمل داخل في مسمى الإيمان على أساس أنه مادام التصديق القلبي ليس فيه

1 - الإنصاف . البالagan . 57، 58.

2 - المرجع نفسه . 58.

3 - المرجع نفسه . 59، 60.

4 - الدرة . ابن حزم . 326.

5 - الفصل ، ابن حزم . 3 / 197 - الأصول والقواعد . ابن حزم . 1 / 134 - الدرة . ابن حزم . 339، 340.

زيادة ولا نقص ، وعما أن الله قد أثبتت الزيادة في الإيمان بقوله : « فزادتهم إيماناً » ، دل ذلك على أن العمل الذي هو جهة الزيادة داخل في مسمى الإيمان ، وأن العمل هو موضوع الزيادة والنقص .

زيادة الإيمان ونقصانه في النصوص الشرعية وأقوال السلف

تطايرت نصوص الكتاب والسنّة بما لا يدع مجالاً لأي احتمال أو شك على أن الإيمان يزيد وينقص ، فمن ذلك قوله تعالى : « الَّذِينَ قَالُوا لِمَنِ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا » [آل عمران: 173] . قال القرطبي : « فزادهم إيماناً . أي فزادهم قول الناس إيماناً أي تصديقاً ويفينا في دينهم وإقامة على نصرته وقوته وجراحته واستعدادها ، فزيادة الإيمان على هذا هي في الأعمال »^١ .

وقال تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا فَرَادَهُمْ إِيمَانًا » [الأناضال: 2] . وقال : « وَإِذَا مَا أَنزَلْتَ سُورَةً فَمُنْهَمٌ مِّنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ فَرَادَهُهُ هَذِهِ آيَاتُنَا فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يُسْبِّحُونَ » [التوبه: 124] .

وقال : « وَلَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدِقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا » [الأحزاب: 22] . وقال : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ » [الفتح: 4] . وقال : « لِيُسْتَعِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ وَيُزَادُ الدِّينُ آمَنُوا إِيمَانًا » [المدثر: 31] .

فهذه آيات صريحة على أن الإيمان يزيد ودليل الزيادة هو نفسه دليل التقصان وسيأتي دليل التقصان بعد ذكر نصوص من السنّة حيث تحدّى أحاديث كثيرة نصّر بأن الإيمان يزيد وينقص منها حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه

وزن شعيرة من خير ، وينخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ، وينخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير .¹

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الإيمان بضع وستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان .²

وعن حنظلة الأسدية أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرفكما ولكن يا حنظلة ساعة وساعة (ثلاث مرات) .³

وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ... ومارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكـن . قالت (إمراة): يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال : أما نقصان العقل فشهادة إمرأتين تعديل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، ومحـكـث اللـيـالـي ما تـصـلـيـ، وتفـطـرـ في رمضان فهـذاـ نـقـصـانـ الدـيـنـ .⁴ وفي الحديث دلالة على أن نقصان العمل فيه نقصان الإيمان وغير عنه في الحديث بالدين .

وعن ابن عباس أنه قال : بـعـثـتـ النـبـيـ ﷺ بـشـهـادـهـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ فـلـمـ صـدـقـوـهـ فـيـهاـ زـادـهـمـ الصـلـاـةـ، فـلـمـ صـدـقـوـهـ زـادـهـمـ الـزـكـاـةـ، فـلـمـ صـدـقـوـهـ زـادـهـمـ الصـيـامـ، فـلـمـ صـدـقـوـهـ زـادـهـمـ الـحـجـ، ثـمـ أـكـمـلـهـمـ دـيـنـهـمـ فـذـلـكـ قـوـلـهـ: (لـيـزـدـادـوـاـ إـيمـانـاـ مـعـ إـيمـانـهـ) أي تصدقـاـ بـشـرـائـعـ الإـيمـانـ مع تـصـدـيقـهـمـ بـالـإـيمـانـ .⁵

وقد أورد ابن أبي شيبة أقوالاً كثيرة عن السلف تدل على أنهم كانوا يقولون بزيادة الإيمان من ذلك ما رواه عن علقمة أنه كان يقول لأصحابه : امشوا بنا نزداد إيماناً .

1 - صحيح البخاري . كتاب الإيمان . باب: زيادة الإيمان ونقصانه . انظر: فتح الباري . 1 / 103 - صحيح مسلم . كتاب لإيمان . باب: أدنى أهل الجنة مرحلة . 1 / 125 .

2 - المرجع نفسه . كتاب الإيمان . باب: أمور الإيمان . انظر: فتح الباري . 1 / 51 - صحيح مسلم . كتاب الإيمان . باب: شعب الإيمان . وفيه أن الإيمان بضع وسبعين شعبة وفي رواية : بضع وسبعين أو بضع وستون أعلاها لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان . 1 / 46 .

3 - صحيح مسلم . كتاب الترغيب . باب: فضل درء الذكر . 8 / 94 ، 95 .

4 - المرجع نفسه . كتاب الإيمان باب: نقصان الإيمان بغير الطاعات . 1 / 61 .

5 - تفسير القرطبي . 16 / 264 .

وعن معاذ أنه كان يقول : اجلسوا بنا نومن ساعة، يعني نذكر الله ... وكان عمر رضي
ياحد يد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول : قم بنا نزداد إيماناً¹.



المبحث الخامس: الاستثناء في الإيمان

- تمهيد

المطلب الأول : الأشاعرة ومعنى الموافاة

المطلب الثاني : إنكار الماتريدية للاستثناء

المطلب الثالث : رأي ابن حزم

المطلب الرابع : الاستثناء في النصوص الشرعية

نفيه : الاستثناء في الإيمان هو قول : أنا مؤمن إن شاء الله . واحتلوا فيه على ثلاثة أقوال طرفاً ووسط . ف منهم من يوجهه ، ومنهم من يمنعه ، ومنهم من يحيزه باعتبار وينعه باعتبار ، والمحبون للاستثناء دليلهم أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان ، والإنسان يكون مؤمناً أو كافراً باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أن يكون عليه وما قبل ذلك لا عبرة له ... والمانعون للاستثناء وهم كل من يجعله شيئاً واحداً فيقول أنا أعلم أنني مؤمن ومن استثنى فهو شاك ... وأما المحيرون للإثناء وتركه فالجواز إن كان المراد الإيمان الكامل كما في قوله تعالى : **﴿أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ونيرق حكيم﴾** [الأنفال: 4].¹

الأشاعرة و معنى الموافاة

غير البغدادي عن رأي الأشاعرة بما فيهم أهل الحديث الذين يعتبرهم أحد فروع المذهب فقال : « وكل من قال من أهل الحديث بأن جملة الطاعات من الإيمان قال بالموافقة وكل من وافق ربه على الإيمان فهو مؤمن ، ومن وافقه بغير الإيمان الذي أظهره في الدنيا علم في عاقبته أنه لم يكن مؤمناً فقط ... والواحد من هؤلاء يقول : أعلم أن إيماني حق وضده باطل وإن وافيت ربى عليه كنت مؤمناً حقاً فيستثنى في كونه مؤمناً ولا يستثنى في صحة إيمانه ... واستدلوا بأن الله أمر بإيمان لا ينقطع وإذا قطع القاطع إيمانه علم أن الذي أظهره قبل القطع لم يكن هو الإيمان المأمور به ، كما أن الصلاة التي يقطعنها صاحبها قبل تمامها لا تكون صلة على الحقيقة ... وقد روي عن الصحابة أنهم كانوا يخشون على أنفسهم النفاق لأنهم لا يدركون ما يحتمل لهم به »².

والقول بالموافقة لم يقل به أصحاب الحديث القائلين بأن الطاعات من الإيمان فحسب بل قال به أيضاً من قال إن الإيمان هو التصديق مثل الجريبي و الباقلان ، فالجوابين يؤكد أن الإيمان ثابت في الحال قطعاً لا شك فيه ولكن الإيمان الذي هو علم على الفرز وآية للنجاة هو إيمان الموافاة وكذلك اعتبر السلف به وقرئوه بالمشيئة ولم يقصدوا التشكيك في الإيمان الناجز.³

1 - الإيمان . ابن تيمية . 410 - شرح العقيدة الطحاوية . 498 .

2 - أصول الدين . البغدادي . 253 . 254 .

3 - الارشاد . الجريبي . 336 .

فالجويبي يقول بالموافقة وهو ليس من أصحاب الحديث كما قال البغدادي آنفا وبالإضافة إلى ذلك فهو ينسب القول بالموافقة إلى السلف وهذا ما أنكره ابن تيمية الذي يرى أن مذهب السلف في الاستثناء الجواز ولكن هذا الجواز ليس لأجل الموافقة بل لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات فلا يشهدوا لأنفسهم بذلك كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى فإن ذلك مما لا يعلمهونه وهو نزكية لأنفسهم بلا علم، قال: «وأما الموافقة فما علمت أحداً من السلف عللها الاستثناء ولكن كثيراً من المتأخرین يعللها من أصحاب الحديث وأصحابه أَبْدَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي وَغَيْرِهِمْ كما يعللها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث»¹.

وأما الباقلان فالاستثناء عنده لا يجوز إطلاقه على ما كان من الإيمان في الماضي وعلى ما هو كائن حاضراً، ففي هذه الحالة يجوز أن يقول العبد أنا مؤمن حقاً، والاستثناء معناه الشك وهو غير جائز.

و على رأي الباقلان فالاستثناء إنما يصح في المستقبل ولا يصح في الماضي وقد بين ذلك سبحانه وتعالى في قوله: «وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: 24.23]. فكما لا يجوز أن يستثنى في الحال فلا يجوز أن يقطع في المستقبل.²

إنكار الماتيريدية للاستثناء

أنكر الماتيريدية الاستثناء في الإيمان واعتبروا بذلك شكا قال الصابوني: «ثم من قام به التصديق والإقرار فهو مؤمن حقاً لا يجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله... فإن الاستثناء في الإيمان يقتضي الشك أو يتحمل ذلك، كمن قامت به الحياة لا يجوز أن يقول: أنا حي إن شاء الله، وكذا يكون مؤمناً عند الله لقيام الإيمان به في الحال وإن علم الله أنه يكفر بعد ذلك».³.

وقال أبو منصور الماتيرidi: «الأصل عندنا قطع القول بالإيمان وبالتسفي به بالإطلاق وترك الاستثناء فيه، لأن كل معنى مما باجتماع وجوده تمام الإيمان عنده مما إذا استثنى فيه لم يصح

1 - الإيمان . ابن تيمية . 419 .

2 - الانصاف . البالalan . 60 .

3 - البداية من الكتابة . الصابوني . 155 ، 156 .

ذلك المعنى فعلى ذلك أمره في الجملة فهو أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله إن شاء الله أو محمد رسول الله إن شاء الله...¹.

وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول : أنا مؤمن حقاً لتحقيق الإيمان له، ولا ينبغي أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله ، لأنه إن كان للشك فهو كفر لا محالة، وإن كان للنأدب وإحاللة الأمور إلى مشيئة الله تعالى أو للشك في العاقبة والمال والآن والحال أو للترك بذكر الله تعالى أو للتنبئي من تركة النفس والاعحاب فالأولى تركه لما أنه يوهم الشك.²

وأما أبو المعين النسفي فقد رد قول الأشاعرة بالموافقة من غير أن يتحقق ويدقق في معنى الموافقة عندهم .

فهي عنده أن العبرة بالخلافة فمن حُتم له بالإيمان يتبيّن أنه كان من الابتداء مؤمناً وحين كان ساجداً بين يدي الصنم معتقداً الشرك والأديان الباطلة أنه كان مؤمناً مصدقاً، ومن حُتم له بالكفر نعوذ بالله يتبيّن أنه كان كافراً من الابتداء ، وأنه حين كان مصدقاً بالله ورسوله مؤمناً مخلصاً آتياً بالعبادات كان كافراً وهذا ظاهر الفساد.³

ثم قال : « وَهَذَا يَعْرِفُ أَيْضًا بِطَلَانَ قَوْلِهِمْ : إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَأَنَّ ذَلِكَ كَشَابٌ يَقُولُ : أَنَا شَابٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَطُوْيلٌ يَقُولُ : أَنَا طَوَّيلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى... ». ⁴

وعلوّم مما سبق أن القائلين بالموافقة لم يصرحوا بما ورد في هذا الفهم إطلاقاً ، و إنما قالوا إن العبرة بالخلافة مع تأكيدهم على عدم حواز الاستثناء في الحال و في الماضي وأما في المستقبل فمن من الناس أو من المخلوقات الأخرى يملك علم الغيب أو أن الله سيبيّنه على الإيمان الذي هو فيه حاضراً وكان فيه ماضياً قطعاً ، ولذلك ورد في الآخر أن الرجل يسمى مؤمناً ويصبح كافراً، وكان كثير من السلف يخشى على نفسه النفاق وكل ذلك موافق لقوله تعالى : « فَلَا تَرَكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتُمْ ». [النجم : 32].

1 - كتاب التوحيد . المتربي . 388.

2 - شرح العقال النسفي . 84.

3 - التمهيد لغوايد التوحيد . أبو المعين النسفي . 392 . تحقيق: حبيب الله حسن أحمد . دار الطباعة الخديوية ط: 1 / 1986

4 - المرجع نفسه . 394 ، 393 .

رأي ابن حزم

أما ابن حزم فيميل إلى التفصيل في هذه المسألة حيث أجاز الاستثناء باعتبار ومنعه باعتبار واعتبر أن ذلك صفة يعلمها المرء من نفسه فإن كان يدرى أنه مصدق بالله عز وجل ومحمد ﷺ وبكل ما أتى به عليه السلام ، وأنه يقر بلسانه بكل ذلك فواجب عليه أن يعرف كما أمر الله تعالى إذا قال: **«وَأَمَّا نِعْمَةُ مَرِيكَ فَحَدَثَ»** [الضحى: 11] ، ولا نعمة أو كد ولا أفضل ولا أول بالشكير من نعمة الإسلام فواجب عليه أن يقول : أنا مؤمن مسلم عند الله في وقت هذا.¹

والقول بالاستثناء عند ابن حزم صحيح وذلك باعتبار أن الإسلام والإيمان إيمان منقولان عن موضوعهما في اللغة إلى جميع الطاعات ومن أدعى لنفسه أنه مستوفٍ في جميع الطاعات فقد كذب فجاز الاستثناء على هذا الاعتبار .²

وذلك أن الإيمان المطلق صفة لا تطلق إلا على من فعل المأمورات كلها وترك المحرمات كلها، فمن حزم لنفسه بالإيمان هنا فقد حزم لنفسه بالإيمان الكامل وضمن لنفسه دخول الجنة وهذا من التألي على الله عز وجل ومن التزكية للنفس بغير علم .³

الاستثناء في النصوص الشرعية

لقد ثبت في نصوص الكتاب والسنّة الاستثناء في قضيائنا متحققة الواقع، فما بالك في مسائل محتملة الواقع ، وذلك لارتباطها بالعقوبة والمال والمستقبل مثل قضية الإيمان وهل سيموت المؤمن عليه أم إن القلم سيسبقه ؟ وإذا كان الاستثناء قد ثبت فيما هو متحقق لا محالة فمن الأولى أن يثبت فيما يحصل بقاؤه أو زواله قال تعالى : **«لَدُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحِرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ»** [الفتح : 27] فهذا استثناء ولكن بغير شك أو احتمال في دخول المسجد الحرام .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه أتى مقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ...⁴ فلم يكن عليه السلام يشك في هذا وقد استثناه .

1 - الفصل لابن حزم . 227 / 3.

2 - للرجوع نفسه . 228 ، 227 / 3.

3 - حلقة الإيمان عند أهل السنّة والمساهمة . محمد عبد الحادي المصري 183 . دار الفرقان . ط: 1 / 1991 .

4 - من ابن ماجه . رقم المحدث 4306 . 2 / 1439 . تحقيق . محمد فؤاد عبد البالى . دار الفكر . بيروت .

وقال ﷺ : وعليها نبعث إن شاء الله ^١ . أي من القبر . وقال أيضاً : إن لا رجو أن أكون أحياناً ^٢ .

وهذا كلّه تقوية وتأكيد للاستثناء ^٣ .



١ - سنن ابن ماجه . رقم الحديث . 4268 . 1426 / 2 . 1427 .

٢ - صحيح سلم كتاب الصيام . باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو حب . 3 / 138 - صحيح البخاري كتاب النكاح باب: الترغيب في النكاح . 116 / 6 .

٣ - انظر: الشريعة للأخرى . 136 رما يسعنا - الإيمان . ابن تيمية . 241 .

المبحث السادس :

فاعل الكبيرة وأقوال المتكلمين

- تمهيد

المطلب الأول : تعريف الكبيرة

المطلب الثاني : عدد الكبار

المطلب الثالث : تعريف الصغار

المطلب الرابع : أقوال المتكلمين في فاعل الكبيرة

أولاً : المعتزلة

ثانياً : الماتريدية

ثالثاً : الأشاعرة

المطلب الخامس : تأويل النصوص المكفرة لفاعل الكبيرة

تمهيد: يمكن أن نعتبر مسألة فاعل الكبيرة ثمرة للخلاف حول مسمى الإيمان، فمن أدخل الأعمال والطاعات في مسماه سلب منه: إما حقيقة الإيمان وأصله، وإما كماله وعماه، وأما من لم يدخل الأعمال ضمن مسمى الإيمان فاعتبره مؤمناً كامل الإيمان، ومن هنا تفرعت قضية أخرى هي قضية الإرجاء، والإرجاء كما فهمه أبو منصور الماتريدي نوعان: أحدها محمد وهو إرجاء أصحاب الكبائر ل الحكم الله فيهم بما يشاء ولا يتزلف ناراً ولا جنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُنَزِّهُ أَنْ يُشْرِكُ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشَاء﴾ [النساء: 48]. وثانيهما الإرجاء المذموم وهو الجير وهو أن تُرجأ الأفعال إلى الله تعالى لا يجعل للعبد في ذلك فعلاً ولا تدبراً¹.

وكلام الماتريدي هنا يلخص لب القضية وهو أن الإرجاء يدور موضوعه الأساسي حول فاعل الكبيرة وهو القضية التي أثارت مناقشات حادة بين أصحاب العدل (المعتزلة) الذين يوجبون على الله إثابة المطبع وعقوبة العاصي، وبين مخالفتهم بمخالفتهم تيارهم الذين يجعلونه تحت مشيئة الله ويرجحون أمره إلى يوم القيمة إن شاء الله عذبه بعده وإن شاء غفر له بفضله ومنه.

ولاشك أن فاعل الكبيرة في الأحكام الدينية هو عرضة لا محالة للعقاب إن كانت كبيرة مما يقع تحت طائلة العقوبات الشرعية وأما الإرجاء الذي يتناوله المتكلمون فلا يعني هذه الحالة ولكن المقصود منه من مات ولم يتتب من كبيرة اقترفها في حياته الدنيا سواء عوقب عليها أو لا.

تعريف الكبيرة

وقد اختلفوا في تعريف الكبائر وفي عددها وهل يجوز حصرها؟ وهل في حصرها وعددها إغراء بالإقدام على الصغار كما يرى البعض؟ فمنهم من رأى أنه لا حد لها بحصرها يعرفه العباد وإلا لاقتضم الناس الصغار واستباحوها ولقد أخفى الله عز وجل عددها وحدها حتى يجهد العباد في اجتناب النهييات فلا يقعوا في الكبائر مثل إحراف الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابة ونحو ذلك².

1- كتاب الترسيد. 381 إلى 385.

2- كتاب الزواجر من الفراف الكبائر . ابن حجر للكتاب الموسى . 5 / 1 . للطبعة الأزهرية المصرية ط : 1325 مـ .

وقد أنكر ابن حجر المكي الميحيى عدم تحديدها بل رأى أن لها حدا معلوما ثم ذكر عدة تعاريف لها: أن الكبيرة ما لحق صاحبها عليها بخوضها وعيب شديد ينص كتاب أو سنة . وقيل: إنها كل معصية أوجبت حدا . وقيل: إنها كل ما نص الكتاب على تحريره أو وجوب في جنسه حد وترك فريضة تجب فورا .

وعرفها أبو حامد الغزالي بأنها: معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجود آن ندم هماونا واستحراء عليها ، وما يحصل على فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمترج بها وينقص التلذذ بها فليس بكبيرة .

وقيل إنها ما أوجب الحد أو توجه إليه الوعيد، وقيل : إنها كل حرم لعيته منهي عنه لمعنى في نفسه، فإن فعله على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحرير كان فاحشة .

وعرفت الكبيرة أيضاً بأنها : كل ذنب عظيم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيماً على الإطلاق ولها أمارات منها : إيجاب الحد ومنها : الإيذاد عليه بالعذاب وبالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها : وصف فاعلها بالفسق، ومنها : اللعن .¹

وهذه التعريفات متقاربة فيما بينها وتشترك في كون الكبيرة هي الفعل الذي يترتب عنه عقاب وسخط آجلاً أو عاجلاً، وأما تعريف الغزالي فيمكن أن نقول عنه إنه تعريف نفسي لأنه يرتكز على ذلك الفعل الذي لا يودي ارتکابه إلى استشعار نوع من تأنيب الضمير بغض النظر عن درجة هذا الفعل المروض على كل حال .

واختلف العلماء في الكبائر من حيث تحديدها وحصرها في عدد معين فقيل هي سبعة، وقيل سبعة عشر، وقيل ما اتفقت الشرائع على تحريره وقيل، ما يسد المعرفة بالله، وقيل ذهاب الأموال والأبدان، وقيل سميت كبائر بالنسبة وبالإضافة إلى ما دون غيرها، وقيل لا نعلم أصلاً أو أحفيت كليلة القدر، وقيل إنها إلى السبعين أقرب وقيل كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة.²

وقد اختار شارح العقيدة الطحاوية تعريفاً لها بقوله : « إنها ما يترتب عليه حد أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب، وهذا أمثل الأقوال .»³

1 - انظر: كتاب الروايات . ابن حجر الميحيى . 5/1 ، 6.

2 - شرح العقيدة الطحاوية . 2/525 .

3 - المرجع نفسه . 2/525 .

عدد الكبائر

والذين اعتنقو أن للكبائر حدا اعتمدوا على بعض النصوص التي تحدد عددها من مثل ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : ألا أنكم بأكبر الكبائر (ثلاثة) . الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وكان رسول الله ﷺ متكتماً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .¹

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : احتبوا السبع الموبقات قبل يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المغضبات .²

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال نعم : يسب الرجل أباً الرجل فيسب أباًه ، ويسب أمه فيسب أمه .³

والواقع أنه ليس في الأحاديث حصر لها في عدد مذكور ، ولعل عدم حصرها في عدد مقصود لحكمة منها حيث المؤمنين على احتناب المعاصي كلها خشية أن يكون بعض ما يرتكبه العبد من الكبائر ، ومع ذلك فقد ذهب جهور السلف والخلف إلى انقسام المعاصي إلى صغار وكبار ولاشك أن في كل معصية مخالفة الله تعالى في أمره وهي ومخالفة الله تعالى في أمره وهي فيبيحة وذلك بالنظر إلى حلال الله وعظمته ولكن مع ذلك فبعض المعاصي أخف من بعض .⁴

وقال الرازى : « فإذا عرف العبد أن الكبائر ليست إلا هذه الأصناف المخصوصة عرف أنه من احترز عنها صارت صغاره مكفرة فكان ذلك إغراء له بالإقدام على تلك الصغار

1 - صحيح البخاري . كتاب الديات . باب : قول الله تعالى ومن أحياناً ... 36 / 8 . صحيح سلم كتاب الإيمان باب : بيان الكبائر وأكبرها . 1 / 64 .

2 - صحيح البخاري . كتاب الرصاص . باب : إن الذين يأكلون أموال البنات . 195 / 3 - صحيح سلم . كتاب الإيمان . باب : بيان الكبائر وأكبرها . 1 / 64 .

3 - صحيح سلم . كتاب الإيمان . باب : بيان الكبائر وأكبرها . 1 / 65 .

4 - الإيمان . د : محمد نعيم باسن . 250 .

والاغراء بالقبيح لا يليق بالجملة ... وأما إذا لم يعرف (عدها) فإنه يكون زاجرا له عن الإقدام على الصغائر. ^١

وذهب القاضي عبد الجبار أيضا إلى أن تعريف الصغائر إغراء بالقبيح لأن المكلف إذا علمها صغيرة وأنها مما لا يجوز أن يستحق عليها العقاب بل يكون عقابها مكفرا في جنب ماله من التواب كان في الحكم كالمبouth عليها ومغرى بها . ^٢

تعريف الصغائر

والصغائر هي كل ذنب لم يختتم بلعنة أو غضب أو نار، وقيل الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيده في الآخرة ، ودليل الصغائر قوله تعالى : **﴿ الذين يجتبنون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم ﴾** [النجم : 32] . قال ابن كثير : « وهذا استثناء منقطع لأن اللحم من صفات الذنوب ومحقرات الأعمال » ^٣ .

وعن ابن عباس أنه كان يقول في تأويل اللحم : لم يؤذن لهم في اللحم وليس هو من الفواحش ولا من كبائر الإثم . وقد يستثنى الشيء من الشيء وليس منه على ضمير قد كف عنه محازه إلا أن يلم بشيء ليس من الفواحش ولا من الكبائر قال الشاعر :

وببلدة ليس بها أنيس **۞** إلا يعاشره وإنما العيس

واليعاشرُ الظباءُ ، والعيسُ الإبلُ وليسَ مِنَ النَّاسِ ... ^٤

واللحم عند الزمخشري ما قل وصغر، ومنه اللحم: المس من الجنون واللوثة منه ، وألم بالمكان إذا قل فيه لبته ، وألم بالطعام قل منه أكله ، ومنه : لقاء أخلاقه الصفاء لمام .

والمراد في قوله تعالى : **﴿ إلا اللهم الصغائر من الذنوب ، ولا يخلو الاستثناء هنا من أن يكون منقطعاً أو صفةً كقوله تعالى : ﴿ لو كان فيها آلة إلا الله ﴾** [الأنياء : 22] كأنه قيل :

1 - التفسير الكبير . الرازي . 10 / 76 .

2 - شرح الأصول الخمسة . 635 .

3 - تفسير القرآن العظيم . ابن كثير . 457/6 . دار الأنجلوس . بيروت .

4 - جامع البيان في تفاسير القرآن . ابن جرير الطبراني . 39،38/27 . دار المعرفة . بيروت .

كبار الإثم غير اللهم ، وألهة غير الله .¹

وعند القاضي عبد الجبار فإن الشرع قد دل على أن المعاصي فيها كبير وصغير، فإن قيل وما تلك الدلالات الشرعية التي دلتكم على ذلك أفي كتاب الله أم في سنة رسوله ﷺ أم في إتفاق الأمة؟ فقيل : أما إتفاق الأمة فظاهر على أن أفعال العباد تشتمل على الصغير والكبير ... وأما الكتاب فيورد بعض الآيات القرآنية منها قوله تعالى: **(ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها)** [الكهف: 49] | قوله: **(وكل صغير وكبير مستظر)** [العنبر: 153] | قوله: **(وذكره إلىكم الكفر والفسق والعصيان)** [الحرات: 7] حيث رتب المعاصي بأن بدأ بالكفر الذي هو أعظم المعاصي وثانية بالفسق وختمه بالعصيان، ولابد أن يكون قد أراد به الصغار وقد صرخ بذكر الكفر والفسق قبله | قوله: **(الذين يجتبيرون كبار الإثم والفواحش إلا لله)** [النحل: 32] ، فلابد أن المراد باللهم الصغار وإلا كان لا يكون للاستثناء معنى ، ثم قال : بهذه الوجوه التي ذكرناها عُلم أن في المعاصي صغيراً وكبيراً.²

ومقتضى العقل عند القاضي أنه لا توجد صغار قال : «إلا فلو خلينا قضية العقل لكننا نقطع على أن الكل كبير».³

وعلى العموم فالواجب على المؤمن الحق اعتناب الكبار وكذلك الصغار ما أمكنه إلى ذلك سبلاً قال أبو حامد الغزالى : «إعلم أن الصغيرة تکبر بأسباب منها الإصرار والمواظبة ولذلك قيل لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار».⁴

1 - الكشاف . الزعشي . 4 / 426.

2 - شرح الأصول الخمسة . 634، 633 . ونلاحظ أن القاضي عبد الجبار لم يورد الأدلة من السنة رغم أنه التزم بذلك في بداية كلامه وهذا يدل على عدم أهمية السنة في مناهج المتكلمين فيما المعزلة.

3 - المرجع نفسه . 634 .

4 - إحياء علوم الدين . أبو حامد الغزالى . 4 / 32 .

أقوال المتكلمين في فاعل الكبيرة

أولاً : المعتزلة .

اتفق جمهور المعتزلة على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة ونوبة استحق الثواب والعرض، وأما التفضيل فهو معنى آخر وراء الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا النعيم وعدا ووعدا¹.

وكذلك ذهب واصل بن عطاء (شيخ المعتزلة) فإن فاعل الكبيرة عنده إذا خرج من الدنيا من غير توبة فهو من أهل النار خالدًا فيها ، ولكن يخفف عنه العذاب وتكون دراسته فوق درجة الكفار.²

والمعصية عند المعتزلة إن كانت كبيرة فاسم فاعلها "الفاسق" لا المؤمن ولا الكافر حيث يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، وذلك هو "المترفة بين المترفين" ، ولما كانت الأمة متفقة على إطلاق اسم الفاسق واحتلقو فيما وراء ذلك فإن المعتزلة أخذت بما اتفق عليه وهو الفاسق وهو الوصف الذي سُمِّي به فاعل الكبيرة³ ، وحكمه في الآخرة أنه مخلد في النار وللمعتزلة في ذلك أدلة من الكتاب منها قوله تعالى : «وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» [النساء : 93] وقوله : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا» . [النساء : 10] وقوله : «أَفَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْ كَانَ كَانَ فَاسِقًا لَا يُسْتَوْنَ» [السجدة : 18] وقوله «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا... وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» . [البقرة : 275] .

ومقتضى الجمع بين النصوص يقودنا إلى القول: إن المقصود بذلك المستحل لما حرم الله وهو كفر باتفاق ، وما عدا ذلك فإن من أكل مال اليتيم ظلما أو كان فاسقا كما ورد في هذه

1 - لللل والنحل . الشهريستان . 1 / 56.

2 - ن علم الكلام د : أحمد محمد صبيسي . 1 / 163 .

3 - المولى لا يقولون إلا بالمؤمن أو الكافر ولا واسطة بينهما وليس أمام فاعل الكبيرة عذر لهم إلا التوبة لتوسيع آل حظيرة الإيمان، ويطلق المولى مع المعتزلة في تحليمه فاعل الكبيرة في النار إن مات عليها.

الآيات لا يكفر بالضرورة إذا لم يكن مستحلاً ل تلك المعاصي ، بالإضافة إلى أن اللغة تحتمل جواز أن يكون المقصود بالخلود طول المكث ، و سياق الكلام ليس فيه ما يمنع هذا التأويل .

و يقول المعتزلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾

[النساء: 48] بأن المغفرة ليست إلا للصغار من المعاصي¹.

و فسر الرمخشي هذه الآية بقوله: « فإن قلت : قد ثبت أن الله عز وجل يغفر الشرك لمن تاب منه وأنه لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر إلا بالتوبة فما وجوه قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ ؟ قلت : الوجه أن يكون الفعل المنفي والمثبت جميعاً موجهاً إلى قوله تعالى : لمن يشاء . كأنه قيل إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك ويغفر لمن شاء ما دون الشرك . على أن المراد بالأول من لم يتبع وبالثاني من تاب ونظيره قوله : إن الأمير لا يبذل الدينار والقطنطار لمن شاء . قرير : لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله ، ويبذل القطنطار لمن يستأهله »² . وهذا التفسير يوافق مذهب الإاعتزالي الذي يوجب عقاب العاصي على الله يوم القيمة كما يوجب على الله إثابة المطيع .

ثانياً : الماتريدية

يرى الماتريدية أن من افترف كبيرة غير مستحل لها ولا مستخف عن نهي عنها بل لغبة شهرة أو حمية ، وهو يرجو الله تعالى أن يغفر له ويختلف أن يعذبه عليها فهذا اسمه المؤمن وبقي على ما كان عليه من الإيمان ولم يزُل عنه الإيمان ولم ينقص ولا يخرج من الإيمان إلا من الباب الذي دخله ، وحكمه أنه لو مات من غير توبه فهو تحت المشيئة الإلهية إن شاء الله عفا عنه بفضله ومنه وكرمه أو بما عنده من الحسنات أو بشفاعة شافع ، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم عاقبة أمره الجنة لا محالة ، ولا يخلد في النار³ .

1 - انظر: التمهيد لقواعد التوحيد . أثر العين النسفي . 359 ، 357 . - في علم الكلام . د.أحمد محمد صبيسي . 158 / 1 .

2 - الكشاف . الرمخشي . 1 / 519 ، 520 .

3 - التمهيد . أثر العين النسفي . 359 . 360 .

وأما الصابوني فيرى أن اقراف المعاصي لا يزيل حقيقة الإيمان ومثال ذلك : « مني أمر الطبيب المريض بشرب الدواء أو نهاده عما يضره وصدقه المريض وقيل ذلك منه ولكن ربما يقدم مع ذلك على أكل ما يضره أو يمتنع عن شرب ما ينفعه مع خوفه الضرر والندامة على ذلك والحياء من الطبيب ولا استحقاق في حقه ». ^١

وبالجملة فإن فاعل الكبيرة التي هي غير الكفر لا يخرج من الإيمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان خلافاً للمعتزلة وقولهم إنه ليس مؤمناً وليس كافراً وخلافاً للخوارج الذين كفروه لأنه لا واسطة بين الكفر والإيمان عندهم ^٢.

الآ : الأشاعرة

وافق الأشاعرة في هذه المسألة أهل السنة والحديث والسلف الصالح موافقة تامة فالمعاصي عندهم إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله تعالى : إما أن يغفر له برحمته ، وإما أن يشفع فيه النبي ﷺ الذي قال : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ^٣ ، وإنما أن يعذبه بمقدار جرمها ثم يدخله الجنة برحمته ، ولا يجوز أن يخلد في النار مع الكفار لما ورد به السمع من إخراج من كان في قلبه ذرة من الإيمان ^٤ ، ولو تاب فإن الله يتوب عليه لا يحكم العقل إذ الموجب لقبول التوبة هو الله (لأن الواجبات عند الأشاعرة شرعية لا عقلية) وقد ورد السمع بقبول توبة التائبين ^٥ .

وقال الأشعري عن فاعل الكبيرة والفاسن من أهل القبلة : « هو مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه وكبيرته ». ^٦

١ - البداية من الكتابة . 142 .

٢ - شرح العقائد السفية . 71 . وكان الأولى أن يضيف قول الأشاعرة و السلف الذين يعتبرون فاعل الكبيرة مؤمناً فاسقاً . وهو خلاف قول الماتريدية الذين اعتبروه مؤمناً كامل الإيمان لأن الإيمان عندهم شيء واحد لا يبعض ولا يزيد ولا ينقص، وليس الخلاف هنا بين الماتريدية والمعتزلة والخوارج فحسب.

٣ - صحيح مسلم كتاب الإيمان . باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأئمه . ١ / 130 .

٤ - سير تحريره في بحث زيادة الإيمان وتفصاته في النصوص الشرعية من : 204

٥ - الملل والنحل . الشهرستاني . ١ / 133 .

٦ - كتاب فلم الأشعري . 122 . تحقيق . د . حمودة غرابة . المكتبة الأزهرية للتراث .

تأويل النصوص المكفرة لفاعل الكبيرة

اتفق المتكلمون والعلماء والمحدثون من أهل السنة مختلفاً بآرائهم وتياراً هم على تأويل النصوص التي ظاهرها يُكفر أهل المعاصي ومفترق الكبائر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقاتله كفر^١، وقوله ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباً بعض^٢. وقوله ﷺ: النساء من الناس هما هم كفر: الطعن في الأنساب والنهاية على الميت^٣. وقوله ﷺ: من حلف بغير الله فقد أشرك^٤، وقوله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن^٥.

و قوله ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا^٦. وغيرها كثيرة. واحتلَّ العلماء في مثل هذه النصوص على أربعة أقسام:

الأول: القول بأن الكفر هنا هو كفر النعمة.

الثاني: تحمل على التغليظ والترهيب.

الثالث: المقصود بها كفر أهل الردة.

الرابع: رد هذه النصوص وإنكارها.^٧

قال أبو عبيد: «وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله»^٨. وقال: «فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمعomm واسم الإيمان غير زائل عنه قبل: هذا كلام

١ - صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب: حرف المؤمن من أن يحيط عمله. انظر الفتح: 110 / 1.

صحیح مسلم. کتاب الإيمان . باب: بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم . سباب المسلم فسوق وقاتله كفر . 1 / 57 .

2 - صحيح مسلم . كتاب الإيمان . باب لا ترجعوا بعدي كفاراً 1 . 58 / 1 .

3 - صحيح مسلم . كتاب الإيمان . باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنهاية على الميت . 1 / 58 .

4 - كفر العمال في من الأقوال والأفعال . ابن حسان الدفين الحنفي البرهان فوري . رقم الحديث 46328 . ص: 16 / 687 . موسسة الرسالة ط: 1993 - الترمذى شرح ابن عربى 3 / 18 . - سلسلة الأحاديث الصحيحة . الألبانى . 3 / 155 . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض ط: 1995 .

5 - كفر العمال . رقم الحديث . 1309 . ص: 1 / 261 .

6 - صحيح مسلم . كتاب الإيمان . باب: من حمل علينا السلاح فليس منا . 1 / 69 .

7 - انظر كتاب الإيمان . أبو عبيد . 40 .


8 - المرجع نفسه . 41 .

العرب المستفيض عندنا غير المستكدر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته ، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس محاكماً لعمله : ما صنعت شيئاً ولا عملت عملاً ، وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد لا على نفي الصنعة نفسها ، فهو عندهم عامل بالاسم وغير عامل في الإنفاق ، وكذلك الرجل يعق آباء فيقال : ما هو بولد وهم يعلمون أنه ابن صلبه^١.

وهذا من أحسن التوجيهات إذ أن عمدته هو لغة العرب ، وللغة تحمل المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة والواحذ عند تعارض الأدلة والنصوص ظاهرياً هو الرجوع إلى اللغة بحيث تحمل النصوص على ما يليق من المعاني التي تتضمنها الألفاظ دون ضرب النصوص بعضها بعض أو تأويلها تأويلاً بعيداً لأن إعمال النصوص أولى من تعطيلها في حالات التعارض .

ولو كانت مثل هذه الأحاديث تفيد الكفر المخرج من الملة لدخلت تحت قوله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه^٢ . وقد حكم الله على السارق بالقطع لا بالقتل وكذلك الرأي ، بالإضافة إلى أن الله قد أثبت لمرتكب الكبيرة صفة الإيمان حيث قال : « وَإِنْ طَافُتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا .. » إلى قوله : **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ)** [الحجرات : ٩، ١٠]^٣ .

وقد لخص ابن حزم هذه المسألة بعبارة دقيقة حيث قال : « فلو كان الفاسق غير مؤمن لكن كافراً ولا بد ، ولو كان كافراً لكن مرتدًا يجب قتله »^٤ .



١ - كتاب الإيمان . أبو عبد . 41.

٢ - صحيح البخاري . كتاب الجهاد . باب: لا يعلب بعذاب الله . 21 / 4.

٣ - انظر : الإيمان . محمد نعيم ياسين . 244.

٤ - الفصل . ابن حزم . 241 / 3.

جامعة إسلامية

جامعة إسلامية
للغة والعلوم
الإسلامية

مِنْ كُلِّ الْفَتَنِ

جَامِعَةُ الْإِسْلَامِ
الْفَقَادِ لِلْعِلْمِ

المبحث الأول :

تعريف القضاء والقدر

تمهيد . كراهة الخوض في القدر.

المطلب الأول : تعريف القضاء والقدر.

أولاً : في اللغة.

ثانياً : في الاصطلاح.

ثالثاً : الفرق بين القضاء والقدر.

المطلب الثاني : توجيه المتكلمين لمعاني القضاء والقدر.

نهيد : للإيمان بالقدر في الإسلام مكانة وأهمية خاصة وذلك لتعلقه المباشر بأفعال المكلفين في علاقتها بعلم الله وإرادته، والآخراف في فهم هذه العلاقة وتصورها يتبع عنده مفاسد عظيمة ولا أدلّ على ذلك من أن أول معصية وقعت في الخليقة كان سببها عدم الرضا بقضاء الله وقدره قال تعالى : **«فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**. قال ياء إبليس ما منعك أن تسبح لما خلقت بيدي أستكبرت أمر كنت من العالين. قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين...» [ص: 73 إلى 76].

كرامة الخوض في القدر

وأمام خطورة هذا الموضوع فقد وردت بعض النصوص والأثار تنهى عن الخوض في القدر من ذلك ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ بخرج على أصحابه يوماً وهم يتنازعون في القدر وقد أحمر وجهه حتى كأنما فقيء في وحثته حب الرمان فقال : أهذا أمرتم ؟ أم هذا أرسلت إليكم ؟ إنما أهلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر عزتم عليكم ألا تنازعوا فيه.¹

ومنه ما ورد عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال : إذا ذكر أصحابي فامسكوا وإذا ذكر النجوم فامسكوا وإذا ذكر القدر فامسكوا.²

كما ورد عن كثير من السلف كراهة الخوض في القدر والنهي عن ذلك واعتبار القدر سر الله في خلقه قال الطحاوي في عقيدته : " وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل والتعمق والنظر في ذلك ذريعة المخذلان وسلم الحرمان... فالحذر الحذر من ذلك فكرا ووسوة...".³

¹ - أسرجه الترمذى في سننه. كتاب القدر. باب : ما جاء في التشديد في الخوض في القدر. 4/443. رقم : 2133.

ال الفكر. بيروت. ط. 2. 1983 م . والحديث صحيحه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى. 2/223. رقم : 1732.

² - المعجم الكبير أبو القاسم سليمان الحافظ الطووان. 2/96. تحقيق : حمدى عبد العهد. بدون دار طبع . والحديث صحيحه الألبانى. انظر : الصحيحه رقم : 34 والجامع الصغور رقم : 545.

³ - درج المطبعة الطهارية. 1/320.

وقال ابن عبد البر : "والقدر سر الله لا يدرك بجدال ولا يُشفى منه مقال والحجاج فيه مترجمة لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه وقد ظهرت الآثار وتوترت الأخبار عن السلف الأخيار بالاستسلام والانقياد والإقرار...".¹

وقال الآخرى : "لا يحسن بال المسلمين التعمير والبحث عن القدر لأن القدر سر الله عز وجل بل الإيمان بما حرت به المقادير من حير وشر واحب على العباد أن يؤمنوا به ثم لا يأمن العبد أن يبحث عن القدر فيكذب بمقدار الله الجارية على العباد فيفضل عن طريق الحق قال النبي ﷺ : ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل وما أشركت أمة حتى يكون بدؤ شركها التكذيب بالقدر...".²

ولذلك ذهب بعض العلماء إلى كراهة الخوض في مسائل القدر ورجحوا الوقف عن الكلام فيه لأن ذلك أحسن المذاهب من آثر الخلاص والسلامة .

غير أن فريقا آخر من العلماء ردوا الأحاديث النافية عن الخوض في القدر وضعفوا أسانيدها والتحقيق أنها صحيحة ثابتة وأن النهي الوارد فيها ليس على إطلاقه وهذا هو الصحيح في هذه المسألة حيث إن القرآن الكريم أنزله الله تعالى للتذكرة والتأمل في آياته الحافلة بمسائل القضاء والقدر قال تعالى : «**كَتَبَ أَنْزَلَاهُ إِلَيْكُمْ بِأَمْرِهِ لِيَدْبِرُوا آيَاتِهِ.**» [ص : 29] وقال : «**إِنَّ الْقَرآنَ الْكَرِيمَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِتُتَدَبَّرَ وَتَنَأَّلَ فِي آيَاتِهِ الْحَافِلَةِ بِمَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ**

أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهِمْ».» [عمر : 24]. والصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون عن أدق مسائل القدر دون أن يرد عليهم نهي أو منع ومن ذلك ما رواه مسلم عن حابر قال : جاء سراقة بن مالك ابن حثيم فقال : يا رسول الله : يَبْيَنُ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خَلَقْنَا الْآَنَ فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ أَفِيمَا جَفَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَحَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبِلُ؟ قال : بل فيما جفت به الأقلام وحررت به المقادير . قال : فَنَفَيْمِ الْعَمَلِ؟ قال : اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَرٍ لِعَمَلِهِ . وفي رواية . كل ميسر لما خلق له.³

¹ - الشهيد . ابن عبد البر 14/13 . تحقيق : سعيد أحمد اغراي ، محمد فلاح ط : 2 . 1982 . المغرب .

² - الشريعة . الآخرى . 149 . والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة باب : ما ذكره النبي ﷺ في المكذبين بقدر الله . 141/1 . ولد ضعفه الألباني . انظر : الضعفة رقم : 3398 . وظلال الحنة في تحرير السنّة مع كتاب السنّة . 1/141 .

³ - صحيح مسلم . كتاب القدر . باب : كتبة الخلق الأدب 8/48 . دار الفكر .

وهذا يدل على أن النهي الوارد عن الخوض في القدر إنما هو خاص بمن قال فيه بغیر علم ولا هدی ولا كتاب منبر، أو اعتمد فيه على محض العقل دون توجيه من الوحي ودون إذعان أو تسليم وذلك بالبحث والتمعن في الجوانب الخفية من القدر التي هي من أسرار الربوبية التي لم يطلع عليها ملك مقرب ولا نبی مرسى، أو أن النهي الوارد إنما هو فيما أدى إلى التنازع والخلاف والتفرق بين المسلمين، وهذا ما فهمه علماء السلف والخلف حيث بحثوا في مسائل القدر وألغوا فيه الرسائل والكتب وردوا شبهات المبتدعة بإقامة الحجج والبراهين معتمدين في ذلك على هدی الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح حماية لعقيدة المسلمين وحفظاً على وحدة الدينية.¹

فالنهي الوارد في الآثار السابقة وفي كلام السلف رحمهم الله يقصد به النهي عن التعمق والتنطع في بحث مسائل القدر ومحاولة معرفة ما غاب عنا واستأثر الله بعلمه وحكمه، والتمحل في التغافل عن دقائقه وخفاءه وهذا هو النهي عنه أما معرفته ومعرفة أحكامه ومراتبه والإيمان به فهذا داخل في الإيمان بالقضاء والقدر الذي هو أحد أركان الإيمان الستة فلا يمكن أن ينفي عن معرفة ذلك وإلا فكيف يؤمن المؤمن بما لا يعرف معناه.²

تعريف القضاء والقدر

أولاً : في اللغة

"القدر لغة القضاء والحكم ومبلغ الشيء... والقدر الفنى واليسار والقوه والتضييق وتدبر الأمر وقياس الشيء بالشيء والمتوسط من الرجال، والتقدير التروية والتفكير في تسوية أمر".³

وقال ابن منظور : "القدر القضاء الموفق يقال : قدر الإله كذلك تقديره، وإذا وافق الشيء الشيء قلت : جاءه فدره... والقدر والقدر القضاء والحكم وهو ما يقدره الله عز وجل من القضاء ويعکم به من الأمور. قال تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» [القدر : 1] أي : الحكم كما قال

¹ - القضاء والقدر في سورة الكتاب والسنة. د. عبد الرحمن الحسون. 25، 26 دار الرطن، الرياض. ط : 2. 1997 م. الإيمان بالقضاء والقدر. محمد بن إبراهيم الحمد. 14، 15 . دار حزيمة الرياض. ط : 3. 1998 م.

² - انظر : حقیقتة الإمام ابن عثیمین البر، سليمان بن صالح الغصان. 4، 5، 4، 4 دار العاصمة. الرياض. ط : 1. 1996 م.

³ - القاموس المحيط. 2/118.

تعالى : **(فِيهَا يُنْزَلُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ)** [الدحان : 4] والقدر والقدرة والمقدار القوة، والاقتدار على الشيء القدرة عليه.¹

وقال أيضاً : "وقدر على الشيء أي ملكه... والقدر الغنى واليسار وهو من ذلك لأنه كله قوة وبنو قدراء : الميسير، ورجل ذو قدرة أي ذو يسار، وقدر كل شيء ومقداره مقاييسه... وقدر الشيء فاسه وقدرات الرجل مقدرة إذا قايسه".²

وأما القضاء فيأتي كذلك بمعنى الحكم.³ وقال ابن فارس : "القاف والصاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه لجهته".⁴

وحول هذه المعانى ورد لغظ القضاء ومشتقاته في القرآن الكريم فقد ورد القضاء بمعنى الأمر وسماه القاضي عبد الجبار الإلزام.⁵ كقوله تعالى : **(وَقَضَىٰ مِرْبِكَ لَا تَبْدِوا إِلَيْاهُ...)** [الإسراء: 23] ومعنى الإباء كقوله تعالى : **(وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ)** [الحجر : 66]، والحكم نحو قوله تعالى : **(فَاقْعُضْ مَا أَنْتَ قَاضٌ)** [طه : 72]، والفراغ وسماه الماتريدي الخلق⁶ وسماه القاضي عبد الجبار الفعل⁷ نحو قوله تعالى : **(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمٍ)** [فصلت : 12] وقوله : **(فَلَمَّا**
قَضَى مُوسَى الْأَجْلَ) [القصص: 29]، ومنها الأداء كقوله تعالى : **(فَإِذَا قَضَيْتَهُ مَنْاسِكَكُمْ)** [البقرة : 200]، والإعلام كقوله تعالى : **(وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ)** [الإسراء : 4] والموت نحو : **(فَوَسَكَرَ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)** [القصص: 15]

¹ - لسان العرب. 3545/5.

² - المرجع نفسه. 3547/5.

³ - القاموس المحيط. 381/4.

⁴ - معجم مقايس اللغة. ابن فارس. 99/5. دار الفكر.

⁵ - المحيط بالتكليف. 420. شرح الأصول الخمسة. 771، 772،

⁶ - كتاب الترمذ. 307.

⁷ - المحيط بالتكليف. 420. شرح الأصول الخمسة. 771، 772،

ومن هذه المعانٰي اللغوية والقرآنية لكل من القضاء والقدر يتبيّن بوضوح وجود عامل مشترك بينهما هو الحكم والحكم بدوره يتضمّن حل المعانٰي الأخرى المتمثلة في الإحکام والإتقان والإنفاذ كما هو قول ابن فارس الآنف الذكر، وكذلك معانٰي التقدير والتدبر والتزوّد والتفكير كما ورد في القاموس المحيط، أو القوة والملك كما في لسان العرب.

وقال ابن حزم : "ومعنى القضاء والقدر حكم الله تعالى في شيء بمحمه أو ذمه وبكونه وترتيبه على صفة كذا وإلى وقت كذا".¹

ثانياً : في الاصطلاح

وأما في الاصطلاح فالقدر عبارة عن علم الله الشامل لجميع الموجودات وتقديرها جملة وتفصيلاً أي تحديدها ذاتاً وصفة زماناً ومكاناً كماً وكيفاً ماهية وخاصية ونوعاً ثم كتابة ذلك كله في أم الكتاب قبل خلق السموات والأرض.²

أو هو تقدير الله تعالى للأشياء في القدم (الأزل) وعلمه سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة وعلى صفات مخصوصة وكتابته سبحانه لذلك ومشيّته لوقوعها على حسب ما قدره وخلقها لها، والإيمان بالقدر يشمل الإيمان بأربع مراتب هي العلم والكتابة والمشيئة والخلق.³

وقال أبو حازم : "إن الله عز وجل علم قبل أن يكتب وكتب قبل أن يخلق فمضى الخلق على علم الله وكتابه".⁴

وقال أحمد : "القدر قدرة الرحمن".⁵

وقال الراغب : "القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم وحاصله وجود شيء في وقت على حال بوفن العلم والإرادة والقول".⁶

¹ - الفصل 51/3 ، 52.

² - الإيهان عن شريعة الفرقة الناجية. ابن بطة العكاري. الكتاب الثاني المحدث الأول : 141. تحقيق : د/عثمان عبد الله آدم. دار الرأي. الرياض. ط 2: 1418 هـ.

³ - موقف ابن تيمية من الأشاعرة. د. عبد الرحمن بن صالح. 1310/3.

⁴ - الإيهان. العكاري. الكتاب الثاني. المحدث الأول : 141.

⁵ - للرجوع نفسه. 141.

⁶ - للرجوع نفسه. 142.

الفرق بين القضاء والقدر

وقد فرق بعض العلماء بين القضاء والقدر فقالوا : القدر تعلق الإرادة الذاتية بالأشياء في أوقاتها الخاصة فتعليق كل حال من أحوال الأعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر، والقدر خروج المكبات من العدم إلى الوجود واحداً بعد واحداً مطابقاً للقضاء. والقضاء في الأزل والقدر فيما لا يزال، والفرق بين القدر والقضاء هو أن القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ مجتمعة، والقدر وجودها متفرقة في الأعيان بعد حصول شرائطها.¹

وقال آخرون : "القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله".²

فالقضاء هنا أعم من القدر. وقد عكس الراغب الأصفهاني المسألة فجعل القضاء أخص من القدر فقال : "والقضاء من الله أخص من القدر لأنّه الفصل بين التقدير، فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع وقد ذكر بعض العلماء أن القدر بعثرة المعد للكيل والقضاء بعثرة المكيل وهذا كما قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنهما لما أراد الفرار من الطاعون بالشام : أتفرق من قضاء الله؟ قال : أفر من قضاء الله إلى قدر الله".³ وقيل إذا اجتمعوا افترقا وإذا افترقا اجتمعوا . بحيث إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر.⁴

¹ - التعريفات. الشريف الجرجاني. 200. تحقيق عبد المعمم الحفي. دار الرشاد. القاهرة.

² - فتح الباري. 11/486..

³ - المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني. 406، 407. وما أورده الراغب من قصة أبي عبيدة مع عمر ليس فيه دليل على التفريق بين القضاء والقدر والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سرّح إلى الشام حتى إذا كان يسترّغ حاده المخبر بأن الوباء قد وقع بأرض الشام فاستشار المهاجرين والأنصار فاختلروا في الرجوع ثم استشار من كان معه من مسلیحة قريش من مهاجرة الفتاح فلم يختلف منهم عليه رحلان ثم عمر على الرحيل فقال له أبو عبيدة بن الجراح : أهراها من قدر الله؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة . نعم . نظر من قدر الله إلى قدر الله... ثم شهد عبد الرحمن بن عوف وكان متنيها في بعض حاجته أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعت به (الوباء) بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم لها فلا تترجوا فرارا منه . فحمد الله عمر ثم انصرف . انظر صحيح البخاري، كتاب الطيب. باب : ما يذكر في الطاعون. 7/30، 31 . والشاهد من الحديث أن عمر قال : نظر من قدر الله إلى قدر الله . وهذا العمل الذي أرشد إليه الحديث هو ما يسمى اليوم في الدوائر الصحفية بالسفر الصحي .

⁴ - الإيمان بالقضاء والقدر. محمد ابراهيم الحمد. 20.

وأختلف العلماء حول الفرق بين القضاء والقدر يدل على أن الكلمتين هما أقرب إلى الترادف منها إلى الاختلاف. وما يدعم ذلك ما ورد في المعانى اللغوية لكليهما ولكن مع ذلك فإن القضاء والقدر - مع القول بترادفهما - فلا شك أن هناك قدرًا عاماً وقدراً خاصاً فالعام هو علم الله أولاً وكتابته ذلك في اللوح المحفوظ أو في ألم الكتاب أو الإمام المبين، والخاص هو ما علم الله وشاء وقوعه في الماضي والحاضر دون المستقبل الذي يبقى قدرًا عاماً في علم الله دون علم المخلوقين ولذلك قال بعض السلف : القدر سر الله في خلقه. فالفرق إذن ليس بين اللفظتين ولكن بين معنيين في كليهما هما المعنى العام والمعنى الخاص.

إضافة إلى ذلك فإن الذين فرقوا بينهما ليس لهم دليل واضح من الكتاب والسنة يفصل في القضية. كما أن إطلاق أحد هما يشمل الآخر وهذا يدل على أنه لا فرق بينهما في الاصطلاح.¹

توجيه المتكلمين لمعانى القضاء والقدر .

وأما المتكلمون فقد حاول كل منهم أن يعرف القضاء والقدر عن طريق توجيه المعانى الواردة في اللغة وفي القرآن الكريم بما يتافق ومذهب كل واحد منهم، وهذا الصنيع وإن كان عملاً منهياً صحيحاً إلا أن المتكلمين قلما يلتزمون بسياقات الكلام التي تحدد المعنى المقصود ولا سيما في الألفاظ المشتركة إذ ليست المذاهب الاعتقادية هي التي تحدد هذه المعانى.

فهذا القاضي عبد الجبار يعترف بذلك المعانى الواردة في القرآن مثل الفعل (أى الخلق عند غفره)، والإلزام (أى الأمر)، والإعلام، ولكنه لا يُصَحِّحُ نسبة وإضافة كل هذه الأفعال إلى أنها بقضاء الله لإيمان ذلك عنده أن الله فعلها ولكنه يفصل : فإن أريد بالقضاء الإخبار والإعلام وهذه الإضافة صحيحة، ولكن إن أريد بالقضاء الأمر والإلزام فلما يصح في البعض دون البعض وإن أريده به الخلق فلا يصح في شيء من أفعال العباد وكذا الحال في القدر². وهذا التوجيه موافق لمعتقده ومعتقد المعتزلة في الأفعال كما سيأتي.

¹ - القضاء والقدر. د : هيد الرحمن المصود. 44.

² - المحيط بالتكلمه 420، مدرج الأصول المحسنة 771 ، 772 .

وكذلك الماتريدي فالقضاء عنده يأتي بمعنى الخلق والحكم والإعلام والأخبار ويأتي بمعنى الأمر، وعند الماتريدي لا يجوز أن يضاف هذا الأمر إلى الله إلا في الخبرات (أفعال الخير) أي لا يجوز عنده أن يأمر الله إلا بالخير دون الشر، وكذلك معنى فرع الوارد في قوله تعالى : **(فَلِمَا قَضَى مُوسَى الْأَجْلَ)** [التتصص : 29] فلا يجوز إضافته إلى الله تعالى إلا على سبيل المجاز لعدم حواز

¹ إضافة فعل المخلوق إلى الخالق.

والباقلاني بدوره وبعد أن ذكر تلك المعانى المختلفة للقضاء والقدر استثنى بعض الأفعال وهى المعا�ي حيث يرى أن الله تعالى قضى المعا�ي وقدرها على هذه الوجه والمعنى إلا على معنى أنه فرضها وأمرها وحتم على العباد أن يفعلوها.²

وفي توجيه الباقلاني وكذلك الماتريدي إشارة إلى التفريق بين الإرادة والمحبة على ما سألني في بحث الإرادة الكونية والإرادة الشرعية.



¹ - كتاب التوحيد. للماتريدي. 307.

² - التمهيد. الباقلاني. 367 ، 368 .

المبحث الثاني :

راتب الإيمان بالقدر

تمهيد

المطلب الأول : مرتبة العلم

المطلب الثاني : مرتبة الكتابة. (التقديرات الخمسة)

- التقدير الأول.

- التقدير الثاني.

- التقدير الثالث.

- التقدير الرابع.

- التقدير الخامس.

المطلب الثالث : مرتبة الإرادة والمشيئة.

المطلب الرابع : مرتبة الخلق.

المطلب الخامس : من هم القدريّة؟

تمهيد : يغير الحديث عن مراتب القدر من أهم المواضيع التي يجب التعرض لها وذلك ما من شأنه أن يحدد مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف بين مختلف المذاهب والأراء . فمرتبة العلم والكتابة لم يخالف فيها إلا الفدرية المحسنة ، وأما الخلافات الرئيسية الأخرى بين جمور المعتزلة والجبرية والأشعرية فلم تكن إلا في مرتبتي المنشية والخلق وهذه المراتب كلها قد شملتها التعريف الاصطلاحي للقدر الذي هو علم الله أولاً بما هو كائن من الموحودات والمعدومات من المسكنات والواحدات والمستحبات وكتابه تعالى لكل ذلك في اللوح المحفوظ ثم مشيته تعالى في خلق ما أراد وفق ما سبق به العلم . ومراتب الإيمان بالقدر هي :

أولاً : مرتبة العلم

والمقصود هنا عالم الله الشامل في الأزل بكل ما هو كائن في كل زمان ومكان وبكل ما لا يكون أن لو كان كيف يكون والأدلة على ذلك كثيرة جداً في الكتاب والسنة منها قوله تعالى : **(وَعِنْهُ مَا تَعْلَمُ الْفَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا جَهَنَّمُ** في ظلمات الأرض ولا سطح ولا يابس إلا في كتاب مبين) [الأنعام: 59] قوله : **(تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا)** [الطلاق: 12] قوله : **(... عَلِمَ الْفَيْبُ لَا يَعْزِزُ عَنْهُ مَثْقَلُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّينَ)** [سـا : 3] ومن علمه بما سيكون قوله تعالى : **(فَلَمَّا مَلِمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحَافِرُهَا)** [الفتح: 27]. قال ابن القيم : " وهو صلح الحديبية وهو أول الفتح المذكور في قوله : **(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَافِرْنَا)** [الفتح: 1] فإن بسببه حصل من مصالح الدين والدنيا والنصر وظهور الإسلام وبطلان الكفر ما لم يكونوا يرجونه قبل ذلك .¹

ومنه قوله تعالى : **(غُلْبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غُلْبَهُمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَعْضِ سِنِينِ ...)** [الروم: 2، 3، 4]. وقد انتصرت الروم بعد أن غلبوا في بضع سنين كما ذكرت الآية.

¹ - هشام الغليل، ابن قيم الجوزية، 34

ومن الأدلة على علمه بما لا يكون لو كان كيف يكون قوله تعالى : **(ولو سردوا العادوا لما هوا عنه وانهم لڪاذبون)** [الأنعام : 28] قوله : **(ولو علم الله فيه خيراً لأسعهم ولو أنسعهم تولوا وهو معرضون)** [الأنفال : 23].

ومن أدلة السنة على مرتبة العلم ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين.¹

وعن عمران بن حصين قال : قال رجل : يا رسول الله أيقُرِفُ أهل الجنة من أهل النار؟ قال : نعم. قال : ففيم يعمل العاملون؟ قال : كل يعمل لما حلق له أو لما يسر له.²

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للعار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم.³

ومرتبة العلم هذه أنكرها القدرية الأولى (القدرية المختصة) حيث روى مسلم في ذلك عن يحيى ابن يعمر قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنمي⁴، وفيه أن عبد الله بن عمر سئل عن أناس يقررون القرآن ويتفرون العلم (يطلبونه ويتبعونه) وأفهّم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنتف (مستأنف). قال ابن عمر : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنّي بريء منهم وأفهم براءة مني.⁵

¹ - صحيح البخاري. كتاب القدر. باب : الله أعلم بما كانوا عاملين. 7/210. وفي كتاب الجنائز. باب : ما فيل في أولاد الشركين. 2/104. صحيح مسلم. كتاب القدر. باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة. 8/52.

² - صحيح البخاري. كتاب القدر. باب : حف القلم على علم الله. 7/210. وكتاب التوحيد باب : قول الله تعالى : "ولقد يسرنا القرآن للذكر". 8/215، 216. صحيح مسلم. كتاب القدر. باب : كيفية الخلق الأدمعي. 8/46، 47.

³ - صحيح مسلم. كتاب القدر باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة. 8/55.

⁴ - هو معبد بن عبد الله بن عميم الجهنمي. (مات قبل سنة 90 هـ - وقيل سنة 80 هـ). كان من علماء الوقت على بدعته ولد كان لعبد عبادة وفيه رهادة وزرما لأجل ذلك وفقه ابن معين وغيره في حدبه، وحضر منه الحسن البصري بقوله : لحاكم ومعبدا فإنه ضال مضل، وقيل في موته إن الحجاج عليه ثُم قتله خروجه مع المعارضة المسلحة وقيل هل صلبه عبد للملك بن مروان سنة 80 هـ. النظر : البداية والنهاية. ابن كثير. 9/34 ، والشريعة للأسرى. 243.

⁵ - صحيح مسلم. كتاب الإيمان. أول حديث في الكتاب. 1/28.

ومولاهم هم الذين قالوا : إن الله أمر العباد ونهاهم وهو لا يعلم من يطيعه من يعصيه ولا من يدخل الجنة من يدخل النار حتى فعلوا ذلك فعلمهم بعدهما فعلوه ولهذا قالوا : إن الأمر أنت أي مستأنف¹.

كما حكى الشهرياني أيضاً عن الجهم بن صفوان إنكاره لعلم الله المسبق حيث قال : لا يجوز أن يعلم شيء قبل خلقه لأنَّه لو علم ثم خلق فاما أن يبقى علمه على ما كان أو لا، فإن بقي لهذا جهل فإن العلم بأن سيوجد غير العلم بأن قد وجد، وإن لم يبق فقد تغير والمتغير مخلوق وليس بقليل².

ويقال إن عبد الجهني أحد قوله هذا من رجل نصراني من أهل العراق يقال له "سوسن"، وقيل إن أول من قال بذلك رجل من أبناء المحسوس يقال له : "سيسيويه" وعنده تلقاء عبد³. وقد أخذ عن عبد الجهني قوله ببني القدر (العلم السابق) رجل آخر يقال له غilan الدمشقي⁴ وهو ثانٍ من تكلم في القدر.

¹ - كتاب الإيمان، ابن تيمية. 364.

² - الملل والمحل، الشهرياني. 109/1، 110.

³ - الإيمان، ابن تيمية. 368.

وقد أنكر الدكتور علي سامي النشار في كتابه نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام أهمية أثر للنصراني أو لرجل نصراني على عبد الجهنى حول فكرة نفي القدر فقال : إن محاولةربط عقائد أصحاب مذهب الإرادة الحرة بنصراني أسلم ثم تنصر محاولة غير صحيحة سار عليها أصحاب الفرق المختلفة.

ودعوى النشار هذه لا يعتمد عليها في هذه القضية إذا المعتمد في النفي أو الإثبات إنما هو الروايات التاريخية في صحتها أو عدم صحتها إضافة إلى ذلك فإن النشار نفسه حمل في كتابه المذكور فصلا طويلاً عن أثر المسيحية في نشأة علم الكلام والفرق . انظر : القضاء والقدر د : عبد الرحمن الحمود. 164، 165.

⁴ - هو غيلان بن مسلم أبو مروان القدري الدمشقي (توفي بعد سنة 150 هـ). كان من البلغاء وتنسب إليه فرقة من القدرية هي الغيلانية. وهو ثانٍ من تكلم في القدر ودعا إليه. قيل إنه تاب من بدعته زمن عمر بن عبد العزيز ثم رجع إليها بعد رفاته. صلب هشام بن عبد الملك بعد مناظرة له مع الأوزاعي. انظر : الأعلام. 124/5. ميزان الاعتراض. 338/3. رقم:

لانيا : مرتبة الكتابة

والقصدود بها أن الله عز وجل كتب ما سبق به علمه من مقادير الخلق في اللوح المحفوظ، وكثيراً ما يأتى العلم والكتابة متلازمان ولم ينكر ذلك إلا غلاة القدرية، والأدلة على هذه المرتبة كثيرة منها قوله تعالى : «ومَا يَعْرِفُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مُتَّقَلْ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا أَصْفَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَى فِي كِتَابٍ مِّنْ】 [يونس: 61] قوله : «أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» [الجع: 70]. قوله : «حَمْدُ الْكِتَابِ الْمَيْنِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قَرآنًا عَرَبِيًّا لِّعِلْكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ لِنَفِي أَمَّا الْكِتَابُ لِدِينِنَا لِعِلْ حَكِيمٌ» [الزخرف: 1، 4].

ومن أدلة السنة ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. قال : وكان عرشه على الماء¹.

وعن علي رضي الله عنه قال : كنا جلوسا مع النبي ﷺ ومعه عود ينكث في الأرض وقال : ما منكم من أحد إلا قد كتب مقدرته من النار أو من الجنة فقال رجل من القوم : ألا تتكل بآيات رسول الله؟ قال : لا، اعملوا فكل ميسر ثم قرأ «فَمَا مِنْ أَعْطَى وَاقِنٍ» [الليل: 5].²

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : "... واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف".³

¹ - صحيح مسلم. كتاب القدر، باب : حاجاج آدم موسى. 51/8.

² - صحيح البخاري. كتاب التفسير (تفسم سورة الليل). باب : فسيفسء للبيهقي. 86/6. صحيح مسلم. كتاب القدر. باب : كتبة الخلق الآدمي. 46/8، 47.

³ - سنن الترمذى . أبواب صفة القيامة. باب : 22. رقم : 2635، 76/4. دار الفكر. بيروت. ط : 2. 1983 م. وقال الترمذى في الحديث: حسن صحيح، مستد الإمام أحمد. ترتيب. أحمد شاكر. رقم : 2804 مكتبة الفرات الإسلامي. البصرة.

وهناك عدة تقادير تتعلق بهذه المرتبة من مراتب الإيمان بالقدر وبإرادتها تزول إشكالات كثيرة كانت نتيجة عدم التمييز بين مختلف مراحل كتابة هذه التقادير كما جاءت في الكتاب والسنة وهي كالتالي :

التقدير الأول : وهو التقدير العام الأزلي قبل خلق السموات والأرض عندما خلق الله القلم والذي سبق الاستدلال عليه في مرتبة الكتابة ومن الأدلة الأخرى قوله تعالى : **«فَلَمْ يَصِنُّ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَوْ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيتوسْكَلُ الْمُؤْمِنُونَ»** [التوبه : 51]. وقوله : **«مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»** [المحدث: 22].

ومن السنة مارواه البخاري عن عمران بن حصين أن ناسا قالوا لرسول الله ﷺ : حفناك سالك عن أول هذا الأمر. قال : كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض.¹

التقدير الثاني : وهو التقدير الذي كان حين أخذ الله الميثاق على بني آدم ودليله قوله تعالى : **«وَإِذْ أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طَهْرٍ هُنَّ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْتَ بِرَبِّكَمْ قَالُوا بَلْ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كَنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»** [الأعراف : 172].

وروى الإمام مالك في موطنه عن مسلم بن يسار الجهمي أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية فقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال : إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره يسميه حتى استخرج منه ذرية فقال : خلقت هولاً للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال : هولاً للنار ويعمل أهل النار يعملون. فقال رجل : يا رسول الله ففيما العمل ؟ قال : إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله ربه الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال النار فيدخله ربه النار.²

¹ - صحيح البخاري، كتاب بهذه الخلق، باب : ما جاء في قوله تعالى : **«وَهُوَ الَّذِي يَدْلِي بِالْخَلْقِ ثُمَّ يَعْصِيهِ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ»**.
4/73. وفي كتاب التوحيد، باب : وكان عرشه على الماء، 175/8.

² - الموطأ، مالك بن أنس. رواية : أبا مصعب الزهرى المدى. كتاب الجامع، باب : النهى عن القول في القدر. 2/69.
برخصة الرسالة. ط : 2 ، 1993م.

وعن عبد الرحمن بن قنادة السلمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل خلق آدم ثم أخذ الخلق من ظهره وقال : هولاء في الجنة ولا أبالي وهو لاء في النار ولا أبالي فقال قائل : يارسول الله فعلى ماذا العمل ؟ قال : على مواقع القدر.¹

التقدير الثالث : وهو التقدير العُمري عند تعليق النطفة في الرحم وهو المذكور في قوله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طَلَاثَةً تَبَلَّغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ تَكُونُوا شِبُّوحاً، وَمِنْكُمْ مَنْ يَتُوفَّى مِنْ قَبْلِ وَتَبَلَّغُوا أَجْلَامَسِيٍّ وَلَمْ يَعْلَمُوا تَعْلُمَنَ﴾ [أغاث: 67].

وقوله : «هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذَا أَنْشَأْتُكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذَا أَنْشَأْتُمْ أَجْنَانَ فِي بُطُونِ أَمَهاتِكُمْ...»

[النَّعْمَ: 32] وقوله : «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَنْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَثْنَى وَلَا تَنْصَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يَعْرِمُ مِنْ عَمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عَمَرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يُسِيرٌ» [فاطر: 11].

ومن أدلة السنة على هذا التقدير ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضافة مثل ذلك ثم يرسل الملائكة فينفتح فيه الروح ويوما باربع كلمات تكتب رزقه وأحله وعمله وشقى أو سعيد فهو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها".²

¹ - مسن الإمام أحمد 4/186. المستدرك على الصعيبين. الحاكم النيسابوري. كتاب الإيمان. 1/31. دار الكتاب العربي. بيروت.

² - صحيح البخاري. كتاب القدر. الحديث الأول. 7/210. صحيح مسلم كتاب القدر .باب: كافية الحال الأدبي. 8/44.

وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال : وَكُلَّ اللَّهُ بِالرَّحْمَمْ مَلَكًا فَيَقُولُ : أَيْ رَبْ نَطْفَةٍ أَيْ رَبْ عَلْقَةٍ أَيْ رَبْ مَضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهَا قَالَ : أَيْ رَبْ ذَكْرٌ أَمْ أَنْثَى؟ أَشْفَى أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجْلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي يَطْعَنِ أَمْهٖ.¹

التقدير الرابع : وهو التقدير الحولي (الستوي) في ليلة القدر يقدر فيها ما يكون في السنة ودليله قوله تعالى: **«حَمْدُهُ وَالْكِتَابُ الْمِينُ، إِنَّا أُنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مَبَارَكَةٍ، إِنَّا كَانَ مِنْ ذِرَّنِ فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»** [الدخان 1 إلى 4].

قال ابن كثير : وهي ليلة القدر كما قال عز وجل : **«إِنَّا أُنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»** [القدر : 1] وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تبارك وتعالى : **«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»** [البقرة : 185]. وقوله : **«فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»** أي في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة وما يكون فيها من الأحوال والأرزاق وما يكون فيها إلى آخرها.² كما رأى الطبرى أنها ليلة القدر، وأورد عن ابن زيد أنه قال : تلك الليلة ليلة القدر أنزل الله هذا القرآن من آم الكتاب في ليلة القدر ثم أنزله على الأنبياء في الليالي والأيام وفي غير ليلة القدر... وقيل ينسخ للملائكة الموت من يموت ليلة القدر إلى مثله... فتحدد الرجل ينكح النساء ويغير الغرس واسمه في الأموات... وعن قتادة هي ليلة القدر فيها يقضى ما يكون من السنة إلى السنة.³

التقدير الخامس : وهو التقدير اليومي وهو سوق المقادير إلى المواقف التي قدرت لها فيما سبق به العلم ودليله قوله تعالى : **«بِسْمِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ»** [الرحمن : 29].

¹ - صحيح البخاري. كتاب القدر. في أوله . 210/7. وفي كتاب البيهقي. باب : حلقة وغير حلقة. 1/82. وفي كتاب الأنبياء. باب : قوله تعالى: إن حاصل في الأرض حلقة. 4/103. صحيح مسلم. كتاب القدر. باب : كيفية الخلق الأدemi. 46 ، 45/8.

² - تفسير القرآن العظيم. ابن كثير. 245/6. دار الأندلس.

³ - جامع البيان. ابن حجر العسقلاني. 64/25 ، 65. دار المعرفة. بيروت.

ومن عبيد بن عمر في قوله تعالى **(كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ)** قال : من شأنه أن يجib داعياً أو يعطي سائلاً أو يفك عاتياً أو يشفى سقيناً.¹

والتقدير اليومي هو تأويل المقدور على العبد وإنفاذه فيه على ما سبق به علم الله لا يتقدمه ولا يتأخره وهذا التقدير اليومي تفصيل من التقدير الحولي والحولي تفصيل من التقدير العمري عند خلائق النطفة والعمرى تفصيل من التقدير الأزلي الذي خططه القلم في الإمام المبين والإمام المبين هو علم الله الذي تستهنى إليه المقادير.²

ثالثاً : مروبة الإرادة والمشية

وهي الإيمان بأن كل ما في هذا الكون هو بمحضة الله تعالى وإرادته النافذة وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : **(قُلْ لِلَّهِ مَا لَكُمْ مِّالْكُ الْمَلَكُ تَوْيِي الْمَلَكُ مِنْ شَاءَ وَتَرْعَيْ الْمَلَكُ مِنْ شَاءَ وَتَغْرِيْنَ مِنْ شَاءَ وَتَذَلَّنَ مِنْ شَاءَ يَسْدُكَ الْخَيْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** [آل عمران : 26] وقوله : **(وَلَا تَقُولْ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعْلَمُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)** [الكهف: 23-24]. وقوله : **(خَالِدُونَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ مِرْبِكَ إِنْ مِرْبِكَ فَعَالَ لَمَّا يُرِيدَ)** [هود: 107]. ومن السنة مارواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : "إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء".³ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت. فقال له النبي ﷺ : "أجعلتني الله نداً بل ما شاء الله وحده".⁴

¹ - معارج القبائل. حافظ حكمي. 939/3 ، 940. دار ابن القيم، دار ابن حزم. ط : 2 . 1997 م.

² - المرجع نفسه.

³ - صحيح مسلم. كتاب الفتن. باب : تصريف الله القلوب كيف شاء. 51/8.

⁴ - مسندي الإمام أحمد 214/1. والحديث صححه الألباني. انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة. رقم : 139، 1093.

رابعاً : مرتبة الخلق

وهي الإيمان بأن الله خالق كل شيء وخالق أفعال العباد وهذه المرتبة هي التي وقع فيها الزراع بين أهل السنة ومن حالفهم من القدرية المعتزلة والجبرية والأدلة على هذه المرتبة كثيرة جداً منها قوله تعالى : **(أَرَأَيْتَ اللَّهَ شَرِيكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَبَاهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْمُهَامِسُ)** [الرعد : 16].

وقوله : **(ذَلِكَمُكَمَّلُكُمْ كَمُخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّكُمْ تَفْكِرُونْ)** [غافر : 62] وقوله : **(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَسْلُونْ)** [الصفات : 96].

ومن السنة ما رواه البخاري في حلق أفعال العباد عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : إن الله يصنع كل صانع وصنعته.

وقال البيهقي : جامع أبواب ذكر الأسماء التي تبع إثبات الإبداع والاحتراز له... منها الصانع. ومعناه المركب والمهيء قال الله عز وجل : **(صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ كُلُّ شَيْءٍ)** [النحل : 88]. وقد يكون الصانع الفاعل فيدخل فيه الاحتراز والتركيب معاً. ثم يروي بسنده عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل صنع كل صانع وصنعته.²

من هم القدرية؟

وكما سبقت الإشارة إليه فقد أنكر القدرية الغلاة مرتبتي العلم والكتابة وأما جمهور المعتزلة فأنكروا مرتبتي المشيئة والخلق كما أنكروا تسميتهم قدرية على أساس أن من غلا في إثبات القدر هو الأحق بهذا الاسم، وهناك دوافع أخرى أصفت بالمعزلة هذا الاسم وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار : "واعلم أن القدرية عندنا إنما هم المغيره والمشبهه وعندهم المعتزلة فنحن نرميهم بهذا القب وهم يرموننا به، وقال بعضهم إن المعتزلة كانت تلقبنا بالقدرية فقلقيناها عليهم وقد أعنانا السلطان على ذلك".³

¹ - حلق أفعال العباد. البخاري. 33. شرفة الشهاب. الجزائر.

² - كتاب الأسماء والصفات. الحافظ أبو بكر البيهقي. 26. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

³ - شرح الأصول الخمسة. 771، 770.

ثم يحاول أن يعكس هذه النهاية نحو خصوم المعتزلة وهم الخبرة (ما فيهم الأشاعرة) فيقول : "وما يدل على أفهم هم المستحقون لهذا الاسم هو أنه اسم إثبات فلا يستحقه إلا المثبت والذين يثبتون القدر هم الخبرة فاما نحن فإننا نفيه وننجزه الله تعالى أن تكون الأفعال بقضاءه وقدره..."¹ والمعلولة لا ينفعون علم الله مطلقا ولكن ينفعون كونه متضمنا بصفة العلم باعتبارها صفة زائدة على الذات وقائمة بها أي صفة زائدة قديمة لأن ذلك عند المعتزلة يؤدي إلى تعدد القدماء فمن هذا الوجه يمكن اعتبار المعتزلة قدرية (أي نفاة العلم) قال القاضي عبد الجبار : "إعلم أن نفي مادل على أنه لا يجوز أن يكون عالماً بعلم قديم يدل على أنه ليس بمريد بإرادة قديمة وذلك لأنه كان يجب في إرادته من حيث شاركته في القدم أن تكون مثلاً له."² وأما باعتبار قول المعتزلة إن الله عالم بذاته لا بصفة زائدة على الذات فمن هذا الوجه فقد أثبتوا علم الله بطريقة أخرى فلا يكفيون قدرية خالصه أو حضة مثل قدرية الجهم بن صفوان أو معبد الجهنمي أو غيلان الدمشقي.

وأما ابن تيمية فقسم القدرة إلى أصناف ثلاثة :

أولاً : محوسية، وهم الذين كذبوا بقدر الله وإن آمنوا بأمره وفيه فغلائم أنكروا العلم والكتاب ومتتصدوهم أنكروا عموم مشيئة الله وخلقه وقدرته وهولاء هم المعتزلة.
ثانياً : المشركية، الذين أفروا بالقضاء والقدر وأنكروا الأمر والنهي وهم الذين ذكرهم الله في قوله: «سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء...» [الأنعام : 148] فمن احتج على تعطيل الأمر والنهي بالقدر فهو من هولاء وهذا يكثير فيمن يدعى الحقيقة من المتصوفة.

ثالثاً : الإلهيسية، وهم الذين أفروا بالأمرتين لكن سلعوا هذا تناقضها من رب سبحانه وطعنوا في حكمته وعدله وعلى رأس هولاء إبليس³.

¹ - شرح الأصول الخمسة. 775, 776.

² - الحيط بالعقلين. 274.

³ - المقيدة التدرسية. ابن تيمية. 65. نشرة : عرب الدين الخطيب. المطبعة المسالمة. القاهرة. ط : 2 . 1397 هـ.

المبحث الثالث :

أفعال العباد وأقوال المتكلمين

تمهيد.

المطلب الأول : الجبرية.

- أدلة الجبرية.

المطلب الثاني : المعتزلة (القدرية)

- أولاً : خلق أفعال العباد عند المعتزلة.

- ثانياً : تحقيق القول في معنى الخلق.

- ثالثاً : أدلة المعتزلة.

المطلب الثالث : الأشاعرة والماتريدية (المنهج التوفيقى).

- أولاً : اختلاف الأشاعرة وغيرهم في مفهوم الكسب.

- ثانياً : رأى أي المعالي الجنوبي.

- ثالثاً : الماتريدية و موقفهم من الأفعال.

المطلب الرابع : المنهج التحقيقي.

غهيد : إن لب الإشكالية في القدر تتمثل في أفعال العباد وهي الموضوع الأساسي لمقولات الجبر والاختيار ومنذ أن بربت هذه المشكلة في أواخر عهد الصحابة إلى يومنا هذا والآراء حولها متشعبة إلى عدة اتجاهات رئيسية هي :

أولاً : الاتجاه الجبري (الجبرية) وهو أحضرها على العقيدة الإسلامية لاستلزم نفي الشريعة ونفي المكمة من الثواب والعقاب والجمبية هم رأس هذا الفريق.

ثانياً : اتجاه القائلين بحرية الاختيار، وكما غلا أصحاب الاتجاه الأول في الإثبات فقد غلا هؤلاء في النفي فكانوا بين منكر لعلم الله السابق إلى منكر لمشيته وخلقه وتعتبر المعتزلة مثلاً أساساً لهذا الاتجاه.

ثالثاً : الاتجاه التوفيقى (الأشاعرة والماتريدية) الذي حاول أو يتوسط بين الفريقين السابقيين إلا أن هذه المحاولة كانت تجح تحجج تارة نحو الجبر وتارة أخرى نحو إثبات الاختيار الحر للعبد في أفعاله.

رابعاً : الاتجاه التحقيقى وهو المذهب الحقيقى لأهل السنة والجماعة الذى عمد إلى الجمع بين نصوص النفي والإثبات ولم يضرب نصاً بنص كما فعل أصحاب الاتجاهات الأخرى وذلك لأن عمدة المذهب التحقيقى إثبات ما ثبت من أفعال الله تعالى كالإرادة والمشيئة والخلق وأيضاً ما ثبت من أفعال العباد الاختيارية التي لا مسؤولية بدورها.

وبعد هذا الإجمال الذي يعطي تصوراً عاماً للقضية نشرع في تفصيل أقوال كل فريق مع بيان للأدلة والمستندات.

أولاً : الجبرية

الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى ، والجبرية أصناف فمنهم الحالصة وهي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة وهي التي ثبتت للعبد قدرة غير مؤثرة غالباً من ثبتت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل وسي ذلك كسباً فلبيساً ججري .¹

1 - الملل والنحل، الشهستان، 108/1. والشهرستان باعتباره أشعرها فهو يحاول أن يويده مقوله الكسب من شبهة الجبر وذلك لأن الكسب مفهوم غير متطرق عليه من حيث إثبات تأثير القدرة الحادثة أو عدم تأثيرها وسيان ذلك مفصل في الحديث عن مقوله الكسب .

ومن المحررية الخالصة الجهم بن صفوان حيث ذكر عنه عبد القاهر البغدادي أنه قال بالإجبار والاضطرار وأنكر الاستطاعات كلها وقال : لا فعل ولا عمل لأحد غير الله، وإنما تسب الأفعال إلى المخلوقين على المجاز كما يقال : زالت الشمس ودارت الرؤى^١.

ونقل الشهريستاني أيضاً عن الجهم أنه كان من المحررية الخالصة وأنه كان يستدل على تفويت قدرة العبد وفعله بأنه لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقتضي تشبيهاً فنفي كونه حياً عملاً وأثبتت كونه قادرًا فاعلاً خالقاً لأنه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق^٢.

وأما الأشعري فقد أثبت قول الجهم بأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا الله وحده وأنه هو الفاعل وإنما تسب الأفعال إلى العباد مجازاً غير أن الأشعري يستدرك قائلاً : إلا أن الله خلق للإنسان قوةً كان لها الفعل وخلق له إرادة للفعل و اختياراً منفرداً بذلك كما خلق له طولاً كان به طريراً ولواناً كان به متلوناً^٣.

وهذا الاستدراك لا يفهم منه بالضرورة أنه شرح لكلام الجهم لأن ذلك ينافي ما قاله كثير من كتاب المقالات عن الجهم كالشهريستاني والبغدادي من أنه كان حجرياً خالصاً كما أنه لا يفهم من هذا الاستدراك أن الأشعري يحاول بذلك الدفاع عن الجهم وبالتالي اتهامه بالجبر هو أيضاً كما فعل بعض المتحاملين على الأشعري.

ومن المحررية الخالصة أيضاً هشام بن الحكم^٤، وكان يرى أن الإنسان ليس يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وإنما هو مجبر في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الحمدادات وتسبب إليه الأفعال مجازاً كما ينسب إلى الحمدادات فيقال : أثمرت الشجرة، وحرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس... والثواب والعذاب جبر كما أن الأفعال جبر وإذا ثبت الجبر فالتكليف أيضاً كان جبراً^٥.

^١ - الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، 211.

² - الملل والنحل، الشهريستاني، 109/1.

³ - مقالات الإسلاميين، الأشعري، 312/1، دار الحديث.

⁴ - هو هشام بن الحكم الكوفي الرافضي، شيخ الإمامية في عصره ولد بالكوفة ونشأ بواسطه وسكن بغداد، وكان متكلماً بارعاً ومن أصحاب حضر الصادق له كتب في الرد على المعتزلة وكتب في التوحيد، توفي نحو 180 هـ. بعد نكبة الروم وكيل في علاقتهم للأئمة، انظر : الفرق بين الفرق، 65، ميزان الاعتراض، 3/203.

⁵ - الملل والنحل، 111/1.

أدلة الجبرية

بالإضافة إلى ما سبق ذكره أثناء عرض أقوال الجهم من أدلة عقلية فقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة أخرى منها ما ذهب إليه الرازبي من أن أسباب أفعال العباد إما أن تكون أفعالاً للعباد أو لا تكون والأول يقتضي التسلسل وهو محال، والثاني : يقتضي انتهاء أفعالهم إلى واحب الوجود بما بواسطة أو بغير واسطة وانتهاء كل واحد من تلك المتوسطات إلى سببه فإذا أفعال العباد متيبة في سلسلة الحاجة إلى ذات واحب الوجود فثبت هذا أن أفعال العباد بقضاء الله تعالى وقدره وأن الإنسان مضطرب في اختياره وأنه ليس في الوجود إلا الحير¹.

والرازي وهو من المتأخرین كان حيراً حالصاً كما يقول ابن تيمية في رسالة الاحتجاج بالقدر².

ومن أهم الشبهات العقلية التي استدل بها الجبرية على مذهبهم هي تعلق علم الله السابق بأفعال العباد وباعتبار أن العلم عندهم يؤثر في المعلوم كما أن القدرة تؤثر في المقدور فلهم قالوا : إن ما علمه الله يجب أن يكون على ما علمه سواء شاء العبد أم لم يشاً وبالتالي فلا يوجد إلا الحير كما قال الرازبي آنفاً.

وأما الأدلة النقلية عندهم فهي كل الآيات القرآنية التي تدل على أن الله خالق كل شيء كقوله تعالى : **(ذَكَرَ اللَّهُ رَحْمَةً لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خالقٌ كُلُّ شَيْءٍ...)** [الأعراف : 102] وقوله : **(قُلِ اللَّهُ خالقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْفَهَارِسُ)** [الرعد : 16] وقوله : **(هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)** [فاطر : 3].

ومادامت أفعال العباد شيء فهي داخلة في عموم مخلوقات الله تعالى. ومن ثم فلا قدرة ولا إرادة للعباد في أفعالهم فهم مجبرون غير مختارين.³

¹ - المباحث المشرقة، فهر الدين الرازبي، مكتبة الأسد، طهران ط : 1966م.

² - الاحتجاج بالقدر، ابن تيمية، 7.

³ - القضاء والقدر، عبد الرحمن المعمود، 328.

واستدلوا بالآيات التي ثبتت المشيئة الله وحده نحو قوله تعالى : **(وَمَا يَشَاءُ مَا كَانَ لِهِ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عِمَّا يَشْرِكُونَ)** [القصص : 68]. وقوله : **(وَمَا تَشَاؤنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا)** [الإنسان : 30]. وقوله : **(وَمَا تَشَاؤنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا)** [النور : 29].

فالله هو الذي يشاء ويريد ويهدي ويضل وإذا كان هو الخالق لأعمال العباد فهم محصورون لا إرادة ولا مشيئة لهم.¹

واستدلوا بآيات آخر مثل قوله تعالى : **(وَلَوْ شَاءَ لَآتَنَا كُلَّ قُسْ هَدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْعُولَى لِأَمْلَانِ جَهَنَّمِ مِنْ أَجْنَةٍ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ)** [السجدة : 13] وقوله : **(خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَةً وَلَمْ يَرَوْهُ عَذَابَ عَظِيمٍ)** [البقرة : 7] وقوله : **(بَلْ طَبِيعَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا بَكْرٌ هُدَىٰ فَلَا يَوْمَونَ إِلَّا قَلِيلًا)** [آل عمران : 155].

واستدلوا كذلك بالآيات التي تبني الفعل عن العبد وثبته الله كقوله تعالى : **(وَمَا مَرْسَيْتَ إِذْ مَرْسَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهُ مَرِسِيْ)** [الأనفال : 17].²

ثانياً : المعتلة (القدرية)

اتفق أهل العدل (المعترلة) على أن أعمال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم وأن الله عز وجل أقدرهم على ذلك ولا فاعل لها ولا حدث سواهم وأن من قال : إن الله سبحانه خالقها ومحدثها فقد عظم خطوه.³

¹ - الفضاء والقدر. عبد الرحمن الصمود. 329.

² - انظر : شرح العقيدة الطحاوية. 2/641. رسائل العدل والترحيد. 2/31 إلى 38. مذاهب الإسلاميين. 1/98-99.

³ - المغني. 3/8. شرح الأصول الخامسة. 323.

وعلى العكس من الجبرية الذين قالوا : لا تُنسب الأفعال إلى العبد إلا على سبيل المحاز فإن المعتزلة قالوا : لا تُنسب إلى الله إلا على سبيل الترسّع والمحاز لأنها وقعت بداعيهم وقصدتهم وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار : "فإن أفعالهم (العباد) حدثت من جهتهم وحصلت بداعيهم وقصدتهم واستحقوا عليها المدح والذم والثواب والعقاب فلو كانت من جهة الله تعالى أو من عنده أو من قبله لما حاز ذلك (أي الذم والمدح)، فإذاً لا يجوز إضافتها إلى الله تعالى إلا على سبيل الترسّع والمحاز وذلك بأن تقييد بالطاعات فيقال : إنما من جهة الله تعالى ومن قبله على معنى أنه عاننا على ذلك ولطف لنا ووفقاً وعصمنا عن خلافه".^١

خلق أفعال العباد عند المعتزلة

اشتهر عن المعتزلة قوله : إن الإنسان يخلق أفعاله غير أن الأوائل منهم كانوا يتحاشون عن إطلاق لفظ الخالق على العبد ويكتفون بذلك الموحد والمحترع ونحو ذلك. إلا أن أبي علي الجبائي وأتباعه حين رأوا أن معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم إلى الوجود تجاهروا على إطلاق لفظ الخالق.^٢ وقال الجويبي : "ثم المتقدمون منهم (المعتزلة) كانوا يكتفون من تسمية العبد خالقاً لقرب عهدهم بجماع السلف على أنه لا خالق إلا الله تعالى، ثم تجرأ المتأخرون منهم وسموا العبد خالقاً على الحقيقة".^٣

ومع ذلك لم يكن المعتزلة على اتفاق حول مفهوم الخلق فقد اختلفوا فيه مثلاً اختلف الأشاعرة حول معنى الكسب، والخلق عند المعتزلة له معانٌ عدّة منها : أولاً : إن معنى خالق وفاعل واحد ولكن لا نطلقه على الإنسان لأننا منعنا منه. ثانياً : الخلق : هو الفعل لا باللة ولا بخارحة وهذا يستحيل في الإنسان. ثالثاً : قال بعضهم : معنى خالق أنه وقع منه الفعل مُقدراً فكل من وقع فعله مقدراً فهو خالق له قدراً كأن أو محدثاً.^٤

^١ - شرح الأصول الخمسة. 778، 779.

² - شرح العقائد النفيّة. 55. الشهيد. أبو المعين النسفي. 275.

³ - الإرشاد. 173.

⁴ - مقالات الإسلاميين. الأشعري. 273/1. دار المداد.

كما أن أقوال المعتزلة تبانت فيما يضاف إلى الله من الأفعال وفيما يضاف إلى العبد فاما الجاحظ وثمامه بن الأشرس¹ فذهبا إلى أن العبد لا يحدث إلا فعل الإرادة الذي يحمل في قلبه أما أفعال الحوارح فإنما ليست من أفعال العبد وإنما تحدث طباعا دون اختيار للعبد فيها. وأما معمر بن عباد فعنه أن ما وجد في حيز الإنسان فهو فعله وما حاوز حيزه فهو فعل ما وجد فيه طباعا.

وأما النظم فيرى أن كل ما حاوز حيز الإنسان فهو فعل الله تعالى بإيجاب الخلقة بمعنى أنه تعالى طبع الحجر وخلقه بحيث إذا دفع ذهب، وذهب أبوها المذيل العلاف إلى أن العبد يفعل الإرادة والمراد وسائر ما يحمل في حوارحه وأن الموت لا يجوز أن ثبت له فعلا ولا طباعا ولا اختيارا.

وأما القاضي عبد الجبار فقد رجع قول الجبائين من أن الإنسان قادر يقدر على أفعال الحوارح كلها والقلوب كالتفكير والإرادة كلها يفعلها الإنسان ويقدر عليها ولا يقدر على فعل الأعراض كالملون والطعم والرائحة. ولم يرض القاضي قول الجاحظ وثمامه بن الأشرس وذلك لأنه لو كان الفعل يقع في الخلل بطبيعة لوجبه أن لا تقع أفعال حوارحه بحسب قصده ودواعيه وعلمه وإدراكه فإذا ثبت وقوعها بحسب هذه الأحوال فيجب القضاء ببطلان كونها فعلا للم محل، ولعل هذا مبني على مسألة هل تقع العلوم الضرورية بالاستدلال والنظر؟ ويميل هنا القاضي إلى أن الاستدلال في جميع العلوم الضرورية مستحيل ولا يجوز وقوعها مقدورة وهي خارجة عن قبيل مقدورات البشر كالطعوم والروائح والألوان ونحوها.²

فالإرادة والقصد والداعي والعلم والإدراك هي الأدلة على إثبات الأفعال للإنسان.

تحقيق القول في معنى الخلق

وعندما نحقق القول في معنى كلمة "خلق" نجد أنها تحمل ذلك المعنى الذي يجوز إضافته إلى المخلوق والقرآن الكريم واللغة أثبتا ذلك وقد ذكر ابن القيم في معنى قوله تعالى : «فَتَبَارِكَ اللَّهُ

¹ - ثمامه بن الأشرس أبو المعين التميمي البصري المتكلم من روؤس المعتزلة الفائلين بخلق القرآن. كان له اتصال بالمؤمن والرشيد وكان الجاحظ من تلاميذه وأتباعه يسمون "الشامية" نسبة إليه. توفي سنة 213 هـ انظر : السهر . 203.204/10. الفرق بين الفرق. 172.

² - انظر : المحيط بالتكليف. 380. شرح الأصول الخمسة. 387. المغني. 9/11 ، 14 ، 25. أصول المتقدمة. د : عائلة اللامي. 253.

أحسن الحالين) [المؤمنون : 14] أن معنى الحالن والمصور إن استعملما غير مقيدين لم يسع أن تطلقها إلا على الرب تعالى، وأما إن قيدها فيحوز بإطلاقهما على العبد. فصح هذا الاعتبار بإطلاق حالي على العبد في قوله تعالى : فتبارك الله أحسن الحالين. أي أحسن المصورين والمقدرين.¹

ويرى القاضي عبد الجبار كذلك أن اللغة تسمح بإطلاق الخلق على فعل الإنسان ولكن لا يجوز ذلك في الاصطلاح. قال : "الأصل في الجواب عن ذلك أنا لو خلينا قضية اللغة لأحررنا هذا اللفظ (الخلق) على الواحد منا كما نعبره على الله تعالى لأن الخلق ليس بأكثر من التقدير وهذا يقال : خلقت الأدم... وقال زهير :

ولأنت تفري ما خلقت . . . وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

وقيل للحجاج : إنك إذا وعدت وفيت وإذا خلقت فريت. أي إذا قدرت قطعت. وأظهر من هذا كله قوله تعالى : «وَإِذْ خَلَقَ مِنِ الْأَنْتَارِ كَهْبَةَ الطَّيْرِ يَا ذَنْيَ فَتَسْعَ فِيهَا فَتَكُونُ طِيرًا يَا ذَنْيَ» [المائدة : 110]. وقوله : **(فتبارك الله أحسن الحالين)** [المؤمنون : 14].

فلولا أن هذا الاسم مما يجوز إجراؤه على غيره وإلا لتزول ذلك منزلة قوله : فتبارك الله أحسن الآلة. ومعلوم خلافه.²

وأما في الاصطلاح — كما يرى القاضي — فلا نطق لفظ الخلق على أفعالنا لأنه عبارة عن يكون فعله مطابقاً للمصلحة وليس كذلك أفعالنا فإن فيها ما يوافق المصلحة وفيها ما يخالفها.³

أما الباقلاني فإن الخلق عنده يأتي على معنين : أولاً : الكذب حيث فسر قوله تعالى : **(وَخَلَقُوكُمْ إِنْكَارًا)** [العنكبوت : 17] بمعنى تخلقون كذباً وتتخرصون فالخلق يكون بمعنى الكذب والاختلاق وكذلك المعنى في قوله تعالى : **(إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ)** [الشعراء : 37] أي كذبهم، وكذلك قول العرب : هذا حديث مخلوق يريدون مكذوب.

¹ - شفاء العليل، ابن القيم، 131 وفي الآية دليل على وجوب معن المعلق بحسب إلى غير الله تعالى.

² - شرح الأصول المحسنة، 380.

³ - للرجوع نفسه، 380.

ثانياً : التقدير والتوصير. وبه فسر قوله تعالى : **«وَإِذْ خَلَقَ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً طِيرًا»** [المائدة : 110] فالخلق هنا عند الباقلاي يكون بمعنى تقدير القلب وفكتره ويكون معناه تصوير اليد وحر كامها واعتماداها التي يطلق "عنه" أشكالَ ماماَسَتِ الْبَدْ وباشرته، ومعنى قول الشاعر زهير : ولأن تفري ما خلقت... أي: تُمضي ما قدرت ومنهم من يقدر ثم لا يمضي ، ويستدل أيضاً بقول شاعر آخر :

ولا ينطِي بِأَيْدِي الْخَالِقِينَ وَلَا : أَيْدِي الْخَوَالِقِ إِلَّا حَجَّ الدَّمْ

يريد : أيدى المقدرين للأدم بأيديهم وقلوهم.

وأما قوله تعالى : **«فَتَبَارِكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»** فالمقصود به عنده أحسن المقدرين تقديرًا وأحسن المصورين تصويرًا، وبختمل أن يكون المقصود أنه تعالى ذكر نفسه مع غيره الذي ليس بخالق وستفهم باسمه مجازاً وذلك كما يقول العرب : عدل العزرين أي : أي بكر وعمر، وقوفهم : الأسودان. أي التمر والماء. وكما قالوا : القرآن. أي الشمس والقمر فكذلك "الخالقين" والخالق منهم واحد.¹

ومذا التفصيل لا ريب أنه مفيد من حيث إطلاق الأحكام ولا سيما المتعلقة بالتضليل حيث بالغ بعض العلماء والتكلمين في ذم المعتزلة وشنعوا عليهم خاصة في هذه المسألة بالذات وقد تبين أن الخلق الذي يقول به جمهور المعتزلة هو الخلق الذي يجوز نسبته إلى العباد وهو بمعنى الفعل وهو غير الخلق الإلهي الذي لا يفعله إلا الله تعالى، وفي ذلك يرى شارح العقائد النفسية أن الذي يقول : إن العبد خالق لأفعاله يكون من المشركيين دون الموحدين لأن الاشتراك هو إثبات الشرك لي الألوهية بمعنى وجوب الوجود كما للمحسوس أو بمعنى استحقاق العبادة كما لعبدة الأصنام أي أن الشرك لا يكون إلا في اعتقاد الشرك في الربوبية أو الألوهية. والمعتزلة لا يثبتون ذلك بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى لافتقار العبد إلى الأسباب والآلات التي هي بخلق الله تعالى إلا أن مشابخ مأوراء النهر (ولا سيما الماتريدية) قد بالغوا في تضليل المعتزلة في هذه المسألة حتى قالوا : المحسوس أسعد حالاً منهم حيث لم يثبتوا إلا شريكًا واحدًا والمعتزلة أثبتو شركاء لا يخصى.²

¹ - التمهيد : الباقلاي. 349، 350. الإيمان. ابن تيمية 365.

² - طرح العقائد النفسية. 55، 56.

غير أن المعتزلة لم يقفوا عند هذا الحد بل جعلوا هذا الجواز اللغوي في إطلاق كلمة الخلق ونسبتها إلى الإنسان معبرا نحو إثبات خروج بعض الأفعال عن مشيئة الله تعالى بدعوى أن مقتضى العدل يستلزم ذلك وهذا الرأي هو الذي رفضه أهل الإثبات من السلف والخلف لأنه يفتح المجال للنفع في إرادة الله ومشيئته الشاملة وأن بعض الأفعال خارجة عن الإرادة والمشيئة الإلهية.

أدلة المعتزلة

الحديث عن أدلة المعتزلة عموماً يطرح إشكالية استدلالهم بالنصوص الشرعية ولا سيما الآيات القرآنية فإن مقتضى منهاج المعتزلة العقلي يجعلهم لا يوردون أدلة السمع إلا على سبيل تدعيم العقل وتأكيد حجيته وقد أوردوا الاستدلال بهذه الآيات لا على وجه الاستدلال والاحتياج وإنما أوردوها على أساس أن أدلة الكتاب موافقة لأدلة العقل.^١

وهذا هو صريح كلام القاضي المعناني حيث ورد في كتابه المغني أنه لا يحتاج إلى السمع فيما عليه دليل معلوم من جهة العقل.^٢ وقال أيضاً : "والأصل في ذلك أنها تمنع من الاستدلال بالسمع أصلاً".^٣ فالعقل هو أصل الحجتين (الكتاب والسنّة) عند المعتزلة.^٤

ومع ذلك فقد استدل المعتزلة على أن الإنسان يخلق ويوجد أفعاله بأدلة عقلية ونقلية كثيرة فمن أدلةهم العقلية ما يلي :

أولاً : أن فعل العبد لو كان بخلق الله لما كان متمكناً من الفعل البتة لأنه إن خلقه الله فيه كان واجب الحصول وإن لم يخلقه الله فيه كان ممتنع الحصول، ولو لم يكن العبد متمكناً من الفعل والترك لكان أفعاله حارية بحرى حركات الجمادات، وكما أن البديهة حازمة أنه لا يجوز أمر الجماد ونفيه ومدحه وذمه وجوب أن يكون الأمر كذلك في أفعال العباد ولما كان ذلك باطلاً علمنا كون العبد موجهاً.^٥

^١ - أصول العقيدة. د. عائلة المناعي. 250.

² - المغني. 152/14.

³ - شرح الأصول الخمسة. 475 ، 476 .

⁴ - انظر : رسائل العدل والتوحيد. 1/96.

⁵ - الحعمل الرازي. 142. دفتر التراث. ط: 1991.

وبعبارة أخرى فإنه يلزم من القول بخلق الأفعال قبح الأمر والنهي والمدح والذم من الله لأنه لو أمر العباد مع إرادة الخلق منهم لوجب وجود ما أمر به لا محالة.¹

ثانياً : لو خلق الله الظلم والكذب للزم أن يسمى ظالماً كاذباً وذلك أنه لا فرق عند أهل اللغة بين أن يقال : ظلم أو يقال : فعل الظلم ولا بين ظالم وفاعل الظلم.²

ثالثاً : أن الملاعاً إلى الفعل لا يحسن ذمه بل النم ينتقل إلى المعنى.³ وإذا قبح التكليف مع عدم الآلات والحواس فكذلك مع عدم القدرة إذ الحاجة إليها أو كد من الحاجة إلى الآلات.⁴ وفي ذلك يقول الصاحب بن عباد⁵ : "كيف يأمر بالإيمان ولم يرده وينهى عن الكفر وأراده ويعاقب على الباطل وقدره وكيف يصرف عن الإيمان ثم يقول : أني نصرفون. ويخلق منهم الإفك ثم يقول: أني توفكون، وأنشاً فيهم الكفر ثم يقول : لم تكفرون...".⁶

رابعاً : أنها تفرق بين المحسن والمسيء ونحمد المحسن على احسانه وندم المسيء على إساءاته بينما لمن لا نصدر حكماً بالمحسن أو القبح فيما يتعلق بمحسن الوجه وبقبحه ولا طول القامة وقصرها إذ لا يجوز أن نقول للطويل لم طالت قامتك؟ ولا للقصير : لم قصرت؟ بينما لنا أن نقول للظالم : لم ظلمت؟ وللكاذب : لم كذبت؟ وهذا يدل على التفريق بين الأفعال الاضطرارية والأفعال الاختيارية.⁷

¹ - المحيط بالتكليف. 372.

² - المرجع نفسه. 373. شرح الأصول الخمسة. 345.

³ - المحيط بالتكليف. 374.

⁴ - المرجع نفسه . 378.

⁵ - هو أبو القاسم اسماعيل بن عباد. (326هـ - 385هـ) الوزير الأديب الكاتب اشتهر بالصاحب لصاحبته الوزير أبو الفضل بن العميد له عدة مصنفات منها في اللغة "المحيط" و "الكتاب" في الترسل. وكتاب : "الإمامية" فيه منافع على وإثبات إمامته عن تقدمه وكان شهرياً معتزلياً وكان صلفاً جباراً ذكر له البخاري رحمه الله فقال : ومن البخاري؟ كان حشرياً لا يهوى عليه. انظر السو. 16/511. الأعلام. 316.

⁶ - المفصل: 463.

⁷ - شرح الأصول الخمسة. 332.

واستدلوا بالمنقول أيضاً من مثل قوله تعالى : **(ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت)** [الملك : 3]. حيث أن التفاوت حاصل في أفعال العباد وـما أن الله نهى أن يكون في أفعاله تفاوت فـإذن أفعال العباد ليست من الله تعالى لاشتمالها على هذا التفاوت.¹

واستدلوا بما في القرآن من إضافة الفعل إلى العباد نحو قوله تعالى : **(فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم)** [البقرة : 97] وقوله : **(حتى يغروا ما يأنسهم)** [الأنفال : 53] وقوله : **(اليوم تخزي كل نفس بما كتب)** [غافر : 17].²

واستدلوا بالأيات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي والذم والتوبخ مع العجز محال.³

واستدلوا بالأيات التي تعلق أفعال العباد على مشيئتهم نحو قوله : **(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)** [الكهف : 29] وغيرها.⁴

ثالثاً : الأشاعرة والماتريدية (الاتجاه التوفيقى)

فأما الأشاعرة فقد حاولوا أن يأتوا بقول وسط بين ماذهبت إليه كل من الجبرية والمعزلة فأتباوا حالقية الله تعالى لأفعال العباد وأثبتوا للإنسان فعلاً سمه كسباً إلا أن كثيراً من الأشاعرة كان يرى أن فعل العبد وقدرته لا تأثير لها في المقدور إلا على أساس أن العبد محل للفعل، ولأجل ذلك فقد تعرضت مقوله الكسب إلى انتقادات كثيرة من طرف خصومهم لأن القول بأن المقدور الواحد يكون مقدوراً لقادرين يؤدي حتماً إلى التمازج بين القادرين.⁵

¹ - شرح الأصول الخمسة. 355. المحيط بالتكليف. 379.

² - الفصل. الرازي. 142. المحيط بالتكليف. 379.

³ - المرجعان نفسها.

⁴ - المرجعان نفسها.

⁵ - انظر : المعني. 108/8 ، 109.

وأما عند ابن رشد فإن الكسب الأشعري لا معنى له لأن الاكتساب إذا كان هو والملكتاب مختلفين لله سبحانه فالعبد ولا بد محبور.¹

اختلاف الأشاعرة وغيرهم في مفهوم الكسب

الكسب الأشعري ليس هو الكسب الوارد في اللغة وفي القرآن الكريم، فالكسب في اللغة هو طلب الرزق وجمعه ولذلك تسمى الجوارح بالكواسب.²

أو هو ما يتحرر الإنسان مما فيه احتلال نفع وتحصيل حظ ككسب المال.³ وأما في القرآن فقد وقع الكسب على ثلاثة أوجه، أحدها : عقد القلب وعزمه كقوله تعالى : **(لَا يَؤَاخِذُكُمْ** الله باللغوي في أيامكم **وَلَكُنْ يَؤَاخِذُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ)** [البقرة: 225] أي بما عزتم عليه وقصدتموه... .

الثاني : الكسب بمعنى كسب المال من التجارة نحو قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَنْجَرْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ)** [البقرة: 267] فال الأول للتجارة والثاني للزراعة.

الثالث : الكسب بمعنى السعي والعمل كقوله تعالى : **(لَا يَكُفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا هَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)** [البقرة: 286] وقوله : **(بِمَا كَنْتَ تَحْكُمُونَ)** [الأعراف: 39] وقوله : **(وَذَكِّرْهُ أَنْ تَبْسُلْ نَفْسًا بِمَا كَسَبَتْ)** [الأنعام: 70]. فهذا كله للعمل.⁴

وبسبب عدم الاعتداد بالمعنى اللغوي والقرآنى للكسب عند الأشاعرة فقد وجد خصومهم المعتزلة في ذلك تناقضاً لا يمكن دفعه لأن الكسب من جهة اللغة يقتضى مكتسباً أي فاعلاً ومحدثاً ولذلك قال القاضي عبد الجبار : " وهذا يبين تجاهل المحدثة (الأشاعرة) في قولهم : إن العبد يكتب ولا يفعل وأن هذا ينقض سائر ما يتعلمون به في باب العبادات عند فصلهم بين الكسب والفعل".⁵

¹ - انظر : مناجع الأدلة. ابن رشد. 224 ، 225.

² - القاموس المحيط. 128/1.

³ - المفردات. الراغب الأصفهانى. 430.

⁴ - شفاء العامل. ابن قيم الجوزية. 120.

⁵ - للغون. 8 / 164.

ولم يكن الأشاعرة هم أول من قال بالكسب بل إن هذه المقوله ظهرت في القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجريين من طرف بعض رؤوس الفرق حيث ذكر البغدادي أن ضرار بن عمرو¹ وافق الأشاعرة في أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى و أكساب لالعباد².

كما أن الأشعري والشهرستاني حكيا عنه قوله : إن أعمال العباد مخلوقة و أن فعلا واحدا لفاعلين أحدهما خلقه وهو الله عز وجل و الآخر اكتسبه و هو العبد، وبأن الله فاعل لأفعال العباد حقيقة وهم فاعلون لها حقيقة³.

ومن الذين قالوا بالكسب أيضا قبل الأشاعرة الحسين بن محمد النجاشي⁴ ، وقال بتأثير القدرة الحادثة في الفعل حيث نقل عنه الشهرستاني قوله : إن الله خالق أعمال العباد خيرها وشرها والعبد مكتسب لها وأنه أثبت تأثيرا للقدرة الحادثة وسمى ذلك كسبا.⁵

وقال ابن القيم : "وقالت طائفة : يجوز وقوع فعل بين فاعلين بحسبين مختلفتين بأحد هما يكون محدثا وبالآخر يكون كاسبا وهذا مذهب النجاشي وضرار بن عمر (كما سبق) ومحمد بن عيسى بن حفص".⁶

¹ - هو ضرار بن عمرو الغطليان أحد كبار المتكلمين صنف نحو ثلاثة كتابات في الرد على الخوارج والمعزلة ولهم مقالات حبيث شهد عليه الإمام أحمد فأفني القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجصحي بضرره عنقه فهرب. وقال بالحاسة السادسة برى ما لم يؤمن بهم يوم القيمة. توفي نحو : 190 هـ. انظر : الفرق بين الفرق 214. ميزان الاعتدال. 2/328 الأعلام.

.215/3

² - الفرق بين الفرق 214 .

³ - مقالات الإسلاميين. 313/1 . الملل والنحل. 115/1 .

⁴ - الحسين بن محمد النجاشي من كبار المتكلمين كانت له مناظرة مع النظام وهو معدود من المخربة . ذكر له ابن النديم عدة مصنفات منها "إثبات الرسل" و "القضاء والقدر" و "اللطف والتائيد" و "الإرادة الموجهة" وقيل في سبب موته أنه تناقض مع النظام فرفضه فانصرف محوما وكان ذلك سبب موته. توفي نحو : 220 هـ. انظر المهرست. 223. السور. 554/10 الأعلام . 253/2

⁵ - الملل والنحل. 112/1 .

⁶ - هو أبو عمر حفص الفرد من أكابر المخربة وهو نظر النجاشي كان من أهل مصر قدم البصرة ونظر أبا المظيل . من مؤلفاته "الرد على النصارى" و "الرد على المعزلة وغورها". قال النسائي : صاحب كلام لكنه لا يكتب حدبه . انظر : ميزان الاعتدال 223، 224 . المهرست 564/1

والفرق بين هذا المذهب ومذهب الأشاعرة من وجهين : أحدهما : أن صاحب هذا المذهب يقول : العبد فاعل حقيقة وإن لم يكن محدثا مخترعا و الأشعري يقول : العبد ليس بفاعل وإن ينسب إليه الفعل وإنما الفاعل في الحقيقة هو الله... .

الثاني : أن الأشاعرة يقولون : الرب هو الحدث والعبد هو الفاعل، وقالت طائفة منهم بل أفعال العباد فعل الله على الحقيقة وفعل العبد على المجاز وهذا أحد قولي الأشعري... . وقال القلانسى وأبو إسحاق الإسبرائيني في بعض كتبه : إنما فعل الله على الحقيقة وفعل الإنسان على الحقيقة لا على معنى أنه أحدثها ولكن على معنى أنه أكسيها.¹

فقد اختلف المتكلمون الأشاعرة وغيرهم حول مفهوم الكسب اصطلاحا فالمعتزلة (التقديرية) تطلقه على معنى والجبرية على معنى وأهل السنة والحديث على معنى فكسب المعتزلة هو وقوع الفعل عندهم بإيجاد العبد وإحداثه ومشيته من غير أن يكون الله شاءه أو أوجده، وأما كسب الجبرية فلفظ لامعنى له ولا حاصل تحته...²

فسكب الجبرية هو اقتران الفعل بالقدرة الخادنة من غير أن يكون لها فيه أمر.³
أما الأشاعرة فقد اضطربوا في إيجاد تعريف اصطلاحي للكسب متفق عليه فمنهم من قال : هو ما يقع به المقدر من غير صحة انفراد القادر به، ومنهم من قال : ما يقع به المقدر في محل قدرته، ومنهم من قال ما وجد بال قادر وله عليه قدرة محددة.⁴

وأما الرازى وبعد أن سرد أقوال المعتزلة وأدلةهم بأمانة فائقة وبعد أن حکى استدلالاتهم ولا سيما بالنصوص القرآنية قال : "ثم في الكسب قوله : أحدهما : أن الله تعالى أحرى عادته بأن العبد متى ضم عزمه على الطاعة فإنه تعالى يخلقها، ومن ضم عزمه على المعصية فإنه يخلقها وعلى هذا التقدير يكون العبد كالموجود وإن لم يكن موجودا ...".

ثانيهما : أن ذات الفعل وإن حصلت بقدرة الله تعالى ولكن كونها طاعة ومعصية صفات تحصل لها وهي واقعة بقدرة العبد...⁵.

¹- النظر : شفاء العليل، ابن القيم، 51.

²- المرجع نفسه، 121.

³- المرجع نفسه 130.

⁴- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د : عبد الرحمن بن صالح، 1338/3.

⁵- الفصل. الرازى، 144.

ولاريب أن الكسب الأشعري مفهوم غامض إلى حد بعيد ولا أدل على ذلك من اختلاف الأشاعرة أنفسهم في تحريره حيث مال بعضهم نحو المفهوم الجيري وما لبعض الآخر نحو إثبات حرية الاختيار وأما الأشعري رأس المذهب فإن كثرا من الروايات تؤكد على أنه يميل إلى المفهوم الأول (الجيري) فهذا الرازى يقول : "زعم أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه أنه لا تأثير لقدرة العبد في مقدوره أصلا بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله".¹

وقال ابن القيم : "والذى استقر عليه قول الأشعري أن القدرة الخادنة لا تؤثر في إثبات الذات وإن حداثها ولكنها تقتضي صفة للمقدور زائدة على ذاته تكون حالا له...".²

ويرى بعض الدارسين أن الأشعري في مسألة الأفعال هو من أتباع الجهم بن صفوان ويشهد لذلك بأنه كان رفيقاً له في هذه المسألة وقد تقطن ابن تيمية إلى هذه الحقيقة فوصف الأشعري بأنه جهمي.³ ويرى ابن تيمية أيضاً أن الأشعرية وبعض المثبتين للقدر وافقوا الجهم بن صفوان في أصول الجر وإن نازعوه في بعض ذلك نزاعاً للفطيا... وبالغوا في مخالفة المعتزلة في مسائل القدر حتى تسبوا إلى الجبر.⁴

ومع ذلك فإنه من الصعوبة يمكن الترجيح بين الروايات حول جبرية الأشعري أو جبرية مقوله الكسب لأن عمل الأشاعرة في هذه المسألة كان يهدف إلى التوفيق بين القائلين بالجر والقائلين بالاختيار الجر ولذلك تأرجحت مقوله الكسب بين الطرفين فلا هي جبر خالص ولا هي اختيار محض فقدرة العبد هنا تتعلق به كسبا بينما تتعلق قدرة الله بالفعل خلقا، وعند الأشعري نفسه فإن الكسب هو أن يكون الفعل بقدرة محدثة والخلق أن يقع الفعل بقدرة قديمة، وعند آخرين فإن من يفعل بغير آلة ولا حارحة فهو خالق ومن يفعل بآلة وحارحة فهو مكتسب⁵، وهذا

¹- المصل، الرازى، 455، دار التراث.

²- شفاء العليل، ابن القيم، 122.

³- مقدمة مناهج الأدلة، 108.

⁴- وسطية أهل السنة، د. عبد الحكيم محمد عبد الله، 337.

⁵- شفاء العليل، 130.

القول قد سبق أن قال به الإسکاپي^١ وبعض المعتزلة، وقد حاول كثير من الأشاعرة إبعاد صيغة توفيقية للكسب فهذا الباقلان يرى أن ذات الفعل واقعة بقدرة الله تعالى وكونه طاعة أو معصية صفات تقع بقدرة العبد.^٢

ويرى أيضاً أن العبد له كسب وليس بمحبرا بل مكتسباً لأفعاله من طاعة ومعصية لأنه تعالى قال : **(لما ماكسبت)** [البقرة : 286] يعني من ثواب وطاعة. **(وعليها ما امكنتست)** [البقرة : 286] يعني من عقاب ومعصية ويدل على ذلك أن العاقل يفرق بين حركة اليد وسائر البدن عند وقوع الحمى به وبين تحريك العضو باختياره، فأفعال العباد هي كسب لهم وهي خلق الله تعالى، فما يتصرف به الحق لا يتصرف به الخلق وكما لا يقال : إنه تعالى مكتسب فكذلك لا يقال : إن العبد خالق.^٣

وأما أبو حامد الغزالى فإن الفعل عنده واقع بمجموع القدرتين وجوز احتمام مؤثرين على فعل واحد ويرى أن إثبات القدرتين على فعل واحد غير مستبعد لأن هذا التعلق ليس على وجه واحد أى تعلق قدرة الله بالفعل ليست كتعلق قدرة العبد به فالأولى تعلقه بما خلقا والثانية كسبا.^٤ وكذلك أبو إسحاق الإسفرايني فحقيقة الخلق عنده من المثالق ووفوعه بقدراته من حيث صنع انفراده به، وحقيقة الكسب من المكتسب وقوعه بقدراته مع انفراده به. ويختص القدم بالخلق ويشتراك القدم والمحدث في الفعل ويختص المحدث بالكسب، وإطلاق لفظ الفعل يضع على الرب سبحانه والعبد، ويرى أيضاً أن المثالق يستقل بالخلق والإيجاد والكاسب إنما يقع منه الفعل من جهة المعاونة والمشاركة ولا يمكنه أن يستقل بالإيجاد لشيء البتة.^٥

^١- هو محمد بن عبد الله أبو حضر السرقندي. برع في الكلام وأعجب به المعتضم فآذنه وذكر ابن النديم من مصنفاته "تفصيـل كتاب حـسين التـحـار" و "الرـد على من انـكـر خـلـقـيـ القرآن" و "تفصـيل عـلـي" و كان متـشـبـهاً تـوفي سـنة 240 هـ. انـظر : السـوـ، 10، 550/10، المـهرـسـتـ، 213.

^٢- المـحـصـلـ، الرـازـيـ، 455، دـارـ الزـرـاثـ.

^٣- الإنـصـافـ، البـاقـلـانـ، 43، 44.

^٤- الـأـربعـونـ فيـ أـصـوـلـ الدـينـ، الغـزالـيـ، 13، دـارـ الـأـفـاقـ الـمـدـيـدةـ، بـرـوـتـ، 3، 1982.

^٥- شـفـاءـ الـعـلـلـ، ابنـ الـقـيمـ، 122، المـحـصـلـ، الرـازـيـ، 140.

ولخص بعض متأخرى الأشاعرة هذه العبارات المختلفة عن الكسب بقولهم: الكسب عبارة عن الانفراط العادى بين القدرة الخدنة والفعل فإن الله أحرى العادة بخلق الفعل عند قدرة العبد وإرادته لاما فهذا الانفراط هو الكسب.¹

وقد ضرب الأشاعرة لذلك مثلا بالحجر الكبير قد يعجز عن حمله رجل ويقدر آخر على حمله منفردا به فإذا اجتمعوا جميعا على حمله كان حصول الحمل بأقواها ولا خرج أضعفهم بذلك عن كونه حاملا كذلك العبد لا يقدر على الانفراد ب فعله ولو أراد الله الانفراد بإحداث ما هو كسب للعبد قدر عليه ووجد مقدوره موجوده على الحقيقة بقدرة الله تعالى ولا يخرج مع ذلك المكتسب من كونه فاعلا وإن وجد الفعل بقدرة الله.²

رأي أبي المعالي الجوهري

لم يشد الجوهري في بداية أمره عن جمهور الأشاعرة في مسألة أفعال العباد وفي تحريره لمعنى الكسب حيث قال : "فالوجه القطع بأن قدرة العبد لا تؤثر في مقدورها أصلا وليس من شرط تعلق الصفة أن تؤثر في متعلقاتها إذ العلم معقول تعلقه بالمعلوم مع أنه لا يؤثر فيه³ كذلك الإرادة المتعلقة بفعل العبد لا تؤثر في متعلقاتها".⁴

غير أن الجوهري نزع إلى رأي آخر في أواخر مؤلفاته وإلى إثبات تأثير قدرة العبد في مقدوره قال الرازي : "وزعم إمام الحرمين أن الله تعالى يوجد للعبد القدرة والإرادة ثم هنا يوجدان وجود المقدور وهذا قول الفلاسفة ومن المعتزلة قول أبي الحسين البصري".⁵

كما ذكر أبو القاسم سليمان ناصر الأنصاري⁶ في شرحه لكتاب الإرشاد مذهب الجوهري ذكره في كتابه : العقيدة النظامية. مال فيه إلى المعتزلة في مسألة أفعال العباد.⁷

¹- شفاء العليل. ابن القيم. 122.

²- أصول الدين عبد القاهر البغدادي. 134. دار الآفاق الجديدة. ط: 1. 1981.

³- سيان مزید تفصیل حول تأثير العلم في المعلوم في مطلب : المنهج التحقیقی.

⁴- الإرشاد. الجوهري. 189.

⁵- المفصل. 455.

⁶- هو سليمان بن ناصر التیساوری الصراف الشافعی تلمیذ إمام الحرمين كان عالما إماما في التفسیر والأصول وكانت معرفته فوی نطقه. له تصانیف مشهورة منها شرحه لكتاب الإرشاد. انظر : تہیین کلب المفتری. 307، السو. 412/19.

⁷- شفاء العليل. 122.

ورغم تشيع بعض الأشاعرة على الجويني ونسبة رأيه هذا إلى الفلاسفة والمعزلة فإن ابن القيم قال: "الذى قاله الجويني في النظمية أقرب إلى الحق مما قاله الأشعري والباقلاني ومن تابعهما".¹

ومع ذلك فإن الجويني نهى كراهة الله لما قدره من المعاishi بناء على أصله أن كل مراد له فهو محظوظ له.²

الماتريديه

وأما الماتريدية فقد سلكوا بدورهم منهجه التوفيق وابتغوا طريقاً وسطاً بين كل من المعتزلة والجبرية ولم يكن مذهبهم في أفعال العباد مختلفاً كثيراً عن مذهب الأشاعرة إلا أن إثبات اختيار العبد عندهم أوضح وأوكد، ويظهر اتجاههم التوفيقى حلياً في قول شيخ المذهب أبو منصور الماتريدي :

"والعدل هو القول بتحقيق الأمرين ليكون الله موصوفاً بما وصف به نفسه محموداً به كما قال : **(خانق كل شيء)** [الأنعام : 102]. وقال : **(فموع على كل شيء قادر)** [الأنعام : 17]. ولا شك أن هناك أحوالاً في أفعال العباد لا تبلغها أفهمهم ولا تقدّرُها عقولهم ولم يأْيضاً أحوال فيها تنتهي إليها فصودهم وتبلغها عقولهم فثبت أنها من الوجه الأول ليست لهم ومن الوجه الثاني لهم فال الأول : تصوير خروج الشيء من العدم إلى الوجود... والثاني : نحو التحرك والسكن بالمعنى والمأمور...".³

وتحقيق الفعل للعبد لازم بالسمع والعقل ضرورة عند الماتريدي فاما السمع فله وجهان : الأمر به والنهي عنه، والثانى : الوعيد فيه والوعد له نحو قوله تعالى : **(اعملوا ما شئتم)** [فصل: 40] قوله : **(وافعلوا الخير)** [الحج : 77]. وفي الجزاء نحو **(يرسم الله أعمالهم حسرات عليهما)** [البقرة : 167] قوله : **(جزاء بما حكماً يعملون)** [الواقعة : 24] قوله :

¹ شفاء العليل. وانظر : العقيدة النظمية. 43 إلى 56. وقد نقل ابن القيم كلامه بنصه في شفاء العليل. 122 إلى 125.

² المرجع نفسه. 126.

³ كتاب التوحيد. الماتريدي. 229.

(فَنَبْعَثُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) [الزلزال: 7] .. "وغير ذلك مما أثبت لهم أسماء العمال و لفعلهم أسماء الفعل بالأمر والنهي والوعيد وليس في الإضافة إلى الله سبحانه نفي ذلك (أي نفي الأفعال عن العباد) بل هي لله بأن خلقها على ماهي عليه وأوجدها بعد أن لم تكن وهي للخلق بعد على ما كسبوها و فعلوها".¹

وما يستدل به الماتريدي على إثبات الخلق لله تعالى والفعل للإنسان قوله تعالى :

(وَيَدُهُمْ فِي طَفَّانِهِمْ يَعْمَلُونَ) [البرة : 15]. حيث قال : "ويمدهم أي يخلق فعل الطغيان فيهم ويتحمل أن يخذلهم ويتركهم لما اختاروا من الطغيان إلى آخر عمرهم. ويتحمل أنه لم يهدهم ولم يرفقهم. وفي إضافة المد إلى الله وإضافة المد على الطغيان لا يضاف إليه إلا المدح والمدح يكون بالأوجه الثلاثة التي بينا (أي خلق فعل الطغيان أو المخذلان أو عدم المداهنة والتوفيق) وفي هذا أنه إذا كان هو الذي يمدهم في الطغيان قدر على ضده من فعل الإيمان فدل أن الله خالق فعل العباد إذ من قوله (المعترلة) : إن القدرة التامة هي التي إذا قدر على شيء قدر على ضده".²

وأما العقل : فقال : "ثم في العقل قبيح أن يضاف إلى الله الطاعة والمعصية (على رأي الحبرية) وارتكاب الفواحش والمناكر وأنه المأمور والنهي والثواب والعقاب فبطل أن يكون الفعل من هذه الوجه له... وأيضا إن الله تعالى وعد الثواب لمن أطاعه في الدنيا والعقاب حقيقة فالاتساع والانتهاء كذلك...".

وكذلك فإنه من الحال أن يأمر أحد نفسه أو يطيعها أو يعصيها ومحال تسمية الله عبدا ذليلا مطينا... وقد سمي الله تعالى لهذا كله أولئك الذين أمرهم ونهاهم.

وأيضا : أن كل أحد يعلم من نفسه أنه مختار لما يفعله وأنه فاعل كاسب...³

ويناقش الماتريدي المعترلة في استدلالهم بقوله تعالى : **(جَهَنَّمْ مَنْ عَنْهُمْ أَنْفَسُهُمْ)** [البرة : 109]. على أن الحسد ليس من عند الله حيث نفاه عنه وأضافه إلى أنفسهم وقد وافق

¹ - كتاب التوحيد. 225.

² - تأريخات أهل السنة للماتريدي. 52، 51/1.

³ - كتاب التوحيد. 226.

المعتزلة على أن الحسد ليس من عند الله ولكنه يرى أن الله خلق فعل الحسد في المخلق وكذلك يقال في الأنجاس والأقدار والحيات والعقارب ونحوها إنه لا يجوز أن تضاف إلى الله تعالى فيقال : يا خالق الأنجلس والأنجاس والحيات والعقارب وإن كان ذلك كله خلقه وهو خالق كل شيء، وعلى ذلك بعمل خلق فعل الحسد وفعل الكفر مع عدم حوار إضافتهمما إلى الله تعالى.

وقوله : "من عند أنفسهم". أي من قبلها لا أن الله تعالى أمرهم وليس يضاف إلى الله تعالى بأنه من عنده بما يخلق ولكن بما يأمر ويلزم^١.

وهذا يدل على أن الأمر لا يستلزم المخلق فقد يأمر الله الكافر بالإيمان ولكن لا يخلق إيمانه لعدم اختيار الكافر له وفي هذا إشارة واضحة إلى الإرادة الكونية والإرادة الشرعية و مدى تعلقهما بالحبة والرضا على ما سألي في البحث الرابع.

فالماتريدية يقرؤن بأن الله خالق لأفعال العباد كلها من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان.^٢

وأن للعباد أفعالا اختيارية يثابون بها إن كانت طاعة ويعاقبون عليها إن كانت معصية.^٣

ويفرق الماتريدية بين القضاء والمقضي فلا يقال: لو كان الكفر بقضاء الله لوجب الرضا به على أساس أن الرضا بالقضاء واحب لأن هناك فرقاً بين القضاء والمقضي فالكفر مقضي لا قضاء، وهذا ما يقرب الماتريدية من المنهج التحقيقي الذي يفرق بين الفعل والمفعول والمخلق والمخلوق.

وأما مفهوم الکسب عند الماتريدية فلهم فيه آقوال ولم يختلفوا في معناه إلا كما اختلف فيه غيرهم. يقول أبو المعين النسفي: "وثبت بمجموع الدلائل أن دخول مقدور واحد تحت قدرتين أحدهما قدرة الاختراع والأخرى قدرة الاكتساب حائز".^٤ ... وللخلق أفعال صاروا بها عصاة ومطاعين وهي مخلوقة الله تعالى فيتعلق الثواب بفعلهم ولا يتعلق الثواب بتحقيق الله تعالى.^٥

^١- ثاريلات أهل السنة. 249/1، 250.

²- شرح العقائد النسفية. 54

³- المرجع نفسه.

⁴- التمهيد. أبو المعين النسفي. 289.

⁵- المرجع نفسه. 278.

وصرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب، وإنما الله تعالى الفعل عقاب ذلك خلق، والقدر الواحد داخل تحت قدرتين لكن بهمرين مختلفتين، فالفعل مقدر الله بجهة الإيجاد ومقدر العبد بجهة الكسب.¹

ويفرق الماتريدية بين الخلق والكسب قال بعضهم : كل مقدر وقع في محل قدرته فهو كسب وما وقع لا في محل قدرته فهو خلق واسم الفعل يشملها جميعا .
وقيل: ما وقع بالله فهو كسب وما وقع لا بالله فهو خلق، وقيل: ما وقع المقدر به مع تعدد انفراد القادر به فهو كسب.²

وهناك رأي تفرد به الماتريدية وهو أفهم أثبتو للعباد إرادة حرزية وهي غير مخلوقة وأمرها بأيديهم فجعلوا كسب العباد عبارة عن إرادتهم الحرزية وقد يغرون عنها بالقصد وصرف الإرادة نحو الفعل وهذه الإرادة الحرزية الصادرة من العباد هي من قبيل الحال أو من الأمور الاعتبارية وهي لا موجودة ولا معروفة ...³

وهذا الرأي يقرّهم من المعتزلة الذين قالوا بأن الخلق الإلهي لا يشمل بعض المخلوقات ومنها أفعال العباد التي يوحدها وينخلقونها بمحض إرادتهم واستقلالهم التام عن الإرادة الإلهية.

رابعاً : المنهج التحقيقي

وهو كما سبق المنهج الحقيقي لأهل السنة والجماعة وهو يعتمد على إبطال مناهج المخالفين الذين تعاملوا مع النصوص بازدواجية وتناقض فهم يستدلون بما إذا وافقت مذاهبهم أما إذا لم توافق فيردودوها عن طريق التأويل معناه الحديث أو الحكم على النص بالضعف والوضع.⁴

¹ - شرح العقائد السفية، 58، 59.

² - التمهيد، النسفي، 299.

³ - انظر: موقف البشر تحت سلطان القدر، مصطفى سري، 69 . الإنسان هل هو مسو أو محظوظ، د. فؤاد العقلاني، 50. نقل عن: القضاء والقدر : عبد الرحمن، المحمد، 318.

⁴ - ذهب الشيخ محمد الغزالى رحمة الله إلى أن أحاديث القدر يجب أن تتفق منها مواقفين: إما تضييف أمانتها وإما تأويلها إن كانت صحيحة الأسانيد أو البحث عن حل آخر لتضييف ما صع منها . وكل ذلك للترويج من الإشكالات التي تطرحها أحاديث القدر . انظر : المختار الخمسة للقرآن ، 44 إلى 47 . دار المعرفة، الجزائر.

وهذا الحكم هو نفسه متناقض لأنه لم يكن موسساً على قواعد علمية دقيقة للتضليل والتصحيح بل أساس هذه العملية عندهم هو الموافقة أو المحالفة لما أصلوه بأدائهم وعقولهم ثم تكون النصوص تابعة لذلك ومويده فقط مثلاً صرخ به كثيرون من المتكلمين مثل القاضي الفمداني وغيره.

وعندما نتقي نظرة فاحصة لما بين أيدينا من الأدلة العقلية أو النقلية نجد أن كل دليل صحيح يقيمه الجبرى فإنما يدل على أن الله خالق كل شيء وأنه على كل شيء قادر وأن أفعال العباد من جملة مخلوقاته وأنه ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن ...

وكل دليل صحيح يقيمه القدرى (المعتزلى) فإنما يدل على أن العبد فاعل لفعله حقيقة وأنه مرید مختار له حقيقة وأن إضافته ونسبته إليه إضافة حق ولا يدل على أنه غير مقدور لله تعالى أو أنه واقع بغير مشيته وقدرته.

فإذا ضممنا ما مع كل طائفة منها من الحق إلى حق الأخرى فستحصل على مادل عليه القرآن من عموم قدرته تعالى ومشيته بجميع ما في الكون من الأعيان والأفعال وأن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة وأنهم يستوجبون عليها المدح والذم.^١

والذى عصم السلف وأهل السنة والجماعة لي هذه القضية هو منهجمون في التعامل مع النصوص الشرعية فهم يعتبرونها كلها وحيا منزلاً وبالتالي فلا يمكن أن يتعارض حق مع حق، ولذلك قالوا : إن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى لأن النصوص الصريرة الصحيحة دلت على ذلك ولا يمكن بل لا يجوز القول بخلاف ما دلت عليه.

وأيضاً فإن ذات النصوص دلت على أن للعباد أفعالهم التي تنسب إليهم وهم مختارون فيها وبالتالي مسؤولون عنها أمام الله ولا يمكن القول بغير ذلك لأن مقتضى المنبع السلفي إثبات ما أثبته الله ورسوله ونفي ما نفاه الله ورسوله.

- فهو أن هذا الإشكال ليس خاصاً بالأحاديث النبوية بل هو أيضاً إشكال وارد حتى في نصوص القرآن الكريم إلا أنه إشكال ظاهري غير حقيقي ولا يكفى ذلك للبحث عن سبل أخرى لتضليل الأحاديث الصحيحة باتفاق أهل الاختصاص. كما أن علماء السلف والمختلف قد وفروا بين كل النصوص التي ظاهرها التعارض سواء في القدر أو في غلوه من القضايا.

^١ - درج المقيدة الطحاوية . 640/2 ، 641.

ومع ذلك تبقى إشكالية التوفيق بين هذا النفي وهذا الإثبات مطروحة في جميع العصور التي تطلب تحديد الحجج والبراهين على هذه العملية التوفيقية وذلك لنحدد الشبهات والأغاليل. وأهم هذه الشبهات كيفية الجمع بين سالف علم الله ومشيته وخالقيته لأفعال العباد وبين نسبة الأفعال وحرية الاختيار لهم، وهذه الأشكالية القدمة المتعددة هي التي فرقت الآراء إلى قائلين بالجرا الخضر وإلى قائلين بحرية الإرادة والاختيار المطلق وإلى متارجحين بين هؤلاء وأولئك.

وقد اعترف بعض علماء السلف بصعوبة المشكلة ولذلك قال الإمام أحمد : لو تركنا الرواية عن القدرة لتركنا أكثر أهل البصرة وهذا لأن مسألة خلق أفعال العباد مشكلة، وكما أن القدرة من المعتزلة وغيرهم أخطلوا فيها فقد أخطأوا كثيراً من رد عليهم حيث سلكوا في هذا الرد مسلك جهنم بن صفوان وأتباعه فتفوا حكمة الله في خلقه وأمره وتغوا رحمته بعباده وتفوا ما جعله من الأسباب خلقاً وأمراً وبحدوا من الحقائق الموجودة في مخلوقاته وشرائعه وصار ذلك سبباً لنفور أكثر العقلاة الذين فهموا قو لهم عما يظلونه السنة.¹

ولقد بدأت محاولات التوفيق بين مقولتي الجبر والاختيار مبكراً وبسبق أن عرفنا أن مقوله الكسب وُجدت قبل أبي الحسن الأشعري وقبل الأشاعرة وألها حدثت في القرن الثاني وبداية القرن الثالث وقال بها ضرار بن عمرو والحسين بن محمد النجاشي ومحمد بن عيسى الجهمي.

والكسب هو أول المحاولات التوفيقية إلا أن القائلين به لم يثبتوا على درجة واحدة ف منهم من حنح في تعريفة له إلى الجبر حتى قال الرازى : الإنسان محصور في صورة مختار، ومنهم من مال إلى إثبات اختيار العبد و فعله. مثل الجوهري في النظمية وكذلك جمهور الماتريدية.

وأما الأشعري فكان يرى أن ما لا يجوز أن ينسب إلى الله من الأفعال القبيحة يقال فيه خلقها لغيره لا له وهذا نوع من التفريق بين الخلق والمخلوق فالخالق لا يوصف بما خلقه في المخلوق فلا يقال : إن خالق الجحور حائز لأنه خلق الجحور لغيره لا له.²

كما أن ابن حزم في القرن الخامس حاول بدوره أن يشارك في إيجاد صيغة توفيقية فقسم الفعل إلى قسمين : فعل إبداع وفعل إضافة فيفعل الإبداع هو الخلق والاختيار وليس إلا الله تعالى فقط لأنه عز وجل خالق الأشياء كلها ومبتدعها في الوجود بعد أن لم تكن.

¹ - الإمام، ابن تيمية، 369، 370.

² - اللسع، الأشعري، 79، 80.

وأما فعل الإضافة فهو كل ما خلق الله تعالى في شيء من خلقه... كملك الملك للشيء فنقول : ملك فلان هذا الشيء... وإطلاق أهل اللغة على أنه فعل مضارف إلى ما ظهر منه مثل : صهل الفرس ورغا الجمل وتكلم الرجل وسقط الحائط وأحرقت النار...¹

ثم جاء ابن تيمية في القرن السابع والثامن (661هـ - 727هـ) ليضع حداً لهذه الإشكالية بأن فرق بين الفعل والمفعول وبين الخلق والمخلوق فقال : "قول القائل هذا فعل هذا وفعل هذا لفظ فيه إيجاز فإنه تارة يراد بالفعل نفس الفعل وتارة يراد به مسمى المصدر... والمقصود أن لفظ "ال فعل" و "ال عمل" و "ال صنع" أنواع وذلك كلفظ البناء والخياطة والتجارة تقع على نفس مسمى المصدر وعلى المفعول وكذلك لفظ التلاوة القراءة والكلام والقول يقع على نفس مسمى المصدر وعلى ما يحصل بذلك من نفس القول والكلام في إدراك بالثلاثة القراءة نفس القرآن المقرؤ والمتنلو كما يراد بها مسمى المصدر.. فإذا قال القائل هذه التصرفات فعل الله أو فعل العبد فإن أراد بذلك أنها فعل الله بمعنى المصدر فهذا باطل، وإن أراد بها أنها مخلوقة مفعولة لله كسائر المخلوقات فهذا حق... فالكذب والظلم ونحو ذلك من القبائح يتصنف بها من كانت فعلاً له كما يفعلها العبد وتقوم به ولا يتصنف بها من كانت مخلوقة له إذا كان قد جعلها صفة لغيره كما أنه سبحانه لا يتصنف بما خلقه في غيره من الطعوم والألوان والروائح والأشكال والمقادير والحركات وغير ذلك فإذا كان قد خلق لون الإنسان لم يكن هو المتنلون...".²

ويرى ابن تيمية كذلك أن تأثير قدرة العبد في مقدوره كتأثير الأسباب في مسبباتها وكما أن المسببات لا تتحقق إلا بأسبابها فكذلك أفعال العباد لا تقع إلا بقدرتهم والسبب ليس مستقلاً بالسبب بل يفتقر في تأثيره إلى ما يعاونه ويمنع عنه ما يعرقل تأثيره وكذلك قدرة العبد ليست مستقلة في التأثير كسائر الأسباب بل تحتاج إلى العون وما يدفع العائق والله تعالى خالق السبب والمسبب وما يمنعه وصارف عنه ما يعارضه ويعوقه وكذلك قدرة العبد فهي مؤثرة في فعله كتأثير سائر الأسباب ومن هنا كان العبد فاعلاً لفعله حقيقة وبالتالي كان الثواب والععقاب وكان الأوزر والنهي (أي المسؤولية).³

¹- البرة، ابن حزم، 305، 306.

²- هجر العطاوى، ابن تيمية، 121/8، 123.

³- منهاج السنة التبروي، 2/18، المكتبة العلمية، بيروت.

وقد علق أحد الأساتذة المعاصرین على ما قاله ابن تیمیة في هذه القضية بقوله : "ولم أحد فيما قرأت من تبیه إلى هذه التفرقة قبل ابن تیمیة" .^١

ثم جاء بعد ابن تيمية تلميذه ابن قيم الجوزية (691-751هـ) وفسر نظرية ابن تيمية بطريقة أخرى حيث فرق بين الفعل والانفعال فقال : "اعلم أنَّ الْرَبَّ سُبْحَانَهُ فَاعْلَمُ غَيْرُ مَفْعُولٍ وَالْعَبْدُ فَاعْلَمُ مَفْعُولٍ وَهُوَ فِي فَاعْلَمِهِ مَفْعُولٌ لِلْفَاعِلِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ بِوْجَهٍ".

فالجبرية شهدت كونه منفعة يجري عليه الحكم بمثابة الآلة والخل... ولم يجعلوه فاعلاً إلا على سبيل المجاز فقام وقعد وأكل وشرب وصلى وصام عندهم بمثابة مرض ومات ونحو ذلك مما هو فيه منفعل مغضّن والقدرة شهدت كونه فاعلاً مغضّناً غير منفعل في فعله".²

وكل من الفريقين نظر إلى الموضوع من زاوية واحدة مما قادها إلى الغلو والابتعاد عن الحق، وأما أهل العلم والاعتدال فأعطوا كلام المقاومين حقه ولم يطلبوا أحد الأمرين بالأخر فاستقام لهم نظرهم ومناظرهم واستقر عندهم الشرع والقدر في نصايه... فأثبتوا نطق العبد حقيقة وإنطلاق الله له حقيقة، قال تعالى : «وقالوا بخلودهم لم شهدوا علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء» [فصلت : 21]. فالإنطلاق فعل الله الذي لا يجوز تعطيله والنطق فعل العبد الذي لا يمكن إنكاره... فنطق العباد حقيقة لا بجاف ونظم ذلك : « وأنه هو أضحك وأبكى » [النجم : 43] فهو المضحك البكى حقيقة والعبد هو الضاحك الباكى حقيقة كما قال تعالى : « فليضحكوا قبل ولدكوا بكرا » [التوبه : 82].³

وقد جمع الله سبحانه بين الأمرين (ال فعل والانفعال) في قوله تعالى : « فلما زراغوا أثراع الله قلوبهم » [الصف : 05]. فالإزاغة فعله والزيغ فعلهم... فـإن قيل : إن فعلهم لم يقع إلا بعد فعل الله. قـيل : الإزاغة المترتبة على زيفهم هي إزاغة أخرى غير الإزاغة التي زاغوا بها أولـا عقوبة لهم

¹ - الإمام ابن تيمية وقضية التأويل. د. محمد السيد الجليلي. 352. إلا أن الأشعري هو أيضاً أشار إلى الفرق بين ما حلله الله في غوره ولغوره لا له. وكذلك ابن حزم فلما فعل المدعى وهو الله فعل إضافة وهو للصلوة كما سبق.

²- شفاء العليل، ابن القمي، 134.

١٣٤- للربيع نفسه.

على زيفهم والرب تعالى يعاقب على السيئة بمثلها كما يثيب على الحسنة بمثلها فحدثَ لهم زيف غير الزيغ الأول، فهم زاغوا أولاً فجاءهم الله بازاغة فوق زيفهم...¹

والمقصود هنا بيان كون العبد فاعلاً منفuela والفرق في هذا الباب بين فعل وأفعى فالله أفعاله والعبد فعل، وهذا لا يعني اطراده هذا في جميع أفعال العبد من كفره وزناه وسرقته بحسب ما يقال : إن الله أفعاله وهو الذي فعل لأن الجعل المضاف إلى الله يراد به الجعل الذي يحبه ويرضاه والجعل الذي قدره وقضاه قال تعالى : «ما جعل الله من بحيرة ولا سابة ولا وصيلة ولا حار» [المائدة : 103] فهذا تقي لجعله الشرعي الديني أي ما شرع ذلك ولا أمر به ولا أحبه ورضيه وقال : «وجعلناهم آلة يدعون إلى الناس» [القصص : 41]. فهذا جعل كوني قدرى أي قدرنا ذلك وقضيياه، وجعل² العبد إماماً يدعو إلى النار أبلغ من حعله يربى ويسرق ويقتل.

فلا تلازم إذا بين الإرادة والمحبة فليس كل ما أراده الله كونا وقدراً أحبه ورضيه شرعاً. فالله فاعل والعبد منفعل على الحقيقة ولهذا أضاف الله سبحانه كل فعل إلى من قام به فقال : «من يهد الله فهو المهتد» [الكهف : 17] فأضاف المدعاة إلى نفسه وأضاف الاتهاد إلى العبد والمقصود أن هناك فرقاً بين الخلق والعمل فالخلق لله والعمل للإنسان فالله هو الذي خلق الإنسان وخلق عمله وفعله ويوضح ذلك قوله تعالى : «هو الذي خلقكم فنكِمْ كافر ومنكم مؤمن» [التغابن : 2] فأضاف الخلق إلى نفسه وأضاف الكفر والإيمان وهو الفعل والعمل إلى خلقه...³

وبذلك يُرفع عن نصوص الكتاب والسنة ما يوهم الاضطراب والتعارض بين خلق الله لأفعال العباد وبين حرية الاختيار ومسؤولية المكلفين أمام حاليهم.

ومجال الاختيار هو مجال التكليف فكل ما ثبت من الأدلة أن فيه جبراً من الخالق للمخلوق فلا تعلق له بالتكليف، وكل ما ثبت فيه الاختيار فله تعلق بالتكليف ومستلزماته من الثواب والعقاب.

¹- شفاء العليل. 135.

²- المرجع نفسه. 135.

³- آيات النظر. محمد بن عبد الله الحسني. 255، 256. مكتبة العلوم والحكم مكتبة دار البخاري. ط : 2. 1410 هـ.

وبعبارة أخرى كلما ثبت الاختيار ثبت معه المسؤولية والعكس أي كلما ثبتت المسؤولية إلا وثبتت معها الاختيار، وأما إذا انعدم الاختيار فلا مسؤولية.

ففي قوله تعالى : **﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَحْتَسِرُ مَا كَانَ لِهِ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾** [القصص : 68] لا مسؤولية على الإنسان ولا تكليف على كون الله يخلق ما يشاء ويفتار.

وأما في قوله تعالى : **﴿فَنَنْ شَاءَ فَلَيَوْمٌ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَحْكُمُ﴾** [الكهف : 29] فالمسؤولية ثابتة لثبوت الاختيار.



المبحث الرابع :

قضايا أساسية في أفعال العباد

المطلب الأول : تأثير العلم في المعلوم.

- التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني : التوليد وعلاقته بالسببية.

- أولاً : إنكار الأشاعرة لمبدأ السببية (العلية).

- ثانياً : الفرق بين العلة والسبب.

- ثالثاً : الراجح في مسألة السببية.

المطلب الثالث : الاستطاعة.

- أولاً : المعتزلة.

- ثانياً : الأشاعرة والماتريدية.

- ثالثاً : تحقيق المسألة.

- رابعاً : الاستطاعة الشرعية.

المطلب الرابع : القضاء الشرعي والقضاء الكوني.

- أولاً : موقف المعتزلة.

- ثانياً : موقف الأشاعرة.

- ثالثاً : موقف الماتريدية.

- رابعاً : الراجح والفرق بين الإرادتين.

المطلب الخامس : المهي والإضلal.

- أولاً : للمعتزلة.

- ثانياً : الأشاعرة والماتريدية.

- ثالثاً : التحقيق.

- رابعاً : شبكات وردها.

أولاً : تأثير العلم في المعلوم

علم الله هو المرتبة الأولى من مراتب القدر وقد وجدت الجبرية في إثبات تقدم علم الله متسماً لنفي حرية الاختيار عن العبد في حين ذهبت القدريّة المحسنة إلى إنكاره ظناً بأن إثبات العلم السابق ينافي الاختيار ويشتت الجبر الذي تزول معه حكمـة الأمر والنهي.

والتحقيق أن تعلق العلم بالمعلوم لا يستلزم بالضرورة تأثيره فيه ومعلوم أن الله لا يعذب

¹ العباد بعلمه فيهم مالم يقع معلومه...

والعلم لا يكون علة للمعلوم على ما ذهبت إليه طائفة من المتكلمين إذ زعموا أن ليس في العلم ما هو سبب لوجود الموجود بل العلم يطابق المعلوم على ما هو عليه فلا يكسبه صفة ولا يكتسب عنه صفة وإلى هذا الرأي ذهب المعتزلة (القدريّة) حيث يرى القاضي عبد الجبار أن التقدير الذي هو بمعنى العلم لا يقتضي الخلق ضرورة قال : "والخلق والتقدير هما إرادتان ولا يوصف الخلق بأنه خلق إلا والمخلوق موجود ومني كان معدوماً لم يسم خلقاً والتقدير لا يسم خلقاً، إلا بشرط وجود المقدور".²

وإلى ذلك ذهب إمام الحرمين في البرهان.³ وقال أيضاً : "ليس من شرط تعلق الصفة أن تؤثر في متعلقها إذ العلم معقول تعلقه بالمعلوم مع أنه لا يؤثر فيه وكذلك الإرادة المتعلقة بفعل العبد لا تؤثر في متعلقها".⁴

وقد ذهب الجوهري إلى ذلك هروباً من إزام المعتزلة للأشاعرة بأن عدم تأثير القدرة في المقدور لا معنى له فأراد أن يثبت بأن ذلك له معنى بدليل عدم تأثير العلم في المعلوم ضرورة.⁵ إذن فقد ذهب فريق إلى أن العلم يتبع المعلوم ولا يؤثر فيه فما علم الله وجوده لا يجب وجوده، وذهب الفريق الآخر إلى أن ما علم الله وجوده فهو واجب الوجود، وما علم عدمه فهو واجب العدم، وهذا استدل جمهور الأشاعرة على حواز بل وقوع التكليف بما لا يطاق.⁶

¹ - معلم السنن، الخطابي. 7/87. هامش مختصر سنن أبي داود للمسندي.

² - المن، 8/162. المسائل المشتركة. الروسي. 41.

³ - المسائل المشتركة. 41.

⁴ - الإرشاد. الجوهري. 189.

⁵ - للرجوع نفسه. 188.

⁶ - المسائل المشتركة. 42.

وبتفصيل القول أكثر نجد أن العلم ينقسم إلى، أولاً : علم فعلي له تأثير في المعلوم. ثانياً : علم افتراضي لا تأثير له في وجود المعلوم.¹ ومكنا علم الرب سبحانه فإن علمه بنفسه لا تأثير له في وجود المعلوم وأما علمه بخلوقاته التي خلقها بمشيخته وإرادته فهو مما له تأثير في وجود معلوماته ولذلك كان الخلق مستلزمًا للعلم ودليلًا عليه كما قال تعالى : **(إِلَّا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ مَوْلَانِي)** [الملك : 14] فالعلم بالمعلومات شرط في وجودها ولكن ليس هو وحده العلة في وجودها بل لا بد من القدرة والمشيئة.²

وذكر ابن قتيبة عند قوله تعالى : **(وَمَا كَانَ لَهُ عِلْمٌ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا نَعْلَمُ مِنْ يَوْمِ الْآخِرَةِ مِنْ هُوَ مُهْنَأٌ فِي شَكٍ)** [سورة النور : 21] أن علم الله نوعان : أولاً : علم ما يكون من إيمان المؤمنين وكفر الكافرين وذنوب العاصين قبل أن تكون وهذا علم لا يحب به حجة ولا تقع عليه مشوبة ولا عقوبة والمراد أنه لا تأثير له في المعلوم. ثانياً : علم هذه الأمور ظاهرة موجودة فيحق القول ويقع بوقوعها الجزاء أي أن هذا العلم الثاني المتعدد هو المؤثر في المعلوم بترتيب الجزاء والثواب.³

والمقصود أن علم الله السابق الذي هو من أسرار القدر الذي لا يعلم به البشر لا تأثير له في المعلوم قبل وجوده ولا ثواب ولا عقاب يكون على أساسه وغير العلم الذي سباه البعض علمًا افتراضياً.

وأما بعد وقوع المعلومات وحصولها في الواقع فلا تكون في هذه الحالة من أسرار القدر بعد أن علمها المكلفوون وبعد أن شاء الله وجودها وفي هذه الحالة فإن العلم فعلي لا افتراضي ويكون له تأثير في المعلوم ويكون التكليف وتترتب عليه المسؤولية كما سبق في كلام ابن قتيبة.

والعلم إذن لا تعلق له بالمعلوم على سبيل المختوم واللازم كما أن الخلق لا تعلق له بالخلق ضرورة فالله خالق في الأزل ولا مخلوق في الأزل والله تعالى كان بذاته وصفاته التي منها العلم ولم يكن معه شيء ولا معلوم.

¹ - المسائل المشتركة الروسية، 43.

² - مصرع الشتاوي، 280/8، 281.

³ - تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، 311. نقلًا عن المسائل المشتركة، 43.

والقدرة الفعالة أنكرها العلم المسبق هروباً من الجبر في زعمهم وكان بإمكانهم نفي الجبر عن طريق ما سبق من نفي اللزوم التأثيري بين العلم الأزلي والمسبق وخلق الحدث. فالله عالم بما سيكون قبل أن يكون أي عالم بما سيخلق قبل أن يخلق وأما المكلف فغير عالم بما في قدر الله المتقدم على اختيار المكلف وفعله ولذلك قيل : إن القدر سر الله في خلقه.

حرية الاختيار تبقى واردة عندما تتوفّر شروطه من قدرة العبد واستطاعته هذه القدرة والاستطاعة الصالحة لفعل جميع الاختيارات المتضادة حيث أن فعل الإيمان والقدرة عليه يساوي نفس القدرة على فعل الكفر، والله تعالى لا يخلق أياً من هذه الاختيارات قبل أن يقرر المكلف ما سيفعل وهذا دليل على ثبوت حرية الاختيار الذي لا يعارضه أو ينفيه علم الله المسبق لأنّه كما سبق لا تلزم بين العلم والخلق ولا تأثير للعلم في المعلوم على سبيل المختبر.

إضافة لذلك فإن التكليف لا يتعلق بالعلم الإلهي السابق بل باختيار المكلف الذي يتوفّر فيه شرط الاستطاعة والقدرة على الفعل، والله تعالى لا يكلف نفسها إلا وسعها وليس في وسع المكلف أن يعلم ما علم الله أولاً وأراده سلفاً ولذلك لا تكليف بهذا المعنى وإنما التكليف يقع في حدود ما يطيقه العباد وفي حدود ماعلموه من مراد الله منهم شرعاً.

علم المكلف بمراد الله الذي جاءه عن طريق الوحي متوفّر وهذا العلم هو مناط التكليف، والثواب والعقاب لا يخرجان عن هذا المجال وليس العبد مثاباً ومعاقباً من أجل أن الله علم أولاً أنه سيختار فعل شيء دون شيء آخر، فحرية الاختيار ثابتة لا محالة في حدود و مجال التكليف أي فيما هو في طاقة وقدرة الإنسان لا فيما هو خارج عن وسعه وقدرته واستطاعته.

التكليف بما لا يطاق

وقد تفرع عن مسألة تأثير العلم في المعلوم قضية خطيرة من شأنها أن توصل للجبر وهي حواجز التكليف بما لا يطاق وقد حمل الرازبي سبق علم الله بوجود الشيء أو عدمه بناءً على أمر الله عبده بما يقتضي خالفة السابق من علمه فقال : علم الله تعالى بعدم إيمان زيد بن أبي وحود إيمان زيد فإذا أمره بإدخال الإيمان في الوجود حال حصول العلم بعدم الإيمان فقد كلفه الجمع بين المتنافيين،

واستشهد بتكليف الله تعالى أبا هب بالإيمان وأخبر عنه أنه لا يؤمن، فقد صار مكلفاً بأن يومن بأنه لا يؤمن. وهذا تكليف بالجمع بين الصدرين.¹

واستدل الرازى بعده آيات قرآنية منها قوله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَاوَءُ عَلَيْهِمْ أَنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)** [البقرة : 6] وبقوله : **(لَقَدْ حَقَ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)** [بس : 07]. وقوله : **(تَبَتَّ يَدَا أَبِي هُبٍ ...)** [المد : 1 إلـ آخرها].

ثم قال : "وتقريره أنه تعالى أخبر عن شخص معين أنه لا يؤمن قط فلو صدر منه الإيمان لزم انقلاب خبر الله تعالى الصدق كذباً والكذب عند الخصم (المعزلة) قبيح و فعل القبيح يستلزم إما الجهل وإما الحاجة وهو الحال على الله والمفضي إلى الحال محال. فصدر الإيمان منه محال فالتكليف به تكليف بالحال.

وقد يذكر هذا في صورة العلم وهو أنه تعالى لما علم فيه أنه لا يؤمن فكان صدور الإيمان منه يستلزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً وذلك محال ومستلزم الحال محال فالأمر واقع بالحال.²
وأما عند الجوهري فالتكليف مالا يطاق له صور عديدة منها تكليف الجمع بين الصدرين قال : والصحيح أن ذلك جائز عقلاً غير مستحيل ... والدليل على جواز التكليف بالحال الاتفاق على جواز تكليف العبد القيام مع كونه قاعداً حال توجه الأمر عليه. ويدعى الجوهري أنه أقام الدليل القطع على أن القاعد غير قادر على القيام فإذا حاز كون القيام مأموراً به قبل القدرة عليه وإذا كان ذلك غير ممكن فلا يبقى لاستحالة تكليف المستحيل وجه.³

وعند الجوهري فإن ذلك واقع شرعاً فإن الله تعالى أمر أبا هب بأن يصدق النبي ويؤمن به في جميع ما يخبر به وما أخبر به أنه لا يؤمن به فقد أمره أن يصدقه بأن لا يصدقه وذلك جمع بين نقيضين وقد وردت في القرآن الكريم الاستعاذه من تكليف مالا يطاق كقوله تعالى : **(مَرِنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لِنَا بِهِ)** [البقرة : 286]. فلو لم يكن ذلك ممكناً لما ساحت الاستعاذه منه.⁴

¹ - الموصول. الرازى 222/2 وما بعدها. موسسة الرسالة.

² - الفسرو الكبو. الرازى. 42/2. الموصول. 224/2.

³ - الإرشاد. الجوهري. 203.

⁴ - المرجع نفسه. 204.

ويفرق الجويني في كتابه البرهان بين طلب الفعل وورود الصيغة فيقول : "فإن قيل : فما الصحيح عندكم في تكليف ما يطاق ؟ قلنا : إن أريد بالتكليف طلب الفعل فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب (وهو الله عز وجل)، وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد بها طلا كقوله سبحانه وتعالى : **(كونوا قردة خاسدين)** [البقرة : 65] فهذا غير ممتنع فإن المراد بذلك كوناهم قردة خاسدين. فكانوا كما أردناهم..."

فإن قيل قد كلف الله أبا جهل أن يصدقه فيما يخبر به وكان سبحانه وتعالى أخبر بأنه لا يصدقه فكان هذا تكليفا منه أن يصدقه بأنه لا يصدقه وهذا طلب حم حم القبيضين. قلنا : لا يصح تكليف التصديق على هذا الوجه على معنى تحقيق الطلب ولكن كلفه الإيمان به وتصديق رسالته والتزام شرائعه، فأما تكليفه الجمع بين تقبيضين في التصديق فلا.

فإن قيل : ما علم الله تعالى أنه لا يكون وأخبر على وفق علمه بأنه لا يكون فلا يكون، والتكليف بخلاف المعلوم جائز. قلنا : إنما يسوغ ذلك لأن خلاف المعلوم مقدور في نفسه وليس امتناعه للعلم بأنه لا يقع (أي ليس امتناع وقوعه سببه العلم بأنه لا يقع)، ولكن إذا كان لا يقع مع إمكانه في نفسه فالعلم يتعلق به على ما هو عليه، وتعلق العلم بالمعلوم لا يغيره ولا يوجهه بل يتبعه في النفي والإثبات، ولو كان العلم يؤثر في المعلوم لما تعلق العلم بالقدم سبحانه وتعالى.^١

وهذا التوجيه والتهذيب لمعقولية التكليف بما لا يطاق لا نستطيع أن نقبله بسهولة إلا أنه بإمكاننا أن نقول : إن الجويني يحيز هذا التكليف بوجه ويعنده بوجه آخر، فالجواز يكون في حالة ما إذا تعلق العلم بالمعلوم من حيث أن المعلوم جائز في نفسه، أما إذا كان القصد طلب الفعل الذي لا يطاق فهو غير جائز من بعده استحالة وقوع المطلوب وهو الله عز وجل.

وأما الأشعري وهو أسيق من الرازمي والجويني فكان قوله في هذه المسألة أخف وأقرب إلى الصواب. قال : فإن قال قائل : أليس قد كلف الله تعالى الكافر الإيمان ؟ قلنا نعم. فإن قال : أفيستطيع الإيمان ؟ قيل له : لو استطاع لآمن. فإن قال : أفكلفه ما لا يستطيع ؟ قيل له : هذا كلام على أمرين : إن أردت

^١ - انظر : البرهان في أصول الفقه. الجويني. 1/ 89 ، 90.

يقولك إنه لا يستطيع الإيمان لعجزه عنه فلا. (لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها). وإن أردت أنه لا يستطيع لتركه واحتفاله بضده فنعم¹ وهذا يعني أنه كان قادرًا مطيناً لو لم يستغل بغيره. وأما استدلال الرازى والجوبينى بأمر أبي هب بالإيمان فلا يصح وذلك أن الوحي كان لا يزال يتزل في حياة أبي هب وفي هذه الفترة الزمنية لم يخبر الله بكل ما يتعلّق بمصير أبي هب زد على ذلك فإن الله تعالى يقول : **«يَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعْدَهُ أَمَرَ الْكِتَابَ»** [الرعد : 39] والاستدلال بفترة خاصة من حياة رجل هو أبو هب على تعليم الحكم بجواز التكليف بما لا يطاق هو عملية خلط بين علم الله وقدره وبين مشيته وحلقه. فأبو هب في حياته كان بإمكانه أن يومن وكان الله قادرًا على أن يمحو ما يشاء ويثبت وبالتالي يبقى أبو هب مكلفاً بما يطيق مادام حياً أي مادام مكلفاً بالإيمان، وأما أنه سيصلى ناراً ذات هب فإن هذا محتمل لأن الفاسق المسلم موعد بذلك هو أيضًا بالإضافة إلى احتمال إرادة التحرير الذي قد يكون حافزاً للإيمان من طرف أبي هب، وهذا الاحتمال يكفي عند الأشاعرة ليسقط به الاستدلال.

وأما الاستعادة بالله من التكليف بما لا يطاق في آية البقرة. فيقابله أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وهي نفس الآية التي ذكر فيها الطلب بعدم تحملهم ما لا طاقة لهم به.² وهي صريحة في عدم التكليف بما لا يطاق وأن التكليف مشروط بالاستطاعة والقدرة.

ومقصود هنا التنبية على أن الزراع في هذا الأصل أي التكليف بما لا يطاق يتسع تارة إلى الفعل للأمور به وتارة إلى جواز الأمر. ومن المتكلمين من اشتبه عليه الأمر حيث جعل القسمين قسمًا واحدًا وادعى تكليف ما لا يطاق مطلقاً لوقوع بعض الأقسام التي لا يجعلها عامة الناس من باب ما لا يطاق.

ثم إن صاحب هذه الشبهة جعل جواز هذا القسم مستلزمًا لجواز القسم الذي اتفق المسلمين على أنه غير مقدور عليه وقادم النوعين على الآخر وذلك من الأقىسة التي اتفق المسلمين بل وسائر العقلاة على بطلانها، فإن من قاس الصحيح المأمور بالأفعال مع العاجز الذي

¹- المعنى الأشعري. 98

²- المبرة: 286.

لو أراد الفعل لم يقدر عليه فقد جمع بين ما يعلم الفرق بينهما بالاضطرار عقلاً ودينًا، أي الجمع بين القادر وغير القادر في المطالبة بالفعل من كليهما.¹

ثانياً : التوليد وعلاقته بالسيبة

يرى ابن التلمسان² أن القول بالتولد هو من فروع قواعد المعتزلة والمقصود به أن العبد مستقل بفعله وأنه يفعل مباشرة في ذاته وي فعل خارج ذاته بالتولد عن مقدور له في ذاته فلهذا قالوا: التولد حدوث حادث عن سبب مقدور بالقدرة الحادثة.³

ويرى المعتزلة أن ما وقع من تصرف الإنسان بحسب قصده ودواعيه يجب أن يكون فعلاً له وحادثاً من جهةه ويدل على أنه لو لم يكن حادثاً من جهةه لآل الأمر إلى أنه لا تعلق له به... والقصد لل فعل هو عند المعتزلة في حاجة لما قصده لأنه إذا صر حاجته إلى كونه قاصداً وجوب حاجته إلى ذاته لأن الحاجة إلى صفة لغيره لا بد أن يحتاج إلى الموصوف، ومثال ذلك : أن الحاجة إلى الحياة يجب أن يحتاج في المعنى إلى ما تحتاج الحياة إليه.⁴

وقد تعددت أقوال المعتزلة في تعريف التوليد فمنهم من عرفه بقوله : هو الفعل الذي يكون بسبب من زيد ويحل في عمر.

ومنهم من قال : هو الفعل الذي أوجب الإنسان سببه فخرج من أن يمكنه تركه وقد يفعله في نفسه وقد يفعله في غيره.

وقيل : هو الفعل الذي يلي المراد مثل الألم الذي يلي الضرب ومثل الذهاب الذي يلي الدفع.⁵

¹ - مراجعة صحيح المتنقول. ابن تيمية. 1/67 ، 68.

² - هو أبو محمد عبد الله بن محمد الفهري. (748-792هـ) المعروف بابن الشريف التلمسان من علماء المالكية اشتهر في تلمسان مثل أبيه من مصنفاته "شرح عالم أصول الدين للضرير الرازي"، و"شرح لمع الأدلة للجويني" و"شرح من السنوسية". توفي غريقاً في البحر وهو من صاحف من مالقة الأندلسية راجحاً إلى بلده تلمسان. انظر : الأعلام. 127/4.

³ - شرح المعلم. ابن التلمسان. 3/918. نقل عن : المسائل المشتركة. 188.

⁴ - المفن. 13/8 ، 14.

⁵ - المفن (مقدمة التحقيق). 4/9. تحقيق : د. توفيق الطويل. وسعد زايد. للؤسسة المصرية العامة. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

وعرفه الإسکافي بقوله : "كل فعل يتھيأ وقوعه على الخطأ دون القصد إليه والإرادة له فهو متولد، وكل فعل لا يتھيأ إلا بقصد وبحتاج كل جزء منه إلى تعدد عزم وقصد إليه وإرادة له فهو خارج عن حد التولد وداخل في حد المباشر".¹

وقال في التعريفات : "التوارد هو أن يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل آخر كحركة المثانج بحركة اليد".²

والقول بالتولد الذي اشتهر به المعتزلة كان يهدف إلى إثبات المسؤولية للفاعل الأول على ماترتب عن فعله من أفعال أخرى إذا توفر الداعي والقصد والإرادة ولذلك قال القاضي الممذانى : "والذي يدل على أن تصرف زيد فعله وجحوب وقوعه بحسب قصده...".³

أما الإسکافي فإنه اعتبر أن توفر القصد وتعدد العزم والإرادة يجعل الفعل داخلاً في حد المباشر بحيث يصبح لا فرق بين الفعل وما تولد عنه إذا توفر القصد والعزم.

"من هنا يتبيّن أن التولد يقصد به العلية أو السببية أي من هو الفاعل لما يقع من أفعال وطبيعي أن ينسب المعتزلة إلى الإنسان الفاعلي فيما يباشره".⁴ وذلك لطبيعة فلسفتهم في العمل ومسؤولية الإنسان عن أفعاله الاختيارية.

وكمثال على العلاقة العلية السببية في التولد النظر، فإنه يولد العلم متى تعلق بالدليل وكان الناظر عالماً به على الوجه الذي يدل على المدلول ونظر فيه على هذا الوجه متى لم يكن الناظر بهذه الصفة ولا كان النظر متعلقاً على هذا الوجه لم يولد العلم.⁵

إنكار الأشاعرة لمبدأ السببية (العلية)

أنكر الأشاعرة مبدأ السببية إنكاراً تاماً واعتبروا ذلك من مقتضيات التوحيد قال الغزالى :

"ومذهب أهل الحق أن المؤثر هو قدرة الله تعالى وأن الأسباب لا أثر لها والله أعلم".⁶

¹ - مقالات الإسلاميين. 84/2.

² - التعريفات. المرحاني. 78.

³ - المتن. 15/9.

⁴ - مذاهب الإسلاميين. بدوى. 192/1.

⁵ - المتن. 161/9.

⁶ - روضة الطالبين. الغزالى. 102.

وقال : "الاقتران بين ما يعتقد في العادة سبباً وبين ما يعتقد مسبباً ليس ضرورياً عندنا... ولا إثبات أحدهما منضمنا لإثبات الآخر ولا نفيه متضمنا لنفي الآخر فليس من ضرورة وجود أحدهما وجود الآخر...".¹

وقال أيضاً : "ليس المجز سبباً للموت ولا الأكل سبباً للشبع ولا النار علة الإحراف ولكن الله تعالى بخلق الإحراف والموت والشبع عند حريان هذه الأمور لاها".²

كما أنكر الأشاعرة كل لام تعليل في القرآن وقالوا إن كونه يفعل شيئاً لعلة ينافي كونه غناراً مريداً وبعدهم يسمى ذلك . "نفي الغرض عن الله" ويعتبرونه من لوازم التوحيد والتنزية.³ ولم يكتف الأشاعرة بإنكار مبدأ السبيبة بل أنكروا الحكمة والغرض والتعليق في أفعال الله عز وجل قال الأمدي : "ذهب أهل الحق (الأشاعرة) أن الباري تعالى خلق العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداع إليها ولا لحكمة يتوقف الخلق عليها بل كل ما أبدعه من خير وشر ونفع وضر لم يكن لغرض قاده إليه ولا لقصد أو وجوب الفعل عليه بل الخلق وإن لا خلق له جائزان وهما بالنسبة إليه بيان".⁴

ووجهة الأشاعرة في ذلك أن هذا القول يستلزم التسلسل فإنه إذا فعل لعلة فتلك العلة حادثة تفتقر إلى علة وهكذا إلى غير نهاية، وكذلك لو خلق لعلة لكان ناقصاً بدورها وهذا يقبح في

¹- نماقت الفلسفة. 225. نقلًا عن : الغزالى بين الدين والفلسفة. عبد الحميد خطاب 449. الموسسة الرطبية للكتاب. الجزائر . ط : 1986.

²- معيار العلم. الغزالى. 140. نقلًا عن : الغزالى بين الدين والفلسفة. 500. وقد عاود مبدأ إنكار السبيبة (المبلج) الظهور في العصر الحديث لدى بعض فلاسفة الغرب مثل "مالبرنشن" (1638 م 1715 م) و "الأسقف بركللي" (1684 م 1753 م) فقد رأى الظواهر كلها إلى القوة الواحدة والعلة المطلقة وهي الله تعالى الذي هو عند "مالبرنشن" الخالق والمحرك الرحيم وليس في مقدور جسم أن يحرك جسمًا آخر ولو اجتمع الإسن والجلن من الأخلاق على أن يحركا فلكل من الأخلاق بدل ريشة من الريش المطلق في المروء دون إرادة الله ما وحدوا إلى ذلك سبيلاً.. وأما "دافيد هوم" (1711 م 1776 م) فرأى أن مبدأ السبيبة ما هو إلا نتيجة مشاهدات سطحية وتعابق ظاهري وذلك لأننا شاهدنا غير مرة بعض الظواهر يتبعد بعضها بعضًا فقلنا أن هناك علاقة ثابتة بين التابع والتابع فلا نكاد نرى التابع حتى نفكك في التابع والعكس، كما أن للعلة أخذت تصور لنا هذه التبعية التي ما هي إلا تجاوز زمان مكاني. انظر : الغزالى بين الدين والفلسفة. 505 ، 506.

³- مبحث الأشاعرة في العقيدة. د. سفر الجولي. 84. مجلة الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. عدد 62.

⁴- نهاية المرام في علم الكلام. سيف الدين الأمدي. 224. تحقيق : حسن عمروه عبد الطيف. القاهرة. ط : 1971.

حجة الكمال لله تعالى، كما ألمم جعلوا أفعال الله كلها راجعة إلى المشيئة ولذلك فالمهم لم يثبتوا الحكمة صفة من الصفات السبع (صفات المعان) واكتفوا بهاثيات الإرادة مع أن الحكمة يتضمن الإرادة والعلم وزيادة.¹

وعند ابن حزم وهو من منكري التعليل فإن العلل كلها منافية عن أفعال الله وعن جميع أحكامه لأن العلة لا تكون إلا في مضطرب.²

بل إن القول بأن هذا حكم الله لعلة كذا عنده إفتاء على الله لا دليل عليه، ومع ذلك فإن ابن حزم لا ينكر وجود أسباب لبعض الأحكام في الشريعة بل يثبتها ويقول لها إلا أنها لا تكون أسبابا إلا حيث جعلها الله أسبابا ولا يجوز أن يُنعدى بها عن الموضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت سببا له.³

الفرق بين العلة والسبب

ويفرق الأصوليون بين العلة والسبب بأن العلة هي اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا وأن العلة لا تفارق المعلول البتة ككون النار علة الإحرار والتلع علة التبريد، وأما السبب فليس موجبا للشيء المسبب منه ضرورة.⁴

وعند الزركشي فكل من السبب والعلة يشتراكان في توقف المسبب عليهما ويفترقان من جهة أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به والعلة ما يحصل به، وكذلك من جهة أن المعلول متأخر عن العلة بلا واسطة ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يتضمن الحكم بواسطة أو بوسائله ولذلك يتراخي الحكم عنه حتى توجد الشرائط وتنتهي الموارع، وأما العلة فلا يتراخي الحكم عنها إذا اشترط لها بل هي أوجبت معمولا بالاتفاق.⁵

¹ - مؤلف ابن تيمية من الأشاعرة. 1312/3 . 1313 .

² - المسالك المشتركة العروسي. 274.

³ - الأحكام. ابن حزم. 563/7 . دار الجليل. بيروت. ط : 2 . 1987 م

⁴ - المرجع نفسه. 547/7 .

⁵ - البحر المحيط. الزركشي. 147/7 .

الراجح في مسألة السببية

والذي يهمنا من هذا كله هو أن تأثير قدرة العبد في مقدوره هو من باب تأثير السبب في سببيه وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية في محاولته لإيجاد تفسير مقبول لهذه العلاقة (السببية) حيث يرى أن تأثير قدرة العبد في أفعاله ثابتة من باب علاقة الأسباب بمسبياتها ويرى أن الذي عليه أهل الحق (السلف وأهل السنة والجماعة) إثبات الأسباب وأن قدرة العبد مع فعله لها تأثير كتأثير سائر الأسباب في مسبياتها والله تعالى خلق الأسباب والمسبيات.

والأسباب ليست مستقلة بالمسبيات بل لا بد لها من أسباب أخرى تعادلها ولها مع ذلك أضداد تمانعها والسبب لا يكون حتى يخلق الله جميع أسبابه ويدفع عنه جميع أضداده المعاوضة له... فقدرة العبد سبب من الأسباب وفعل العبد لا يكون لها وحدتها بل لا بد من الإرادة الجازمة مع القدرة... فالقدرة المخلوقة هي سبب وواسطة في خلق الله سبحانه الفعل بهذه القدرة وذلك متلماً خلق الله النباتات بالماء وكما خلق الغيث بالسحاب وكما خلق جميع المسبيات والمخلوقات بوسائل وأسباب.

وليس إضافة التأثير لهذا المعنى إلى قدرة العبد شركاً وإنما فيكون إثبات جميع الأسباب شركاً¹ (ومعلوم أنها ثابتة).

فالعبد مثاب على ما تولد من فعله على أساس أن ذلك أثر من آثار فعله ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : **﴿ذُلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَصِيهِمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْنَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْلُونَ مَوْطَنًا بِغَيْظِ الْكُفَّارِ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يَنْقُونَ نَفْقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ لِيَجْزِيهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا بِهِ مُسْلِمِينَ﴾** [التوبه 120، 121].

فما حصل لهم من الظلم والمحنة والجوع والنصب وما حصل من إغاثة الكفار فكل ذلك تسبب عن أعمالهم ولهذا كتبها الله لهم عملاً صالحاً وإلا فلا يكتب للإنسان عمل بدون سبب عمله.

¹ - محرر المناوي، 8، 389، 390.

وكذلك الشأن بالنسبة لاقتراف المنهيات وما تولد عنها فالعبد مستحق للعقوبة على السب الحرم وما تولد منه ولذلك كان من دعا إلى بدعة وضلاله كان عليه من الوزر ووزر من اتبعه^١ لأن اتباعهم له تولد عن فعله. وقال تعالى : «**لِيَحْمِلُوا أُوزْنَارِهِ حَكَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أُوزْنَارِ الَّذِينَ يَضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ**» [النحل : ٢٥].^٢

فالعمل بالأسباب لا ينافي التوحيد ولا يقدح في قضاء الله وقدره وما يدل على ذلك حديث : «أرأيت رقى نسترقى بها وتقى نتقى بها وأدوية نتناولى بها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله.»^٣

ثالثاً : الاستطاعة

مسألة الأفعال كما سبق هي جوهر عقيدة القضاء والقدر ومن المسائل المترفرفة عن ذلك الاستطاعة^٤ والمقصود بها لغة القدرة والطاقة والواسع وأما في اصطلاح المتكلمين فلأنها تنقسم إلى فسمين :

^١- روى الحديث بتمامه رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من اتبعه لم ينقص من أجرورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آنام من اتبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً. رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة. باب : ثواب من يدعوا إلى خير وعقاب من يدعوا إلى شر. 1/52. رقم: 113. وقال الألباني : حديث صحيح. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة. 2/522. رقم : 865. ورواه مسلم. في صحيحه كتاب العلم. باب : من سن سنة حسنة. 8/62.

^٢- انظر : المسائل المشرفة. العروسي. 193.

^٣- رواه الترمذى في سننه. كتاب الطب. باب ماجاه في الرقى والأدوية. رقم : 2065، وفي كتاب القدر، رقم الحديث 2148. وقال : حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه. كتاب الطب. باب : ما أنزل الله به إلا أنزل به شفاء. رقم . 3437. 2/1137. دار الفكر، والحديث ضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى. رقم : 2159، 2252 ون. ضعف سنن ابن ماجه. رقم : 3437.

^٤- ويمكن أيضاً أن تكون الاستطاعة غرعاً من قضية المدى والضلال لأنها تأتي بمعنى التوفيق الذي لا يوصف بالمعلوق به. انظر : شرح المقصد الطحاويه. 2/633.

الأول : أن الاستطاعة يراد بها سلامة الأسباب والآلات وصحة المخوارع والأعضاء وهي المعنية بقوله تعالى : «وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِعْنَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا». [آل عمران : 97]. وبقوله : (فَنِّإِنْ مِنْ إِنْسَانٍ فَإِنْ طَمَّامٍ سَتِينَ مَسْكِينًا). [العادلة : 4].

الثاني : أن الاستطاعة هي حقيقة القدرة وهي المعنية بقوله تعالى «مَا كَانُوا يُسْتَطِعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُصْرِفُونَ» [هود : 20] وبقوله : (إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعُ مَعِي صَبْرًا) [الكهف: 75]. إذ لو كان المراد بالاستطاعة هنا المعنى الأول لما عاتبه على ترك الصبر بقوله : (أَلَمْ أَقْلِ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعُ مَعِي صَبْرًا) [الكهف: 75].¹

والاستطاعة التي بالمعنى الثاني هي التي وقع الخلاف حولها بين المتكلمين. المعتزلة من جهة والأشاعرة والماتريدية من جهة ثانية. وأما الجبرية فتفتوا قدرة العبد واستطاعته مطلقا سواء قبل الفعل أو بعده أو معه.

أولاً : المعتزلة

اجمعت المعتزلة على أن الاستطاعة قبل الفعل وهي قدرة عليه وعلى ضده وهي غير موجبة لفعل، وأنكرت جميعهم أن يكلف الله عبداً ما لا يقدر عليه وقال بعض المتأخرین من كان يتحل المعتزلة : القدرة مع الفعل.²

واحتجوا بأن الكافر حال كفره مكلف بالإيمان فلو لم يكن قادراً على الإيمان حال كونه كافراً كان ذلك تكليفاً بما لا يطاق، ولأن الحاجة إلى القدرة لأجل أن يدخل الفعل من العدم إلى الوجود، وأنه لو وجب أن تكون القدرة مع المقليور لزم إما قدم العالم أو حدوث قدرة الله تعالى.³

¹- التمهيد : أبو المعن السنى . 257 ، 259.

²- مقالات إسلامية . 275/1.

³- المصل . فرقى . 73.

وتکلیف ما لا بطاقة الذي هو ناتج عن القول مقارنة القدرة أو الاستطاعة لقدرها قبيح والله لا يفعل القبيح. وبعبارة أخرى : إن القدرة صالحة للضدين فلو كانت مقارنة لها لوجب وجودها وجود الضدين فيجب في الكافر وقد كلف الإيمان أن يكون كافراً مومناً دفعه واحدة وذلك محال.

والقدرة صالحة للضدين لأنها لو لم تكن صالحة للضدين لوجب أن يكون تکلیف الكافر بالإيمان تکلیفاً لما لا بطاقة وذلك قبيح والله لا يفعل القبيح.¹

كما ذهب المعتزلة إلى أن القدرة الواحدة تتعلق بالمتضادتين والأكثر منهن منها تتعلق بالاختلافات التي لا تتضاد وأصلهم في ذلك أن القدرة الخادنة تتعلق بما لا نهاية له من المقدورات على تعاقب الأوقات.²

نانيا : الأشاعرة والماتريدية

وعندهم أن الاستطاعة والقدرة بمعنى واحد وهي مع الفعل ويستدل الأشاعرة والماتريدية على ذلك بأن القدرة الخادنة عرض من الأعراض وهي غير باقية وبعبارة أخرى فإن الاستطاعة التي يحصل لها الفعل عرض ولا بقاء للأعراض.³

وإذا ثبت استحاللة بقاء القدرة الخادنة فلما تفارق حدوث المقدور لها ولا تقدم عليه⁴. وقال الرازى : "القدرة مع الفعل خلافاً للمعتزلة لنا أن القدرة عرض فلا تكون باقية، فلو تقدمت على الفعل لاستحال أن يكون قادرًا على الفعل لأن حال وجود القدرة ليس إلا عدم الفعل وعدم المستمر يستحيل أن يكون مقدوراً وحال حصول الفعل لا قدرة."⁵

¹ - شرح الأصول الخمسة. 396.

² - الإرشاد. 201.

³ - التهديد. السنفي. 264.

⁴ - الإرشاد. 198.

⁵ - الفصل. 73.

وأما الباقلاني فإنه عبر عن ذلك بطريقة أخرى فقال : "لا يستطيع العبد أن يكتسب إلا في حال اكتسابه لا قبله"^١ والدليل على ذلك عنده، أولاً : أن القدرة على الكسب عرض ولا يصح أن يقى فلو وجد الفعل في ثانى حال حدوثها وهي معروفة في تلك الحال لكان قد وجد بقدرة معروفة قد كانت وفنته، ثالثاً : أن الإنسان لو كان يستطيع أن يفعل الفعل قبل كونه لكان في حال اكتسابه له ومستغلياً عن ربه (كما تقول المعتزلة) وغير محتاج في أن يعينه على الفعل^٢ ولو حاز ذلك لكان بالاستثناء عن ربه إذا لم يكن فاعلاً أولى وهذا بحال فوجوب أن الاستطاعة مع الفعل لل فعل.^٣

وما تريدي بدوره فإن الأصل عنده أن القدرة أو الاستطاعة على قسمين : الأول : سلامة الأسباب وصحة الآلات وهي تقدم الفعل... الثاني : قدرة ميسرة زائدة على القدرة الممكنة وهي التي يقدر الإنسان بها على الفعل المكلف به مع يسرٍ تفضلاً من الله تعالى ولا بد مع هذه أيضاً من صحة أسباب البشارة وهذه القدرة عند الماتريدي مع الفعل لا قبله خلافاً للمعتزلة...^٤

نفي المسألة

حاول الرازى أن يوفق بين الفريقين فقال : "قول من يقول : الاستطاعة قبل الفعل صحيح من حيث أن ذلك المزاج المعتدل سابق، وقول من يقول : الاستطاعة مع الفعل صحيح من حيث أن عند حصول بمجموع القدرة والداعي الذي هو المؤثر التام يجب حصول الفعل معه."^٥

والاستطاعة التي هي حقيقة القدرة (أي المعنى الثاني للإحتمال) والتي يجب لها الفعل هي نوع من التوفيق والعون الإلهي إذا كان المقدور لها طاعة ولذلك لا يوصف المخلوق لها وبذلك الخدلان في حالة المعصية ومن ذلك قوله تعالى : (ما كانوا يستطعون السمع وما كانوا يصررون) [هود: 20] والمراد نفي حقيقة القدرة لا نفي الأسباب والآلات لأنها كانت ثابتة. وكذلك قول

^١ - التمهيد، الباقلاني، 325.

² - ولكن هذا عارض لما يقوله المعتزلة في اللطف وهو نوع من الإعانة على الفعل من الله.

³ - التمهيد، الباقلاني، 325.

⁴ - كتاب العزيم، 256، 257.

⁵ - معلم أصول المحن، الرزى، 83.

صاحب موسى : «إنك لَنْ تُسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا» [الكهف : 67] وقوله : «أَمْ أَقْلَى إِنْكَ لَنْ تُسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا» [الكهف : 72]. فالمراد حقيقة قدرة الصبر لا أسباب الصبر وآلياته فلا يلام من عدم آلات الفعل وأسبابه وإنما يلام من امتنع عن الفعل مع القدرة عليه واستغفاله عنه بغير ما أمر به.¹

وقال ابن تيمية مرجحاً : "والصواب الذي دل عليه الكتاب والسنة أن الاستطاعة متقدمة على الفعل ومقارنة له أيضاً استطاعة أخرى لا تصلح لغيره فالاستطاعة نوعان : متقدمة صالحة للضدين ومقارنة لا تكون إلا مع الفعل فتلك هي المصححة للفعل المحوزة له وهذه هي الموجبة للفعل الحقيقة له".²

الاستطاعة الشرعية

"فال الأولى أي سلامة الحواس والآلات وصحة الجوارح هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب وعليها يتكلم الفقهاء وهي الغالبة في عرف الناس. والثانية : هي الكونية التي هي مناط القضاء والقدر وما يتحقق وجود الفعل فال الأولى للكلمات الأمريات الشرعيات، والثانية للكلمات المخلقيات الكونيات".³

فالاستطاعة المنشورة في الشرع أخص من الاستطاعة التي يمتنع الفعل مع عدمها، فإن الاستطاعة الشرعية قد تكون ما يتصور الفعل مع عدمها وإن لم يعجز عنها فالشارع يسر على عباده ويريد لهم اليسر ولا يريد لهم العسر، والمريض قد يستطيع القيام مع زيادة المرض وتأخر برئه فهذا في الشرع غير مستطاع لأجل حصول الضرر عليه وإن كان قد يسمى مستطيعاً، فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد الإمكان بل ينظر إلى لوازمه ذلك فإن كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه الاستطاعة شرعية كالذي يقدر على الحجج مع ضرر يلحقه في بدنـه أو مالـه أو يصلـي قائـماً مع زـيادة مـرضـه ونـحو ذـلـك.⁴

¹ - شرح العقيدة الطحاوية 2/635. الدرة. ابن حزم. 313 ، 314.

² - مجموع الفتاوى 8/372.

³ - للرجوع نفسه.

⁴ - شرح العقيدة الطحاوية 2/638.

فالعبد قد يكون قادراً بالقدرة الأولى الشرعية المتقدمة على الفعل فإن الله قادر أيضاً على خلاف المعلوم والمراد وإن لم يكن قادراً إلا على ما فعله، وليس العبد قادرًا على ذلك بالقدرة المقارنة للفعل فإنه لا يكون إلا ما علم الله كونه وأراد كونه فإنه ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، وكذلك قول الحواريين : «هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء» [المائدة : 112] فإنما استفهوماً عن هذه القدرة أي القدرة المقارنة للفعل. وكذلك في قوله تعالى :

(وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ سَاعَاتٍ فَظَلَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ) [الأنياء : 87] فقد ظن يوئس عليه السلام (ذو النون) أن لن يقدر عليه الله بمعنى القدرة وذلك كما يقال للرجل : هل تقدر أن تفعل كذا؟ أي هل تفعله؟ ويؤنس عليه السلام يعلم أن الله قادر عليه قطعاً. ولكن ظن ألا يفعل الله به ما فعل.

وقد وردت عدة آقوال في تفسير هذه الآية. منها :

- أن إبليس استزله حق وقع في ظنه إمكان ألا يقدر الله عليه بمعاقبته. قال القرطبي : وهذا قول مردود عنه لأنه كفر.

- وقيل : فظن أن لن نضيق عليه وهو من قوله : **(اللَّهُ يُسْطِعُ الرِّزْقَ مَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ)** [الرعد : 26] أي يضيق. قوله : **(وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ)** [الطلاق : 7].

- وقيل هو من القدر الذي هو القضاء والحكم أي فظن أن لن تقضي عليه بالعقوبة.

- وقيل : هو من التقدير وليس من القدرة ومن ذلك قول الشاعر :

وَلَا عَانِدُ ذاك الزمان الذي مضى . . . تباركت ما تقدّر يقع ولد الشكر.

أي ما تقدر وتقضي به يقع.

- وقيل : فظن أن لن تقدر عليه : معناه. الاستفهام وتقديره أفظن فحذف ألف الاستفهام إنجازاً.¹ والمتعزلة ظنوا أن الاستطاعة الأولى (أي الشرعية) كافية في حصول الفعل وبالتالي فإن العبد يحدث مشيته وهذا ما يجعله مستغياً عن الله حين الفعل.

وأما الجبرية فلهم اعتقدوا أن الاستطاعة بالمعنى الثاني أي حقيقة القدرة وأنها هي الموجبة للفعل وهي من عند الله تعالى وقالوا : إن الإنسان مجبر على الفعل.

¹ انظر : الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. 331/11 ، 332.

وكل من رأى المعتزلة والجبرية خطأً وها على طرف نقیص وكلها مصیب فيما أثبته دون ما نفاه. فالمعتزلة أثبتت قدرة العبد وهذا حق ونفت حالقیة الله للفعل وهذا خطأ، والجبرية أثبتت حالقیة الله للأفعال وهذا حق ونفت فعل العبد حقيقة وهذا خطأ.¹

رابعاً : القضاء الشرعي والقضاء الكوني

هذه المسألة من أهم القضايا التي تساعد على فهم إشكالية الجبر والاختيار فقد سبق أن الإرادة والمشيئة هي أحد مراتب الإيمان بالقدر وأن الشر والخير والطاعة والمعصية كل ذلك واقع ومشاهد، وإذا كان ذلك واقع بمشيئة الله تعالى فهل يعني بالضرورة أنه تعالى أحبه ورضيه؟ فإن أحبه فكيف يواحد عباده عليه؟ وإن كرهه فلماذا شاءه وقدره؟

إن التفريق بين القضاء الشرعي والقضاء الكوني هو الذي يحدد مجال أفعال العباد أمام مشيئة الله المطلقة وأفعاله ويحدد أيضاً العلاقة بينهما وهي علاقة العبودية التي هي حق الله باعتباره حالقاً وقد تضمن ذلك قوله تعالى : **(إلا له الخلق والأمر)** [الأعراف : 54].

وأختلف المنكرون في تعلق الإرادة والمشيئة بالمحبة والرضا وذلك لعدم تفریقهم بين القضاء الكوني والقضاء الشرعي.

فاما المعتزلة : فقالوا : إن كل ما شاءه الله وقدره فقد أحبه ورضيه فسرووا بين الإرادة والمحبة وقالوا : الكفر والمعاصي لا يحبها ولا يرضيها فإذا ذكرها لا يشاؤها فآخر جوها من محبط إرادته وعموم مشيئته.

قال القاضي عبد الجبار : "وأحد ما يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يكون مریداً للمعاصي فهو أنه كان مریداً لها لوجب أن يكون محباً لها وراضياً بها لأن الحبة والرضا والإرادة من باب واحد بدلالة أنه لا فرق بين أن يقول القائل أحببت أو رضيت وبين أن يقول أردت".²

وقال : "إنه تعالى لا يريد القبائح ولا يشاوئها بل يكرهها ويستحيطها".³ وعنده أن كل من حازت عليه الإرادة حازت عليه المحبة وإذا صع أن كونه تعالى مریداً فيحب كونه محباً وأما عن

¹ - انظر : مجموع الفتاوى . 374/8.

² - شرح الأصول الخمسة . 464.

³ - للرجوع نفسه . 459.

تسوية بين الرضا والإرادة فلأنه لو كان بينهما فرق لم يمتنع أن نرضى الشيء وإن لم ترده على وجه أو نريده ويقع على ما أراده ولا نرضى به على وجه فإذا بطل ذلك صع أن الرضا هو الإرادة.¹

وقالت المعتزلة أيضاً : قد عُلم بالكتاب والسنّة وإجماع السلف أن الله يحب الإيمان والعمل الصالح ولا يحب الفساد ولا يرضي لعباده الكفر والفسق والعصيان فيلزم من ذلك (أي من قول المعتزلة) أن يكون كل ما في الوجود من المعاصي واقعاً بدون مشيئة الله وإرادته لأنه وقع على خلاف أمره وخلاف محبته ورضاه وقالوا : إن محبته ورضاه لأعمال عباده هو معنى أمره بما وكذلك إرادته فلا يكون قط عندهم مریداً لغير ما أمر به.²

وأما الأشاعرة : فهم يحقرن قد وافق المعتزلة في أن الإرادة تستلزم الرضا ولكن بعضهم حاول أن يخفف من هذا الجزم فقال : إذا تعلقت الإرادة بنعمتٍ ينال عبداً فإنما تسمى محبة ورضا، وإذا تعلقت بقبحةٍ ينال عبداً فإنما تسمى سخطاً فمن حوز إطلاق الحبة على الإرادة قال : إن الله يحب الكفر ويرضاه كفراً معاقباً عليه.³

وقال الجويني : "فمذهبنا أن كل حادث مراد الله تعالى حدوثه ولا يختص تعلق مشيئة الباري بصنفٍ من الحوادث دون صنفٍ بل هو تعالى مرید لوقوع جميع الحوادث خيراً وشرها نفعها وضرها.

ومن أئمتنا من يطلق ذلك عاماً ولا يطلقه تفصيلاً وإذا سئل عن كون الكفر مراداً الله تعالى لم ينحصر في الجواب ذكر تعلق به وإن كان يعتقده ولكنه يكتتب بإطلاقه لما فيه من إيهام الرلل إذ قد يتورّم كثيراً من الناس أن ما يريده الله تعالى يأمر به وينحرض عليه".⁴

وكذلك الباقلان فلا فرق عنده بين الإرادة والمشيئة والاختيار والرضا والحبة، وعنده أن الاعتبار في كل ذلك بالمال لا بالحال فمن رضي الله عنه لم ينزل راضياً عنه لا يسخط عليه أبداً

¹ - المعني. 51/6. القسم الثاني.

² - الاستجاج بالقدر. ابن تيمية. 37.

³ - الإرشاد. الجويني. 212.

⁴ - المرجع نفسه. 211.

وإن كان في الحال عاصياً، ومن سخط عليه فلا يزال ساخطاً عليه ولا يرضى عنه أبداً وإن كان في الحال مطيناً.^١

ولا ريب أن هذا المعتقد الذي ذهب إليه الباقلان خطأ وخطير في نفس الآن لأنه فتح لباب المعصية وغلق لباب التوبة، كما أنه يضع ذريعة أمام العصاة للاحتجاج بالقدر أي بعلم الله السابق فيهم وهذا قد تقرر أنه الحال إضافة إلى كونه احتلالاً في الاعتقاد.

وأما الماتريدية : فقد ذهبوا إلى عدم استلام المشيئة للرضا والحبة حيث فرق الماتريدي بين تقدير المعاصي والشروع والقضاء بها وبين فعلها.

فاما تقديرها والقضاء بها أو خلقها فكله من الله لأن الله خالق كل شيء، أما فعل المعاصي والشروع فليس من الله بل من العبد بقدرته واختياره وقدره.^٢

وقال النسفي : "ثم حاصل المذهب أن كل حادث حدث بإرادة الله تعالى على أي وصف كان (خيراً أو شراً) ثم ما كان من ذلك طاعة فهو مشيئة الله تعالى وإرادته ورضاه ومحبته وأمره وقضائه وقدره، وما كان من معصية فهو مشيئة الله تعالى وإرادته وقضائه وقدره وليس بأمر الله تعالى وقضائه ولا رضاه ومحبته لأن محبته ورضاه يرجعان إلى كون الشيء عنده مستحسناً وذلك يليق بالطاعات دون المعاصي."^٣

وقال : "ثم هذه المسألة هي عين مسألة خلق الأفعال على مامر ثبت بما ثبت به تلك المسألة."^٤

فالرضا إنما يحب بالقضاء دون المرضي وتوضيح ذلك أن نسبة الكفر إلى الله كونه خلقه وفق حكمته ولا اعتراض عليه في مشيته، وله نسبة أخرى إلى المكلف وهي وقوعه صفة له بكسبه و اختياره.^٥

وذهب ابن حزم إلى أن لفظة "شاء" لفظة مشتركة تقع على معنين أحدهما : الرضا

^١ - الإنصاف، الباقلان، 44، 45.

^٢ - مقدمة كتاب التوحيد، د : فتح الله خليف، 44.

^٣ - التمهيد، النسفي، 314، 315.

^٤ - المرجع نفسه، 316.

^٥ - شرح الفقه الأكبر، الملا على القاري، 65.

والاستحباب وهذا لا يكون فيما نهى الله عنه. والثاني : أن يقال : أراد وشاء يعني أراد كونه وشاء وجوده فهذا هو الذي نهى به عن الله عز وجل في كل موجود في العالم من خير أو شر.¹ وهذا يدل عند ابن حزم أن الاشتراك اللغظي في لفظة شاء وأراد هو نفسه تقسيم للإرادة والمشيئة إلى كونية وشرعية وهذا التقسيم كان موجوداً إما ضمنياً أو بالإشارة إليه خاصة عند الماتريدية وبعض الأشاعرة مثل الباقياني. ثم جاء ابن تيمية وتلميذه ابن القبيم وفصلاً في ذلك تفصيلاً أكبر.

الراجع والفرق بين الإرادتين

والتحقيق أن ما ذهب إليه الماتريدية وابن حزم هو الصحيح الراجح وذلك لأنه مراد النصوص الشرعية الصريحة ولأن التفريق بين المشيئة والإرادة من جهة وبين الحبة والرضا من جهة أخرى هو المنهج القويم للجمع بين النصوص التي توهم جمهور المتكلمين تعارضها من غير الحاجة إلى التأويل أو التعطيل.

وبيان ذلك أن المشيئة والإرادة الإلهية تقسم إلى قسمين :

- أولاً : إرادة ومشيئة كونية قدرية : والمقصود بها مشيئة الله الشاملة في خلق وإنجاد كل شيء من خير وشر ومن كفر وإيمان وطاعة ومعصية فلا يخرج عن هذه الإرادة شيء والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كَمْ فِيهِ كُوْنٌ» [يس : 82] وقوله : «وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقُوَّمٍ سُوءًا فَلَا مُرْدَلَهُ» [الرعد : 11]، وقوله : «فَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يُشَرِّحُ صُدُورَ الْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدُ أَنْ يَضْلِلَ يُجْعَلَ صُدُورَهُ ضَيْقاً حَرَجاً كَمَا يُصْنَعُ فِي السَّمَاوَاتِ» [الأنعام : 125].

- ثانياً : إرادة ومشيئة شرعية دينية : والمقصود بها ما أراده الله وشاءه شرعاً وديناً لعباده نحو قوله تعالى : «يَرِدُ اللَّهُ بَكُمْ إِلَيْهِ الْيُسْرَ وَلَا يَرِدُ بَكُمْ الْعُسْرَ...» [البقرة : 185]. وقوله : «وَاللَّهُ يَرِدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفِفَ عَنْكُمْ» [النساء : 27، 28] وقوله : «مَا يَرِدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [المائدة : 6].

¹ - الفصل ابن حزم، 3/142.

وَمَا سبق يتبين أن هناك فروقاً أساسية بين الإرادتين والمشيتين. وأهمها ما يلي :

أولاً : الإرادة الكونية القدرية قد تتعلق بما يحبه الله ورضاه وقد لا تتعلق فالكونية مرادفة للمشيبة والشرعية مرادفة للمحبة.

ثانياً : الإرادة الكونية قد تكون مقصودة لغيرها كخلق إبليس مثلاً وسائر الشرور لأنه قد خُصل بها أشياء كثيرة يحبها الله كالنوبة والمحايدة والاستغفار، أما الشرعية فمقصودة لذاتها والله تعالى شرعها وأحبها ورضيها لذاتها.

ثالثاً : الإرادة الكونية لا بد من وقوعها فالله إذا شاء أمراً وقع ولا بد ببعض النظر عن كونه خيراً أو شراً. أما الشرعية فلا يلزم وقوعها كالطاعة مثلاً فالله أمر بما ولكتها قد لا تقع كما هو الحال عند العصاة.

رابعاً : الإرادة الكونية متعلقة بربوبية الله وخلقه أما الشرعية ف المتعلقة بألوهيته وشرعه ودينه. ومن هذه الفروق يتبيّن أنه لا تلازم بين الإرادتين والمشيتين بل قد تتعلق كلٌ منها بما لا تتعلق به الأخرى في بينهما عموم وخصوص.

فالإرادة الكونية أعم من جهة تعلقها بما لا يحبه الله ويرضاه من الكفر والمعاصي، وأخص من جهة أنها لا تتعلق بمثل إيمان الكافر وطاعة الفاسق.

والإرادة الشرعية أعم من جهة تعلقها بكل مأمور به واقعاً كان أو غير واقع وأخص من جهة أنها لا تتعلق بـكفر الكافر. فـكفر الكافر لم يكن بإرادة شرعية وبالتالي فهو غير محظوظ شرعاً رغم وقوعه كوناً وقدراً. فالواقع بالإرادة الكونية قد يكون غير مأمور به.

وقد تختلط الإرادتان معاً في مثل إيمان المؤمن وطاعة المطهع. وتتفاوت الكونية في مثل كفر الكافر ومعصية العاصي. وتتفاوت الشرعية في مثل إيمان الكافر وطاعة العاصي.¹

خامساً : الهدي والإضلal

ما يقال عن التعارض الظاهري بين نصوص الحبر ونصوص الاختيار يقال أيضاً في قضية الهدي والإضلal، فهناك نصوص ثبتت أن ذلك لله وحده وأخرى ثبتت أنها فعل الإنسان، والقضية

¹ - انظر : الإيمان بالقضاء والقدر. محمد بن إبراهيم الحمد. 90. شرح العقيدة الواسطية. محمد عليل هراس. 37. شفاء العليل. ابن القرم. 280 لل 283.

هذا قضية منهاج وليس قضية حجية نصوص، ويتجلى هذا الاختلاف المنهجي في كيفية تعامل هموم المتكلمين مع هذه النصوص بحيث يعمدون إلى إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر أو تأويله أو تضييقه مع إعطاء الأسبقية إلى قواعدهم العقلية.

وبسبب هذه القواعد اختلف المتكلمون في مسألة الهدي والإضلal التي هي قلب أبواب الفدر كما يقول ابن القيم.^١ والخلاف هنا أيضاً بين المعتزلة من جهة وبين الأشاعرة والماتريدية من جهة أخرى.

أولاً : المعتزلة

يرى المعتزلة أن الهداية من الله تعالى تكون بمعنى الإرشاد والدعاة وإبرانة الحق وليس إليه من هداية القلوب شيء ومعنى الإضلal عندهم هو التسمية بالضلal والقول بأن الله أضل عبداً معناه سوء ضالاً، وقالوا أيضاً : المقصود بالإضلal هو العقاب على الضلال.^٢

والمعتزلة لا يعترفون بمرتبة هداية التوفيق وخلق فعل الاهتداء من الله في العبد. قال القاضي الممذاني : "فاما بإضافة الهدي بمعنى خلق الإيمان والطاعة فغير موجود في اللغة ولا في الكتاب وإنما يوصف المؤمن بأنه قد اهتدى ويرصف تعالى من حيث دله وسهل سبيله إليه بأنه قد هدأه".^٣ ويقول المعتزلة الآيات الدالة بظاهرها على إضلal الله تعالى لبعض خلقه بتاويلات عديدة منها :

أولاً : وجود العبد ضالاً مثل: **«وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ»** [آل عمران: ٢٣].

ثانياً : العقوبة. نحو: **«وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ»** [إبراهيم: ٤٧].

ثالثاً : الحكم والتسمية والشهادة. نحو: **«وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ»** [آل عمران: ٢٣].

رابعاً : الإضلal عن زيادة الهدي. نحو: **«وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقَانًا حَرْجًا»** [آلأنعام: ١٢٥] أي يضلله عن الزيادات المودية إلى شرح الصدر.

^١ - شفاء العليل. 65.

^٢ - أصول الدين. البغدادي. 141.

^٣ - مشايخ القرآن. القاضي عبد الجبار. 65/1.

خامساً : الذهاب بهم عن طريق الحجة إلى طريق النار نحو قوله : «وَمَن يُضْلِلُ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ»¹

[الرمر : 123].

وقال الشريف المرتضى² : «وَكُلُّ إِضْلَالٍ أَضَلُّ اللَّهَ بِهِ عَبَادَهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِقَوبَةٌ لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَفَسْقِهِمْ وَأَمَا مِنْ خَالِقِنَا فَزَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَدَبَّرُ كَثِيرًا مِنْ عَبَادَهُ بِالِّإِضْلَالِ عَنِ الْحَقِّ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ»³.

ويرى المعتزلة أن فهم الإضلal على غير هذه التأويلات المذكورة غير جائز على الله تعالى أما على فهم غيرهم فإن ذلك عندهم قد وصف الله به الشيطان وذمه فقال : «وَلَقَدْ أَضَلَّ
مُنْكِرَهُ جَبْلًا كَثِيرًا» [ابن : 162].⁴

فمعنى المهدى والإضلal المنسوبين إلى الله تعالى عند المعتزلة أنهما كناية عن ثبوت الكفر والإيمان وأن المراد بالإضلal التخلية والخذلان لمن لا لطف له، والمراد بالهداية وشرح الصدر التوفيق واللطف من عرف أنه يجدي عليه نفعاً وهذا يجب استحقاق الثواب والعقاب.⁵

ومع ذلك يبقى هناك بعض الغموض والثغرات في فهم المعتزلة لهذه القضية التي تهدف إلى تحقيق العدل كاملاً، ولكن يمكن أن نقول : إن ذلك الإضلal أو الهدایة إنما هو نتيجة وغاية لفعل الإنسان وإرادته الحرة فمن سلك سبيلاً للهداية كانت النتيجة له تحقيق الهدایة ومن سار واحتار سبيلاً للضلالة أضلله الله بعده.

ويمكن أيضاً أن نجعل ذلك من باب تعلق المسئيات بأسبابها فيكون الإضلal والهداية نتيجة بحسب تلك الأسباب التي يختارها المكلف.

¹ - موقف المتكلمين من الاستدلال بالتصور. سليمان الفصن. 615/2 . 616 .

² - الشريف الرضي (المرتضى) محمد بن الطاهر أبو الحسن البغدادي الشاعر ولد سنة 359 هـ - وتوفي سنة 406 هـ. اشتهر بديوانه الذي يتكون من أربع مجلدات ومن مؤلفاته كتاب "معان القرآن" وهو يدل على سعة علمه وكأن شيئاً. انظر السمر. 285/17.

³ - موقف المتكلمين من الاستدلال بالتصور. 616/2 .

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - مفهم العدل في تفسير المعتزلة. د. حسروه كامل أحمد. 342، 343 .

وباستقصاء المعتزلة لما في آي القرآن من مظاهر الهدي والضلال خلصوا إلى أن الله لطف لسائر المكثفين بزراحة عللهم بأن قوامهم على الطاعة وبين لهم ودفهم فإن عملا وفقيهم إلى التواب وطريق العفة وحكم هدايتهم، وإن أبووا استحقوا الخذلان والإضلal عن سبيل الموبة ومفاد ذلك أن العبد حر في اختياره الإيمان أو الكفر وأن الله يوفقه أو يخذله بناء على هذا الاختيار.^١

ويحاول المعتزلة دائمًا ربط الأسباب بمسبيها والمقدمات بالنتائج مع ما يتماشى وقواعد العدل عندهم حيث ينسبون الهدي والضلال إلى العبد فعلا وإنجاداً وتسبياً ثم يستعملون التأرييل لصرف ظواهر النصوص التي لا تؤيد دعاويمهم ومن ذلك تفسير الزمخشري لقوله تعالى : «**ختم الله على قلوبهم**» [النورة : 7] قال : "لا ختم ولا تعشية ثم على الحقيقة وإنما هو من باب المحاز وبتحمل أن يكون من كلام نوعيه وهو الاستعارة والتمثيل".^٢

والقصد من إثبات الختم إلى الله وهو قبيح عند الزمخشري التنبية على أن وصف هذه الفلوب بأنها كالمحروم عليها بسبب قوة تحكمها حتى صارت كالشيء المخلقي غير العرضي ويجوز كذلك عنده أن يكون ذلك من باب التمثيل لا الحقيقة نحو قوله : سال به الوادي إذا هلك ، وطارت به العنقاء إذا أطال العيبة ، وليس للوادي ولا العنقاء عمل في هلاكه ولا طول غيبته فكذلك مثلت حال قلوبهم فيما كانت عليه في التجافي عن الحق بحال قلوب ختم الله عليها...^٣

وقال أيضًا : "فالشيطان هو الخاتم في الحقيقة أو الكافر إلا أنه تعالى لما كان هو الذي أقدره ومكبه أسد إليه الختم كما يسند الفعل إلى المسبب".^٤

والتفريق عند المعتزلة هو اللطف ففي تفسير قوله تعالى : «**وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت**» [هود : 88] قال القاضي عبد الجبار : "إن ظاهره يدل على أنه لا توفيق للعبد إلا بالله وهذا صريح في قولنا لأن التوفيق هو عبارة عن اللطف الذي يفعله تعالى ويختار العبد عنده الطاعة

^١ - مهرم العدل في تفسير المعتزلة. 344.

^٢ - الكشف. الزمخشري. 1/26. مطبعة مصطفى محمد مصر. ط : 1. 1354 هـ.

^٣ - المرجع نفسه. 1/27، 28.

^٤ - المرجع نفسه.

ويترك المعصية فإذا كان المعلوم من حال العبد أن يفعل ذلك عند أمر من قبله تعالى فذلك الأمر يسمى لطفا وإذا اتفق عنده الطاعة فيسمى توفيقا فلا توفيق إذا إلا بالله.¹

ثانياً : الأشاعرة والماتريدية

هناك علاقة بين مسألة خلق الأفعال ومسألة الهدي والإضلal. فالأولى تثبت الثانية وذلك أن الهدي هو خلق الاهتداء والإضلal هو خلق الضلال، ولذلك فالقضية هنا متفرعة عن قضية خلق الأفعال التي يتفق فيها الأشاعرة والماتريدية.²

فالأشاعرة يذهبون إلى أن المداية تكون من الله عز وجل وهي على وجهين. من جهة إبانة الحق والدعاء إليه وإقامة الأدلة، وعلى هذا الوجه يصح إضافة المداية إلى الرسل وإلى كل داع إلى دين الله عز وجل ومنه قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحُدْوَنَ إِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحُكْمُ إِنَّ اللَّهَ لَهُ الْعِزَّةُ إِنَّ اللَّهَ لَهُ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ لَهُ الْأَمْرُ مَا أَرَى)** [الشورى: 52] أي تدعوا إليه. ومن جهة أخرى فهداية الله تعالى عباده هي خلقه في قلوبهم الاهتداء ومنه قوله تعالى :

(فَنَنْهَا اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَسْرِحَ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ) [الأنعام : 125]. فالمداية الأولى من الله تعالى شاملة لجميع المكلفين، والمداية الثانية منه خاصة للمهتدين.³

والإضلal عند الأشاعرة هو من الله معناه خلق الضلال في قلوبهم وعلى ذلك يحمل قوله تعالى : **(وَمَنْ يَرِدَ أَنْ يُضْلَلْ يُضْلَلْ صَدَرُهُ ضَيْقًا حَرْجًا)** [الأنعام : 125] قوله : **(يُضْلَلُ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ)** [النحل : 93] فمن أضلله فبعده ومن هداه فبفضله.⁴

وعند الجوهري فإن الهدي والضلال يقابلهما التوفيق والخذلان. قال : "التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية ثم الموقف لا يعصي إذ لا قدرة له على المعصية وكذلك القول في نقبيض ذلك."⁵

¹ - مشابه القرآن. 1/382. الإرشاد. الجوهري. 223.

² - انظر : التمهيد. النسفي. 337.

³ - أصل الدين. البغدادي. 140.

⁴ - المرجع نفسه. 141

⁵ - الإرشاد. 223.

والماتريدية يذهبون في هذه المسألة نفس مذهب الأشاعرة فالم Heidi عندهم خلق فعل الاهتداء والإضلal خلق فعل الضلال وهو معنى قوله تعالى : **(يُضلَّ مِنْ يَشَاءُ وَهُدِيَّ مِنْ يَشَاءُ)** [النحل: 193]. والمداية العامة عندهم هي مداية البيان و مداية الطريق وأما الخاصة فهي التي تقتضي خلق الاهتداء في العبد من الله.¹

وقد حاول الرازى إلزام القائلين بخلق الأفعال نوع من الجبر وذلك في تفسيره لقوله تعالى : **(خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غَشاوةً وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** [البقرة: 7] حيث قال : " اختلف الناس في هذا الختم أما القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى (وهم الأشاعرة والماتريدية) فهذا الكلام على مذهبهم ظاهر وهم في ذلك قولان، الأول : الختم هو خلق الكفر في قلوب الكفار. والثاني : هو خلق الداعية التي إذا انضمت إلى القدرة صار بمجموع القدرة معها سبباً موجباً لوقوع الكفر."²

وبعد الاستفاضة في شرح هذه الأقوال قال : "إذا ثبت هذا كان القول بالجبر لازماً... وإذا عرفت هذا كان خلق الداعية الموجبة للكفر في القلب ختماً على القلب ومنعاً له عن قبول الإيمان".³

ولكن شبهة الجبر هذه لا تطبق على جميع الأشاعرة وإن كانت تصح عند البعض من أمثال الرازى. وأما الماتريدية فمذهبهم في الأفعال هو مذهب بعيد عن الجبر وبالتالي فهم في مسألة Heidi والإضلal كذلك. قال النسفي : "ويثبت مسألة خلق الأفعال بثت أيضاً مسألة Heidi والإضلal."⁴ وقال في أثناء عرضه لتآويلات المعتزلة لآيات Heidi والإضلal : "وللمعتزلة لآيات تآويلات أعرضنا عن ذكرها والجواب عنها مخافة الإطالة واتكالاً على ما أودع في مسألة خلق الأفعال".⁵

¹ - التمهيد. 337. شرح المقائد السفية. 65.

² - الفسر الكبير. الرازى. 2/50.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - التمهيد. النسفي. 337.

⁵ - المرجع نفسه. 338.

فإذن شبهة الجبر لا تتطبق على كل من قال بخلق أفعال العباد مثلما ذهب إليه الرازى الذى يميل إلى الجبر في بعض آفواه.

ثالثاً : التحقيق

باستخلاص النصوص الشرعية يتبيّن جلياً أن الهدى والضلال عندما يكونان بمعنى التوفيق والخذلان هما بيد الله تعالى فهو يهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلاً ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلاً لقوله تعالى : **﴿إِنَّكُمْ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْيَتْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاء﴾** [القصص : 56] ولو كان الهدي بيان الطريق كما قالت المعتزلة لما صع هذا النفي عن النبي ﷺ لأنّه بين الطريق من أحب وأبغض.

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى : **﴿وَلَوْ شَاءَنَا الْأَتِينَا كُلَّ نَسْنَهَا﴾** [السجدة : 13] وقوله : **﴿يَضْلِلُ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ﴾** [الحل : 93] ولو كان الهدي من الله بمعنى البيان وهو عام في كل نفس لما صع التقييد بالمشيئة.¹

وهذا ما يؤكد أن الهدي والإضلal هما بيد الله وحده وأن من هداه الله إلى الإيمان بفضله ومن أصله ب فعله، وهذا لا يعني رفع الاختيار عن العباد لأنّه كما سبق فإن الهدي والإضلal هما نتيجة فالله تعالى يهدي بفضله كل من اختار طريق الهدایة ويضل من اختار طريق الضلال، ولكن لسد أبواب العجب والاغترار فقد بنت النصوص الشرعية أن الهدایة هي تفضل من الله وليس مقابلاً وعوضاً وأن العبرة بما يموت عليه الإنسان، وفي نفس الوقت تفتح هذه النصوص بباب التوبة وتسد أبواب القوط من رحمة الله وذلك مثلكما ورد في الحديث الصحيح : إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.²

¹ - انظر : شرح العقيدة الطحاوية . 137/1 ، 138 .

² - أصل الحديث متفق عليه وقد سبق ذكره في مراتب الإيمان بالقدر . مرتبة الكتابة . ص: 240

فالمهدية والإضلal فعل الله تعالى والامتداء والضلال فعل العبد وكسبه. وهذا على مذهب المحققين من أهل السنة والجماعة الذين فرقوا بين الفعل والانفعال وبين الفعل والمفعول وبين الخلق والملحق.

مراتب الهدایة

والهدایة في نصوص الكتاب أربع مراتب.

أولاً : الهدایة العامة. والمقصود بها هدایة كل مخلوق لما يصلح شأنه وهذا أعم مراتب الهدایة ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: **﴿سِرِّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾** [طه: 50] وقوله:

﴿سَيِّعَ اسْفَرْبِكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسُوْيَ وَالَّذِي قَدَرَ فَهْدَى﴾ [الأعلى: 1، 3].

والهدایة العامة هي قرينة الخلق في الدلالة على الرب سبحانه وأسمائه وصفاته وتوحيده، وكثيراً ما يقترن الخلق بالهدایة نحو قوله تعالى: **﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَهَدِينَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾**

[البلد: 10-18] وقوله: **﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾** [الرحمن: 3، 4].

وقوله: **﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ بَنْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَبِيعَ بَصِيرًا. إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ، إِمَّا شَاكِرًا إِمَّا كَفُورًا﴾** [الإنسان: 2، 3].

فالخلق بإعطاء الوجود العيني الخارجي، والهدي بإعطاء الوجود العلمي الذهني فهذا حلقة وهذا هداه وتعليمه.¹

ثانياً : هدایة البيان والدلالة والدعوة والإرشاد. ودليل ذلك قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾** [التوبه: 115]، وقوله: **﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** [الشورى: 52].

وهذه المرتبة لا تستلزم حصول التوفيق وإن كانت شرطاً فيه وذلك كما في قوله تعالى:

﴿فَإِنَّمَا نُوَدُ فِيهِنَّا هُمْ فَاسْتَحْبُوا عَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت : 17]. وكما في الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ : "بعثت داعياً ومبيناً وليس إليّ من الهدایة شيءٌ، وبعث إبليس مزيناً ومحيناً وليس إليه من الصلاة شيءٌ".¹

ثالثاً : هداية التوفيق وهي الهدایة المستلزمة للاهتداء وخلق المشيّة المستلزمة للفعل وهذه المرتبة هي التي أنكرها المعتزلة على أساس قاعدةنّم أن الإنسان هو الذي يخلق فعله ويوجده وبالتالي يتحقق ويوجد اهتداءه أو ضلاله. ومن الأدلة على هذه المرتبة قوله تعالى : ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمَهْتَدِ﴾ [الكهف : 17]. وقوله : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَبْتُ وَلَكَنَّ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يُشَاء﴾ [القصص : 56] وقوله : ﴿إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مِنْ يُضْلِلُ﴾ [الحل : 37].

رابعاً : الهدایة يوم المعاد إما إلى طريق الجنة نحو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضْلَلُوا﴾ [أحمد : 4، 15] وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُهْدَى مِنْهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ أَنْتَمْ﴾ [يوس : 9].

وإما إلى طريق النار كما في قوله تعالى : ﴿إِحْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَنْزِلُوهُمْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَمْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحْنَمِ﴾ [الصافات : 23].

شبهات وردتها

أهم شبهة في قضية الهدایة والضلال هي تلك الشبهة القديمة التي ينبعح بها العصابة في كل الأزمات والتي ذكرها القرآن الكريم بقوله : ﴿أَوْ تَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَقِنِ﴾ [الزمر : 57].

¹ - شفاء العليل، 78 ، 79 . والحديث ضعيف وعلمه حاكم بن عبد الرحمن أبو الميم، قال العقيلي : وحديثه غير محفوظ ولا يعرف له أصل. وقال ابن حبان : كان من بخطيء، حتى خرج عن حد العدالة لكتورته. وقال : لا يصحبي الاحتجاج به، إذا تعرّد، لنظر : كتاب الصفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق : د. عبد للمطري أمين قلمجي، 7/2 ، 8 . دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 . كتاب المروجون : ابن حبان، تحقيق : عصووج ابراهيم زايد، 1/277 دار الوعي، حلب، ط: 2/1402 هـ

فكيف إذن تقوم حجّة عليهم وقد معهم المهدى . والجواب : أن الحجّة قائمة عليهم بتحليتهم بينهم وبين المهدى وبين الرسول ، والله تعالى أقام لهم أسباب الهدایة ظاهراً وباطناً .

قال ابن القيم : "... نعم قطع عنهم توفيقه ولم يرد من نفسه إعانتهم والإقبال بقلوبهم إليه فلم يُجْلِّ بينهم وبين ما هو مقدر لهم وإن حال بينهم وبين ما لا يقدرون عليه وهو فعله ومشيته وتوفيقه فهذا غير مقدر لهم وهو الذي منعوه وحيل بينهم وبينه" ¹ .

ومع وجاهة هذا الجواب فإن المشكلة تبقى ثاوية في تصورات المحتجين بالأقدار على المعاصي ، وذلك لأن المنع من التوفيق هو نفسه منع من المهدى ورئاسته كان الحال في أن نقول : إن المنع من التوفيق هو نتيجة وعكلية وعكلية على رفض الالهتداء لأن التوفيق أصلاً هو ثابت وداخل في الهدایة العامة وهدایة البيان والإرشاد ، وأيضاً فهو ثابت فيما قالت به العترة من اللطف الذي هو توفير كل ما من شأنه تسهيل وتيسير سلوك طريق الهدایة واجتناب طريق الضلال .

ولما حُكم على الضالين أن الله لم يرد توفيقهم فمعناه أن ذلك الحكم هو نتيجة الإعراض عن سبيل المهتدين . وهذا التوجيه من شأنه أن يسد الأبواب في وجه محاولات الاحتجاج بإرادة الله الكونية على عدم الامتثال لإرادته الشرعية .

وهذا لا يمنع طلب العون والتوفيق من الله وذلك أن العبرة بالخواتيم كما سبق في حديث : إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة ... ولأن الهدایة تفضل وليس عوضاً ، وأخيراً فإن ذلك مأمور به شرعاً (أهداها الصراط المستقيم) [الفاتحة : 6] . فطلب الإعانة على الالهتداء هو نفسه سبيل من سبل الالهتداء . قال ابن القيم : "والعبد يسأل ربه كل يوم في صلاته أن يهديه إلى الصراط المستقيم وذلك أن هناك أموراً هدى إلى أصلها دون تفصيلها أو هدى إليها من وجه دون وجه فهو يحتاج إلى تمام الهدایة وأموراً هو يحتاج إلى أن يحصل له من الهدایة فيها في المستقبل مثل ما حصل له في الماضي" ² .

¹ - شناء العليل . 80.

² - المرجع نفسه . 81.

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ مَعَ الظَّبْعِ وَالْحَسْنِ وَالْقَفْلِ حَصْولُ الْإِيمَانِ بِأَنَّ يَفْكُرَ اللَّهُ الَّذِي
خَتَمَ عَلَى الْقُلُوبِ وَطَبَعَ عَلَيْهِ وَضَرَبَ عَلَيْهِ الْقَفْلَ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِيَدِ اللَّهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَقَادِرٌ عَلَيْهِ
أَنْ يَحْوِي مَا يَشَاءُ وَيَتَبَتَّ.

ويروى أن قارئاً قرأ عند عمر بن الخطاب : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْفَالِهِ﴾ [أحمد: 24]. فقال شاب كان عنده : اللهم علينا أفقاها ومفاتيحها بيديك لا يفتحها سواك فعرفها
له عمر وزادته عنده خيراً.

وكان عمر يقول في دعائه : اللهم إن كنت كتبت عندك شفيا فامحه وأكتبني سعيدا فإنك
تحتو ما نشاء وتثبت.¹

ويمكن أيضاً أن يقال : إن الحشم والغضارة المحمولة على أسماعهم وأبصارهم وقلوهم أنه عقاب من
الله لهم على مبادرتهم للكفر وتكذيب الرسل باختيارهم ومشيئتهم فعاقبهم الله بعدم التوفيق حزاء
وفقاً كما بيته تعالى بقوله : «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَكْرَهُمْ» [النساء: 155] وقوله : «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
آمَنُوا شَهْرَ كُفَّرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ» [النافعون: 3] وقوله : «فَلَمَّا مَرَاغُوا أَنْرَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ»
[الصف: 5].²

فإن قيل : كيف أن الله التزم على نفسه الهدي للخلق كما في قوله : «إِنَّ عَلَيْنَا الْهُدَى» [الليل: 12] ثم بعد ذلك يقول : «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [المائدة: 108]. ويقول : «كَيْفَ يَنْهَا
هُدِيَ اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» [آل عمران: 186]. إلى غير ذلك من الآيات. فاجلسوه أن
الهدي في القرآن عام وخاص فالمثبت العام والمعنى الخاص ونفي الأخصوص لا يستلزم نفي الأعم.
وعلى قول من قال : إن معنى الآية أن من سلك طريق الهدي وصل إلى الله فلا إشكال في الآية
أصلاً.³

وقيل : المعنى لا يهدى بهم ما داموا على فسقهم فإن تابوا منه هداهم.⁴

¹ - شفاء العليل، 90.

² - دفع لفهم الاختلاف عن أي الكتاب. محمد الأمين الشنقيطي. 10. مطبعة مدين. القاهرة.

³ - المرجع نفسه. 233.

⁴ - المرجع نفسه.

كتاب

جامعة إسلامية
الرافدين للعلوم الإسلامية

كتاب التفسير

الرقمي للعلوم الإسلامية

جامعة الرمادي

المبحث الأول :

تعريف النبوة والرسالة (لغة واصطلاحاً)

— تمهيد.

— المطلب الأول : النبوة.

— المطلب الثاني : الرسالة.

— المطلب الثالث : الفرق بين النبي والرسول.

غهيد : أولى المتكلمون عنايتهم بقضية النبوة والرسالة ولكنهم كعادتهم جنحوا نحو العقل الكلامي، ومع ذلك فقد انبرى كثير منهم كالغزالى وابن رشد وابن تيمية لتصحيح الخلل ووضع قطار الجمود الكلامي على السكة وذلك إما بسبب نضوج التجارب أو بسبب وصول بعض المتكلمين إلى نتائج ضرورة وطرق لا يخرج لها، أو بسبب حسامة التعارض مع نصوص الوحي الصريحة، حيث يظهر ذلك جلياً أثناء عرض المباحث الأساسية للنبوة كمبحث إمكان وإثبات النبوة، ومبحث المعجزة، ومبحث العصمة...
ولكن قبل ذلك لا بد من توضيح بعض المعاني الرئيسية للنبوة والرسالة في اللغة والاصطلاح.

أولاً : النبوة. تأتي هذه المادة في اللغة معانٍ كثيرة منها : التسحي والدفع والتحافي حيث يقول العرب : "نبأ الشيء" يعني ينبي أي تحافي وتباعد، وأنبيته أنا أي دفعته عن نفسي، وفي المثل : الصدق يبني عنك لا الوعيد : أي الصدق يدفع عنك الغائلة في الحرب دون التهديد، والنهاية القوس التي نبت عن وترها أي تحافت، والنبوة : الجفوة¹.

"والنبوة والتباوة والنبي ما ارتفع من الأرض.. والنبي العلم من أعلام الأرض التي يهتدى لها.. ومنه اشتراق النبي لأنه أرفع خلق الله.. وفي حالة الهمز نحو : نبا وأنبا فيكون المعنى آخر.²
وقال ابن فارس : "نبي النون والباء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع في الشيء عن غيره أو تبع عنده، ونبأ بصره عن الشيء ينبي، ونبأ السيف عن الضربة تحاف و لم يعن فيها..³

وقال : "نبأ. النون والباء والهمزة قياسه الإتيان من مكان إلى مكان.. ومن هذا القياس النبأ الخير لأنه يأتي من مكان إلى مكان، والنبأ المحرر.. والنبا الصوت وهذا هو القياس لأن الصوت يجيء من مكان.. ومن همز النبي فلا أنه أنبأ عن الله تعالى."⁴

1- لسان العرب، ابن منظور. 4332/6، 4333.

2- المرجع نفسه. 4333/6.

3- مقاميس اللغة. ابن فارس. 383/5.

4- المرجع نفسه. 384/5.

ثانياً : الرسالة. تفيد هذه المادة معنى الانبعاث والامتداد والتوجيه قال في اللسان :

"والإرسال التوجيه.. والرسول بمعنى الرسالة.. وتراسل القوم إذا أرسل بعضهم إلى بعض".¹

وقال ابن فارس : "... والرَّسُلُ مَا أُرْسِلَ مِنَ الْفَنَمِ .. وَالرَّسُلُ الَّذِينَ لَأَنَّهُ يُرْسَلُ مِنَ الْضَّرَعِ .. وَرَسِيلُ الْجَنِّيِّ الَّذِي يَقْفَى مَعَهُ فِي نَصَالٍ أَوْ غَيْرِهِ كَأَنَّهُ سُمِيَّ بِذَلِكَ لَأَنَّ إِرْسَالَهُ سَهْمَةٌ يَكُونُ مَعَ إِرْسَالِ الْآخَرِ، وَتَقُولُ : جاءَ الْقَوْمُ أَرْسَالًا يَتَبعُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا".²

وأما في الاصطلاح فالمقصود بالنبي والرسول الإنسان الرفيع القدر والمترفة الذي أوحى الله إليه وأرسله ليكون هادياً للناس مهذراً إياهم حتى يختبروا سبل الضلال والغنى، ولا يضر هذا التعريف ذلك الخلاف حول الفرق بين النبي والرسول من حيث الإرسال والأمر بالتبليغ، لأنه قد ثبت أن كلنبي أو رسول فهو مرسل ومأمور بالتبليغ سواء بشرع متقدم أو بشرع حديث لقوله تعالى : «(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ..)» [الحج : 52]، ولأنه هذا المعنى الاصطلاحي جاء مسايراً وموافقاً لحل المعانى اللغوية، فالنبي أو الرسول كلاماً ذر مكانة رفيعة في قومه، وكلامها أرسله الله وأنبه بالوحى إليه، وكلامها مأمور بأن ينذر قومه ويعلم على إبعادهم عن الممالك وتخفيتهم أضرار الدنيا والآخرة.

ويرى القاضي عبد الجبار أن الرسول من الألفاظ المتعددة أي لا بد أن يكون هناك مرسل ومرسل إليه، وإذا أطلق فلا ينصرف إلا إلى المبعث من جهة الله تعالى دون غيره. وأما النبي فقد يكون مهمواً ومشدداً، وإذا كان مهمزاً فهو من الإنباء وهو الإخبار، وإذا وصف به الرسول للمراد به أنه المبعث من جهة الله تعالى، وإذا كان مشدداً فإنه يكون من النبأ و هو الرفعه والجلالة، وإذا وصف به المبعث فالمراد به أنه المعظم الذي رفعه الله تعالى وعظمته.. ثم قال : وإذا دعفت ذلك فاعلم أنه لا فرق في الاصطلاح بين الرسول والنبي وقد خالف في ذلك بعضهم.³
ثم يستدل على اتفاق الكلمتين بأدلة منها أنها يثبتان معاً ويزولان معاً في الاستعمال حتى لو أنه أحدهما ونفي الآخر لتناقض الكلام.⁴

1 - لسان العرب . 1644/3

2 - مقامات اللغة . 392/2

3 - انظر : شرح الأصول الخمسة القاضي عبد الجبار . 567 ، 568

4 - شرح الأصول الخمسة . 568 - ملخص الإسلاميين . بدوى . 475/1

و عند ابن حزم فالنبي مأمور من الأنبياء وهو الإعلام فمن أعلم الله تعالى بما يكون قبل أن يكون، أو أعلم بأمر يحدّثها له إعلام حقيقة مقطوع على صحته فقد استحق اسم النبوة. وقال أيضاً : إنما تكون النبوة بإخبار الملك وبوحي صادق، ولا سبيل لغيره إلى الوصول إلى مثله إلا من خصه الله عز وجل بذلك بدون أن يكون الذي ثُبٰن في ذلك عمل، وهي أن يكون المرء يعلمه الله علوماً يعلمها دون أن يتعلمها ولا يكتسبها فهذه حقيقة معنى النبوة.¹

ومعنى النبوة عند ابن حزم لا يمنع النساء من أن يكن نبيات لأن النبوة عنده أن يُنبئ الله عز وجل من بشاء من عباده ببوحي يعلمه به ما يكون². وعلى أساس من هذا التعريف فكل من أُوحى إليه بأمور غيبة وعما سيكون فهونبي، فأم موسى عليه السلام نبية، وأم إسحاق رأم عبسي وغيرهن نبيات، وقد عقد ابن حزم فصلاً كاملاً عن نبوة النساء في كتابه الفصل حيث ذكر أنه حدث تنازع كبير حول هذه المسالة في فرطبة بين مبطل لها ومحوز ومتوقف، وابن حزم لا يقول بأن الله أرسل امرأة وإنما كلامه في النبوة دون الرسالة التي لا تكون إلا في الرجال.³

وأما عبد القاهر البغدادي فظاهر كلامه يوافق رأي ابن حزم حيث يرى أن كل من نزل عليه الوحي من الله تعالى على لسان ملك من الملائكة وكان مويداً بنوع من الكرامات (المعجزات) الناقضة للعادات فهونبي، ومن حصلت له هذه الصفة (أي النبوة) وخص أيضاً بشرع جديد أو بنسخ بعض أحكام شريعة كانت قبله فهو رسول.⁴

وقال الصابوني : "ثم الشرط فيه (الرسول) أن يكون ذكراً لأن الأنوثة تنافي الرسالة عندنا خلافاً للأشعرية⁵، وذلك لأن الرسالة تقتضي الاشتهر بالدعوة والأنوثة توجب الستر"⁶. ومن قال بنبوة النساء إضافة إلى ابن حزم أبو الحسن الأشعري والقرطبي.⁷

1 - الأصول والفروع. ابن حزم. 275، 276.

2 - البرة فيها يجب اعتقاده. ابن حزم. 380.

3 - الفصل. ابن حزم. 17/5.

4 - الفرق بين الفرق. عبد القاهر البغدادي. 342.

5 - مما يشير إلى ما ورد عن الأشعري من قوله بمحواز نبوة النساء ووقعها.

6 - البذلة من المكافحة. الصابوني. 87.

7 - لنظر : الرسل والرسالات. د. هاجر سليمان الأشقر. 86. فصر الكتاب. البذلة.

الفرق بين النبي والرسول

إذا ما تعلق الأمر بالتبليغ والإرسال فالصحيح أنه لا فرق بين النبي والرسول وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. والأدلة كثيرة منها قوله تعالى : **«وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي»** [الحج: 52]، وقوله تعالى : **«وما أرسلنا في قرية مننبي إلا أخذنا أهلها بالباساء والضراء لعلهم يضرعون»** [الأعراف: 94] وقوله : **«وكم أرسلنا مننبي في الأولين وما ياتيهم مننبي إلا كانوا به يستهزئون»** [الزخرف: 6، 7]. ومنها ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: عرضت على الأمم فرأيت النبي ﷺ ومعه الرهيب والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد.¹

وأورد الطبراني في قوله تعالى **«وجيء بالثمين»** [الزمر: 69] قول ابن عباس : إنهم ليشهدون للرسل بتبلیغ الرسالة وبتكذیب الأمم إیاهم.²

وفسر ابن تيمیه قوله تعالى : **«من رسول ولانبي»** بأن الله ذكر إرسالاً بعم التوعین.³ وفي القرآن الكريم أن اليهود كانوا يقتلون الأنبياء ويكتذبونهم وهذا فيه دليل واضح على أن الأنبياء مأمورون بتبلیغ لشائع الأنبياء والرسل السابقین لهم ولو لا قيامهم بتبلیغ لما ذكر الله أنهم كذبوا وقتلوا قال تعالى : **«ذلك بأنهم كانوا يکفرون بمايات الله ويقتلون النبيین بغير الحق ذلك بما عصوا و كانوا يعذدون»** [البقرة: 61].

ومع ذلك فهناك أدلة أخرى ظاهرة التفريق بين معنى النبي ومعنى الرسول منها عطف النبي على الرسول في قوله تعالى : **«من رسول ولانبي»** وقوله : **«واذکر في الکتاب موسى انه كان خلسا و كان رسولا نبيا»** [مرم: 51]، منها حديث أبي ذر حيث قال : يا رسول الله

1 - صحيح سلم. كتاب : الإيمان. باب : الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب. 1/138.

2 - تفسير القرطبي. 23/24 دار المعرفة. بيروت ط. 4، 1980.

3 - انظر : النواتي. ابن تيمیه. 281.

كم المرسلون ؟ قال : ثلاثة وسبعين حما غفرا . وفي رواية . قال : قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، الرسل من ذلك ثلاثة وخمسة عشر حما غفرا .¹

وأمام تنوّع هذه الأدلة بين إثبات الفرق وعدم إثباته فقد اختلفت آراء العلماء والمتكلمين فسهم من لم يثبت أي فرق بينهما في الاصطلاح مثل القاضي عبد الجبار² ، ومنهم من أثبت بعض الفرق قال الزمخشري : الرسول الذي معه كتاب من الأنبياء ، والنبي الذي ينبع عن الله عز وجل وإن لم يكن معه كتاب كيوشع .³

وقال في تفسير قوله تعالى : **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ)** : "من رسول ولانبي دليل بين على تغاير الرسول والنبي . والفرق بينهما أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المترى عليه ، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب ، وإنما أمر أن يدعوا الناس إلى شريعة من قبله ."⁴

وقال القاضي عياض في الشفا : "والصحيح والذي عليه الجم الغفر أن كل رسولنبي وليس كلنبي رسولا ، والدليل على ذلك حديث أبي ذر وأن الرسل من الأنبياء ثلاثة وثلاث عشر أو لهم آدم وأخرهم محمد ﷺ ."⁵

والأقرب إلى الحق من كل هذه الأقوال أن الرسول من أوحى إليه بشرع جديد ، والتي من أرسله الله لتقرير شرع من قبله ، ومثال الأول : نوح وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام ، ومثال الثاني : يوسف وإدريس وسليمان وداود عليهم السلام .

1 - مسند الإمام أحمد . 178/5 - شعب الانعام . البيهقي . 149/1

2 - انظر : شرح الأصول الخمسة . 567 وما بعدها .

3 - الكشف . الزمخشري . 22/3

4 - المراجع نفسه . 164/3

5 - المجمع لأحكام القرآن . الترمذى . 80/12

المبحث الثاني :

النبوة والرسالة بين النفي والإثبات

تمهيد.

- المطلب الأول : المنكرون (البراهمة، الصابحة، التناسخية، السمنية).
- إنكار اليهود نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام.
- المطلب الثاني : المثبتون.
 - أولاً : المعترلة.
 - ثانياً: الماتريدية.
 - ثالثاً : الأشاعرة.
- نقد ابن رشد للإمكان و الجواز .

تمهيد : لم يختلف المتكلمون في إثبات النبوة والرسالة وإنما اختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والإمكان ونفي استحالتها، فالمعتزلة وجماعة من الشيعة ذهبوا إلى القول بوجوب وجود النبوات عقلاً من جهة اللطف، وصارت الأشعرية وجماعة من أهل السنة إلى القول بمحاذ وجود النبوات عقلاً ووقعها في الوجود عياناً وتنافي استحالتها بتحقق وجودها كما يثبت تصورها بنفي استحالتها.^١

وقال الصابوني : "قال عامة أهل الحق : إن الإرسال من الله تعالى ممكن، وقال بعضهم : إنه واجب بقضية الحكمة، وزعمت السمنية والبراهمة أنه محال. وحججة أهل الحق أن صدور الأمر والنهي من الله تعالى على عباده وإخبارهم بما فيه صلاح دارُّيْهِمْ بما قصرت عقولهم عن معرفته غير مستحيل وأنه حكمة وصواب".^٢

وقال الأدمي : "ذهب أهل الحق أن النبوات ليست واجبة أن تكون ولا ممتنعة أن تكون، بل الكون وأن لا تكون بالنسبة إلى ذاتها وإلى مرجعها سيان. وأما أهل الطعن فحزبان، حزب انتهى إلى القول بالوجوب عقلاً كالفلسفه والماعزليه، وحزب انتهى إلى القول بالامتناع كالبراهمه والصابره والتناصخية".^٣

وكذلك السمنية لما أن الخبر عندهم ليس من أسباب المعرف فلا يفيد خبر الرسول معنى فلا فائدة من إرساله.^٤

وبعد هذا التمهيد أبدأ في تفصيل أقوال المنكريين ثم المثبتين على حد سواء.

أولاً : المنكرون للنبوة

أنكرت طوائف من غير المسلمين النبوة والرسالة حيث ينسب ذلك إلى البراهمة والصابرة والتناصخية والسمنية.

١ - خاتمة الأقدم في علم الكلام. الشهريستان. 417.

٢ - البداية من الكتابة. 85.

٣ - خاتمة المرام في علم الكلام. الأدمي. 318. تحقيق : حسن محسود عبد اللطيف. القاهرة. ط : 1971.

٤ - نبضة الأدلة. أبو المعن السنفي. 446, 447.

فاما البراهمة فهم أكبر الطوائف التي اشتهرت بإنكار النبوة وقد اختلف في تعريفهم فقيل : "البراهمة هم من نسل "برهن" وهو ملك مترب وعالم عقد بجمعها من الحكماء وسن بمعاونتهم قواعد الدين ووضع نظرية الأدوار الفلكية واحتصر أرقام العدد ويقول الشهريستاني : إن إبراهيم يذكر النبوة لعدة أسباب أوردها^١.

وقيل : هم قوم من منكري الرسالة، وهم يعترفون بالوحدانية لكنهم ينكرون الأنبياء والرسل مطلقاً، وهم يزعمون أنهم أولاد إبراهيم عليه السلام، وأنه كتب كتاباً من نفسه من غير أن يقول (إبراهيم) أنه من عند ربِّه، وهذه الطائفة أكثر ما توجد بالaland^٢.

ويرى البغدادي أن البراهمة ينكرون النبوة والرسالة إنكاراً تاماً وأنهم ححدوا الرسل وأثبتو التكليف من جهة العقول والخواطر وأبطلوا الفرائض السمعية وزعموا أن قلب كل عاقل لا يخلو من خاطرين : أحدهما من قبل الله ينبهه على ما يوجه العقل، والآخر من جهة الشيطان يدعوه إلى معصية الخاطر الأول^٣.

وأمام تشابه هذه الآراء مع بعض أقوال القدرية (المعتزلة) فإن البغدادي وبطريقة غير منطقية ينهم المعتزلة بأنهم ساعدوا البراهمة في قولهم بالتكليف من جهة الخواطر رغم مخالفتهم لهم في القول بإحرازة بعثة الرسل ثم قال : "غير أن النظام منهم زعم أن الخاطرين كلاماً من قبل الله تعالى يدعون بأحددهما إلى المعرفة والنظر والاستدلال ليفعل المكلف ذلك، ويدعوه الآخر إلى المعصية."^٤

وأما أصحاب القول بأن المعرف ضرورية فلهم زعموا أن لا تكليف إلا على من عرف الله تعالى، ومن لم يعرفه لم يكن مكلفاً وإنما كان مخلوقاً للسخرة والاعتبار به.^٥

وقد أطال الباقلان الكلام عن منكري الرسالة وعلى رأسهم البراهمة، حيث قسمهم إلى ثلاثة أقسام، فمنهم من أنكر الرسالة مطلقاً، ومنهم من ثبت نبوة ورسالة آدم عليه السلام وكذبوا كل مدع للنبوة سواء، ومنهم من قال : ما بعث الله سوى إبراهيم.^٦

^١ - دائرة المعارف الإسلامية. 3/499. دار المعرفة، بيروت.

^٢ - كشف اصطلاحات الفنون. التهانوي. 1/215. ط: 1963.

^٣ - أصول الدين. البغدادي. 154، 155.

^٤ - للرجوع نفسه. 155.

^٥ - للرجوع نفسه. 155.

^٦ - التمهيد. الباللان. 126، 127.

ثم يذكر الباقلاني أهم أدلة البراهمة لإنكار النبوة وهي؛ أولاً : أن الرسول هو من حسن المرسل إليهم فكيف يفضله الله عليهم وهذا حيف ومحاباة وخروج عن الحكمة. ثانياً : إن إرسال المرسل ممن يعلم الله أنه يكفر به ليس صواباً وهو سفه ولما كان الله منها عن ذلك لم يجز أن يرسل المرسل. ثالثاً : أهم قالوا بقبح التكاليف الشرعية عقلاً وهذا مناف لحكمة الله يزعمونهم. رابعاً : إن كان ما جاء به الرسول مما يمكن للعقل أن يصل إليه فلا فائدة من بعثهم، وإن كان ما جاءوا به مما لا يدل عليه العقل فلا يتحقق بالقبول.^١

وقد أطّب الباقلاني وكذلك الجويني والقاضي عبد الجبار في رد ومناقشة أدلة البراهمة وفندها دليلاً دليلاً^٢.

وأما الصابحة فقد تضاربت الأقوال في تعريفهم، فالرازي ذكر أن الصابحة قوم يقولون : إن مدبر العالم وخالقه هو هذه الكواكب السبعة ولما بعث الله إبراهيم عليه السلام كان الناس على دين الصابحة، والصابحة أنكرت النبوة بطريقة خاصة حيث قالوا : لحتاج في معرفة الله ومعرفة طاعته وأوامره وأحكامه إلى متوسط، ولكن ذلك المتوسط يجب أن يكون روحانياً لا جسمانياً وذلك لرकاء الروحانيات وظهورها وهذا يدل على أنهم ينكرون نبوة غير الروحانيات، ومع تطور هذه الفرقة أصبحت فرقه مشركة يبعد أصحابها الكواكب.^٣

والصابحة لم ينكروا النبوة مطلقاً قال ابن حزم : "وكذلك وافقنا الصابحة والمحوس على الإقرار ببعض الأنبياء"^٤ وقال القاضي عبد الجبار : "وفيهم (الصابحة) طبقة يزعمون أنهم على دين شيش وأنه المبعث إليهم وفي يدهم كتابه الذي أنزله الله عليه وكان مات في أيام الطوفان فجاءهم نوح به على أنه حفظه لا على أنه أنزل عليه.. واعلم أن ما يقوله الفقهاء في كتبهم من أن الصابحين صنف من النصارى وأنهم من أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية لا تتعلق له بما حكيناه من آثارهم، لأنهم يقولون بنفي النبوات ويجعلون الأنبياء بخلاف ما ندعوه من الصفات فيدعون

^١ - انظر : التمهيد. 127، 142، 143. شرح الأصول الخمسة. 563. الإرشاد. الجويني 257، 258، 260.

² - انظر : التمهيد. الباقلاني. 126 وما بعدها. الإرشاد. الجويني. 257 وما بعدها. شرح الأصول الخمسة. 564 وما بعدها. المنفي. 15/109 إلى 146.

³ - الأصول والقواعد. ابن حزم (المامش). 363. الملل والنحل. مامش الفصل. 2/95.

⁴ - الفصل. ابن حزم. 1/98.

للكواكب التدبر، وكل ذلك لا يليق بالشرع لأن العقل يحبه وليس فيه وبين أقوال النصارى شبه فيدعى لهم صنف منهم وإن كان لا يمنع ورود الشرع بأفراهم على ما هم عليه وأخذ الجزية منهم وإن باين قوله قول أهل الكتاب".¹

وأما التناسخة فهم القائلون بتناسخ الأرواح في الأجساد والانتقال من شخص إلى شخص وما يلقى من الراحة والتعب والدعة والنصب فمركب على ما أسلفه قبل وهو في بدن آخر... والجنة والنار في هذه الأبدان، وأعلى عليين درجة النبوة وأسفل سافلين درجة الحياة، فلا وجود أعلى من درجة الرسالة ولا وجود أسفل من درجة الحياة.²

وأما السُّمْنَيَّةُ فهي فرقа تبعد الأصنام وتقول بالتناسخ وتنكر حصول العلم بالأخبار (وهذا معناه إنكار النبوة والرسالة لأنها إخبار عن الله عز وجل) ونسبتهم إلى "سومنات" قرية بالهند على غير قياس.³

وقال ابن النديم : "قرأت بخط رجل من أهل خراسان قد ألف أخبار خراسان في القدم وما ألت إليه في الحديث وكان هذا الجزء يشبه الدستور قال : نبي السمنية "بوداسف" وعلى هذا المذهب كان أكثر أهل ما وراء النهر قبل الإسلام وفي القلم، ومعنى السمنية منسوب إلى "سمني" وهم أسمى أهل الأرض والأدباء، وذلك أن نبيهم "بوداسف" أعلمهم أن أعظم الأمور التي لا تحمل على الإنسان أن يفعلها أو أن يعتقدها هو قوله : لا".⁴

إنكار اليهود نبوة عيسى ومحمد عليهمما الصلاة والسلام
 ينكر اليهود نسخ الشريعة الموسوية وهو السبب الذي جعلهم ينكرون نبوة المسيح ونبيه المصطفى ﷺ، ولم في ذلك عدة آراء. فمنهم من قال : أنكرنا نبوة معاً لأنهما جاءا بنسخ شريعة موسى، وذلك يقتضي أن يصير الحق باطلًا والباطل حقاً وذلك محال، ومنهم من قال : إن النسخ

¹ - المعني، الفاضي عبد العبار، 152/5 ، 153.

² - للتلل والنحل، 91، 92. والقول بأن التناسخة من منكري البعث فيه نظر. حسب هذا القول.

³ - التوكيف على مهارات التعاريف، محمد عبد الرزوف المناوي، 415. دار الفكر المعاصر. بيروت. دمشق. ط : 1. 1990 م.

⁴ - الفهرست، ابن النديم، 419. دار المعرفة. بيروت. ط : 1. 1994.

يقتضي البداء وهو أن يكون قد ظهر **الله تعالى** من حال تلك الشريعة ما كان خافيا، وذلك بخرجه عن كونه عالماً بذاته، ومنهم من حوز النسخ عقلاً إلا أن السمع منع منه وذلك لقولهم : إن موسى قال : شريعي لن تنسخ أبداً، ومنهم من اعترف بنبوة محمد **ﷺ** ولكن باعتباره نبياً للعرب فقط دون غيرهم.¹

وكل هذه الأدلة عقلية إلا واحداً، فأما العقلية فقد أفضى القاضي عبد الجبار في ردّها، وأما دليل السمع وهو قول موسى : "شريعي لا تنسخ" فهم مطالبون بتصحيح الخبر ولا يجدون إلى ذلك سبيلاً مع أنه قابل للتداويل.²

وبدلًا من أن يأتوا بأدلة سمعية فإن اليهود جلأوا إلى تحرير التوراة، ثم إن ما نقلوه عن موسى من أن شريعته باقية أبداً فلا يصح هذا النقل بدليل ظهور المعجزات على يد عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وعندما عجزوا عن إيجاد أخبار صحيحة حرفاً التوراة فاستبان بذلك أن تلك الأخبار مما اخترعه نابغتهم ومتذعنهم.³

لانيا : المثبتون للنبوة

ذهب طوائف من المتكلمين إلى وجوب إرسال الرسل ثم اختلف هؤلاء في تحرير هذا الوجوب وذلك حال كل من المعتزلة والماتريدية أما الأشاعرة فلم يقولوا بهذا الوجوب بل إن النبوة عندهم من الممكنات الجائزات.

أولاً : المعتزلة : يعتبر المعتزلة أن الكلام في النبوات فرع عن الكلام في باب العدل، ووجه الانصار بين أصل العدل وبين النبوات هو أن معانى العدل كما فسره المعتزلة ترك القبيح وعدم الإخلال بالواجب، والنبوة تتعلق بالشق الثاني من هذا المعنى، وبيان ذلك أن من الأفعال ما لو فعله المرء لكان أقرب إلى فعل الواجب واحتسب القبيح، ومنها ما لو فعله لكان على العكس، وهذه الأفعال لا يعلمها العقل ولا يهتدى إليها، فإذا كان ذلك مما لا يهتدى إليه العقل فمما لا شك فيه أنه يجب على الله تعالى لطفاً بالملائكة أن يرسل إليهم من بين هم ذلك وهم الأنبياء والمرسلون.⁴

1 - شرح الأصول الخمسة. 576، 577.

2 - المرجع نفسه. 576، وما بعدها.

3 - الإرشاد. المجموع. 287.

4 - أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة. د. عائشة المناعي. 406.

و عند القاضي عبد الجبار فإن وجه اتصال مبحث النبوات بباب العدل هو أنه كلام في أنه تعالى إذا علم أن صلاحنا يتعلق بهذه الشرعيات فلا بد أن يعرفناها لكي لا يكون مخلا بما هو واجب عليه، ومن العدل أن لا يخل بما هو واجب عليه.¹

وعنه أيضاً أنه يدعى إلى الواجب ويصرف عن القبيح فهو واجب لا محالة، وما يصرف عن الواجب ويدعى إلى القبيح فهو قبيح لا محالة، وإذا صع هذا فلا بد أن يعرفنا الله تعالى حال هذه الأفعال (من حيث حسنها وقبحها) لكي لا يكون عائداً بالنقض على غرضه بالتكليف، وإذا كان لا يمكن تعرفنا بذلك إلا بأن يبعث إلينا رسولًا مويداً بعلم معجز دل على صدقه فلا بد أن يفعل ذلك ولا يجوز له الإخلال به ولذلك قيل إن البعثة من حسنة وجبت.² كما أنه تعالى إذا كلف فلا بد من أن يجب التمكين وإزاحة العلل بالألطاف وما شاكل ذلك، فإن كانت البعثة لا تحسن إلا بهذا الوجه فلابد من أن يقترن الوجوب والحسن في كل حال.³

و عند المعتزلة فإن إرسال الرسل هو في مصلحة العباد وما كان صلحاً للعباد فهو واجب التحصيل على الله تعالى.⁴

ثالثاً : الماتريدية : سلك أئمة الماتريدية وجمهورهم مسلكاً حذراً ف قالوا بوجوب البعثة على أساس أنها من مقتضيات العقل وليس المقصود بالوجوب عندهم الوجوب على الله فهذا أبو منصور الماتريدي يرى أن الرسالة من ضرورات العقل وذلك أنه قد ثبت حسن معرفة المendum والشكر له في العقل وقبح الجحود به والكفران بنعمته، ثم ما من شيء تقع عليه حاسة من حواسه إلا والله عليه في سلامه حاسته وما أدرك نعم يعجز عن الإحاطة بها.⁵ وكذلك فإن وجود التنازع الظاهر بين الخلق على ادعاء كل منهم أنه أحق بالحق وأولى بالإصابة فأوجب ذلك ضرورة الرجوع إلى حاكم يحكم ويفصل في هذه المنازعات ولا بد أن يكون هذا الحاكم هو أعلم من

1 - شرح الأصول الخمسة. 563.

2 - المرجع نفسه. 564.

3 - المتن. القاضي عبد الجبار. 15/63.

4 - تبصرة الأدلة. أبو المعين النسفي. 467.

5 - كتاب التوحيد. الماتريدي. 181.

المخلوقين ومعلوم أنه لا أحد أعلم بذلك من خلق الخلق وأنشأهم، وفي ذلك لزوم القول برسول¹ نعم أنه من عند الله.

وإرسال الرسل أيضاً من مقتضيات الحكمة ويتحقق ذلك في الأمر والنهي والوعيد وهذا ما من شأنه أن يحافظ على الانسجام بين الخلق ولا سيما وأنهم جلوا على التنازع من أجل الحفاظ على مصالحهم، وهذا التنازع بدوره يؤدي إلى الفناء، فلزم الأمر والنهي ووضع حدود الحلال والحرام وما يتعلق بذلك من الوعيد والوعيد ليعلم كل إنسان حدوده وما له وما ليس له فيكون بذلك حفظ النوع.²

وأما نور الدين الصابوني فيرد على القائلين باستغاء العقل عن الرسالة بأن الرسول يأتي بما يقصر العقل عن معرفته وإدراكه فإن قضايا العقل منقسمة إلى ثلاثة أقسام، واجب ومحظى وجائز، والعقل يحكم في الواجب والممتنع ولكن يتوقف في الجائز فلا يحكم فيه لا بالتفسي ولا بالإثبات إلا أنه إذا تعلقت به عاقبة حميدة يقبل عليه، وإذا تعلقت به عاقبة دميمة يعرض عنه، فإذا بين الرسول من الله تعالى عواقب الأمور والأفعال ووقف العقل على ما فيه صلاحه فيقبله وعلى ما فيه فساده فيرده.³

والفرق بين وجوب الرسالة عند المعتزلة ووجوهاً وكوتها من مقتضيات الحكمة عند الماتريدية أن الوجوب عند الماتريدية ليس معناه الوجوب على الله تعالى سواء بإيجابه على نفسه أو بإيجاب أحد عليه، وإنما معناه تأكيد الوجوب أي أنه لما كانت الرسالة من مقتضيات الحكمة الإلهية فوجودها ثابت لا بد منه لأن تركها سفه لا يليق بالحكيم، فاقتضاء الحكمة يرجع جانب الواقع فقط مع حواز الترك في نفسه بخلاف الوجوب عند المعتزلة فإنهم يعنون به الوجوب على الله تعالى حسب قاعدتهم في وجوب فعل الأصلح على الله.⁴

ثالثاً : الأشاعرة : وقوع النبوة وإرسال الرسل عند الأشاعرة من باب الجائز والممكن عقلاً. قال الجوهري : "والدليل على حواز إرسال الرسل وشرع الملل أن ذلك ليس من المستحيلات التي

1 - كتاب التوحيد 182.

2 - للرجوع نفسه. 177.

3 - البداية من الكفاية. الصابوري. 86، 87.

4 - التمهيد. أبو العين السقلي (الخامس) 233.

يمنع وفوعها لأعيانها كاحتـمـاع الضـدين وانـقلـاب الأـجـناس ونـعـوها، إذ لـبـسـ فيـ أنـ يـأـمـرـ الـربـ تـعـالـيـ عـبـدـاـ بـأـنـ يـشـرـعـ الـأـحـكـامـ ماـ يـمـنـعـ منـ جـهـةـ التـحـسـينـ وـالتـقـيـحـ¹

وـالـإـمـكـانـ أوـ الجـواـزـ لمـ يـقـلـ بـهـ الأـشـاعـرـةـ وـحـدـهـمـ بلـ إـنـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ مـنـ غـرـبـهـمـ قـالـ بـهـ أـيـضاـ مـثـلـ أـيـ المـعـينـ النـسـفيـ حـيـثـ قـالـ : " وـظـهـرـ هـذـاـ أـنـ إـرـسـالـ الرـسـلـ لـيـسـ يـمـسـحـيـلـ لـيـ نـفـسـهـ وـلـأـ يـقـنـعـ فـيـ ذـاـهـنـ وـهـوـ فـيـ حـيـزـ الـمـكـنـاتـ وـكـلـ مـمـكـنـ ثـبـتـ عـنـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ"².

وـكـذـلـكـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ النـبـوـةـ عـنـدـهـ مـمـكـنـ قـبـلـ بـحـيـ الأـنـبـيـاءـ وـوـاجـبـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ : " إـذـ قـدـ أـبـيـتـاـ أـنـ النـبـوـةـ قـبـلـ بـحـيـ الأـنـبـيـاءـ فـيـ حـدـ الـمـمـكـنـ فـلـقـلـ الـآنـ عـلـىـ وـحـوـهـاـ إـذـ وـقـعـتـ "³. وـبـعـدـ أـنـ اـسـتـدـلـ بـالـعـحـزـاتـ عـلـىـ صـدـقـ دـعـوـيـ النـبـوـةـ قـالـ : " فـصـحـ هـذـاـ وـجـوبـ النـبـوـةـ وـالـإـقـرـارـ هـاـ عـنـ ظـهـورـهـاـ وـظـهـورـأـعـلـامـهـاـ (ـدـلـائـلـهـاـ)"⁴.

نـقـدـ اـبـنـ رـشـدـ لـلـإـمـكـانـ وـالـجـواـزـ

وـقـدـ رـدـ اـبـنـ رـشـدـ بـقـساـوةـ عـلـىـ الـقـاتـلـينـ بـالـجـواـزـ وـالـإـمـكـانـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ الـأـشـاعـرـةـ حـيـثـ اـعـتـرـ أـنـ هـذـاـ الجـواـزـ إـنـماـ هـوـ الجـهـلـ وـلـيـسـ هـوـ الجـواـزـ الـذـيـ فـلـقـلـ الـآنـ عـلـىـ وـحـوـهـاـ إـذـ وـقـعـتـ حـيـثـ أـنـ يـنـزـلـ وـأـنـ لـاـ يـنـزـلـ، وـذـلـكـ أـنـ الجـواـزـ الـذـيـ هـوـ طـبـيـعـةـ الـمـوـجـودـاتـ مـثـلـ قـوـلـنـاـ إـنـ المـطـرـ حـيـثـ أـنـ يـنـزـلـ وـأـنـ لـاـ يـنـزـلـ، وـذـلـكـ أـنـ الجـواـزـ الـذـيـ هـوـ طـبـيـعـةـ الـمـوـجـودـ هـوـ أـنـ يـمـسـ أـنـ الشـيـءـ يـوـحـدـ مـرـةـ وـيـفـقـدـ أـخـرـىـ كـالـحـالـ فـيـ نـزـولـ الـمـطـرـ فـيـقـضـيـ الـعـقـلـ حـيـثـنـذـ قـضـاءـ كـلـيـاـ وـبـاتـاـ عـلـىـ هـذـهـ الطـبـيـعـةـ بـالـجـواـزـ، وـالـوـاجـبـ ضـدـ هـذـاـ وـهـوـ الـذـيـ يـمـسـ وـجـودـهـ دـائـمـاـ فـيـقـضـيـ الـعـقـلـ قـضـاءـ كـلـيـاـ وـبـاتـاـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الطـبـيـعـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـغـيـرـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـقـلـبـ، فـلـوـ كـانـ الـخـصـمـ (ـمـنـكـرـ النـبـوـةـ)ـ قـدـ اـعـتـرـفـ بـوـحـودـ رـسـولـ وـاحـدـ فـيـ وـقـتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ لـظـهـرـ أـنـ الرـسـالـةـ مـنـ الـأـمـرـ الـبـاعـثـةـ الـوـجـودـ وـأـمـاـ وـالـخـصـمـ يـدـعـيـ أـنـ ذـلـكـ لـمـ يـمـسـ بـعـدـ فـاـلـجـواـزـ الـذـيـ نـدـعـيـ إـنـماـ هـوـ جـهـلـ بـأـحـدـ الـمـتـقـابـلـينـ أـيـ الـإـمـكـانـ وـالـإـمـتـاعـ وـذـلـكـ أـنـمـ (ـالـقـاتـلـينـ بـالـإـمـكـانـ وـالـجـواـزـ)ـ أـقـامـوـاـ الـإـمـكـانـ مـقـامـ الـوـجـودـ أـيـ الـإـمـكـانـ الـذـيـ هـوـ الجـهـلـ.⁵

1 - الإرشاد. المجموع. 260.

2 - بصـرةـ الـأدـلةـ. النـسـفيـ. 452.

3 - الأصولـ والـفـرـوعـ. اـبـنـ حـزمـ. 182.

4 - للـرجـعـ قـسـهـ. 183.

5 - الكـشـفـ عـنـ مـنـاعـ الـأدـلةـ. اـبـنـ رـشـدـ 175، 176، 177. مرـكـزـ درـاسـاتـ الرـحـدةـ الـعـرـبـيـةـ. طـ: 1998مـ.

المبحث الثالث :

المعجزة شرطها ودلالتها

تفهيد

المطلب الأول : تعريف المعجزة لغة واصطلاحا.

— المعجزة في النصوص الشرعية.

المطلب الثاني : وجه دلالة المعجزة .

— المعجزة وإنكار مبدأ السببية عند الغزالي .

المطلب الثالث : نقد طريقة الاستدلال بالمعجزة على النبوة.

(ابن تيمية، الغزالي، الرازي، ابن رشد)

المطلب الرابع : نبوة ومعجزة محمد ﷺ .

أولاً : البشارات.

ثانياً : معجزة القرآن (وجه إعجازه، الإعجاز بالصرف).

نهيد : يتفق جمهور التكلمين على أنه لا سبيل إلى معرفة وإثبات النبوة إلا بالمعجزة، فكل من ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده كان نبيا حقا^١. ويعيز القاضي عبد الجبار أن نعرف النبوة بأدلة أخرى غير المعجزة ولكن من جهة الاستدلال فلا نعرف إلا بطريق المعجزة : قال : "فإن قيل : ومن أين أنه لا يجوز أن تعرف نبوة الأنبياء إلا بالمعجزات؟ قيل له : إنما لم نقل إنما لا تعرف على كل وجه إلا بالمعجزة وإنما نقول : لا يصح أن تعرف من جهة الاستدلال ومع ثبات التكليف إلا بالمعجزة، فاما مع ارتفاع التكليف فقد يجوز أن تعلم النبوة بالعلوم الضرورية (أي العلوم غير المكتسبة) لأنه لا شيء يصح أن يعلم باستدلال إلا ويصح عندنا أن يعلم باضطرار."^٢

وقال أيضا : "فإن قيل ومن أين أن من جهة الاستدلال لا يصح أن يدل على النبوات إلا المعجزات؟ أو ليس ذلك يقضى قولكم : إن الشيء لا يمتنع أن يعلم بأكثر من دليل واحد؟ قيل : إنما يجوز ذلك ولا توجيه، فلا يمتنع في بعض الأمور أن يعلم أنه لا دليل عليه إلا دليل واحد وطريقة واحدة."^٣.

وقال : "وهذا يبين أن الدلالة من قبله تعالى على النبوات لا تكون إلا بالمعجزات."^٤

تعريف المعجزة لغة واصطلاحا

المعجزة في اللغة من العجز وهو الضعف، وفي الأثر: لا تُلْتَّلُوا بدار معجزة بفتح الحيم وكسرها أي : لا تقيموا ببلدة تعجزون فيها عن الاكتساب والعيش^٥ وفي القاموس : "العَجُوز بالضم الضعف.. وأعجزه الشيء فاته.. ومعجزة التي ~~كذلك~~ ما أعجز به الخصم عند التحدى".^٦

١ - سالم أصول الدين، الرازى، بامثل المحصل، 90، المطبعة الحسينية المصرية.

٢ - المعنى، القاضي عبد الجبار 5/148.

٣ - المرمع نفسه، 148/5.

٤ - المرمع نفسه، 164/5.

٥ - مختار الصحاح، 413، 414.

٦ - القاموس المحيط 2/187، 188.

وقوله تعالى : **«مما جرّب»** [الحج : 51] : أي يعاجزون الأنبياء وأولياءهم : بفاته لهم ويتنازعونهم ليصبروهم إلى العجز عن أمر الله تعالى، أو معاندين مسابقين أو ظانين أنهم يعجزوننا^١. وأما المعجزة في الاصطلاح فقد عرفها الرازى بقوله : "المعجز أمر خارق للعادة مفروض بالتحدي مع عدم المعارضة، وإنما قلنا أمر لأن المعجزة قد تكون إتياناً بغير المعتاد، وقد تكون منعاً من المعتاد، وإنما قلنا خارق للعادة ليتميز به المدعى عن غيره، وإنما قلنا مفروض بالتحدي لثلا يتخد الكاذب معجزة من مضى حجة لنفسه ويتميز عن الإرهاص والكرامات، وإنما قلنا مع عدم المعارض ليتميز عن السحر والشعبدة".^٢

والمعجزة عند البغدادي هي : "ظهور أمر خلاف العادة في دار التكليف لإظهار صدق ذي نبوة أو ذي كرامة من الأولياء مع نكول من يُتحدى به عن معارضة مثله".^٣

وعرفها الإيجي بمقصدها فقال : ما قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله، ثم اشترط لها شروطاً سبعة هي : أولاً : أن تكون فعل الله أو ما يقوم مقامه من التروك. ثانياً : أن تكون أمراً خارقاً للعادة. ثالثاً : أن تتعذر معارضتها. رابعاً : أن تظهر على يد مدعى النبوة. خامساً : أن تكون موافقة للدعوى. سادساً : لا تكون مكذبة للمدعى. سابعاً : أن تكون مقارنة للدعوى.^٤

ونفس الشروط اشتراطها الجويين والقاضي عبد الجبار والبغدادي مع اختلافات غير جوهيرية كاشتراط الجويين أن تتقدم المعجزة على الدعوى مع حواز أن تتأخر إذا جعلها النبي من شروط المعجزة كان يقول : آية صدقى انحراف العادة بكذا وكذا وقت طلوع الصبح.^٥ أو كاشتراط القاضي عبد الجبار أن تقع المعجزة عقب دعوى النبوة إلا إذا كانت المعجزة من قبيل الاخبار بالغريب المستقبلية.^٦

1 - القاموس المحيط . 188/2 .

2 - المحصل . الرازى . 151 . والشعبدة هي الشعبدة . انظر : ترتيب القاموس المحيط . 2/718 .

3 - أصول الدين . البغدادي . 170 .

4 - للوائل . الإيجي . 228/8 . 229 . نقلاب عن : الأسس المنهجية لبناء العقيدة . د . حسن فرغل . 78 ، 79 .

5 - الإرشاد . الجويين . 265 . أصول الدين . البغدادي . 171 .

6 - شرح الأصول الخمسة . 569 .

المعجزة في النصوص الشرعية

باستقراء النصوص الشرعية نجد أن كلمة معجزة لم ترد إلا بمعناها اللغوي خار قوله تعالى : **(قال يا ولئن أعجزت أن أكون مثل هذا الفراب فأوسرني سوء أخي فاصبح من النادمين)** [المائدة: 31]، قوله **(واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله محظي بالكافرين)** [النوبة: 2]، قوله : **(وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليما قديراً)** [الاطهار: 44]، قوله : **(وأنا خلقت أن لن نعجز الله في الأرض ولن نعجزه منها)** [الجن: 12].

وأما الذي ورد في النصوص الشرعية للدلالة على المعجزة بمعناها الاصطلاحي فهو كلمات آية وأيات، وبينة وبيانات، وبرهان وبرهان شعور قوله تعالى : **(قد جاءكم من ربكم هذه نافقة الله لكم آية فذمروها تأكيل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فتأخذكم عذاب أليم)** [الأعراف: 73] وقوله : **(وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع أيام إلى فرعون وقومه إنهم كانوا قوماً فاسقين)** [النحل: 12]، قوله : **(فألا يَا هُودَ مَا جَسْنَا بِيَنَّهُمْ مَا خَلَقْنَا بِيَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ)** [هود: 53]، قوله : **(ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم الخذل العجل من بعده وأتىكم ظالماً)** [البقرة: 92]، قوله : **(يَا إِنَّمَا النَّاسُ قَدْ جَاءُوكُم مِّنْ رَبِّهِمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ)** [النساء: 174]، قوله : **(فَذَاهَكُمْ بِرَهَنَانَ مِنْ رَبِّكُمْ إِلَى فَرْعَوْنَ وَمِلْكَهِ إِنْهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ)** [القصص: 32].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "ما من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحياً أو حنى الله إلي فارجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيمة.¹

1 - صبح سلم . كتاب الإيمان . باب رحوب الإيمان برسالة نبيها محمد . 92/1 ، 93 . صبح البخاري . كتاب : فضائل القرآن . بباب : كيف نزول الرحمي وأول ما نزل . 6/97 . وكتاب : الامتناع بالكتاب والسنن . بابه : قول النبي ﷺ : بحث هرائع الكلم . 138/8 .

وجه دلالة المعجزة

ووجه دلالة المعجزة على صدق النبي أنها تكون بمثابة قول الله تعالى له : صدقت ومثال ذلك أن يدعى أحد بخضرة السلطان أنه رسول له ويقول : آية صدقي أني أقول للسلطان : إن كنت صادقا فقم من مجلسك ثلاث مرات ثم اقعد فيفعل وقد عرف الجميع أنه لم يكن من عادة السلطان فعل ذلك فيكون فعله المحالف للعادة تصديقا للمدعى في دعواه وذلك بمثابة قوله : صدقت^١.

وأوضح من ذلك المثال الذي ذكره القاضي عبد الجبار حيث قال : "ومثال ذلك أنه لو أرسل زيد إلى عمرو سولا ثم التمس عمرو ما يدل على صدقه فلا فرق من حيث التصديق أن يقول زيد لرسوله : أنت صادق، وبين أن يقول له الرسول : إن كنت صادقا فيما أدعiste من الرسالة فضم يدك على رأسك، فيجعل هذا الفعل محل ذلك القول عند الدعوى".²

وكذلك الرسول من عند الله تعالى لو قال : إن كنت صادقا فاجعل هذه العصا حية فجعل العصا حية هو بمثابة قول الله تعالى له : صدقت.

المعجزة وإنكار مبدأ السبيبة عند الغزالي

عرف أبو حامد الغزالي بنقده القوي لمبدأ السبيبة (العلية) ومن بين الدوافع التي قادته إلى ذلك أن القول بما يحيل تحقيق المعجزات التي هي خوارق للعادات ودلائل صدق النبي في نبوته قال : "إما يلزم الزراع من حيث أنه ينبغي عليها إثبات المعجزات الخارقة للعادة من قلب العصا نعبانا وإحياء الموتى، وشق القمر، ومن جعل محاري العادات لازمة لزوما ضروريا أحال جميع ذلك".³

وليس ذلك في الحقيقة لازما لمن قال بمبدأ السبيبة لأن العبرة بالغالب وليس بالحالات الاستثنائية التي يُحرق فيها مبدأ السبيبة مثلما هو الحال في المعجزة، فيمكن إذن الجمع بين القول بمبدأ السبيبة وبين الإيمان بخوارق العادات (المعجزة والكرامة) باعتبار أن السبيبة (العلية) هي الغالبة والتي تبني عليها حياة الخلقة وعلى أساسها يديرون شؤونهم ومصالحهم ويتوسّون على هذا المبدأ علومهم وصناعاتهم وفي نفس الوقت يؤمنون بأن الله سبحانه قادر على خرق هذه الأسباب

1 - البداية من الكفاية . الصابرين . 88.

2 - للفقيه القاضي عبد الجبار . 168/5 .

3 - ملخص الملاسفة ، الغزالى 271، 270، تقل عن : نشأة الأشورية وتطورها ، د. حلال موسى ، 451 .

والعلل والقوانين الطبيعية بأن يعطليها في فترة معينة كما هو الحال في المعجزة وذلك لإقامة الأدلة البينية على صدق الأنبياء والمرسلين.

نقد طريقة الاستدلال بالمعجزة

تعرضت طريقة المتكلمين الرئيسية في إثبات النبوة إلى عدة انتقادات من المتكلمين أنفسهم ومن غيرهم وأهم هذه الاعتراضات أن المعجزة التي هي أمر خارق للعادة مسألة نسبية إضافية فالكهانة والسحر أعمال معتادة بالنسبة للكهان والسحرة وخارقة للعادة بالنسبة إلى غيرهم، كما أن ما يعرفه أهل الطب والنجوم والفقه والنحو هو أمر معتاد لنظرائهم وخارق بالنسبة إلى غيرهم ولهذا إذا أخبر الحاسوب (الفلكي) بوقت الكسوف والخسوف تعجب الناس إذا كانوا لا يعرفون طريقة.^١

ومعنى أن آية النبي (المعجزة) يجب أن تكون خارقة للعادة هو أنها ليست معتادة عند الآدميين، ولا يدل اشتراط المتكلمين في المعجزة أن تكون خارقة للعادة على أن كل خارق آية ومعجزة.

المعجزة ليست هي الطريقة المثلثى لمعرفة صدق النبي بل إن معرفة النبي هي كطريقة معرفة أي نوع من الآدميين خصهم الله بخصائص حيث يعرف ذلك من أخبارهم واستقراء أحواهم كما يعرف الأطباء والفقهاء، والله عز وجل إنما قرر في القرآن أمر النبوة وجنسها بما وقع في العالم من قصة نوح وقومه وهود وقومه وصالح وقومه، وشعب ولوط وإبراهيم وموسى وغيرهم، فيذكر وجود هولاء وأن قوماً صدقوهم وقوم كذبوا بهم وبين حال من صدقهم وحال من كذبهم، فيعلم بالاضطرار حينئذ ثبوت هولاء الأنبياء، ويتبين وجود آثارهم في الأرض. قال تعالى: ﴿وَإِن
كُذَّبُوكُ فَقَدْ كَذَّبْتُ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَوْدٍ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابَ مَدِينٍ
وَكَذَّبْ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ شَهْدَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٌ، فَكَلَّا إِنْ مِنْ قَرْيَةٍ
أَهْلَكْتَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عَرْوَشَهَا وَبَرِّ مَعْلَلَهُ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ

فَكُنْ لَهُ قُلُوبٌ يَعْلَمُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَمْسِي الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَمْسِي الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ .. إِلَى قَوْلِهِ : وَكَانَ مِنْ قَرِيبَةِ أَمْلِيَتِهِ لَهُ وَهِيَ خَالِمةٌ ثُمَّ أَخْدَثَهَا وَالْيَمْرِ¹) [الحج: 42 إِلَى 48].

ولهذا قال موسى آل فرعون لما أراد إنذار قومه : **(إِنَّ قَوْمَهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ كَمْ مِثْلُ يَوْمِكُمْ الْأَحْزَابِ مِثْلُ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَرَعْدٍ وَثِنْدٍ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ)** [غافر: 30، 31]. ولهذا أيضاً لما سمع ورقة بن نوفل والنحاشي وغيرهما القرآن قال ورقة : هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى، وقال النحاشي : إن هذا الذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، فكان عندهم علم بما جاء به موسى واعتبروا به². وهذا دليل على أن الإمام محمد ﷺ لم يكن بسبب رؤيتهم لمعجزة حسية بل بمعرفة سير الأنبياء مع أقوامهم من قبل.

ولهذا لما ظهر للغرالي ونحوه ضعف طريقة الاستدلال بالمعجزات الذي سلكه شيوخه وهو لا يعرف غيره أعرض عنه وذكر أنه إنما علم بثبوت النبوة بقراءان تعجز عنها العبارة وهي علوم ضرورية حصلت له على الطول وجعل الدليل على النبوة هو العلم بأن ما جاء به النبي حق، قال ابن تيمية : " وهذه طريقة صحيحة قد سلك الحافظون نحوا منها، ولكن النبوة التي علمها أبو حامد هي النبوة التي ثبّتها الفلسفه وهي من جنس الندامت وهذا استدل على جوازها بمبدأ الطب والهندسة ونحو ذلك".³

قال الغرالي : " فإن وقع الشك في شخص معين أنه نبي أم لا فلا يحصل اليقين إلا بمعرفة أحواله إما بالمشاهدة أو بالتوارد والتسامع ... فعن هذا الطريق أطلب اليقين بالنبوة لا من قلب العصا نعبانا وشق القمر فإن ذلك إذا نظرت إليه وحده ولم تنضم إليه القرائن الكثيرة الخارجة عن المحصر وإن ظننت أنه سحر وتخيل وأنه من الله تعالى إضلالاً فإنه يصل من بشاء ويهدى من بشاء".⁴

1 - انظر : النبوات. ابن تيمية. 49.

2 - المرجع نفسه. 50.

3 - المرجع نفسه. 384.

4 - التقدّم من الضلال. 149.

وهذا معناه أن المعجزة ليست هي الدليل الوحيد على النبوة والرازي بدوره اعتبر هذه الطريقة هي أكمل وأفضل الطرق بالإضافة إلى مضمون دعوة النبي والرسول. قال : « وهذه الطريقة عندي هي أفضل وأكمل من الطريقة الأولى (المعجزة).¹

وأما ابن رشد فإن المعجزة الحسية عنده إذا انفردت فلها لا تدل دلالة قطعية على النبوة على الرغم من كونها مفتعلة عند الجمهور من العوام.² كما أنه يفرق بين المعجزة الحسية والمعجزة المعنوية العلمية ويرى أن المعجزة الحسية لا تدل على النبوة إلا تبعاً وهي شاهدة أو مقوية للمعجزة المعنوية العلمية التي هي الأصل القطعي في إثبات النبوة.³ ويرجع ابن رشد طريقة القرآن حيث يقول : وأنت تتبين من حال الشارع ﴿أَنَّه لَمْ يَدْعُ أَحَدًا مِّنَ النَّاسِ وَلَا أَمَّةً مِّنَ الْأَمَمِ إِلَى إِيمَانٍ بِرِسَالَتِهِ وَمَا حَادَ بِهِ بَأْنَ قَدْمٍ عَلَى يَدِي دُعَوَاهُ خَارِقًا مِّنْ خَوارِقِ الْأَفْعَالِ مِثْلِ قَلْبِ عَيْنِ مِنَ الْأَعْيَانِ إِلَى عَيْنِ أَخْرَى، وَمَا ظَهَرَ عَلَى يَدِيهِ﴾ من الكرامات الخوارق (المعجزات) فلأنما ظهرت في أثناء أحواله من غير أن يتحدى بها، وقد يدل ذلك على هذا قوله تعالى **﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَجْعَلْنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾** [الإسراء: 90 إلى 93]. وقوله: **﴿وَمَا مَنَّعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبُوهَا الْأَوَّلُونَ﴾** [الإسراء: 59] وإنما الذي دعا به الناس وتحدىهم به هو الكتاب العزيز فقال : **﴿قُلْ لَوْا جَعَلْتُ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّةَ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ظَاهِرًا﴾** [الإسراء: 88]، وقال : **﴿فَأَتَوْا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ﴾** [هود: 13].⁴

فمن اعتمد المعجزة العقلية استفاد يقيناً لا يعقبه شك، ومن اعتمد المعجزة الحسية فقد عرض له الشك حتى أنه ربما يزيد هذا الشك كثرة ثبوت ملوكه حيث أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله : **﴿وَآتَيْنَا ثُوُدَ النَّاقَةَ مِبْصَرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾** [الإسراء: 59]، ولكن من عرف المعجزات المعقولة لم ير كن

1 - سالم أصول الدين، هامش المحصل، الرازي، 96.

2 - الكشف عن مناجع الأدلة، 184، 185.

3 - للرجوع نفسه، 179 وما يليها.

4 - للرجوع نفسه، 178.

إلى المحسوسات بل إذا رأى صاحب المعجزة المعنوية صدقه كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه فإنه لما شاهد الخصال البوية مجتمعة في محمد ﷺ أخذ يتضرر منه الداعري فلما أعلن النبوة صدقه، ولهذا قال عليه السلام : "ما عرضت الإسلام على أحد إلا كانت له كبوة غير أبي بكر فإنه لم يتلهم".¹

نبوة ومعجزة محمد ﷺ

جمهور المتكلمين على أن من ادعى النبوة وتحدى الناس بالمعجزة فهو نبي، ومحمد ﷺ نبي لأنه أخبر بذلك وظهرت المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان رسولاً حقاً (على رأي الجمهور).

وعند الماتريدي فإن نبوة محمد ﷺ تثبت أولاً بالجواهر أي شخصيته التي كملت خلقاً وخلقاً وثانياً بالأيات الحسية والعقلية، ثم بموافقة ظهور الأحوال التي هي أحوال الحاجة إليه وأن أمره لم يكن مستغرباً بل كان مستمراً على العادة بوجود مثله في الأمم قال تعالى : «وَانِّي لِأَخْلَقُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مَا لَمْ يُؤْتُوكُمْ فَإِذَا رَأَيُوكُمْ تَعَزَّزُونَ» [فاطر: 24]، وقال : «شَدَّ أَمْرُ سَنَاءَ مِنْ سَنَاءَ تَرَاهُ» [المؤمنون: 44].²

ولكن هناك خصوصية محمد ﷺ لم يوهمها المتكلمون العناية الالزمة رغم إشارتهم إليها وهي كونه خاتم الأنبياء والرسل وهذا يعني أن بعض الخلافات حول النبوة لا تنطبق عليه كمسألة إثبات النبوة في حد ذاتها لأن المتكلمين مجتمعون على ذلك إضافة إلى بعض المنكريين الذين أثبتوها نبياً أو نبيين مما يدل على أن أصل النبوة شبه بجمع عليه.

وباعتبار أن قضية النبوة من حيث الإثبات ليست بذات أهمية فإن بعض المتكلمين حاولوا التركيز على ما تتضمنه النبوة من الشرائع والمعتقدات وهذا ما ذهب إليه ابن رشد على سبيل المثال عندما جعل النبوة عامة تبني على أصولين الأول : أن الصنف الذي يسمونه أنبياء ورسلاً معلوم وجودهم بنفسه وأن هذا الصنف هم الذين يضعون الشرائع للناس بوحى من الله لا بتعليم إنساني. الثاني أن كل من وجد عنه هذا الفعل الذي هو وضع الشرائع بوحى من الله فهو نبي.

1 - انظر : الاعتقادات، الراغب الأصفهانى. 129.

2 - انظر : كتاب التوحيد، الماتريدي. 202 إلى 205.

ثم يطبق ابن رشد هذين الأصلين على نبوة محمد ﷺ فاما الأصل الأول أي وجود جنس الأنبياء فقد نبه عليه القرآن في قوله تعالى : **(إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ حَكَماً أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ نُوحَ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ** إلى قوله : **وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا**) [النساء : 163، 164] ، وقوله : **(قُلْ مَا كُنْتَ بِدُعَاءِ** من **رَسُولِنَا**) [الأحقاف : 9]. وأما الأصل الثاني وهو وضع الشرائع بوجي فيعلم من الكتاب العزيز بخواص قوله تعالى : **(بِأَيْمَانِهِ النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِهِ مَرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مِّنْنَا**) [النساء : 174] أي : القرآن، وقال : **(لَكُنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ)** [النساء : 162] وقال : **(لَكُنَ اللَّهُ يَشَهِّدُ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ** والملائكة يشهدون **وَكَفَى** **بِاللَّهِ شَهِيدًا**) [النساء : 166].

وعند ابن رشد فإن كل ذلك يعلم بما يخبر به الأنبياء من الغيبات والمستقبلات مما يقع كما أخبروا به في نفس الزمان والمكان وهذا الإخبار والعلم مما لا يدرك بالتعلم بل بوجي من الله عز وجل.¹

البشارات

عندما يتعلق الأمر بخاتم الأنبياء والمرسلين فإن البشارات هي أهم أصل في الحقيقة لإثبات نبوة محمد ﷺ وهي أيضاً من خصوصياته الهامة وقد وردت هذه البشارات سواء بالإشارة أو بالتصريح في أهم الكتب السماوية المقدسة على ما فيها من تحريف ولا سيما التوراة والإنجيل أو الكتاب المقدس.²

1 - الكشف عن مناهج الأدلة. ابن رشد. 179 وما بعدها.

2 - التوراة الحقيقة هي الأسفار الخمسة (كتاب موسى)؛ سفر التكريم، سفر المحرر، سفر اللاويين، سفر العدد، سفر الشفاعة، وأما أسفار الأنبياء الذين آتوا بعد موسى إلى عيسى فهو التوراة مجازاً أو العهد القديم، وهي لا يمول عليها في العقبة والشريعة، وإنما الممول عليه كتاب موسى، وأسفار الأنبياء في التوراة اليونانية تزيد على العبرانية بعدهة أسفار، والمهد المجددة المراد به الأنابيع الأربع والرسائل (أعمال الرسول) ومحموع كتب التوراة (توراة موسى العبرانية أو اليونانية) وأسفار الأنبياء والأنابيع الأربع والرسائل يسمى الكتاب المقدس *Bible*. انظر : موسوعة المورد، منجز الجلطي. 63/2.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للمعجزة عند المتكلمين فلما لم يهملوا كثرة دور البشارات في إثبات نبوة خاتم المرسلين ﷺ.¹ ومن المستبعد إلا يخبر أنبياء بني إسرائيل ببعثته، فأشعيا وأرميا ودانيال وحزقيال وعيسى عليهم السلام أخبروا عن الحوادث الآتية كحادثة بختنصر وقورش وإسكندر وخلفائه وحوادث أرض أدوم ومصر ونيرو وبابل، وما رافق ظهور النبي ﷺ من أحداث جسام هي أعظم من تلك الحوادث السابقة مثل هزيمة الأكاسرة والقياصرة وبلغة دين الإسلام مشارق الأرض ومغاربها حتى صار المسلمون من أعظم الأمم فكيف يجوز عقلاً أن يخبر أنبياء بني إسرائيل بحوادث هي أقل شأناً من حوادث الإسلام ونبي الإسلام.²

ولقد بشرت التوراة والأناجيل بـمحمد ﷺ إشارة وتصرحاً فالربانيون والأحبار من اليهود العبرانيين³ واليهود السامريين⁴ الذين أسلموا والذين لم يسلموا اعترفوا بأن اسم "محمد" وضع بدله في التوراة اسم "يماد ماد" و"لجوي جدول" ليعرفه العلماء وحدهم إذا جاء ويكونون في حل من إنكاره إذا أرادوا.⁵

¹ انظر على سبيل المثال أدلة نيرة محمد في كتاب: المحصل للرازي .151.

² - أطهار الحق، رحمة الله المندى. 2/327، 328. تحقيق: عمر الدسوقي. منشورات دار الكتب. الجزائر.

3 - العرانيون أو العبريون أمة سامية قديمة الشأة كان مبدأ ظهورها على شرقى الفرات فعمرت إلى غربة ومن ثم إلى ضفاف الأردن والبلل وهي الآن منتشرة في كل أنحاء الأرض، وبحال للعراينين أيضا الإسرائيليون أو بنو إسرائيل واليهود فهي ثلاثة أسماء أقدمها وأعمها : العرانيون، وأحدثها وأخصصها: اليهود وأحبها لديهم : الإسرائيليون. انظر : دائرة المعارف. المعلم بطرس البستان، 11/658، دار المعرفة. بيروت.

4- السامريون هم سكان الساماوة (قرب نابلس فلسطين) وهم خليط من اليهود والأشوريين كانوا يقيمون في مملكة إسرائيل المؤسسة سنة 923ق.م على يد يوشع بن نون قييله أفراداً وآلتها حملت الساماوة عاصمتها، ويُدعى السامريون أهل هم شعب الله المختار وأئمّة بنو إسرائيل الحقيقيين، وتوراة السامريين مقصورة على الأسفار الخمسة المكتوبة بلغتهم ولا يعترفون بالتلמוד والكتب اليهودية الأخرى. وأنكر بعض المؤرخين أن يكون السامريون من اليهود أصلًا وهو ما ذهب إليه المقربي. انظر : السامريون واليهود د. سيد فرح راشد. دار المربع. الرياض.

5- نيرة محمد في الكتاب المقدس. د. احمد حجازي السقا .33 دار الفكر العربي .1978 ط: [القاهرة]. ويستعمل البهود لهذا الغرض ما عرف عندهم بحساب الجُمْل وحساب الجُمْل هو الحساب بالحروف الأنجذبية : أحمد. هرز. خططي. كلمن. سخن. فرشت. والطريقة هكذا :

وهي في مقام الفاء وإن حرفها سمة تتعلق بمعنى الفاء وهي : الباء والجيم والدال والمكافف والباء الثقلة والفاء.

وبالإضافة إلى إثبات اسم محمد بحساب الجُملَّ فقد وردت عدة بشارات في التوراة منها، أولاً : ورد في الآية الحادية والعشرين من الباب الثاني والثلاثين من سفر الاستثناء (الستينية) : "هم أغاروبي بغير إله وأغصوصي عبوداهم الباطلة وأنا أيضاً أغصوص بغير شعب وبشعب حاصل أغصوصهم". والمراد بشعب حاصل العرب.¹

ثانياً : ورد في الباب الثالث والثلاثين من نفس السفر : "وقال جاء الرَّبُّ من سِيناء وأشرق لِنَا مِنْ سَاعِيرًا سَعْلَنْ مِنْ جَبَلٍ فَارَانْ وَمَعَهُ الْوَفُّ الْأَطْهَارُ فِي يَمِينَةِ سَنَةٍ مِنْ نَارٍ". واستعلانه من جبل فاران إنزاله القرآن لأن فاران جبل من جبال مكة.²

ثالثاً : ورد في الآية العشرين من الباب السابع عشر من سفر التكوين : "وعلى إسماعيل (هكذا) استحجب لك هُؤُلَاءِ أُبَارَكَهُ وَأَكْبَرَهُ وَأَكْثَرَهُ حَدَّا فَسِيلَدَ أَنْتَيْ عَشَرَ رَئِيسًا وَأَجْعَلَهُ لِشَعْبٍ كَبِيرٍ" وهو إشارة إلى محمد ﷺ لأنَّه لم يكن في ولد إسماعيل من كان لشعب كبير غيره وهو المقصود بقوله تعالى : «رَبَّنَا وَابْنَتْ فِيهِ مِرْسَلُهُ مَنْهُمْ يَتَوَلَّ عَلَيْهِمْ آيَاتُكَ وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَابُ وَالْحَكِيمَةُ وَيَرَكِيمُهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [البقرة: 129].³

وأما الإنجيل فهو نفسه معناه البشرة ومن المعلوم أنه لا يوجد بين أيدي النصارى إنجيل منسوب إلى عيسى عليه السلام، ولا يقولون إنه ترك إنجيلاً مكتوباً بل يقولون إن المسيح وعظ وبشر والتلاميذ دونها وعظه وتبشيره وكتبوا ما تذكروه في كتبٍ وسمى كل كاتب كتابه إنجيلاً أي بشارة وأضافه إلى نفسه، والإنجيل لفظ يوناني "إيفا ثجليوس" ومعناه البشرة المفرحة وهي عند

- رَحْمَةُ مُحَمَّدٍ هَكُذا: م - 40، ح - 8، م - 40، د - 4. المجموع - 92.

و "بِمَادِ مَادٍ" تُحسب هكذا: ب - 2، م - 40، أ - 1، د - 4، م - 40، أ - 1، د - 4، المجموع - 92.

و "جُلوِيْ جُدوِلْ" تُحسب هكذا: ل - 30، ح - 3، ر - 6، ي - 10، ح - 3، د - 4، و - 6، ل - 30، المجموع - 92.

انظر : نبذة محمد في الكتاب المقدس. د. أحمد حجازي السقا .33،35.

1 - اظهار الحق. رحمة الله المندي. 375/2

2 - المرجع نفسه. 377/2

3 - المرجع نفسه. 378/2. وانظر: أيضاً : الأصول والفرع. ابن حزم .187. إل 189. الدين والدولة في إثبات نبوة محمد ﷺ. علي بن ربن الطبرى .137 وما بعدها. تحقيق : عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط.3. 1979.

النهايى يزعمون أنها هي موت المسيح كفارة عن الخطايا، والصحيح أنها تبشر عيسى بن محمد عليه الصلاة والسلام.¹

وبالفعل فقد كان أهل الكتاب يعلمون ذلك من كتبهم ولا أدل على ذلك من قصة المباولة المذكورة في سورة آل عمران الآية : 61. حيث امتنعوا منها وذلك لعلمهم بثبوت نبوة ﷺ وكذلك ما ذكر في قوله تعالى : **(فَلَمَّا كَانَتِ الْأَيَّامُ الْآخِرَةُ عَنْهُ خَانِصَةٌ مِّنْ دُونِ النَّاسِ قَتَنَوا الْمَوْتَ إِنْ كَانُتُمْ صَادِقِينَ وَلَنْ يَسْتَوْهُ أَبْدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ إِنْدِيَّهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالظَّالِمِينَ)** [البقرة : 94، 95]، فأخير أفهم لو قاتلوا الموت لما توا ولكنهم لم يتمسوه على ما أخبر به علما منهم بصدقه.²

معجزة القرآن

أولاً : وجوه إعجازه.

لقد توفر عنصر التحدى في القرآن الكريم، فقد عجز العرب الذين اشتهروا بين الأمم بالبيان والفصاحة البالغة قال تعالى : **(وَإِنْ كَنْتُمْ فِي رِبِّ مَا تَرَكْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ وَادْعُوا شَهِداءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كَنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا وَلَنْ تَفْعِلُوا فَاقْتُلُوا النَّاسَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعْدَتْ لِكُافِرِنَ)** [البقرة : 23، 24]، وقال : **(أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلَهِ وَادْعُوا مَنْ أَنْسَاهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كَنْتُمْ صَادِقِينَ)** [يونس : 38]، ولم يقتصر هذا التحدى على العرب فحسب بل إن القرآن تحدى الثقلين (الإنس والجن) فقال : **(قُلْ لَئِنْ جَاءَتْكُمُ الْأَنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يُأْتُوكُمْ بِمِثْلِهِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ طَهِيرًا)** [الإسراء : 88].

وقد أثار هذا التحدى العلماء والمتكلمين فحاولوا أن يتعرفوا على وجوه هذا الإعجاز وذلك أن القرآن الكريم خارج من نفس حروف المعجم العربي التي يتكلم بها البلغاء والفصحاء

1 - ثورة محمد في الكتاب المقدس. د. أحمد حجازي السقا. 97.

2 - الشهيد. البلاطان. 186.

فكيف يكون معجزا؟ ورد الباقلاني بقوله : "فليس الإعجاز في نفس المروف وإنما في نظمها وأحكام وصفتها".¹

وهناك عدة أوجه لهذا الإعجاز منها ما ذكره الباقلاني وغيره وأهمها : أولاً: ما انطوى عليه من أخبار الغيب التي يعجز كل عاقل عن معرفتها، ثانياً: ما ذكر فيه من قصص الأولين وسم الماضين وأحاديث التقدمين وذكر ما شعر بهم.² وما يزيد في توكيده هذا الإعجاز أمية التي ³.

وعند الماتريدي فإن وجوه الإعجاز القرآني تمثل في أولاً : نظمه من غير أن يكون فيه غريب مبتدع يخرج ذلك عن عرف العرب. ثانياً : بيان جميع الأمور التي يعلمها أهل الكتاب مع أن الرسول ﷺ يمكن مختلف إليهم ولا كان يخط بيديه كتاباً فدل ذلك أن هذا العلم الذي حواه القرآن هو بوسعي من الله له. ثالثاً: الأخبار بما يكون له من الفتوح ودخول الخلق في دينه أفواجاً وإظهار دينه على الأديان في وقت ضعفه وكثرة أعدائه. رابعاً: أن الله جمع في القرآن أصول جميع النوازل إلى يوم القيمة.⁴

وعند ابن رشد فإن الشرائع التي تتضمنها القرآن من العلم والعمل ليست مما يمكن أن يكتسب بتعليم، ومن وجوه الإعجاز عنده أيضاً ما تضمنته آياته من الإعلام بالغيب وما يميز نظمه الذي هو خارج عن النظم الذي يكون بتفكير ورواية، أي أنه من غير حسن البلاء العرب. وكذلك أمية الرسول وأمية العرب تدل على أن الشرائع القرآنية بوسعي من الله وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : «وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخرجه بيديك إذن لا مرتاب المطلون» [العنكبوت: 48]، ولذلك أتى الله تعالى بوجود هذه الصفة (أي الأمية) في رسالته فقال : «هو الذي بث في الأميين رسولاً منهم» [الجمعة: 2]، وقال : «الذين يتبعون النبي الأمي» [الأعراف: 157].⁵

1 - الشهيد. 187.

2 - للرجوع نفسه. 186، 185.

3 - فكرة إعجاز القرآن. تعبير الحصري. موسسة الرسالة. بيروت. ط. 2. 1980م.

4 - كتاب التوحيد. الماتريدي. 194.

5 - ملخص الأدلة. ابن رشد. 183.

وأما الأشعري فإن المعجز عنده هو الذي لم يزل مع الله أي الكلام القدم، وقد رد ابن حزم ذلك على أساس أنه لا يمكن أن يتحداهم بشيء لم يروه.¹

وعند الإمام فالقرآن معجز بحملته وبالنظم والبلاغة والإخبار بالغيب.² وأما علماء البلاغة واللغة العربية فقد ركزوا على البلاغة والنظم مثل أبو هلال العسكري وعبد القاهر الجرجاني صاحب نظرية النظم في إعجاز القرآن ومؤلف كتابي: دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة.

وإعجاز القرآن عند ابن حزم علته أنه قرآن فحسب بكل كلمة فيه معجزة وكل حرف فيه معجز إذا عُدّ من القرآن، فإذا لم يعد من القرآن فليس بمعجز.³

ثانياً : الإعجاز بالصرف.

الصرف معناها أن الله صرف العرب عن معارضته القرآن مع قدرتهم عليها فكان هذا الصرف خارقاً للعادة وهذا يكون الصرف هو المعجز لا القرآن، والصرف لها وجهان أولاً : أن الله صرفهم عن القدرة ولو قدرروا لعارضوا . ثانياً : أن الله صرفهم عن المعارضه مع دخولها في مقتولتهم.⁴

وأول من قال بذلك في الإسلام "النظام" أستاذ الحافظ، والحافظ بدوره قال بالصرف وقال أيضاً بإعجاز الأسلوب وربما كان ذلك بعدما استقل فكرياً عن أستاده .⁵

وقد قال بالصرف أيضاً الجويين حيث صرخ بذلك في كتابه : العقيدة النظامية⁶ ، وكذلك الباقلاني حيث يرى أن التحدي ممكن ولكن الله يمنعه ويسلبه من مدعى النبوة قال : "فإن قال قائل: إن صاحب كتاب إقليدس والمخططي والقائل: قفا نبك لو تحدوا بمثل ما أتوا به وجعلوه دلالة على صدقهم وأنهم رسول الله سبحانه فلم يعارضوا وجب أن يكون ذلك آية لهم . قيل له :

1 - فكرة إعجاز القرآن. نعيم الحمصي . 59.

2 - المرجع نفسه. 108.

3 - انظر : المصل. ابن حزم . 19/3 وما بعدها.

4 - أغلام النبرة. أبو الحسن الماوردي . 123 . دار الكتاب العربي . بيروت . ط. 1 . 1987 .

5 - فكرة إعجاز القرآن . نعيم الحمصي . 54 .

6 - العقيدة النظامية . الجويين . 72 مل 73 .

أجل، إلا أن الله سبحانه وتعالى إذا علم أن المدعى لذلك كاذب فلا بد أن يجمع الهم ويوفر الدوامي على معارضه ما تحدى به القوم فلا يلبثوا عن احتجاجهم به أن يأتيهم الناس بأمثاله وما هو أبلغ منه في معناه لكي يتقدّم ما ادعوه معجزاً¹.

وقد اعتبر أحد العلماء المعاصرین هو محمد أبو زهرة أن فكرة الصرف مصدرها هندي وذلك أن بعض المتكلسين من علماء المسلمين أطّلعوا على أقوال البراهة في كتابه "الفيدا" وهو الكتاب الذي يشتمل على مجموعة من الأشعار ليس في كلام الناس ما يماثلها في زعمهم ويقول جمهور علمائهم إن البشر يعجزون عن أن يأتوا بمثلها لأن "براها" صرفهم عن ذلك. وفي ذلك يقول أبو الریحان البیرونی² في كتابه : ما للهند من مقوله مقبولة في العقل أو مرذولة: إن خاصتهم يقولون إن لي مقتورهم أن يأتوا بآياتها ولكنهم منوعون من ذلك احتراماً لها.

ويرجع أبو زهرة أن المنع عندهم هو منع تكوين وليس تكليفي. يعني أن براها صرفهم يقتضي التكوين عن أن يأتوا بمثلها وهذا هو المتفق مع قول جمهور علمائهم الذين اشتهروا بأن القول بالصرف نبع في واديهم³.

وكان إبراهيم بن سيار النظام — كما سبق — أول من حاول في الإسلام بالصرف، وبسبب القول بالصرف انتشر التأليف في الإعجاز البيان والبلاغي للقرآن وذلك للرد على هذه المقوله ومن ذلك ما فعله الجاحظ الذي كتب في إعجاز القرآن⁴.

1 - التمهيد . البغلان . 171، 172 .


2 - أبو الریحان البیرونی (362 مـ - 421 مـ) ولد قرب مدينة حوارزم. رافق محمود الغزوري إلى الهند في حملته عليها وفي هذه الرحلة جمع البیرونی تفاصيل كثيرة من الهند وثقافتها في كتاب لم يمكن له مثيل في ذلك العصر، وقد برع في الرياضيات والفلك والطبيعة وكان يكتب بالعربية والفارسية من مؤلفاته: "كتاب التفهم" و"كتاب الخماهير" و"كتاب الصيدلة" وغيرها... انظر: تاريخ الفلسفة الإسلامية. هری كوریان. ترجمة: نصیر مروءة، حسین فیضی. 227 ،

228 منشورات هوبنات. بيروت. ط: 3. 1983.

3 - للعجز الكبیر (القرآن). محمد أبو زهرة. 76. دار الفكر العربي.

4 - المرجع نفسه. 78

وبعد أن فند أبو زهرة مقوله الصرفية مرتکزاً على ما قاله الباقلان في كتابه إعجاز القرآن¹ قال: "ومهما يكن من بطلان هذه الفكرة فقد أدت إلى إنشاء علوم البلاغة في ظل القرآن فاتجه الكاتبون إلى بيان أسرار البلاغة في هذا الكتاب المبين.. فمكانت هذه الباطل سبباً في خير كثير وكما تولّد عن الخطأ في تلاوة آية علم النحو تولّدت علوم البلاغة العربية بسبب القول بالصرف".²



1 - سين أن ذكرت قول الباقلان بالصرف وإن لم يسمها باسمها ولا سبيل للإلمام بمعرفة ما استقر عليه الباقلان وهل ترجح لدنه ما قاله في التمهيد أو ما قاله في : إعجاز القرآن غير أنه بالإمكان القول: إن الناقض وعدم الثبات على رأي سمعة من علماء المسلمين ولا سمعة الأشاعرة منهم.

2 - للصحوة الكوري، محمد أبو زهرة، 82

المبحث الرابع :

كرامات الأولياء

— المطلب الأول : تعريف الكرامة.

— المطلب الثاني : الكرامة و موقف المتكلمين منها.

أولاً : الأشاعرة والماتريدية.

ثانياً: المعتزلة.

— المطلب الثالث : كرامات الأولياء في النصوص الشرعية.

تعريف الكرامة

الكرامات من بين المحاجت التي يتناولها المتكلمون عادة عقب الحديث عن المعجزات وذلك رجما لما قد يتبدّل إلى الفكر من الاشتباه والتدخل بينهما، والكرامة أمر خارق للعادة غير مفروض بدعوى النبوة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح متلزم المتابعة لبني كلف بشرعيته مصحوباً بصحة الاعتقاد والعمل الصالح علماً بها أو لم يعلم، ولا تدل على صدقى من ظهرت على يديه ولا ولائته ولا فضله على غيره جواز سلبها وأن تكون استدراجاً.¹

ويتضمن وقوع الكرامة حِكْمَاً ومصالح أعظمها الدلالة على كمال قدرة الله ونفوذ مشيّنته وأنه فعال لما يريد وأنه كما أن الله سبباً وأسباباً تقتضي مسبباً لها الموضوعة لها شرعاً وقدراً فإن الله أيضاً سبباً أخرى لا يقع عليها علم البشر ولا تدركها أعمالهم.²

وقيل : إن الكرامة من المبشرات التي يجعلها الله من أنت على يديه والكرامة دالة بالحقيقة على رسالة الرسول الذي اتبعه من أنت على يديه لأنها تحصل له بركة اتباعه.³

الكرامة ومؤلف المتكلمين منها

اختلف المتكلمون حول هذه القضية ما بين ناف ومبثت قال الجوهري: "الذى صار إليه أهل الحق جواز الخراق العادات في حق الأولياء، وأطبقت المعتزلة على منع ذلك والأستاذ أبو إسحاق (من الأشاعرة) يميل إلى قرب من مذهبهم".⁴

وجمهور الأشاعرة وكذلك الماتريدية يثبتون كرامات الأولياء وحجتهم في ذلك من حيث النقل والعقل، فاما النقل فما أخبر الله به عن صاحب سليمان أنه أتني بعرش بلقيس من مسافة بعيدة في زمان قريب كما قال تعالى: «أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفَكَ فَلَمَّا مَرَأَهُ مُسْتَقْرِأً عَنْهُ...» [النمل: 40]، وكذلك سماع "سارية" وهو بنهاوند قول عمر رضي الله عنه:

1 - الكواشف الخلقية عن معان الواسطية. عبد العزيز محمد السلمان. 717. مطباع الحمد التجارية. الرياض. ط: 10. 1981.

2 - المرجع نفسه. 717.

3 - المرجع نفسه.

4 - الإرشاد. الجوهري. 266. وانظر أيضاً: الحصل للرازي. 161. أصول الدين. البغدادي. 185.

بإسراره الجبل، وجريان النيل لكتاب عمر رضي الله عنه، وشرب خالد بن الوليد قدحاً من السم، وكذلك ما نقل من كرامات التابعين وصالحي هذه الأمة.¹

وأما العقل فإن الكرامة فعل الله تعالى على خلاف بحرى العادة ليعرف العبد ثمرة الطاعة وتزداد بصورته بصحة دينه². وقال الجوهري : "ما من أمر يخرق العوائد إلا وهو مقدور للرب تعالى ابتداء ولا يمتنع شيء لتقبيع عقل ... وليس في وقوع الكرامة ما يقتدح في المعجزة فإن المعجزة لا تدل لعينها وإنما تدل لتعلقها بدعوى النبي الرسالة ونزو لها منزلة التصديق بالقول ... واستدل مثبتوا الكرامات بما لا سبيل إلى درره في موقع السمع، فإن أصحاب الكهف وما حرى لهم من الآيات لا سيل إلى حجده وما كانوا أنبياء إجماعاً، وكذلك خصت مريم عليها السلام بضرور من الآيات وكذلك أم موسى ألممت في أمره بما لا خفاء به".³

ويفرق المتكلمون من غير المعتزلة بين الكرامة والمعجزة بفرق أساسي وهو وقوع المعجزة على حسب دعوى النبوة أي أن دعوى النبوة تكون مقترنة مع المعجزة عكس الكرامة التي لا يدعى صاحبها ذلك.⁴

ويذكر البغدادي فرقاً أخرى هي : أولاً : التسمية بالمعجزة والكرامة للتمييز بينهما. ثانياً : صاحب المعجزة يظهرها ويتحدى بها، وصاحب الكرامة يجتهد في كتمانها. ثالثاً : صاحب المعجزة مأمور التبديل معصوم من الكفر والمعصية بعد ظهور المعجزة عليه، وصاحب الكرامة غير مأمور التبديل.⁵

وقد استحدث البغدادي مصطلح "المغونة" وذلك أنه لما قالت الأشاعرة : إن الكرامة تدل على صدق النبي قال المعتزلة : يجوز على قولكم ظهورها في الفاسق للدلالة على صدقه في بعض ما يصدق فيه. قالوا (أي الأشاعرة) : يجوز ذلك للدلالة على براءة ساحتها مما يقذف به وسموها "مغونة"، فالمعجزات للأنبياء، والكرامات للأولياء، والمغونات لسائر العباد.⁶

1 - البداية من الكفاية. الصابون. 98.

2 - المرجع نفسه. 98.

3 - الإرشاد. الموسن. 269.

4 - المرجع نفسه. 269.

5 - أصول الدين. البغدادي. 174، 175.

6 - المرجع نفسه. 175.

وأما المعتلة فهم لا يشتبهون كرامات الأولياء لأن حسب رأيهم لو حاز الخراق العادة من وجه حاز ذلك من كل وجه، وهذا يؤدي إلى ظهور ما كان معجزة لبني على بدولي، وذلك يفضي إلى تكذيب النبي المتحدي بما فيه وأن لا أحد يأتى بمثل ما أتى به.

ولو حاز الخراق العوائد للأولياء لم تأمن في وقتها وقوعه وذلك يؤدي إلى التشكيك في الضروريات (العلوم الضرورية غير المكتسبة)¹. وقد ناقش القاضي عبد الجبار مثبت الكرامات مناقشة طويلة.² ثم أنس نفيه على قضيتي؛ الأولى : أنه لو حاز أن تظهر الكراهة (المعجزة)³ على الصالحين لكان ظهورها في السلف الصالح من كبار الصحابة أولى قال: وقد صع وثبت بتواتر الأخبار أنها لم تظهر عليهم ولأن القوم لم يدعوا بذلك فيهم.⁴

الثانية : التشكيك حيث يشكك فيما ذكر عن عمر وعلى من كرامات ويرى أن ذلك غير مسلم وأن فيه تزاعاً فلا حجة فيه.⁵ ولو كان ظهور الكراهة حائزها لكان أولى أن تظهر لعلي أمير المؤمنين في حال منازعة غيره له كمعاوية وغيره لأن ذلك كان أقوى في إزالة الشبهة وفي الاستغناء عن التحكيم.⁶

وإذا كان الصحابة أفضل من جاء بعدهم فكيف تظهر الكرامات (المعجزات) في الفضول دون الأفضل، وهل يجوز في حكمه الحكيم أن ينبع بالمعجزات على فضل الفاضل إلا لعرض

1 - انظر : الإرشاد الم gioen . 267 ، 268.

2 - انظر : المعنى . 15 / 226 إلى 235.

3 - لا يفرق القاضي عبد الجبار بين المعجزة والكرامة ويناقش من يحمل ذلك حيث يقول : "فإن قالوا : إن الذي يجوز ظهوره عليهم (الأولياء) هي الكرامات دون المعجزات. قيل لهم : ما الذي تريدون بالكرامات ؟ فلا يخلو قولهم من أن يرجعوا إلى تقدير العادة كما تلقناه في المعجزات فيقولون الخلاف فيه إلى عبارة (أي الخلاف شكري) لأننا قد يبسا أن ذلك لا يصح فالاختلاف العبارات لا يؤثر فيه. وإن أرادوا بذلك ما لا يتنقض العادات فهذا مما يجوز ظهوره على الصالحين فضلاً عن الطالحين لأنه قد يكون بمقدمة المرض والصحة والغنى والفقير والأمطار والزلزال. فإن قالوا : نعني بالكرامات ما تقتصر مرتبته عن المعجزات. فقد يبسا من قبل أن الصغر من ذلك في حكم الكبير وأنه لا محنة بالصغر والكبر، فليس لهم أن يقولوا : إن إحياء صغير الحيوان كرامة وإحياء الموتى من الناس معجزة لأن الحال في الجميع واحدة إذ استوت في التقاضي العادة." المقسي 15 / 242 ، 243.

4 - المرجع نفسه . 15 / 241.

5 - المرجع نفسه.

6 - المرجع نفسه.

صحيع يرجع إلى المكلفين، وأكثر الأغراض التعلم والتأسي، فمن حاله فيها أكثر ظهور المعجز عليه أولى.¹ والذي يريده القاضي هو أن الصحابة أفضل من جاء بعدهم ومع ذلك لم تظهر عليهم (الكرامات) أي المعجزات عنده وهذا الكلام فيه ما هو صحيح وفيه ما هو خطأ، فاما الصحيح فإنه فعلاً كانت الكرامات أقل ظهوراً في عهد الصحابة منها في عصر التابعين ومن تبعهم ولكن القاضي لم يعترف بوجودها أصلاً وشكك في الأخبار التي أوردت ذلك.

وأما الخطأ فهو أن الصحيح من أقوال العلماء والمحققين أن الكراهة ليست تعني بالضرورة خلل من ظهرت على يديه على غيره، بل قد يكون العكس والدليل كثرة ما روي من هذه الكرامات عن التابعين دون الصحابة مع أن الاتفاق حاصل في أفضلية الصحابة على التابعين.

كرامات الأولياء في النصوص الشرعية

الظاهر من كلام المتكلمين أن الكراهة دليل على الولاية أو نتيجة لها، ولكن في ميزان النصوص الشرعية فإنه لا توجد علاقة عضوية بين الكراهة والولاية قال تعالى: **(إِنَّ أُولَئِكَ لَا خوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُقُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ)** [يونس: 62، 63]، فهذه الآية الكريمة توكلد على أن كل مؤمن تقى فهو ولی.

كما أن الأولياء أي المؤمنين الأتقياء في الكتاب والسنة درجات ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالحرمات قال تعالى: **(شَهِدَ أُولَئِكَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكُمُ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ)** [فاطر: 32].

والولاية قد تجتمع مع العداوة فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من كُنْ فِيهِ كَانَ مَنَافِقاً عَالَصِراً، وَمَنْ كَانَ فِيهِ حَصْلَةً مِنْهُنْ كَانَ فِيهِ حَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يُدْعَاهُ، إِذَا اتَّمَ حَيَانٍ وَإِذَا حَدَثَ كَذَبٌ، وَإِذَا عَاهَدَ غُلَمَرٌ، وَإِذَا خَاصَمَ فَحْرٌ".²

1 - للجن. 242/15.

2 - صحيف البخاري. كتاب الإيمان. باب: علامات النفاق 14/1. صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب: بيان حصال النفاق 1/56.

وفي الحق إن أكبر ميزة وأهم خصلة للأولياء هي الاستقامة، وأن الله تعالى لم يكرم عبداً بكرامة أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه وهو طاعته وطاعة رسوله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وأما ما يبتلي الله تعالى به عبده من السراء والضراء بخرق العادة أو غيرها فليس ذلك لأجل كرامة العبد على ربه ولا هوانه عليه بل قد سعد بما قوم إذ أطاعوه وشقى بما قوم إذ عصوه كما قال تعالى: **(فَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ مَرْبِي أَكْرَمَ مِنْ وَأَمَا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدْرُ عَلِيهِ مِنْ زَرْقَهُ فَيَقُولُ مَرْبِي أَهَانَ كَلَا)** [النحر: 15 إلى 17]، ولهذا كان الناس في هذه الأمور أقسام: فقسم ترتفع درجتهم بخراق العادة. وقسم يتعرضون لها لعذاب الله. وقسم تكون في حتفهم نكبة المباحثات.¹

فالاستقامة على الصراط المستقيم أعظم الكرامات وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "يقول الله تعالى: من عادى لي ولیا فقد بارزني بالحربة، وما تقرب إلى عبدي مثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقارب إلى بالتواكل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبعثش بها، ورجله التي يمشي بها، ولكن سألهي لأعطيه، ولكن استعاذه لأعيذه، وما ترددت في شيء أنا فاعله تردد عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساعدة".²

وليس كل من جرى على يده شيء من خوارق العادات يجب أن يكون ولیاً لله تعالى، لأن العادة تخترق أيضاً بفعل الساحر والمشعوذ وخbir المنجم والكافر بشيء من الغيب مما يخبره به الشياطين المسترقون للسماع، وقد ذكر تعالى أن أولياءه هم الذين آمنوا و كانوا يتقوون. ولم يشترط أن يجري على أيديهم شيء من خوارق العادات، فأولياء الله هم المتبعون لرسوله. قال تعالى: **(فَلَمَّا كَتَبْتُمْ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبَعْنَاهُ يَجِيدُكُمُ اللَّهُ وَيَغْنِرُ لَكُمْ ذُوِّكُمْ)** [آل عمران: 32].³

1 - انظر: شرح العقيدة الطحاوية. 748/2، 749.

2 - صحح البخاري. كتاب الرقائق. باب التواضع. 190/7. السنن الكبرى. الحافظ أبو بكر البهقي. كتاب صلاة الاستقاء . باب : المتروج من المظالم والتقارب إلى الله تعالى. 346/3. دار الفكر.

3 - النظر: نيسو العزيز الحميد. سليمان بن عبد الله. 394، 395. المكتب الإسلامي، بيروت. دمشق. ط: 3. 1397 هـ.

وكرامات الأولياء في حالة وقوعها هي في الحقيقة امتداد لمعجزات الأنبياء، إذ لو لا إيمانهم برسل الله لما أحرى الله على أيديهم هذه الخوارق وهذه الكرامات فيقول الأمر إلى ما ذكر في قوله تعالى : **(إِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَفَقَّنُ لِهِمُ الْبَشَرُونَ فِي الدُّنْيَا وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُقُونَ) [آل عمران: 62 إل 64]**.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المبحث الخامس :

عصمة الأنبياء

— تمهيد

— المطلب الأول : تعريف العصمة لغة واصطلاحا.

— المطلب الثاني : وجوب عصمة الأنبياء.

أولاً : الأشاعرة. ثانياً : المعتزلة. ثالثاً : الماتريدية.

— المطلب الثالث : عصمة الأنبياء في النصوص الشرعية.

نفيه : أول المتكلمون عنايتهم بقضية العصمة عند الأنبياء وذلك لعلاقتها الوثيقة بأهم وظيفة عدم وهي التبليغ لأن الكافر متفرة فيحب على الله (في رأي المعتزلة) أن يحب رسle الوفوع فيها لأن النّفوس مطبوعة على القبول من لم يتندس بالمعاصي كما هي مطبوعة على عدم القبول

تعريف المصمة لغة واصطلاحا

تدور معانٰ العصمة في اللغة حول المنع والحفظ والوقاية يقال: "عصمه الطعام أي منعه من الجرء، والعصمة أيضاً: الحفظ... واعتضم بالله أي امتنع بلطنه من المعصية"² وقال في القاموس: "عصم بعصم: اكتب ومنع ووقي..."³ وقال الفيومي: «عصمه الله من المكروره يعصمه من باب حرب. حفظه ووقاه، واعتضمت بالله امتنعت به».⁴

وأما في الاصطلاح فإن حل التعاريفات والتفسيرات المختلفة للعصمة تدور حول نفس المعانى اللغوية ويدرك الرازى بعضها ومنها : أن المقصوم هو الذى لا يمكنه الإتيان بالمعاصى لأن فى بدنه نفسه خاصية تقتضى امتناع إقدامه على المعاصى . ومنها: أن بعضهم جعل المقصوم مساويا لغيره فى الخواص البدنية لكن فسر العصمة بالقدرة على الطاعة وهو قول الأشعرى . ومنها: أن العصمة هي الأمر الذى يفعله الله تعالى بالعبد مع علمه أنه لا يقدم مع ذلك الأمر على المعصية بشرط ألا يصل ذلك الأمر إلى حد الإجحاء.⁵

وأسباب العصمة عند الرازي أمور أربعة. أولاً : أن تكون في النفس أو البدن بحاصية تفضي ملكرة مانعة من الفحور. ثانياً : أن يحصل له العلم بمخالب المعاصي ومناقب الطاعات. ثالثاً: تأكيد تلك العلوم بتتابع الوحي والبيان من الله تعالى. رابعاً: أنه لو صدر عن المقصوم أمر من الأمور من باب ترك الأولى أو النسيان لم يترك مهملاً بل يعاتب وينبه عليه. فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربع كان الشخص معصوماً عن المعاصي.⁶

¹ - انظر : شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد العزيز، 574.

2 - عمار المعاجم

3 - القاموس المحيط . / 4 . 152

4 - المصباح للتراث، الفيومي. 414

5 - افضل : الرازي .158

6 - المرجع نفسه.

وقد يراد بالعصمة ما يراد من معانٍ التوفيق والسداد واللطف، ومن هذه المعان والأقوال على حسب رأي الأشعري: أن التوفيق من الله ثواب يفعله مع إيمان العبد ولا يقال للكافر موفق وكذلك التسديد. ومنها: أن التوفيق هو الحكم من الله أن الإنسان موفق وكذلك التسديد. وقال البعض: إن التسديد والتوفيق لطfan من ألطاف الله سبحانه لا يوجban الطاعة في العبد ولا يضطره إليها فإذا أتي الإنسان بالطاعة كان موفقاً مسداً.

وقال الجبائي: التوفيق هو اللطف الذي في معلوم الله سبحانه أنه إذا فعله وفق الإنسان للإيمان في الوقت فيكون ذلك اللطف توفيقاً لأن يوم، وكذلك العصمة عنده فهي لطف من ألطاف الله.¹

وبواصل الأشعري نقل هذه الأقوال منها: أن العصمة من الله ثواب للمعتصمين. ومنها: أن العصمة لطف من الله يفعله بالعبد فيكون به معتصماً.²

"العصمة على وجهين: أولاً: الدعاء والبيان والزجر والوعيد وقد فعله بالكافرين... . ويقال: إن الله عصمه فلم يعتصم. ثانياً: ما يزيد الله المؤمنين بهما هم من الألطاف والأحكام والتأييد وقد يتفضل الناس في العصمة.. وقد يعصم الله باضطرار كالعصمة من قتل نبيه

³،

وجوب عصمة الأنبياء

أجمع المتكلمون بمختلف مذاهبهم على وجوب عصمة الأنبياء من الكبائر وختلفوا حول عصمتهم من الصغائر وهل أن عصمتهم تكون قبل أو بعدبعثة؟⁴
لعد الأشاعرة نجد البغدادي ينقل إجماعهم على وجوب كون الأنبياء معصومين بعد النبوة عن الذنوب كلها، وأما السهو والخطأ فليسوا من الذنوب فلذلك ساغا عليهم وأجازوا عليهم الذنوب قبل النبوة.⁴

1- انظر: مقالات الإسلاميين. الأشعري. 1/326، 327.

2- المرجع نفسه. 1/327.

3- المرجع نفسه.

4- أصول الدين. البغدادي. 167.

وقد أورد الرازى بعض الأدلة العقلية والنقلية لتأكيد ذلك حيث يرى أن من كانت نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب منه أقبح ومعلوم أن نعمة الله على الأنبياء أكثر من نعمته على غيرهم فوجب أن تكون ذنوبهم أقبح من ذنوب الأمة فوجب أن يستحقوا من الرزء فوق ما ينتهي إليه جميع عصاة الأمة وهذا باطل باطل، ولو صدر الذنب من النبي لكان فاسقاً فيجب لا تقبل شهادته وبالتالي تبطل دعوته التبرئة لأن عدم قبول شهادته في الأديان أعظم من عدم قبولها في أمور دنيوية أخرى، وأيضاً فإن الله تعالى أمر باتباع الرسول فلو أتى بعصبية لوجب اتباعه فيها وهذا باطل فذاك باطل.

وأما ما ورد في بعض الآيات من ذكر عصيان بعض الأنبياء فإن الرازى يرى ضرورة تأويلها بما لا يتعارض مع القول بوجوب العصمة مثل أن تحمل على ترك الأفضل أو أن ما ثبت كونه عصبية لا محالة فذلك إنما وقع قبل النبوة.¹

وحوز جمهور الأشاعرة فعل الكبيرة قبلبعثة واستدلوا بأفعال إخوة يوسف عليه السلام إلا أن بعضهم لم يقل بنبوتهم، وأما عصيان آدم الوارد في قوله تعالى : «فَعُصِيَ آدُمْ مِنْهُ فَغُوِيَ [طه: 121]» فإن الرازى يزوله بعدة تأويلات هي : أن المقصود أولاد آدم ، وزعم ابن فورك أن ذلك كان قبلبعثة، وذلك بدليل قوله تعالى بعد ذكر عصيان آدم : «شَهَدَ اجْتِيَاهُ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ» [طه: 122]. فإنه تعالى ذكر الاحتياط والمداية بعد ذكر العصبية²، أو أن المقصود أن ذلك كان على سبيل النسبان لقوله تعالى : «وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَيْهِ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِيٍّ وَلَمْ يَنْجُدْهُ عَزِيزًا» [طه: 115] واعتراض على ذلك بأن إبليس ذكر آدم وقت الوسوسة أمر النهي : «مَا نَهَاكُمَا مِنْهُ كَمَا عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» [الأعراف: 20]. وأيضاً فإن الله تعالى عاتبه بقوله : «إِنَّمَا حَكَمْنَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ» [الأعراف: 22]، وكذلك اعتراف آدم وحواء بذلك كما في قوله تعالى : «إِنَّمَا خَلَقْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَفَرَّكَا» [الأعراف: 23]، وكل ذلك ينافي العصمة، ومنهم من سلم عدم النسبان ولكن آدم فعل ذلك متأنلاً.³

1 - سالم أصول الدين. مامش الفصل. الرازى. 109.

2 - انظر: فتح القدر. الشوكان. 390/3.

3 - الفصل. الرازى. 161.

وعلى ذلك فإن الصغار عند جمهور الأشاعرة يجوز صدورها عن الأنبياء على أحد وجوه ثلاثة. أولاً : السهو والنسيان. ثانياً : ترك الأولى. ثالثاً : اشتباه المنهي بالماه.^١

و عند المعتزلة فإن القاضي عبد الجبار يقول أنه لا يجوز على الأنبياء الكبيرة لا قبلبعثة ولا بعدها، وكما لا يصح عليهم الكبيرة فكذلك لا يصح عليهم شيء من المنفرات نحو دمامنة الخلقة وفع المطر بحيث ينفر، وليس يكتنف فيما ينفر في زمان إلا ينفر في زمان آخر فإن للأزمنة والعادات ثثيراً في ذلك. فاما الصغار التي لاحظ لها إلا في تقليل التواب دون التنفير فلما بحوزة على الأنبياء، ولا مانع يمنع منه.^٢

ثم اختلف المعتزلة فمنهم من قال : إن ذنوب الأنبياء خطأ من جهة التأويل والاحتياط ولا يجوز عليهم أن يفعلوا ما علموا أنه ذنب قصداً وهذا تأويل أي على الجبائي في عصيان آدم وقال ابن أبي هاشم : إن أكل آدم من الشجرة كان ذنباً منه، وقال أيضاً يجوز وقوع الصغار التي لا تنفر.

وقال النظام ومحغر بن مبشر^٣ : إن ذنوبهم على السهو والخطأ وهم مواحدون بما وقع منهم على هذه الجهة وإن كان ذلك موضوعاً عن أنفسهم.^٤

وأما الماتريدية فعند الصابئين منهم أن العصمة من الكفر ثابتة قبل الإرسال وبعده عند عامة المسلمين إلا عند الفضيلية^٥ من الخوارج، والعصمة عن المعاصي ثابتة بعد الوجه عند أهل السنة (ومنهم الماتريدية) إلا عند الحشووية^٦ فلهم ينقولون عن داود وسلمان ويوسف وغيرهم ما يوم

١- الحصل. الرازي. 160.

٢- شرح الأمول الخامسة. القاضي عبد الجبار. 573، 575.

٣- هو محغر بن مبشر بن أحمد التقي. ولد ببغداد وتوفي سنة 234هـ. متكلم من كبار المعتزلة له آراء انفرد بها وله تصانيف. انظر : الأعلام. 2/126.

٤- أصول الدين. البغدادي. 167، 168.

٥- لعلهم الفضيلية وهم فرقة من الخوارج أصحاب الفضل بن عبد الله. انظر : مفاتيح العلوم. محمد بن أحمد الخوارزمي. 46 دار الكتاب العربي. بيروت ط. 1. 1984.

٦- حماة من أهل الحديث كانوا يدعون لهم على منصب الإمام أحمد بن حنبل وكانتوا يهدافعون في حلقة الحسن البصري وب Yoshiwara عليه فكان يقول: ردوا هؤلاء إلى حسني الحلقة أهي وسلطها فسموا حشووية وملهفهم التشبيه والتسميم. انظر: هامش البداية من الكتابة. د. فتح الله حليل. 96. ويلاحظ هنا بعض التناقض وهو أن الحسن البصري توفي سنة 110هـ، بينما ابن حنبل توفي سنة 241هـ. فكيف يذهب هؤلاء الاتساق إليه في حصر الحسن؟

ارتكاب الذنب منهم وبعض ذلك مردود وبعده مزول تأريلاً صحيحاً يليق بهم ، ودلالة ذلك ألم حجج الله تعالى على عباده فلو حاز منهم ارتكاب المنهي لم يوثق بقولهم فلا يلزم الحجة. فاما قبل الوحي فذلك عند جميع المعتزلة والخوارج وعندنا(الماتريدية) يجوز على سبيل التدرة نحو حالة يوسف ثم يعود حالهم وقت الارسال إلى الصلاح والسداد¹

وعند أبي حبيفة — وهو إمام الماتريدية — فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم مسرهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح. ثم يستدرك ويقول: وقد كانت منهم زلات وخطيبات. أي تقصيرات وعثرات مثلما وقع لآدم عليه السلام من أكله من الشجرة على وجه السبان أو ترك العزيمة و اختيار الرخصة ظنا منه أن المراد بالشجرة الشخصية لا الجنسية فاكل من الجنس لا من الشخص بناء على الحكمة الإلهية ليظهر ضعف قدرة البشرية وقوة اقتضاء مغيرة الربوبية ولذا ورد في الحديث : لو لم تذنباوا جلاء الله يقوم يذنباون فيستغفرون فيغفر الله لهم.² والجمهور الذين يقولون بمحاذ الصغار على الأنبياء يقولون: إنهم معصومون من الإفراط عليها.³

أهمية الأنبياء في النصوص الشرعية

تُفرق النصوص الشرعية بين ما يجمع الأنبياء مع غيرهم من خصائص البشرية وبين ما حصّهم الله به من الرسالة والتبلیغ، ففيما يتعلق بعنصر البشرية تحدّى كثروا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية توكيده ذلك قال تعالى: «قالت رسليه إن نحن إلأ بشر مثلكم» [ابراهيم: 11] وقال : «قل إلها أنا بشر مثلكم بوحي إلي» [الكهف: 110، فصلت: 6]، كما بينت الآيات خطمية أن يكون الرسول من حسن المرسل إليهم وبيّنت بطلان حجج بعض الكفار من ضرورة أن يكون الرسول من الملائكة أو من حسن أرقى من البشر قال تعالى: «وما من الناس أن يؤمنوا إذا جاءهم

1 - البداية من الكفاية . الصابوني . 96، 97، ومعنى ذلك أن استثناء البشرية السابق لا يصح لأن غورهم واقفهم واستفاد ذلك من قوله : بعض ذلك مردود وبعده مزول . ومعناه أن هناك بعضا آخر غير مردود وغير مزول .

2 - شرح الفقه الأكبر . الملا علي القاري . 90 . و الحديث أخرجه أحمد والطبراني والبزار بإسناد ضعيف ، غير أن الحديث له شوهد كثرة يصر بها صحيحاً فالحديث من الصحيح لغوفه . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة . الآلبي . 257/2 . وما يعلمه .

3 - منهاج السنة . ابن تيمية . 227/1 .

النبي إلا أن قالوا ألم يأله بشرًا رسولاً . قل لو كان في الأرض ملائكة يعشون مطمئن لترانا عليه من السماء ملائكة رسولاً) [الإسراء: 94، 95]. وفي سياق هذه البشرية تذكر الآيات القرآنية أن الأنبياء والرسل قد يفعلون بعض الأخطاء والذنوب ^١، إما على سبيل التأويل أو النسيان وإما على سبيل العمد، غير آثم في جميع تلك الحالات كانوا يسارعون إلى التوبة والاستغفار دون نهيل أو زردد والأمثلة على ذلك كثيرة منها . قوله تعالى: **(فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقُضِيَ عَلَيْهِ)** قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مين . قال رب إني خللت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم) [القصص: 15، 16] قال بعض المفسرين: لم يقصد موسى قتل القبطي بل قصد دفعه فقط وهذا قال : هذا من عمل الشيطان، ووجه استغفار موسى أنه لم يكن لنبي أن يقتل حتى يأمر، وقيل إنه طلب المغفرة من تركه للأولى كما هو سنة المرسلين، والقتل الواقع من موسى لم يكن عن عمد فهو ليس بكثيرة لأن الوكر في الغالب لا يقتل.^٢

ومنها قوله تعالى : **(وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَلَّ أَنْ لَنْ قَدَرْ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبِّحَانَكَ إِنِّي كَنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)** [الأنياء: 87] وذلك أن قوم يونس (ذى النون) لما انتعوا من الاستحاشة لنبיהם وعده الله عز وجل أن يرسل عليهم عذاباً وأمره أن يخرج من بين أظهرهم فأعلم قومه بما وعده الله ولكنهم لما رأوه خارجاً عرفوا أن وعده حق فاستغفروا وتابوا إلى ربه فأخر الله عنهم العذاب فخرج يونس مغاضباً ربه لأنه خاف أن يرجع إلى قومه كاذباً بعد أن وعدهم العذاب.^٣

١ - النصوص الشرعية لم تحدد درجة هذه الأخطاء والذنوب كما فعل المتكلمون ولم تذكر هل هي كبائر أم صغار بل ذكرها كما وقعت ثم بينت أن الأنبياء لما فعلوها اعتذروا أنها أخطاء وبحالات فسارعوا إلى التوبة والاستغفار مباشرة، وهي الحال مقتضياً للأحد ب تلك التصريحات التي قام بها المتكلمون لنفس معاصي الأنبياء وأخطائهم مثل حملها على أنها حصلت منهم على سبيل النسيان أو التأويل والاستهاد أو ترك الأولى ... الخ .

٢ - فتح الباري، الشركاني، 4/163، 164.

٣ - تفسير الطوسي، 17/61.

ومنها قوله : **«وَظْنَ دَاوِدَ أَنَّا فَتَاهَ فَاسْتَغْفِرُ مِرْبَهُ وَخَرَّ سَاكِنًا وَأَنَابَ»** [ص: 24]

حيث أراد داود عليه السلام أن ينال من ربه ما ناله آباءه من قبل فبين له الله عز وجل أنهم إنما نالوا ذلك لما صبروا على البلاء الذي ابتلاهم به فرغب داود في البلاء حتى ينال ما نالوا.

وذكر الطبرى قصة ابتلائه حيث كان لداود تسع وتسعون امرأة وأنه رأى امرأة فأعجبته فأراد أن يتخلص من زوجها بأن أرسله إلى الحرب حتى قتل ثم تزوج هذه المرأة، فأرسل الله إليه ملكين في صورة رجليين يختصمان عنده فقال أحدهما : **«إِنْ هَذَا أَخْيَ لَهْ تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَمْكَنْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْخُطَابِ قَالَ قَدْ ظَلَمْتُكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نَعْاجِهِ وَانْكَثَرَ مِنْ الْخُطَاطِ لِيَنْبَيِ بِعَضِيهِ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُنَّ وَظْنَ دَاوِدَ أَنَّا فَتَاهَ فَاسْتَغْفِرُ مِرْبَهُ وَخَرَّ سَاكِنًا وَأَنَابَ فَغَفَرَنَا لَهُ ذَلِكَ وَانْلَهُ عِنْدَنَا لِرَفْقِ وَحْسَنِ مَآبَ»** [ص: 23 إلى 25]¹

وهناك آيات أخرى كثيرة تصرح بوقوع بعض الأنبياء في أخطاء ومخالفات منها قوله تعالى : **«فَعَصَى آدَمُ رَبِّهِ فَغَوَى»** [ط: 12]. ومنها قوله : **«بِإِيمَانِهِ الَّتِي لَمْ تَخْرُمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مِرْضَاهُ أَنْرَوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ مِّنْ حَمْدِهِ»** [التحريم: 1]، ومنها قوله : **«عَبْسٌ وَتُولَى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى»** [اعبس: 1، 2]، وقوله : **«إِلَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبِقَ لِسَكِّمٍ فِيمَا أَنْخَذَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ»** [الأناقل: 68] وذلك لما أخذوا الفداء من أسارى بدر قبل أن يوزروا به فعاب الله عليهم ذلك ثم أحله لهم.² ومن التبريجات الحسنة على ذنوب الأنبياء ما ذكره ابن تيمية في حق آدم وحواء وذى النون حيث قال : **“...ظُنِّ آدَمْ صَدَقَ الشَّيْطَانَ الَّذِي قَاتَلَهُمَا أَنَّ لَكُمَا لِمَنِ النَّاصِحِينَ فَالشَّيْطَانُ غَرَّهُمَا وَأَظَهَرَ نَصِحَّتَهُمَا فَكَانَا فِي قَبْوِ غَرَورِهِ وَمَا أَظَهَرَ مِنْ نَصِحَّةٍ حَالَهُمَا بِنَاسِ لَقْوَهُمَا: رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنْفَسَنَا لَمَا حَصَلَ مِنَ التَّفْرِيظِ لَا لِأَحْلٍ هُوَ وَحْظٌ يَزَاحِمُ الْإِلَهِيَّةِ... وَذُو الْنُّونَ شَهَدَ مَا حَصَلَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ الْإِلَهِيَّةِ بِمَا حَصَلَ مِنَ الْمَغَاضِبَةِ وَكَرَاهَةِ إِنْجَاءِ أُولَئِكَ (قَوْمَهُ)**

1 - نفس الطبرى. 93، 92 / 23

2 - ملخص نفسه. 32 / 10.

ففي ذلك من المعارضة في الفعل بحسب شيء آخر ما يوجب تحريره محنته الله وتألهه له وأن يقول : لا إله إلا أنت، فإن قوله العبد: لا إله إلا أنت يمحو أن يتعد إلهه هواء ... فكمل يونس صلوات الله وسلامه عليه بتحقيق إلهته الله ومحو الموى الذي يتعد لها من دونه فلم يبق له صلوات الله عليه وسلامه عند تحقيق قول : لا إله إلا أنت إرادة تراحم إلهية الحق، بل كان مخلصاً لله الدين إذ كان من أفضل عباد الله المخلصين.¹

ومن السنة ما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: اللهم اغفر لي خطبني وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي حدي وهزلي وخطبني وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قادر.²

وأما فيما يتعلق بعصمة الأنبياء في التبليغ الذي هو أخص خصائص الأنبياء والرسل فإن الأمة قد اتفقت على ذلك قال تعالى : «فهل على الرسل إلا البلاغ المين» [النحل: 35]، وقال : «وما على الرسول إلا البلاغ المين» [النور: 24] وقال: «يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك» [المائدة: 67]. وقال في حق الرسل : «ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم» [الجن: 28]. قال ابن تيمية : "ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع والعقل والإجماع وهي العصمة في التبليغ... والكلام في هذا المقام مبني على أصل وهو أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، وهذا وجوب الإيمان بكل ما أوتوا... وهذه العصمة (في التبليغ) الثابتة للأنبياء هي التي يحصل لها مقصود النبوة والرسالة فإن النبي هو المنبأ عن الله والرسول هو الذي أرسله الله تعالى... والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلا يستقر ذلك خطأ باتفاق المسلمين".³

1 - مصرع نظاري، ابن تيمية، 287/10.

2 - صحيح مسلم، كتاب الذكر والدهاء، باب: التغؤذ من شر ما عمل، 81/8.

3 - مصرع الفتاري، 290/10 و ما يتعلمه.

جامعة إسلامية

اللغة العربية

جامعة إسلامية

كتاب العنكبوت

جامعة إسلامية
الافتراضية للعلوم
الإسلامية

الفصل السادس

— تمهيد.

— علاقة الإمامة بالعقيدة الإسلامية

(عند الأشاعرة والمعزلة والشيعة).

تمهيد : على الرغم من اتفاق المتكلمين بمختلف مذاهبهم على إدراج مسائل الإمامة في ثوابها ملماها إلا أنه لا مناص من طرح بعض النساؤلات حول هذا الموضوع المام وأول هذه النساؤلات : ما مدى ارتباط الإمامة بقضايا العقيدة الإسلامية وعلم الكلام؟ وهل بالإمكان أن نجد المسوغات المقنعة والأسباب الكافية التي تسمح لنا بمعاملة قضية الإمامة في إطار قضايا العقيدة؟ وبالإضافة إلى ذلك فإنه تطرح إشكالية أخرى وهي : ما مدى الفائد من طرح قضية الإمامة والخلافة وقد ثبت من النصوص انقضاء عهد الخلافة وبمحىء عهد الملك؟ وأما عند الشيعة الإمامية فالإشكالية أشد تعقيداً بسبب عقيدة غيبة الإمام وهل يتحت نظرية ولادة الفقيه في حل هذه المعضلة؟

كل هذه التساؤلات جعلت مختلف الجهود الكلامية والفقهية تنازز من أجل وضع طريقة علمية لدراسة موضوع الخلافة والإمامية وفك رموزه وما يعتوره من تناقضات واحتلالات سهبية، ومع ذلك فقد لا نجد كثيراً مما يغول عليه لدى أشهر المتكلمين، إلا أن هناك من الآراء الذكية والاختيارات المتنورة ما سيكون يعون الله تعالى قاعدة نحو عمل فكري شاق لكنه يمكن التحصل على إذا ما توفرت المعطيات الالزمة والمعلومات الكافية ولعلها أن تكون كذلك، إضافة إلى حرارة أدبية وإقدام أخلاقي رفيع يهدان إلى تأصيل مقاربة شرعية سليمة لا تحمل نصاً ولا تغفل احتهاداً أو قياساً صحيحاً.

الإمامية وعلاقتها بالعقيدة

عند الأشاعرة

يعرف بعض الأشاعرة مثل الجويني بأن الكلام في هذا الباب ليس من أصول الاعتقاد والخطر على من يزول فيه يربى على الخطر على من يجهل أصله، ويعتبره نوعاً عند ذوي الحاجاج. أحدهما : ميل كل فئة إلى التعصب وتعدى الحق. والثاني : من المعتقدات المحمولات التي لا مجال للقطعيات فيها... والغرض عند الجويني في هذا الباب أن ينص على أصوله بذكر القواعد منه وغير المعتقدات عن القطعيات.¹

¹ - الإرشاد. الجويني. 345.

ويرى أيضاً أن الإمامة ليست من قواعد العقائد بل هي ولاية تامة وعبارة معظم القول عده في الولاية والولايات العامة والخاصة مطروحة في محل التأكيد والتحري...¹ وقال أيضاً: "ومعظم مسائل الإمامة عربية عن مسلك القطع حلية من مدارك البقين".²

وهذا يعني أنه إذا كان القول في الإمامة من باب الظنو فإنها لا تكون بذلك من باب العقائد لأن العقائد من باب العلوم واليقينيات وذلك لأن الجويبي يرى أيضاً أنه لا يوجد ما يعول عليه من الأخبار المتراثة في الإمامة لاستفادتها العلم فهذا إذن من باب الظنو لا العلم.

وأما أبو حامد الغزالي فإنه لا يتعرض لموضوع الإمامة، إلا على أساس أن التقاليد العلمية فرضته فالنظر في الإمامة عنده ليس من المهمات وأن مجاله الفقه لا الاعتقاد إلا أنه بعد نفسه مضطراً إلى إبداء الرأي فيها مادام العرف قد جرى باختدام مصنفات الاعتقاد بالكلام في الإمامة.³ قال: "... ولكن إذا جرى الرسم باختدام المعتقدات به (موضوع الإمامة) أردنا أن نسلك المنهج المعتمد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمأثور شديد النفار...".⁴

وموضوع الإمامة عند الشهريستاني خطير ويرتكز أساساً على الدين. قال: "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلَّ على الإمامة في كل زمان".⁵

فهؤلاء الأئمة من الأشاعرة يعتقدون أن إدراج الإمامة في مباحث العقيدة والكلام ليس له مسوغ وسبب إلا خطورته وأثره العميق في الأصول والفروع معاً وليس هذا الفعل غريباً عن الفكر الإسلامي فقد أدخل كثير من علماء السلف مسألة المسيح على الخفين وهي من الفروع في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. وإذا نظرنا إلى أهم قضائياً العقيدة وعلم الكلام مثل حكم فاعل الكبيرة ومصيره وعلاقة العمل بالإيمان قضية الإرجاء وغير ذلك لوجدناها كلها إنما حدث القول فيها بسبب الخلاف حول الإمامة، زد على ذلك فإن الفرق الرئيسية في الإسلام من شيعة وخرافات

¹ - الإرشاد. 61.

² - المرجع نفسه. 75.

³ - انظر: نشأة الأشورية وتطورها. حلال محمد موسى. 450.

⁴ - الاقتصاد في الاعتقاد. الغزالي. 95.

⁵ - اللآل والتحول ما ياشن الفصل. 22/1.

وستة هي فرق اعتقادية أولاً وقبل كل شيء وكانت نتيجة الخلاف حول الإمامة، وحول من هو أهل لاستحقاقها.

عند المعتزلة

وأما عند المعتزلة فإننا نجد الإمامة يزداد ارتباطها بالعقيدة أكثر فأكثر إذ يعتبرها المعتزلة فرعاً عن أصولهم الاعتقادي الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار : "وقد اتصل بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكلام في الإمامة ووجه اتصاله بباب أن أكثر ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقوم به إلا الأئمة".¹

فالفساد الذي يتبع عن فساد الحاكم (الإمام) أكبر مما يتبع عن فساد الأفراد والجماعات، وذلك لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والناس على دين ملوكهم، وفساد الأفراد يكون على أنفسهم وقد لا يمتد إلى غيرهم وأما فساد السلطان فعربيضة آثاره وليس بالحميدة عوقيبه، وما بوار الحرج وذهب النسل إلا نتائج السياسات الشائنة والإيالات المalaكية.

عند الشيعة

والإمام عند الشيعة ليست قضية مصلحية تناط باختيار العامة حيث يُنتَصَبُ الإمام بنصيبيهم بل هي قضية أصولية هو (الإمام) ركن الدين لا يجوز للرسول عليه السلام إغفاله وإهماله ولا تقويضه إلى العامة.²

ويقول الكيسانية³ من الشيعة : "الدين طاعة رجل".⁴ والإمام عند الشيعة هو محور العقيدة

¹ - شرح الأصول الخمسة. 749.

² - لللل والنحل، الشهرين، 195/1.

³ - الكيسانية وتسمى المختارية، هم أتباع المختار بن أبي عبد التقى الذي ثار لقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، وكان المختار يقال له كيسان وقيل إنه أعد مقالته عن مولى لعلي يقال له كيسان. وقتل المختار سنة: 67 هـ في معركة مع سيف بن الزبير. ويجمع الكيسانية أمران. أحدهما: قتلهم بإمامية محمد بن الحنفية. والثاني: قتلهم بموار البداء على الله حرر وحر. انظر: الفرق بين الفرق. 38

⁴ - لللل والنحل. 196.

ومعرفته هي فرض كاـكـد فروض الإسلام كما يقول الشيخ المفید¹ أحد أعلام المذهب الشيعي ويـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـرـبـعـةـ أـدـلـةـ :

أولاً : قوله تعالى : **(أطِبِّعُوا اللَّهَ وَأطِبِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ)** [النساء : 59] فأوجب

معرفة الأئمة من حيث أوجب طاعتهم. وكذلك قوله تعالى : **(يُوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنْسٍ بِمَا مَهَّمَهُ)** [الإسراء : 71] وليس يدعى أحد بما لم يفترض عليه علمه والمعرفة به.

ثانياً : حديث من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية.²

ثالثاً : الإجماع حول وجوب معرفة الإمام.

رابعاً : النظر القياسي والاعتبار وهو حاجة الناس إلى الإمام ولا سيما لتبين الشرائع والفرائض.³
ويؤكد الشيخ الصدوق⁴ بدوره على دوران عقيدة الشيعة على شخصية الأئمة الذين من صفاتهم أنهم أفضل من الملائكة لأنهم نواب الأنبياء والرسل الذين هم أفضل من الملائكة، وأنهم

¹ - هو محمد بن عبد الله المفید المعروف بابن المعلم (336 هـ - 413 هـ) محقق إمامي انتهت إليه رئاسة الشيعة في رفقه له تصانيف كثيرة في الأصول والكلام والفقه. ولد في عصرى وينسب إليها (العکبرى). نشأ في بغداد ومات بها. من مؤلفاته : الإعلام، والإرشاد، والرسالة المقنعة، وأحكام النساء، وأورائل المقالات، والأمالى، ونقض فضيلة المعتزلة وغيرها. قال الذهبي : أكثر من الطعن على السلف. انظر : السير 344/17. الأعلام. 21/7.

² - لا أصل له هذا اللفظ. قال ابن تيمية : والله ما قاله رسول الله ﷺ هكذا وإنما المعروف ما روى مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات ليس في عقده بعده مات ميتة جاهلية.

قال الآنان : وهذا الحديث رأيه في كتب الشيعة ثم في بعض كتب الفاديانية يستدلون به على وجوب الإيمان بدمائهم بغير أعلم أعلم المتني ولو صح هذا الحديث لما كان فيه أدلة إثارة إلى ما زعموا وغاية ما فيه وجوب اتخاذ المسلمين إماماً بأيديهم وهذا حق كما دل عليه حديث مسلم وغيره. انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة. 525/1. 526.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الإمام يقصد به أيها الكتاب وهو ما يحل الإشكال في حالة شغور الزمام من إمام. كما أن غير الشيعة إنما يقولون : وجوب نصب الإمام لأن كلمة : معرفة (الإمام) تعنى أن الإمام قد يكون معروفاً ولكنه لا يحكم وهذا معتقد شيعي ، بينما كلمة "نصب" تسلّم وجود الإمام وظهوره.

³ - الإيديولوجية الشيعية في رثاء الحسين. محمد كامل سليمان. 33، 34. دار الكتاب اللبناني. ط. 1. 1981.

⁴ - محمد بن علي بن الحسين أبو حعفر بن باهوري القمي المعروف بالشيخ الصدوق ولد سنة 306 هـ ومات سنة 381 هـ . كان رئيس الإمامية وكان يضرب به المثل فيحفظ له مصنفات كثيرة منها : دعائم الإسلام، كتاب المؤمن، وكتاب لللامه، وكتاب غريب حديث الأئمة، وكتاب التوحيد، وكتاب من لا يحضره الفقيه. انظر : السو. 303/16. 274/6. الأعلام. 304

أحب الملائكة إلى الله ورسوله وأن الكون بكل ما فيه مخلوق لهم، وأن الأرض لا تخلي من حجة على
الخليق وهذه الحجة هي الإمام سواه كان ظاهراً أو مستتراً.¹

ويبلغ الغلو في الأئمة أوجهه عند الكلبي² في عناوين أبواب كتابه "الكافي" حيث يقول في
بعضها : باب : الأئمة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل . باب : أن
الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم شيء . باب : أنه لا يجمع القرآن كله
إلا الأئمة وأئمهم يعلمون علمه كله . باب : أن الأئمة يعلمون متى يموتون وأئمهم لا يموتون إلا
ما اختبارهم ...³

فالإمامية عند الشيعة أصل من أصول الدين وقد حفلت كتب العقيدة وعلم الكلام بذلك ذكر
أدلةهم وردتها وترجح أقوال مخالفتهم من المعتزلة وأهل السنة وغيرهم.

والذين يتكلمون في الغالب يدرجوون مباحث الإمامية عقب مباحث النبوة وذلك لوجود علاقة
بازرة بينهما، قال تعالى : **(فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُ مَلَكًا عَظِيمًا)**
[النساء : 54] ، وقال : **(إِنِّي جَاعِلُكُلَّ لِلنَّاسِ إِمَامًا)** [البقرة : 124] ، وقال : **(وَقُتِلَ دَاوُدَ جَالِوتَ وَآتَاهُ**
اللهُ الْمَلَكَ وَعَلِمَهُ مَا يُشَاءُ) [البقرة : 251] ، وقال يوسف عليه السلام : **(رَبِّنَا مَنْ أَنْزَلَنَا**
وَعَلَمَنَا مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ) [يوسف : 101] . فقد دلت هذه الآيات الكريمة وما سبقها من آراء
الذين يتكلمون وعلماء الشيعة على أن المسوغ المنهجي متوفراً بلا ريب لكنه يجعل من دراسة موضوع
الإمامية باباً من أبواب العقيدة على الرغم من كونه مجالاً واسعاً للاجتهادات الفقهية أيضاً.

¹ - رسالة الاعتقادات. الشيخ الصدرى. 108، 109، نقل عن : أصول العقيدة. د. عائشة يوسف المناعي. 419، 420.

² - هو محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو حضر الكلبي . سكن بغداد وحدثها وكان من فقهاء الشيعة والمصنفون على
منيعهم . توفي سنة 328 هـ - بغداد . انظر : السر . 15/280 . لسان الميزان . ابن حجر العسقلاني . 427/5 . دار
الكتب العلمية . بيروت . ط 1 . 1996 .

³ - الكاظم . محمد بن يعقوب الكلبي . 255، 258، 260، نقل عن : إسلام بلا مذهب . د. مصطفى الشكبة . 201،
202 . الدليل المصري للبنانية . ط : 10 . 1994 .

المبحث الأول :

حكم الإمامة

المطلب الأول : تعريف الإمامة (لغة واصطلاحاً)

المطلب الثاني : حكم نصب الإمام.

المطلب الثالث : دليل وجوب الإمامة.

تعريف الإمامة والخلافة (لغة واصطلاحاً)

الإمامية في اللغة لفظة عامة تطلق على كل من يوتم به إنساناً كان يقتدي بقوله أو فعله أو كتاباً أو غير ذلك معاً كان أو مبطلاً، قوله تعالى: **(يُوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنْسٍ بِمَا مَهَّمَهُ)** [الإسراء: 71] أي الذي يقتدون به وقيل بكتابهم.¹

وقال في اللسان: "أَمَّ الْقَوْمُ وَأَمَّهُمْ تَقْدِيمُهُمْ وَهِيَ الْإِمَامَةُ. وَالْإِمَامُ كُلُّ مَنْ أَتَمَّ بِهِ قَوْمٌ كَانُوا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَوْ كَانُوا ضَالِّينَ".² "إِمَامُ كُلِّ شَيْءٍ قَيْمَهُ وَالْمَصْلُحُ لَهُ، وَالْقُرْآنُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ... وَالخَلِيفَةُ إِمَامُ الرَّعْيَةِ، وَإِمَامُ الْجَنْدِ قَائِدُهُمْ".³

"ويقال: فلان إمام القوم معناه هو المتقدم لهم، ويكون الإمام رئيساً كفولك: إمام المسلمين. ويكون الكتاب كقوله تعالى: **(يُوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنْسٍ بِمَا مَهَّمَهُ)** [الإسراء: 71]، ويكون الإمام الطريق الواضح كقوله تعالى: **(وَإِنَّمَا لِيَامِرُ مِنْ)** [الحجر: 79]... والدليل إمام السفر و قوله: **(وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَاماً)** [الفرقان: 74].⁴

ويطلق الإمام على معانٍ آخر مثل الطريق أو قيم الأمر المصلح والقرآن والنبي ﷺ وال الخليفة وقائد الجنادل والدليل والحادي.⁵

وأما الخلافة في اللغة فهي أيضاً كلمة عامة تفيد معنى التداول فكل من خلف غيره فهو خليفة. يقال: "يختلف فلان فلاناً إذا تأخر عنه وإذا جاء خلف آخر وإذا قام مقامه ومصدره الخليفة والخلافة يقال في أن يختلف كل واحد الآخر. قال تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَهُ)**

¹ - المردات. الراغب الأصفهاني. 33، 34. دار المعرفة بيروت. ط: 1. 1998.

² - لسان العرب. ابن معنوز. 133/1.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه. 134/1.

⁵ - ترتيب القاموس المحيط. الطاهر أحمد الزاوي. 1/181. دار الفكر

[الفرقان : 62]. وقيل : أمرهم خلفة. أي يأن بعضه خلف بعض. قال الشاعر : **«ما العين والأرام
يمشين خلفة»^١**.

وخلف فلان فلانا إذا كان خليفته... وفي الترتيل العزيز: **«وقال موسى لأخيه هارون أخلفني في
قومي»** [الأعراف : 142]، وخلفته أيضا إذا جدت بعده. ويقال : خلقت فلانا أخلفه تخلفها
واستخلفته أنا جعلته خليفي واستخلفه جعله خليفه... والجمع خلائف وكذلك خلفاء...
«والخلافة الإمارة»^٢. ^٣ «وال الخليفة السلطان».

وأما في الاصطلاح فإن الإمامة لا تكاد تختلف في المعنى عن الخلافة. وقد عرفت بعده
تعريفات تدور كلها حول الرئاسة العامة على شؤون المسلمين. قال الجوهري : "الإمام رئاسة نامة
وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهام الدين والدنيا مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية
وإقامة الدعوة بالحجۃ والسيف وكف الخیف (الاختلاف) والجیف والانتصاف للمظلومين من
الطلالین واستئناء المحقوق من المتعین وإيقاؤها على المستحقین".^٤

والإمام عند القاضي عبد الجبار اسم لمن له الولاية على الأمة والتصرف في أمورهم على
وحده لا يكون فوق يده يد احتراماً عن القاضي والمتولي (الوالي) فلأنهما يتصرفان في أمر الأمة ولكن
يد الإمام فوق أيديهم.^٥

ويعرف ابن خلدون الخلافة بنفس ما عرفت به الإمامة فيقول : "(الخلافة) حمل الكافة على
مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى والدنوية الراجحة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها
عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حرامة
الدين وسياسة الدنيا".^٦ وقال أيضا : "ولأن هذا المنصب نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين

^١ - المفردات. الرابع الأصفهاني. 162. والشاعر هو زهير بن أبي سلسى. والبيت من بعلته وثابته :

«ما العين والأرام يمشين خلفه : وأطلازها ينهضن من كل محنم

^٢ - لسان العرب. 1235. دار المعارف. طبعة جديدة .

^٣ - ترتيب القاموس الضيبيط. الطاهر أحمد الزاوي. 94/2.

^٤ - غياث الأمم في ثبات الظلم. المروي. 22. تحقيق: د. عبد العليم الدبيب. مكتبة إمام الحرمين. ط: 2. 1401 هـ

^٥ - طرح الأصول المنسنة. 750.

^٦ - مقدمة ابن حذيف. 338. دار الكتاب الهندي. بيروت. ط. 1982.

وسياسة الدنيا تسمى حلافة وإمامية والقائم به خليفة وإماماً. فاما تسميتها إماماً فتشبيها بامام الصلاة في اتباعه والافتداء به ولهذا يقال : الإمامة الكبرى، وأما تسميتها خليفة فلنكونه يخلف النبي في أمته فيقال : خليفة بإطلاق و الخليفة رسول الله. واحتل في تسميتها خليفة الله فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التي للأدميين في قوله تعالى: **«إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»** [البقرة: 30]، وقوله : **«جَعَلْتُكُمْ خَلِيفَاتَ الْأَرْضِ»** [الأنتام : 165]. ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه، وقد لمحى عنه أبو بكر لما ذُعِنَ به وقال : لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله ﷺ، ولأن الاستخلاف هو في حق العائب وأما الحاضر فلا.¹

وقال ابن تيمية : "... بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي ﷺ : اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل. اللهم اصحبنا في سفرنا واحلفنا في أهلنا.² وذلك لأن الله حي، شهيد، مهيمن، قيوم، رقيب، حفيظ، غني عن العالمين ليس له شريك ولا ظهر."³
وهناك تعاريف أخرى للإمامية والخلافة منها تعريف الماوردي بقوله : "الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".⁴

وعرفها الإنجي بقوله : "وهي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين بحسب اتباعه على كفالة الأمة".⁵

وخلالص القول أن الإمامية والخلافة هما بمعنى واحد اصطلاحاً أما في اللغة فالإمامية أعم بحيث تشمل كل متبع يتقدم غيره في كل أمر وعلى أية حال، وأما الخلافة فهي عامة في كل تداول فكل من خلف غيره فهو خليفة، وعلى هذا الأساس ظهر لقب "أمير المؤمنين" الذي وافق

¹ - مقدمة ابن خلدون. 339.

² - أخرجه الترمذى في سننه عن عبد الله بن سرح و قال: حديث حسن صحيح. سنن الترمذى. أبواب الدعوات. باب: ما ينزله إذا حرج مسافرا. 161/5.

³ - الفتاوى. ابن تيسير. 45/35.

⁴ - الأحكام السلطانية. الماوردي. 3. نقلًا عن : الحكم بما أنزل الله. د. عبد العظيم فوده. 130. دار الصحوة. القاهرة. ط: 1. 1987.

⁵ - المرالف، الإنجي. 463/2. نقلًا عن: المهدى بن توموت حياته وأزواجه. د. عبد الحميد النجار. 234. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: 1. 1983.

عنه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصحة معناه أولاً ثم لسبب موضوعي تحت رهو تتابع الإضافات للقب "خليفة" حيث لا يصح ذلك ولا يعقل.

حكم نصب الإمام

أغلبية المتكلمين متفقون على وجوب الإمامة وأنها فرض واجب إقامته وواجب اتباع المنصوب له وأنه لابد للمسلمين من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويفزى حيوشهم ويزووج الأيامى ويقسم الفيء.^١

ثم اختلف الذين رأوا أن الإمامة من الفروض الازمة في علة وجوهها فرغم المدعون للطف من المعتزلة أنها إنما وجبت لكونها لطفاً في إقامة الشرائع وقال أبو الحسن الأشعري : إن الإمامة شريعة من الشرائع يعلم جواز ورود التعبد بها عقلاً ويعلم وجوهها بالسمع. كما ذهب آخرون إلى أن هذا الوجوب يقع على المكلفين سمعاً وعقلاً وهو قول أهل السنة (الأشاعرة) وقول أكثر المعتزلة والزيدية وذهب الملاحظ وأبو الحسن البصري إلى أن ذلك واجب بالعقل.^٢

وقال الشوكاني : "و عند الملاحظ والبلحى^٣ والحسن البصري تجب عقلاً وشرعياً".^٤
وقال الأمدي : "ومذهب أهل الحق أن إقامة الإمام واتباعه فرض على المسلمين شرعاً لا عقلاً وإنما وجب بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان يعوزها في العقل إلا برد العذر لها فلم يكن العقل موجباً لها".^٥

وقال ابن خلدون : "وإذا تقرر أن هذا المنصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل الخلل والعقد فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعاً طاعته لقوله تعالى : **(أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُكْرَمُونَ)** [النساء : ٥٩]."^٦

^١ - أصول الدين، البغدادي، 271.

² - المرجع نفسه.

³ - شيخ المعتزلة أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلحى المعروف بالكتعى، والكتعى نسبة إلى كعب والبلحى نسبة إلى بلخ أحدى مدن خراسان. وفيات الأعيان، 45/3.

⁴ - نيل الأوطار، 256/8.

⁵ - غاية المرام في علم الكلام، 364. نقل عن : الحكم بما أنزل الله. عبد العظيم فوده، 132.

⁶ - المقدمة، 342.

وأما الشيعة فإنهم يقولون : يجب على الله نصب الإمام ليعرفنا بالله تعالى ويعرفنا سائر انتطاب وهو قول السبعة (الإسماعيلية)^١ ومنهم من قال : يجب ذلك لكي يعلمنا اللغات والأغذية وينيرها عن السموم.^٢

وقالت الإثنا عشرية : يجب على الله نصب الإمام ليكون لطفاً لنا في فعل الواجبات العقلية وفي ترك القبائح العقلية ولتكن حافظاً للشريعة ومبيناً لها.^٣

وقد استخدم الشيعة فكرة اللطف الإلهي المعتزلي للتدليل على الضرورة العقلية لوجود الإمام، وكما أن بعث الأنبياء لطف كذلك الإمام إذ لا يختص لطف الله بزمان دون زمان.^٤
وعلى خلاف قول الجمهور^٥ بوجوب الإمامة ذهب عدد قليل من متكلمي المعتزلة والخوارج إلى عدم وجوب نصب الإمام^٦ ولا سيما في وقت الحرب والاضطراب ومنهم من قال : لا يجب في جميع الأوقات سواء في السلم أو في الحرب.^٧

^١ - يختلف الإسماعيلية مع الإثنا عشرية في الإمام السابع فهو إسماعيل بن حضر عنده الإسماعيلية وموسى بن حضر الكاظم عند الإثنا عشرية. وعند الإسماعيلية فإن حضر ينص على إمامية إسماعيل وعلى الرغم من موت إسماعيل في حياة أبيه فإن خالدة النص هو استمرار الإمامة في عقبه دون غيرهم، ومن الإسماعيلية من قال بإمامية محمد بن إسماعيل وهو عندهم الإمام السابع الثامن ثم ابتدأ منه دور الأئمة المستورين الذين لهم دعوة ظاهريين. انظر: الشيعة والتشيع، احسان إلى طهير، 28 وما بعدها، إدارة ترجمان السنة، لاہور، پاکستان، ط: 2، 1984.

² - احصل، الرازى، 176.

³ - معلم أصول الدين، الرازى، 154، 155.

⁴ - في علم الكلام، أحمد محمود صبحي، 346.

⁵ - إنكر بعض المعاصرین نظام الخلافة و منهم الشیخ: علی عبد الرزاق حيث یرى أن الدین الاسلامی بریء من تلك الخلافة التي تعارفها المسلمون وقال: الخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية كلا ولا القضاة ولا غيرها من وظائف الحكم و مراكز الدولة وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها فهو لم یعرفها ولم ینکرها ولا أمرها ولا فی عندها وإنما تركها إليها لنرجع فيها إلى أحكام العقل و تجارب الأمم وقواعد السياسة. الإسلام وأصول الحكم، 103. نقلًا عن: نظرية الدولة في الإسلام، د. عبد الفتى بسيوني، 236. الدار الجامعية بيروت، ط: 1986.

وكذلك فعل المفكر، خالد محمد خالد في كتابه: من هنا نبدأ، سنة 1950 إلا أنه راجع عن ذلك سنة 1981 في كتابه: الدولة والإسلام، النظر: فقه الخلافة وتطورها، د. أحمد مهد الرزال السنوري، 96. الهيئة المصرية العامة، ط: 1989.

⁶ - معلم أصول الدين، الرازى، 154، 155.

وأجمعوا النحدات من الخوارج^١ على أنه لا حاجة للناس إلى إمام فقط وإنما عليهم أن يناصفوا فيما بينهم فإن رأوا أن ذلك لا ينبع إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه حاز ذلك.^٢

وقال الأصم^٣ : إن الناس لو كفوا عن التظام لاستغفوا عن الإمام.^٤ وقال الفوطى^٥ : إن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على الحق احتاجت حينئذ إلى الإمام وأما إن عصت وفجّرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحق منهم إقامة إمام وإنما أراد الفوطى الطعن في إمامية علي لأنها عقدت له في حال الفتنة وبعد قتل إمام قبله.^٦

دليل وجوب الإمامة

أهم دليل يستخدمه المتكلمون لإثبات وجوب تنصيب الإمام هو الإجماع.^٧ كما حاول آخرون استخدام أدلة من الكتاب والسنّة من أجل إيجاد مستند نصيّ لذلك الإجماع الذي وقع

^١ - هم أتباع نجدة بن عامر الحنفي الذين حرروا على نافع بن الأزرق عندما نبرأ من القعدة واستحل فل أطفال ونساء مختلفيه، وفي سنة 69 هـ قتل نجدة من طرف أصحابه، انظر : الفرق بين الفرق، 87. المل والنحل، 165/1.

² - المل والنحل، الشهري، 167، 168.

³ - شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم، كان دينا وفوراً صبوراً على الفقر متقبضاً عن الدولة وكان فيه ميل عن الإمام على، من مؤلفاته كتاب : حلق القرآن، وكتاب : الحجة على الرسل، وكتاب : الحركات، والرد على المحدثة، والرد على الموس، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة، مات سنة 201 هـ، انظر : السير 402/9، الفهرست، 214.

⁴ - المعنى، القاضي عبد الجبار، 20/48، القسم الأول، الفرق بين الفرق، 163.

⁵ - هشام بن عمرو أبو محمد الفوطى المعتزلى، كان صاحب ذكاء وحدال وبذعة وربال، انظر : السير، 547/10.

⁶ - الفرق بين الفرق، 163.

⁷ - أهم مسألة تطرح حول الإجماع عموماً هي مستنده ودليله فهل دعوى الإجماع على وجوب الإمامة تستند إلى نص أو إلى قياس واحتياط، وهل هذا المستند يكون معلوماً أو غير معلوم؟ قال الشيرازي : "اعلم أن الإجماع لا يعتقد إلا عن دليل فإذا رأينا إجماع أهل عصر على حكم حادثة علمنا أن هناك دليلاً جعلهم وسواء عرفنا ذلك أم لم نعرفه". شرح الملمع، 2/683، وقال الغزالى : "يجوز انعقاد الإجماع عن احتياط وقياس ويكون حجة". المستضفى، 1/169. وقد منع ابن تيمية وأبن حزم أن يكون مستند الإجماع غير النص، قال ابن تيمية : "... فلا يوجد قط مسألة يجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يعني ذلك على بعض الناس فيعلم الإجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يبرر دلالة النص ... فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنّة وما دل عليه القرآن فمن الرسول أخذ، للأحاديث والسنّة كلها مانعه منه ولا يوجد مسألة يشق الإجماع عليها إلا وفيها نص". النقاوى، 194/19، 195، وعند ابن حزم فإنه لا إجماع إلا على نص وإذا وافق النهايات النص فالنتيجه إنما هو النص لا القياس، انظر : الأحكام لابن

وولا من طرف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة ومن غير تمهل وذلك بغض النظر عن الخلاف الذي حصل حول من يستحق الخلافة.

ويرى القاضي عبد الجبار أن الإجماع هو الدليل الأساسي على وجوب الإمامة، فقد اتفقت الأمة على اختلافها في أعيان الأئمة أنه لا بد من إمام يقوم بهذه الأحكام وينفذها وإجماع الأمة صحة لقوله ﷺ: عليكم بالسود الأعظم.¹، قوله : لا تجتمع أمتي على ضلاله²، ثم يحاول أن يجد أدلة أخرى غير الإجماع فيقول : "ومما يدل عليه أيضاً آية المشافقة ((النساء : 115)) والاستدلال بما مسروح في مجموع العمد."³

جزء . 534/1. وقال أيضاً : "إجماع الصحابة لا يكون إلا عن توقيف" الأحكام. 539/1. كما أنه لا يجب معرفة دليل الإجماع قال أبو سعيد رضي الله عنه : "لا يجب على المحتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به فإن ظهر له ذلك أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة، وقال أبو الحسن السهيلي : إذا أجمعوا على حكم ولم يعلم لهم أحجاًوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره فإنه يجب المصر إليه لأنهم لا يجتمعون إلا عن دلالة ولا يجب معرفتها" البحر المحيط. الزركشي.

402/6

وقال أيضاً (السهيلي) : "يجوز للمجمعين ترك الدليل بعد اشتھار المسألة واعقاد الإجماع وربما كان أصله (الإجماع) ظاهراً محتملاً أو قياس شبه عرف العصر الأول حكمة المشاهدة على نفي الشبه فتركوا الدليل لما فيه من تذكره التأويل ويفسرون على إظهار الحكم ليكون أمنع من الخلاف وأقطع للتواعظ" المراجع نفسه. 403/6. وأخر آثر في الإجماع وهو أن الجمھور على أن اتفاق كل مجتهد العصر شرط لصحة الإجماع وذهب أبو بكر الرازى من الحنفية وأبو الحسين الباطىء من المعتزلة وأبن حمیر الطبرى وأحمد في روایة له إلى أن الإجماع يتعقد بالأغلبية. انظر. الأحكام. الأمى

236/2. وكل هذه المسائل ستجد تطبيقات لها في مسألة إجماع الصحابة على نصب خليفة لرسول الله ﷺ.

1 - رواه ابن أبي عاصم في كتابه السنة عن عبد الله بن عمر وقال الألباني : إسناده ضعيف. انظر : كتاب السنة ومعه ظلال الملة للألباني. 39/1. 40. وروى الحاكم في مستدركه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : "لا يجتمع الله هذه الأمة على الضلال أبداً" وقال : يد الله على الجماعة فاتبعوا السرور الأعظم فإنه من شد شد في النار. المستدركه على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم التسّابوري. 115/1.

2 - عن كعب بن عاصم الأشعري وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : إن الله قد أحار أمتي أن تجتمع على ضلاله. والحديث له طرق أخرى. قال الألباني : "فالمحدث يمحى طرقه حسن". سلسلة الأحاديث الصحيحة. 319/3. 320.

3 - "العمد" هو كتاب في أصول الفقه للقاضي عبد الجبار شرحه أبو الحسن البصري ثم استحضر هذا الشرح في كتابه "المقصد".

كما اعتمد الجبائيان (أبو هاشم وأبو علي) على ما ورد به الكتاب من إقامة المحدود كقوله تعالى : **(والسارق والسارقة)** [المائدة : 28] قوله : **(الزانية والزناني)** [النور : 2]، وقد ثبت أن ذلك من واحبات الإمام دون سائر الناس¹، فلا بد من إمام يقوم (بذلك) فإذا لم يمكن كون الإمام إلا بإقامة الله تعالى ورسوله أو بإقامتنا بعد معرفة الصفة فلا بد من حصوله ببعض هذه الروح، فإذا فقد النص² فليس إلا وجوب إقامتنا على ما نذهب إليه ونبيه بعد.³

وقال التفتازاني في بيان الأدلة على هذا الوجوب "ثم الإجماع على أن نصب الإمام واحب وإنما الخلاف في أنه هل يجب على الله تعالى أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي والمذهب (الماتريدي) أنه يجب على الخلق سمعاً لقوله ﷺ : من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة حاملية⁴، ولأن الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي ﷺ نصب الإمام حتى قدموه على الدفن وكذا بعد موت كل إمام، ولأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه (الإمام) كما أشار بقوله (النسفي أبو حفص) : والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتبهيز حيوشهم وأخذ صدقائهم وقهر المتغلبة والتلصصه وقطع الطريق وإقامة الحج والأعياد...".⁵ وقال الصابوي : "قال أهل الحق : لا بد للناس من إمام يقوم بمحاصفهم وعليه إجماع الصحابة".⁶

وأما الحموين فإنه يستدل بالعقل ومع ذلك ينكر دور العقل في مسألة وجوب الإمامة قال : "ولا يرتاب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة والنصال دون حفظ البيضة معنوم

¹ - أحذر بعض العلماء لبعض الأفراد أن يقيموا وينفذوا بعض العقوبات فقد أخرج مالك عن عائشة أنها فطعت يد عبد لها، وأخرج أيضاً أن حفصة قلت حارية لها سحرها، وأخرج عبد الرزاق والشافعي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت حارية لها زلت، انظر : نيل الأوطار، 123/7.

وأخرج الترمذى وأبن ماجة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : من قتل متعمداً أسلم إلى أولياء المقتول فإن أحروا قتلوا وإن أحروا أخذروا العقل...، نيل الأوطار، 8/7.

² - سيان تحقيق مرفق القاضى عبد الجبار في مسألة النص على الإمام على في بحث القائلين بالنص عليه، ص : 385.

³ - المفتي القاضى عبد الجبار، 20/41 الفصل الأول.

⁴ - لا أصل له لهذا المنفظ وقد سبق تخرجه ص : 362.

⁵ - شرح العقالة السنية، 96، 97.

⁶ - البداية من الكتابة، 100.

شرعاً ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق حامِع ولا يرْدِعُهم وازع ولا يرْدِعُهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع مع تفتن (شعب) الآراء وتفرق الأهواء لانتشر النظام وهلك العظام (الناس) وتوثّبت الطغام العوام وتخرّبت الآراء المتناقضة وتفرقت الإرادات المتعارضة... وما يزعُ اللهُ¹ السلطان أكثر مما يزع بالقرآن.¹ ثم قال : "فإذا تقرر وجوب نصب الإمام فالذي صار إليه
جماهير الأئمة أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول غير متلقٍ من قضايا العقول."²
ووجه التناقض في كلام الجويني هذا هو أنه اعترف بأن هناك وجوباً سبق الوجوب الشرعي وما
سبق الشرعي فلا ريب أنه عقلي. إلا أن الجويني يرى كافية الأشاعرة أن الفرق بين الوجوبين هو
ترتُبُ الثواب والعقاب على الشرعي دون العقلي.³

وقد وقع خلاف بين الأشاعرة حول الوجوب وهل يكون ذلك في حالة الإمكاني فقط أو
في كل الحالات. قال البغدادي : "قال أصحابنا بوجوب نصب الإمام في كل حال لا يكون فيها
إمام ظاهر ووجوب طاعته إن كان ظاهراً...".⁴ أما الجويني فيرى أنه لا يجب إلا عند الإمكاني.
قال : "... فنصب الإمام عند الإمكاني واجب".⁵ وهذا القول يدل على أن الوجوب عنده ليس
وجوباً كفائياً⁶ مثلما هو ظاهر كلام البغدادي السابق الذي نسبه إلى أصحابه الأشاعرة ومثلما هو
صريح كلام الماوردي الذي يرى أنه إذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكافة كالجهاد وطلب
العلم فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الكافة وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس

¹ - عباث الأصم في ثنيات الظلم. الجويني. 23، 24.

² - المرجع نفسه. 24.

³ - أقرب الأقوال إلى الصواب قوله من قال : إن الوجوب شرعي وعلقي معاً كما قال الجاحظ والبلخي (الكتبي) والحسن
الصوري. إلا أن ترتُبُ الثواب والعقاب لا يمكن أن على الوجوب الشرعي فترك نصب الإمام عند القدرة يترتب عليه
الإثم شرعاً لا عقلاً. انظر : مبحث التحسين والتقييم في الفصل الأول، ص: 75.

⁴ - أصول الدين. البغدادي. 273.

⁵ - غبات الأصم. 22.

⁶ - قال محمد الأمين الشنقيطي : وأما الواجب على الكفالة فضاعطه أنه ما ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن
فاعله كدفن الميت وإنفاذ الفرقين ولعم ذلك فإن الشارع لم ينظر إلى من الشخص الذي يدفن الميت أو ينفذ الفرقين إذ لا
فرق عنة في ذلك بين زيد وعمرو وإنما ينظر إلى نفس العمل الذي هو الدفن والإنقاذ. مذكرة أصول الفقه. 13. الفطر
السلفية. المخواهر.

في بيان أحد هما : أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة. والثاني : أهل الإمامة حتى يتصرف أحدهم للإمامية، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأثير الإمامة حرج.¹

وعلى الرغم من اختلاف المتكلمين والأصوليين حول مستند الإجماع وهل ينعقد بالاستناد إلى النص أو إلى الاجتهاد والقياس، وعلى الرغم أيضاً من أن كثيراً منهم لا يرى وجوب طلب الدليل الذي وقع به الإجماع فإننا نجد كثيراً من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ما يفيد بنفسه أو بالقياس عليه وجوب نصب الإمام من ذلك قوله تعالى : **﴿وَإِذْ قَالَ سُرِيكُلُّ الْمُلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** [البقرة : 30] قال القرطبي : "هذه الآية أصل في نصب إمام و الخليفة يسمع وبطاع لتحتاج به الكلمة وتنفذ به الأحكام."² ويستدل القرطبي أيضاً بقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يَنْهَا دَارِدِ إِنَّا جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَاتٍ فِي الْأَرْضِ﴾** [ص : 26]، وبقوله **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِسَخْلَفَتِهِمْ فِي الْأَرْضِ﴾** [النور : 55]، أي يجعل منهم حلفاء...³. ومن أدلةه أيضاً الإجماع.

ووجهة نظره في ذلك أن اختلاف المهاجرين والأنصار في السقيفة دليل على وجوب نصب الإمام ولو كان غير ذلك لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة ولقال قائل : إنما ليست بواحة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب.⁴

وقال ابن حزم : "...والقرآن والسنة قد وردنا بایمباب الإمام من ذلك قوله تعالى : **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾** [النساء : 59] مع أحاديث كثيرة صاحب في طاعة الأئمة وإیمباب الإمامة، وأيضاً فإن الله عز وجل يقول : **﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَسَابًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾** [البقرة : 286]

فوجب اليقين بأن الله تعالى لا يكلف الناس ما ليس في بيتهم واحتياطهم وقد علمنا بضرورة العقل وبديهيته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال وإنصاف المظلوم وأخذ

¹ - الحكم بما أنزل الله. د. عبد العظيم قروده. 141.

² - المجمع لأحكام القرآن. القرطبي. 264/1.


³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

الفضاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم وامتناع من ثغرى في كل ذلك ممتنع
غير ممكن...".¹

ومن الأحاديث النبوية التي تصلح أن تكون مستنداً لهذا الإجماع ما رواه عبد الله بن عمر
أن النبي ﷺ قال: لا يحل لثلاثة يكونون بقلة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم.²

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم
أحدهم".³ فإذا وجب في حق الثلاثة أن يُؤمروا عليهم أحدthem فمن الأولى في حق الأمة باسرها أن
ينصبو رئيسيّاً لهم وهذا قياس لا ريب في صحته وحالته.



¹ - الفصل، ابن حزم، 84/4.

² - منه ضعيف من أهل ابن همزة فإنه ضعيف لسوء حفظه، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، 52/2. ولكن الشيخ
أحمد شاكر صحّحه في شرّحه لمسند الإمام أحمد، انظر: مسند الإمام أحمد شرح أ Ahmad Shākir، 133/10، مكتبة
تراث الإسلام، القاهرة، ط: 1، 1994.

وقال الألباني، بعد أن ضعف هذا الحديث: "أقول هذا تجبيحاً للرواية وبياناً للفرق بين ما صح من الحديث وما لم يصح
فإنه يترتب على ذلك نتائج هامة أحياناً وذلك لأن لفظ "لا يحل" نص في حرمة ترك التأميم وأما لفظ الأمر فليس نصاً في
ذلك بل هو ظاهر ولذلك اختلف العلماء في حكم التأميم فمن قال بالندب ومن قال بالوجوب ولو صح لفظ ابن همزة
لكان ناطقاً للراجح. أقول هذا مع أني أرى الأرجح الوجوب لأنَّ الأمْرَ كُسْكُسٌ هو مطرد في علم الأصول".
سلسلة الأحاديث الضعيفة، 56/2.

³ - سنن أبي داود، كتاب المجهود، باب: في الرجل سلطان وحده، رقم الحديث 2608، 36/3، دار الفكر.

المبحث الثاني :

طرق إثبات الإمامة

تمهيد : (طريق النص).

المطلب الأول : النص على علي (ذكر الأدلة من الكتاب والسنّة)
— رأي القاضي عبد الجبار والنظام.

المطلب الثاني : النص على أبي بكر: (ذكر الأدلة من الكتاب والسنّة).

المطلب الثالث : الاختيار والعقد.

نهيد : المبادئ الأساسية لثبوت الإمامة في الإسلام هي النص والعقد أو الاعتقاد والاختيار أو الغلبة والاستيلاء، وموضع طرق إثبات الإمامة يبدأ من خلال فهم الأساليب التي استخدمها الرعيل الأول وهم السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك لأن المرحلة التأصيلية للفقه السياسي الإسلامي لم نטו لها من حيث وضع النصوص والقواعد الخاصة بادلة الأحكام وذلك على الرغم من توقف الوحي بوفاة خاتم الأنبياء والرسول لأن ذلك العصر لم يفرض فيه بعد أولئك الأفراد الذين وردت فيهم نصوص من الكتاب والسنة تأمر باتباع سنتهم والاقتداء بهديهم.¹

وباستقراء أهم النصوص الواردة في موضوع الإمامة والخلافة وكذلك أفعال الصحابة وأساليبهم وأرائهم² حول ذات الموضوع ولا سيما فيما يخص أول خليفة في الإسلام فإننا نجد أن أفال العلماء والمتكلمين استقررت على أن الإمامة والخلافة لا تثبت إلا بنص وعهد أو باختيار وعقد.

واما ثبوت الإمامة عن طريق الغلبة والاستيلاء فذلك لم يكن من أساليب الخلافة الراشدة وسيأتي ذلك بشيء من التفصيل والتحليل في مبحث مشكلة الخلافة والملك العضوض.

¹ - مثل ما رواه حديثه وغيره أن النبي ﷺ قال : "اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبا بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار ومسكوا بعهد ابن مسعود". سلسلة الأحاديث الصحيحة . رقم. 1233. 3/233. ومثل حديث العرابي بن سارية وفيه أن الرسول ﷺ قال : "فعلمكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين من بعدي". المستدرك على الصحيحين، المحاكم النسابوري. 1/96.

² - وعن حجية فعل الصحافي قال الأدمي : "... فلقيت الأشاعرة والمعزلة والشافعى في أحد قرليه وأحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بمحاجة. رذهب مالك بن أنس والرازى (أبو Becker الجصاص) والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعى في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجحة مقدمة على القياس، وذهب قوم إلى أنه إن خالى القياس فهو حجحة ولا فلا، وذهب قوم إلى أن الحجحة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما". الأحكام الأسدى. 201/4. دار الكتب، العلمية. وقال ابن القيم : احتاج مالك بقوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين آتتهم بهم رضا الله عنهم ورضوا بهم وأعاد لهم حمات ثمري تحتها الأئمارات حالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم). (الغريب : 100)، ووجه الدلاله أن الله تعالى أठن على من نفعهم. أعلام المؤمنون، ابن قيم الجوزية. 123/4. راجعه عبد الرحمن، مكتبة الكلمات الأزهرية.

طريق النص

هناك عدة اتجاهات جنحت نحو اعتبار النص هو الطريق الصحيح والثابت لنصب الإمام بعده ^{بيان} وقد اشتهر عن الشيعة القول بالنص ولكن الحقيقة أن بعض الاتجاهات السنوية قالت به أيضاً بنفس القوة الاستدلالية بل وأكثر كما سيتضح بعد عرض أقوال المتكلمين والعلماء بادلتها. وانختلف الذين قالوا بالنص فذهبت الشيعة الإمامية إلى أنها تثبت بالنص الجلي على على أن أبي طالب، وذهب الرزيدية والجحاودية^١ إلى القول بالنص الخفي والإشارة فحسب، وذهب الرواندية^٢ إلى أنها بالنص على العباس عم الرسول ^{بيان}، ثم تشوّفت طائفة من المتنميين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبي بكر رضي الله عنه.^٣

وقال ابن حزم : "وبلغنا عن رجل كان بالأردن يقول : لا تجوز الخلافة إلا في بين أمية بن عبد شمس وكان له في ذلك تأليف" بمجموع، وروينا كتاباً مولفها لرجل من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجتمع فيه بأن الخلافة لا تجوز إلا لولد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما".^٤ وأما فيما يتعلق بوراثة الإمامة فإن الذين قالوا بإمامية أبي بكر ذهبوا إلى أنها لا تورث ولا تكون موروثة، وأما الرواندية فمنهم من زعم أن العباس استحقها بالوراثة لأنه كان عصبة^٥ النبي

^١ - هم أتباع أبي الحارود زياد بن أبي زياد وقد زعموا أن الصعبابة كفروا بتركمهم بيعة على، وقالوا : إن علياً نص على إمامية ابنه الحسن ثم نص الحسن على إمامية الحسين ثم صارت الإمامة بعده شوري في ولد الحسن والحسين. انظر : الفرق بين الفرق. 30. الملل والنحل. 211/1.

² - أتباع ابن الرواندي وهو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين توفي سنة 245هـ من مصنفاته فضيحة المعتزلة، كتاب الناج، كتاب الزمرد، وله مجالس ومناظرات مع علماء الكلام وقد افرد مذاهب، ونسبته إلى رواند فرية من فرق فاسان بضواحي أصبحان وراوند أيضاً : ناحية ظاهر نيسابور.

والرواندية يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على العباس بن عبد المطلب ونصبه إماماً ثم نص العباس على ابنه عبد الله ونص عبد الله على إمامية ابنه علي بن عبد الله ثم صاقوا الإمامة إلى أن انتهوا بها إلى أبي حضر المتصور. انظر : وفيات الأعيان. ابن خلkan. رقم : 94/1. 35. 94/1. 90 مقالات المسلمين. الأشعري. 94/1. دار الحديث.

³ - غياث الأمم. الملون. 30.

⁴ - الفصل. ابن حزم 90/4. 91.

⁵ - المصبة في اللغة لغة الرجل لأبيه سموا بالعصبة لأهم عصبياً به، واستسلاماً : كل وارث له سهم ملحوظ صريح في الكتاب وفترة وذلك مثل الأئم، وإن الأئم، والأئم الشفيف، والأئم لأبي، والمهم الشفيف. للوارث في الترجمة الإسلامية. محمد على الصالون. 58. بيروت دار طبع. ط : 2. 1979.

دون بني أعمame، وأما الزيدية والجعريوية القاتلون بالنص على عليّ بالوصف دون الاسم قالوا ورثها عنه ابنه الحسن والحسين ثم إنها على الميراث في هذين البطرين لا في واحد بعينه، وزعم أكثر الإمامية أنها موروثة وهذا خطأ على أصحابهم لقولهم بأن الإمامة بعد عليّ كانت للحسن وبعد ذلك للحسين فلو كانت ميراثاً لصارت بعد الحسن لابنه دون أخيه، وزعمت الكيسانية (المختارية) أن الإمامة كانت بعد الحسين لأن أخيه من أخيه محمد بن الحنفية وهذا أيضاً خلاف الميراث لأن الابن أحق بالميراث من الأخ^١.

والذي يحتاج إلى التفصيل في هذا البحث هو قول من يقول بالنص على كل من عليّ وأبي بكر رضي الله عنهم.

أولاً : النص على عليّ رضي الله عنه

استدل الشيعة الإمامية على مذهبهم في النص بأدلة من الكتاب والسنة وكل هذه الأدلة أو بالأحرى الاستدلالات إما آيات قرآنية وهم يزورونها تأويلاً يوافق مذهبهم ولو كان متعرضاً وبمخالفة لقواعد اللغة والتفسير أو أداهن إلى الشذوذ من القول، وإما أئمماً يفسرونها بروايات يروونها وبالتالي فهم يستدللون بالرواية لا بالأئمة، وقد تكون هذه الأدلة أحاديث لم يصح سندها سواء كانت ضعيفة أو موضوعة وبالتالي لا تحتاج إلى تفصيل أكثر من بيان عدم صحتها، أو قد تكون صحيحة ثابتة ولكن لا مستند لهم فيها من النص على عليّ وإنكار إمامته غيره.

أما الأدلة من الكتاب، فقد استدل الشيعة بعده آيات منها : قوله تعالى : **﴿إِنَّا وَلِكُمْ** الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيسون الصلاة ويذوقون الزكوة **وَهُمْ مُرَاكِعُون﴾** [المائدة : ٥٥]. قالوا : إن أهل التفسير أجمعوا على نزولها في حق عليّ بن أبي طالب حينما أعطى السائل عهاته في حالة الركوع، وكلمة إنما مفيدة للحصر، ولفظ الولي يعني التصرف في الأمور، والمقصود التصرف العام في جميع المسلمين المساوي للإمام بقرينة ضم ولايته إلى ولادة الله ورسوله فثبتت إمامته وانتفت إمامية غيره للحصر المستفاد.^٢

^١ - أصول الدين البنداري، 284، 285.

² - حصر الصفة إنما عذرها . شاه عبد العزز المعلوي . 139، 140 تحقيق : عبد الدين الخطيب . للطبعة السلطانية . ط :

فاما دعوى الإجماع فباطلة لأنه ورد أيضاً أنها نزلت في عبادة بن الصامت عندما نيرا من حلف بيبي فينقاع لما حاربوا النبي ﷺ.¹ وأيضاً فقد ورد أنها نزلت في عبد الله بن سلام لما هجره قومه من قريطة والتضير فنزلت الآية فقال : رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء.² وقيل نزلت في أبي بكر وقيل في عليٍّ، فain هو الإجماع.³

وأما ما يروى من أن سائلاً مرّ على وهو راكع فأعطاه خاتمه فإن ابن كثير يرى أنه لا يصح شيء من ذلك بالكلبة لضعف أسانيدها وجهالة رجالتها.⁴

ومنها قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنِّكُمْ الرِّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب : 33] قالوا : إن المفسرين أجمعوا على نزولها في حق عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وهي تدل على عصمتهم دلالة موكدة وغير المقصوم لا يكون إماماً.

فاما دعوى الإجماع فمردودة فمن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في نساء النبي ﷺ، وما يوحي ذلك الآية التي قبلها: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْنَكَ أَحَدٌ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَنَ» [الأحزاب : 32]، والأية التي بعدها : «وَادْكُرْنَ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنْ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ» [الأحزاب : 34] وقال الزمخشري : "أهل البيت نصب على النساء أو على المدح وفي هذا دليل بين على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته".⁵

وأما أن هذه الآية دليل على العصمة وأن الإمام يجب أن يكون معصوماً فهي دعوى تميز لها الشيعة عموماً عن غيرهم وهي مردودة عليهم شرعاً وعقلاً.

ومنها قوله تعالى : «قُلْ لَا أَسأْلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المُودَةُ يَنْهَا الْقُرْبَى» [الشورى: 23]

¹ - تفسير ابن كثير. 598/2.

² - تفسير القرطبي. 221/6.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - تفسير ابن كثير. 598/2.

⁵ - الكتاب، الزمخشري. 538/3. برانظر : صحيح البخاري، كتاب التفسير، 25/6. الشيعة وأهل البيت، احسان الهي ظهر، وما ينعد، درجات الصدق، لإموز، باكستان، ط 1، 7، 1984.

قالوا : نزلت في علي وفاطمة وأبنائهما، واستدلوا بمقولات على ذلك فقالوا : إن أهل البيت راحبو الحبة، وكل من كان كذلك فهو راحب الإطاعة، فعلي راحب الإطاعة وهو معنى الإمام. وأحبيب عن ذلك بأن سورة الشورى مكية ولم يكن عند نزولها لا الحسن ولا الحسين، ولم يكن على تزوج فاطمة رضي الله عنها^١، كما أورد ابن كثير أن أهل البيت النبوى هم كل من حرم عليهم الصدقة بعده ^٢ وهم : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس رضي الله عنهم،^٣ وأما ما معنى الآية الكريمة فهو : لا أسألكم على الدعوة والتبلیغ من أجر إلا المودة والمحبة لأجل قرأتني لكم.^٤

ومنها قوله تعالى في آية المباہلة : «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَنْهَاءَنَا وَنَسَاءَنَا وَنَسَاءَكُمْ وَأَنْفَسَنَا وَأَنْفَسَكُمْ ثُمَّ نَبْهَلُ فَنَجْعَلُ لِعَنَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافَّارِ» [آل عمران : ٦١] قالوا : عندما نزلت هذه الآية خرج النبي ﷺ محتضنا الحسين آخذا يد الحسن وفاطمة تمشي وراءه وعلى خلفها وهو يقول : إذا أنا دعوت فاتمتوا.^٥ قالت الشيعة : فلما رأى بأناثنا الحسن والحسين وبأنفسنا على، وبذلك صار على هو نفس الرسول فمن كان مساوياً لبني الزمان فهو أفضل وأول بالتصريف من غيره، ومن كان مساوياً للأفضل فهو مثله فيكون على إماماً.

وهذه المساواة لا تصح لأنها تقضي أن يشاركه في النبوة وفي غيرها من الأحكام الخاصة به ^٦ كما أن الشيعة أنفسهم يعتقدون أن النبي ﷺ أفضل من علي رضي الله عنه.^٧

ومنها قوله تعالى : «إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ ذِرَّةٍ وَلَكُلُّ قَوْمٍ هَادٌ» [الرعد : ١٧]. وفي تقرير استدلالهم

^١ - تفسير ابن كثير. 199/6.

^٢ - للرجوع نفسه. 200/6.

^٣ - مختصر التحفة الفعلوي. 153، 154.

^٤ - وقال ابن كثير : قال حابر : أنفسنا وأنفسكم رسول الله ﷺ وعلق بن أبي طالب، وأبناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة، تفسير ابن كثير 52/2.

^٥ - انظر : أرسال العطية . د. عاليه يوسف الناصري. 427.

بالأية قالوا : ورد عن ابن عباس مرفوعا : أنا المنذر وعليه المادى¹ وعلى تقدير صحة هذه الرواية فلا دلالة فيها لأن كون الرجل هاديا لا يستلزم أن يكون إماما.²

ومنها قوله تعالى : **(وقتوكه إنهم مسؤولون)** [الصافات : 24]. قالوا : ورد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : **(وقتوكه إنهم مسؤولون)** عن ولادة علي بن أبي طالب . وهذا تمسك بالرواية بالأية، وبالإضافة إلى ضعف الرواية فالآية نزلت في المشركين بدليل قوله : **(وما كانوا يعبدون من دون الله فما هو لهم إلا صراطاً باجحيم)** [الصافات : 22، 23]، وعلى فرض صحة الرواية فالمراد بالولادة الحمية لا الرعامة الكبرى وعلى فرض أنها الولاية الكبرى (الإمامية) فهي قد تتحقق في وقت من الأوقات وهو عين مذهب أهل السنة وغيرهم في إمامية علي رضي الله عنه.³

ومنها قوله تعالى : **(والسابقون السابعون)**. [الواقعة : 10] قالوا : ورد عن ابن عباس مرفوعا : السابقون ثلاثة، فالسابق إلى موسى يوشع بن نون، والسابق إلى عيسى صاحب يس، والسابق إلى محمد ﷺ على بن أبي طالب ، وهذا ليس استدلالاً بالأية ولكن بالرواية أيضاً، وهذه الرواية لا تصح⁴. وقيل السابقون من صلوا إلى القبلتين وقيل غير ذلك. قال ابن الكثير : " وهذه الأقوال كلها صحيحة (بغض النظر عن صحة أسانيدها) فإن المراد بالسابقين المبادرون إلى فعل الخيرات كما أمروا".⁵

وأما الأدلة من السنة فقد استدلت الشيعة بعدة أحاديث منها الصحيح ومنها الضعيف والموضع، أهمها ما يلي :

حديث غدير خم وهو حديث مشهور ويحسبه الشيعة نصاً قطعاً في دعواهم وقد رواه زيد ابن أرقم قال : لما دفع النبي ﷺ من حجة الوداع ونزل غدير (خم) أمر بذوّحاتٍ فَقُسِّمَنَ ثم قال :

¹ - قال ابن كثير : حديث : أنت المادى يا علي بك يهندى المهدون من بعدى فيه نكارة شديدة. تفسير ابن كثير. 4/70.

² - مختصر السنن، المعلوي. 157.

³ - المرجع نفسه. 158.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - تفسير ابن كثير. 6/510.

كأني دعيت فأجابت ... ثم أخذ بيده على فقال: من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعد
من عاداه.^١

قالت الشيعة في تفريير الاستدلال بهذا الحديث : إن المولى يعني الأولى بالنصرف وكونه الأولى بالنصرف عين الإمامة، وقد أنكر جمهور علماء العربية أن المولى يعني الأولى وقالوا : لم يجيء نفع المفعول بمعنى أفعاله، وقوله : اللهم وال من والاه وعد من عاده اقتربت فيه الموالاة بالمعاداة وهو دليل على أن المقصود بالولاية الحبة لأن العداوة يقابلها الحبة، والمقصود إيجاب محبته والتحذير من عداوته، وعلى فرض أن المقصود بالولاية الإمامة فذلك صحيح بشرط عدم تخصيصه بالحال دون المآل لأن أهل السنة قالوا بإمامته في حينها، ورما كان تخصيص علي رضي الله عنه بذلك في هذا الحديث لما أعلم ~~بذلك~~ بوقوع الفساد والبغى في زمن خلافته وإنكار البعض لخلافته وإيمانه.

وبسبب ورود الحديث أن بعض الصحابة ومنهم بريدة الأسلمي وخالد بن الوليد اشتكوا من عليٍّ بعد رجوعهم من سفر فتكلم النبي ﷺ في حفته هكذا.²

ومن الأدلة أيضاً الحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص قال: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله تختلفي في النساء والصبيان فقال: أما ترضى أن تكوني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدني.³

قالت الشيعة: إن المنزلة في الحديث اسم جنس يشمل جميع المنازل وباستثناء منزلة البوة فإن الإمامة ثابتة لعلي بن أبي طالب. والجواب : إن هذا العموم لا يصح لأن الاستخلاف محدث وملقت، فالنسبة هارون عليه السلام فقد استخلفه موسى على قومه لما ذهب إلى الطور لمناجاة ربها، وأما علي فقد استخلفه النبي ﷺ على المدينة لما خرج إلى تبوك ريثما يترجم، وقد ثبت

¹ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، الآيات 310/4 . وقال صحيح على شرط مسلم.

² - ملخص المحطة، المعلمى 159 على 162.

³ - صحيح البخاري . كتاب . أصحاب النبي ﷺ . باب : مذاقب علي بن أبي طالب . 208/4 . صحيح مسلم . كتاب :فضائل الصحابة .
باب فضائل علي بن أبي طالب . 1207.

استخلاف غيره من الصحابة^١ ولو كان مثل هذا الاستخلاف دليلاً لكان دليلاً أيضاً على إمامته غيره مثل ابن أم مكتوم وزيد بن حارثة وغيرهما.

ومنها أيضاً الحديث الذي رواه أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ يوم خيبر قال: لا يعطين هذه الأراية رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه... فدعوا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأعطاه^٢ إياها.

والحديث ليس فيه ملازمة بين كونه محباً لله ورسوله ومحبوباً لهما وبين كونه إماماً بلا فصل كما أنه لا يلزم من إثباتها له تقيها عن غيره.^٣

ومنها حديث إبي تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي . وهو صحيح رواه حابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء ينقطب فسمعته يقول : إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي.^٤

والحديث ليس فيه متمسك للشيعة فقد ورد أيضاً حديث : عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين...^٥ والعترة في لغة العرب هم الأقارب، فلو دل الحديث على الإمامة للزم أن يكون جميع أقاربه ﷺ أئمة وأحاجي الطاعة.^٦

وهناك أحاديث أخرى أسانيدها ضعيفة أو موضوعة منها حديث : علىَّ مني وأنا من علىَّ وهو ولِيَ كل مومن بعدي. وحديث : اللهم انتنِ بأحب الناس إليك ياكل معي هذا الطائر. وحديث : أنا مدينة العلم وعلى يা�ها. وحديث : من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في

^١ - ففي غزوة بدر الكبرى استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وأبا لبابة على المدينة، واستخلف زيد بن حارثة على المدينة في غزوة بدر الأولى، واستخلف عثمان بن مطعمون وقيل سعد بن معاذ على المدينة في غزوة بواط، واستخلف أبا سلمة بن عبد الأسد في غزوة العشرة... انظر: السيرة النبوية، ابن كثير، 2/364، 361، 387. دار الرائد العربي، ط: 1987.

² - صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب، 121/7.

³ - عصر التحفة، الدعلوي، 170.

⁴ - سلسلة الأحاديث الصحيحة . الألبان، رقم: 1761 . 355/4 . ورواه مسلم أيضاً بلفظ آخر عن زيد بن أرقم، انظر: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب، 123/7.

⁵ - وهو الحديث الذي رواه العرياض بن سارية وفيه : ... فعلتكم بما عرفتم من سنن وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين من بعدى... انظر: المستدراك على الصحيحين، الحاكم التسافوري، 1/96.

⁶ - عصر التحفة، 174.

نفوا... فلينظر إلى عليٍّ. وحديث : من ناصب علياً في الخلافة فهو كافر. وحديث كثيرون
وعلى بن أبي طالب نوراً بين يدي الله...! وغيرها.

رأي القاضي عبد الجبار في النص

من المعلوم أن جهور المعتزلة يقولون بالاختيار لا بالنص إلا أن بعضهم وردت عنهم أقوال
تشير إلى فوبيم بالنص لكنها أقوال مضطربة ومشكوك فيها تحتاج إلى تفقيق وترجيع من ذلك
أقوال للفاضي عبد الجبار حيث ثُبّد في بعض مؤلفاته الذاكورة يقول بالنص صراحة منها قوله :
"اعلم أن مذهبنا أن الإمام بعد النبي صلوات الله عليه علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم زيد بن علي ثم
من سار بسدهم".² وقوله : "وعندنا أنه (طريق الإمامة) النص في الأئمة الثلاثة (علي، الحسن،
الحسين) والدعوة والخروج في الباقى ..."³ وبعد أن أورد أحد أدلة الشيعة وهو قوله تعالى : «إنا
وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» [المائدة : 55] قال : "بين الله أن الولاية له عز وجل ثم لرسوله
ثم للموصوف بإيتاء الزكاة في حال الركوع ولا خلاف في أن الموصوف بذلك على عليه السلام
دون سواه".⁴ ثم يستدل أيضاً بنفس حجج الشيعة مثل حديث غدير خم وحديث أنت مني بمنزلة
هارون من موسى.⁵

ـ ينحصر النحوة، 164، 165، 167، 168. وقد أطّب بعض العلماء والتكلميّن في نقض أدلة الشيعة في الإمامة والقول بالصّفّحه عَنْ ابن تيمية كتاب : منهاج الگرام لِنقض كتاب : منهاج الگرام لِابن المطهر الحلي ، وخصوص القاضي عبد الحسّان حزین من كتابه الغنی لِنقض كتاب: الشافی في الإمامة للشیرف الرضی . إضافة إلى الردود التي خصصها البعض الآخر للرد على شبّهات وأدلة الشيعة مثل الباقلاني في كتابه التمهید ، والجعوی في كتابه الإرشاد وغيرهم . كما أنها نجد كتاب الموضّعات قد احتوت على عدد كبير من الأحادیث في موضوع إمامۃ على رضی الله عنه وانتظر على سیل المثال : كتاب الموضّعات . ابو الفرج ابن الجوزی . 252/1 الى 301 . دار الكتب العلمیة . بيروت . ط 1 . 1995 . الالائل . للمسنودة في الأحادیث الموضعة . حلّال الدين السجزی . 320/1 وما بعدها . دلو المعرفة .

² - شرح الأصول الخمسة . 757.758.

الفرم نفسه. - 3

- الربع نفسه 765 . ويع ذلك فإنه يذكر نفس الآية ويفسّد استدلال الإمامية بما في كتابه : المتن . 137/20 . التسم الأول .

الرسم تسلیم

وقد عارض هذا الكلام بما قاله في كتابه الشهير "المغنى في أبواب العدل والترحيد" حيث قال صراحة : "لأننا قد بينا فساد النص أولاً وأخراً وليس بعد بطلان ذلك وبطلان قول من يقول : إنه يضر إماماً بغروجه وتصرفه إلا ما نذهب إليه من الاختيار".¹ وقال : "وقد بينا بطلان النص على ما يدعوه الإمامية بوجوه كثيرة لا وجه لإعادتها وإن كان شيختنا أبو علي قد استدل على ذلك بأن النقل متواتر عن الصحابة والسلف أئمماً كانوا يتذمرون في باب الإمامة أن لا نص فيها على وجه..."²

وأمام هذا التعارض الصارخ في كلام القاضي فإنه لا مناص من محاولة التوفيق أو الترجيح لقول على قول، والقاضي نفسه قد أشار إلى ذلك. منها : قوله : "اعلم أن مذهبنا أن الزمان لا يخلو عن إمام ولسنا نعني به أنه لا بد من إمام متصرف فالمعلوم أنه ليس (كذلك) وإنما المراد به ليس بجوز أن يخلو الزمان من يصلح للإمامية".³ وهذا الكلام يدل على أنه يفرق بين ما هو كائن وما يجب أن يكون، وأن المصلحة قد تقتضي الرضوخ إلى الأمر الواقع رغم مخالفته لما يجب أن يكون بحسب رأيه.

ومنها ما ورد في المغنى حيث قال : "إنما أردنا أن نبين أنه لا نص على الإمام على وجه تزول طريقة الاجتهاد فيه لأن الإمام وإن كان ينص عليه عندكم (الشيعة) فهو محير في الأعيان قوله أن يختار واحداً على آخر فلا بد أن يكون التوقف (التوفيق) قد أوجب عليه الاجتهاد لأنه لو أوجب التعبير بالنص لما حسن منه العدول عنه (النص) ولما حاز أن يولي من يحيطه لأن ذلك في النص لا يصح لأنه وارد من جهة الله تعالى ولا يقع فيه طريق الغلط فإذا ثبت ذلك في الأمين (علي بن أبي طالب) لم يمتنع مثله في الإمام بأن يكون عليه السلام يُوقف على الصفات والشروط ويُعرَفُنا طريقتهم ويكون الاجتهاد إلى أهل العلم والصلاح فيبين من يجوز أن يقام بالصفة ويبين من يجوز أن يقيم ومن يلزمه ذلك بالصفة ثم يتكلّم ذلك إلى اجتهادهم واختيارهم، فإن لم يكن في الزمان من يختص بذلك الصفة إلا واحداً بعينه لزمهم إقامته فإن صع هذا السائل أن الإمارة بنسق وإن كان الحال فيها ما ذكرنا ليحوزن في الإمامة أنها لا تكون إلا بنسق، وإن كان

¹ - للغاف. 20/272. القسم الأول.

² - المرجع نفسه.

³ - هرث الأصول للخمسة. 758.

المراد ما قدمتا لأن الاعتبار بالمعنى لا بالعبارات فإذا كُثِّفت (المعانٰ) لم يكن في المشاحة باللفظ فائدة¹.

و واضح من كلامه هذا ميله لرأي الرزيدية في أن النص ورد بأوصاف لم يكتمل توفرها إلا في عليٍ ولكن مع ذلك فامامة غيره جازت لـمَا وافق عليها منْ كان الأولى باستحقاقها لأنه رأى أن المصلحة تكون في ذلك.

ومع ذلك يبقى قول القاضي بالاختيار هو الأرجح لأن مذهب شيوخه وأنه خصص حرأين من كتابه المغني لافتراض أدلة القاتلين بالنص، وأن ما قاله في شرح الأصول الخمسة كان بمحلاً بينما قوله بالاختيار في المغني كان مفصلاً وموكداً بل إن المطلع على ما في كتاب المغني يتدار إلى التشكيك في صحة ما قاله القاضي في شرح الأصول الخمسة وفي صحة جزء من الكتاب نفسه.

رأي النظام في النص

ينسب بعض العلماء إلى النظام كلاماً يدل ظاهره على أنه من متعصبي الروافض القاتلين بالنص على عليٍ فقد حكى عنه الشهيرستاني "ميله إلى الرفض ووفيقته في كبار الصحابة قال أولاً: لا إمامية إلا بالنص والتعيين ظاهراً مكتشوفاً، وقد نص النبي ﷺ على عليٍ كرم الله وجهه في مواضع وأظهره إظهاراً لم يشهده على الجماعة إلا أن عمر كتم ذلك وهو الذي تولى بيعة أبي بكر..."².

إلا أن بعض الدارسين يشكك في كلام الشهيرستاني³، وذلك لأن أحد كبار علماء الشيعة ومتكلميهم وهو التوبختي⁴ يقرر ما يخالف ذلك حيث قال: "وقالت العزلة: إن الإمامة يستحقها

¹ - المغني، 100/20، 101، الفصل الأول.

² - الملل والنحل، 1/72.

³ - انظر: النظام وأثر الكلمة، د. أموريدة، 145، نقلًا عن: أصول العقيدة د. عائشة المناعي، 438.

⁴ - المسنون من موسى أبو عبد الرحمن متكلم فلسوف وكانت العزلة تدعوه والشيعة تدعوه إلا أن آل نور ثبتوا صدوره بالتشيع لعليٍ ولولاه من مؤلفاته: كتاب الأراء والبيانات، الرد على أصحاب التفاسير، التوحيد، حدوث العالم وغيرها، التهورست، ابن القلم، 220.

كل من كان قائما بالكتاب والسنّة فإذا اجتمع قرشي ونبيٍّ وما قائمان بالكتاب والسنّة ولائنا القرشي، والإمامية لا تكون إلا بإجماع الأمة واعتبارٍ ونظرٍ... وقال النّظام ومن قال بقوله : الإمامة تصلح لكل من كان قائما بالكتاب والسنّة لقوله عزوجل : **(إن أكرمكم عند الله أناكم)** الحجرات : [13].¹ وربما كان قول التوبيخ أرجح لأن الشهريّي باعتباره أشعر يا فهو من حصوم المعتزلة ويعاول دائمًا أن يسبهم إلى ما يقدح في معتقدهم ولا سيما نسبتهم إلى الرفض.

ثانياً : النص على أبي بكر رضي الله عنه ذهبت طوائف من أهل السنّة إلى أن إماماً أباً بكر ثبت بالنص، والنّزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره من الأئمّة، وقد ذكر القاضي أبو يعلى وغيره في ذلك روایتين عن الإمام أحمد إحداهما : أنها ثبتت بالأدلة². قال ابن تيمية : وهذا قال جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية وهذا اختيار القاضي أباً يعلى وغيره. والثانية : أنها ثبتت بالنص الخفي والإشارة وهذا قال الحسن البصري وجماعة من أهل الحديث وبكر بن أخت عبد الواحد.³

¹ - فرق الشيعة التوبيني 31، 33. نقلًا عن : أصول العقيدة. 438.

² - أباً بالتصوّص واستعمال كلمة أخبار بدل كلمة النص هو من الاستعمالات التي يوظفها المخالفون وكذلك ابن تيمية حتى يتوسّطوا بين من يقول بالنص الحلي وبين الفالحين بالنص الخفي والإشارة ولذلك جاء مصطلح : الاستدلال الحلي وهو في مقاله قوله تعالى ما فهمه ابن حزم كما سبّان. والشيعة لهم استدلالات بعيدة ومع ذلك اعتبروها نصاً جلياً فطبعوا رغم ما أضعف بكثير من استدلالات أهل السنّة في النص على أبي بكر.

³ - بكر بن أمت عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد، قال عنه ابن حيان : دجال بعض الحديث عن ابن المبارك. كما انفرد بخلافات أكثره الآية فيها وقال عنه ابن حزم : كان يهول : كل ذهب صفر أو كثير... فهو هرقل بالله وفاطمة كافر مشرك عظيم في النار إلا أن يكون من فعل بدر فهو كافر مشرك من فعل بنته !! . انظر : الدرر بين الفرق 212. لسان الميزان، بين حسن رقم. 1765، 70/2. الفصل، ابن حزم، 191/4.

والبيهقية من الحوارج¹، وذكر الشیعی أبو عبد الله بن حامد² جملة من الأدلة استدل بها القائلون باستحقاق أبي بکر للخلافة دون غيره.³

وروى ابن بطة بإسناده عن عمر بن عبد العزیز أنه بعث محمد بن الزبیر الحنظلي⁴ إلى المحسن فقال : هل كان الذي ~~كذلك~~ استخلف أبا بکر ؟ فقال : أوفي شک صاحبک ؟ نعم والله الذي لا إله إلا هو استخلفه هو كان أتقى الله من أن يتوب عليهما.⁵

ومن الذين مالوا نحو القول بالنص — سواء حلی أو خفی — على أبي بکر المحسن الأشعري وقد أشار إلى ذلك في كتابه الإبانة فقال : "وَلَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَنْوَالٌ" من قال : إن النبي ~~كذلك~~ نص على إمامـة الصـدـيق... وقول من قال : نص على إمامـة عـلـيـ، وقول من قال : نص على إمامـة العـلـاسـ، وقول من قال هو أبو بـکـرـ الصـدـيقـ هو بـاجـمـاعـ الـسـلـمـينـ والـشـهـادـةـ لـهـ بـذـلـكـ، ثـمـ رـأـيـناـ عـلـيـاـ وـالـعـلـاسـ قـدـ بـاـيـعـاهـ وـاجـمـعـاـ عـلـىـ إـمـامـتـهـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ إـمـامـاـ بـعـدـ الـنـبـيـ ~~كـذـلـكـ~~ بـاجـمـاعـ الـسـلـمـينـ".⁶

وأما ابن حزم فإنه يصرح حازماً بأن حخلافة أبي بکر نص منه ~~كذلك~~ قال : "وَحـلـافـةـ أـبـيـ بـکـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ نـصـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ~~كـذـلـكـ~~".⁷ ، وقال : "وـقـالـ طـائـفـةـ : بـلـ نـصـ رـسـوـلـ اللـهـ ~~كـذـلـكـ~~ عـلـىـ استـحـلـافـ أـبـيـ بـکـرـ بـعـدـهـ عـلـىـ أـمـورـ النـاسـ نـصـاـ جـلـيـاـ... وـهـذـاـ نـقـوـلـ".⁸

1- أتباع أبو بیهی هیصم بن حابیر الضعی توفي سنة 94ھ وهو رأس فرقـةـ الـبـیـهـقـیـةـ منـ الـحـوارـجـ. وـکـانـ فـقـیـہـ مـنـ کـلـمـاـ منـ الـازـارـفـةـ، وـکـفـرـ أـبـوـ بـیـهـیـ نـافـعـ بـنـ الـأـزـرـیـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـاـضـ فـیـ بـعـضـ مـاـ ذـهـبـ إـلـیـهـ وـکـانـ ذـلـكـ فـیـ أـیـامـ الـولـیدـ الـأـمـرـیـ الـذـیـ اـمـرـ بـقـتـلـهـ فـقـتـلـ بـالـمـدـیـنـةـ وـصـلـبـ. انـظـرـ : الأـعـلـامـ. 105/8.

2- أبو عبد الله المحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراقي مصنف كتاب الجامع في الاختلاف، كان ينقوث من السخن وبکثر الحرج توفي سنة 403ھ
انظر : السیر. 203/17.

3- انظر : منهاج السنة. ابن تیمیة. 134/1. وـسـأـذـکـرـ کـلـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ مـبـاشـرـةـ بـعـدـ تـحـدـيدـ جـمـلـةـ القـائـلـونـ بـالـنـصـ عـلـىـ أـبـيـ بـکـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

4- ضعـفـهـ ابنـ معـنـ وـأـبـوـ حـاتـمـ وـالـنـسـائـيـ، وـقـالـ الـبـعـارـیـ : مـنـکـرـ الـمـدـیـنـ وـقـالـ ابنـ عـدـیـ : بـصـرـیـ کـوـنـ الـأـمـلـ قـلـیـلـ الـمـدـیـتـ وـالـذـیـ بـوـرـیـهـ غـرـائبـ وـأـفـرـادـ. تـحـذـیـبـ التـهـذـیـبـ. الـحـافـظـ اـمـدـ بنـ حـسـنـ الـمـسـقـلـانـ. 147/9 دـارـ التـکـرـ. طـ: 1. 1984.

5- شـرـحـ الـعـقـيـدـةـ الـطـحاـرـيـةـ. 2/707.

6- الإـبـانـةـ مـنـ أـصـولـ الـدـيـانـةـ. الـأـسـرـيـ. 222.

7- الـمـرـدـ. ابنـ حـزمـ. 370.

8- الفـصلـ. ابنـ حـزمـ. 107/4.

وأما ابن تيمية فإنه حاول أن يبني اعتدلاً وتوسطاً فقال: "والتحقيق في خلافة أبي بكر وهو الذي يدل عليه كلام أحمد: أنها انعقدت باختيار الصحابة ومباعتهم له، وأن النبي ﷺ أخبر بوفاتها على سبيل الحمد لها والرضا بها، وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيته. فهذه الأوجه الثلاثة: الخبر، والأمر والإرشاد ثابت من النبي ﷺ".^١

وبعد أن سرد الأدلة على ذلك قال : "فهذا إخبار منه بيان الله والمؤمنون لا يقدرونها إلا
لأن بيكر الذي قُمِّ بالنص عليه".²

رقال في منهاج السنة : "أبو بكر ثبت بالكتاب والسنّة أن الله أمر بمبaitه، والذين بايغره
كانوا أهل السيف المطينون لله في ذلك فانعقدت خلافة النبورة في حقه بالكتاب والحديد."³
والظاهر من كلام ابن تيمية أنه يميل إلى القول بالنص أو بعبارة أخرى بالاستدلال الجلدي كما سبق
أن أشرت. ومن قال بالنص على أبي بكر رضي الله عنه الكرامة وقد ذكر ذلك عنهم القاضي
عبد الجبار المعناني⁴.

三

استدل هذا الفريق بأدلة من الكتاب والسنة، أما أدلة الكتاب فعنها قوله تعالى : «فَإِن
رَجَعْتُمُ اللَّهَ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدَا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًا»
[النور : 83]. وقوله : «سَيَقُولُ الْمُخْلُقُونَ إِذَا افْتَلَقُتُمْ إِلَى مَغَازٍ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا تَبْعَدُكُمْ يَرِيدُونَ
أَنْ يَدْلِيلُوكُمْ كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكَمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ) [النور : 15]. وقوله : «قُلْ لِلْمُخْلُقِينَ
مِنَ الْأَعْرَابِ سَنَدُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ إِسْلَمُونَ فَإِنْ تَطْبِعُوا يُؤْتَكُمُ اللَّهُ أَجْرًا
حَسَنًا وَإِنْ تَوْلُوا كَمَا تُولِيهِمْ مِنْ قَبْلِ مَذْكُورٍ كَمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [النور : 16].

٤٨/٣٥ - مجموع الفتاوى

الرجوع نفسه. 35 / 48 ، 49

١٣٤/١ سچاع

⁴ - الفراغ من المقالة الخامسة . 761

ووجه الاستدلال بهذه الآيات أنه تعالى منعهم عن الخروج مع نبيه ﷺ وجعل خروجهم معه تبديلاً لكلامه فوجب بذلك أن الداعي الذي يدعوهם إلى القتال داع يدعوهם بعد نبيه ﷺ وقد قال الناس : هم أهل فارس . وقالوا : أهل البيامة . فإن كانوا أهل البيامة فقد قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ودعا إلى قتالهم ، وإن كانوا الروم فقد قاتلهم الصديق أيضاً ، وإن كانوا أهل فارس فقد قوتلوا في أيام أبي بكر وقاتلهم عمر من بعده وفرغ منهم ، وإذا وجبت إماماة عمر وجبت إماماة أبي بكر كما وجبت إماماة عمر لأنه العاقد له الإمامة ، فقد دل القرآن على إماماة الصديق والفاروق رضوان الله عليهم .¹

وأما من السنة فاستدلوا بعدة أحاديث منها مارواه محمد بن حبير بن مطعم عن أبيه قال : أنت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجم إليه . قالت : أرأيت إن حست ولم أحذك ؟ كأنما ت يريد الموت . قال ﷺ : إن لم تجديني فاني أبي بكر .²

ومنها ما رواه عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه ادعني لي أبي بكر أباك وأحلاك حتى أكتب كتاباً فلما أخاف أن يتمنى متمن ويقول قاتل : أنا أولى وبائي الله والمؤمنون إلا أبي بكر .³

ومنها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : بينما أنا على بدر أنزع منها جاءني أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فسرع ذنوبياً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحال في يده غرباً فلم أر عقريراً من الناس يفرّي فريئه فسرع حتى ضرب الناس بعطن .⁴

¹ - انظر : الإبانة ، الأشعري . 220، 221. الفصل ، ابن حزم . 4/109، 110. مقالات الإسلاميين ، الأشعري . 2/144.

شرح الأصول الخمسة . 761. ويزعم القاضي عبد الجبار أن المقصود بذلك على بن أبي طالب لما دعا إلى قتال من قاتلهم من القاصدين والمأرقين والناكرين ، وهو خطأ لقوله تعالى : «(تقاتلونهم أو يسلمون)» فدل ذلك على أن هؤلاء القوم كفار . ولم يقاتل على إلا أهل القبلة على علّاق في تكثير الخوارج لاسباب الغلة منهم وقد قاتلهم غيره من بعده .

² - صحيح البخاري . كتاب أصحاب النبي ﷺ . باب : فضل أبي بكر . 4/191. صحيح مسلم . كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب : فضائل أبي بكر الصديق . 7/110.

³ - صحيح مسلم . نفس الكتاب ونفس الباب . 7/110. ورواه أحمد في سنده . 6/47.

⁴ - صحيح البخاري . كتاب أصحاب النبي ﷺ . باب : فضل أبي بكر . 4/197. مسن الإمام أحمد . تحقيق : أحمد شاكر . رقم : 4972 . 7/78 . والثواب الدلو المطهية . قوله : «استحاله طرباً . قال ابن الأثير : طرب . الدلو المطهية التي تجعذ من حمل ثور ومتناه أنه إذا أخذ الدلو لم يستطع عظمت في يده لأن المفتوح في زمه أكثر منها في زمن أبي بكر . وقوله : طرب أي يحصل عليه وباطل به .

ومنها حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال ذات يوم : من رأى منكم رؤيا ؟ فقال رجل : أنا رأيت كأن ميزانا أنزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرحت أنت بأبي بكر، وزن عمر وأبو بكر فرحة أبو بكر، وزن عمر وعثمان فرحة عمر ثم رفع الميزان. فرأينا الكراهة في وجه رسول الله ﷺ.^١

ومنها حديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال : اقدو باللذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر.^٢

ومنها ما رواه حابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : أرى الليلة رجل صالح أن أبي بكر نبط رسول الله ﷺ ونبيط عمر بأبي بكر ونبيط عثمان بعمر. قال حابر : فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا : أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ وأما ذكر رسول الله ﷺ منْ نوط بعضهم ببعض فهم ولادة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ.^٣

ومنها حديث : مروا أبي بكر فليصل بالناس.^٤

ومع كل هذه الأدلة فقد ذهب فريق آخر من أهل السنة إلى عدم القول بالنص وأن أبي بكر إنما استخلف عن طريق الاختيار والشورى واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة إنما :

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : إن

^١ - سنن الترمذى، أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب : ما جاء في رؤيا الميزان والدلول، رقم : 369. 368/3. 2389. 369.

سنن أبي داود، كتاب السنة، باب : في الخلفاء، رقم : 208/4. 4634.

² - سنن الترمذى، أبواب المناقب باب : مناقب أبي بكر، رقم : 271/5. 3742. السنة، ابن أبي عاصم، 531/2. مستند الإمام أحمد، 382/5.

³ - رواه أحمد في مستنه، 355/3، وأبوداود في سنته وقال : رواه يونس وشبيب - يعني عن الزهرى - لم يذكر عصرو، قال الخطابي : تعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعًا لأن الزهرى لم يسمع من حابر بن عبد الله، انظر : عنصر سنن أبي داود، للمنذري، ومحفظ معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، كتاب السنة، باب في الخلفاء، 23/7.

⁴ - صحيح البخارى، كتاب الأئمة، باب : أهل العلم والمفضل أحق بالإمامية، 165/1. صحيح سلم، كتاب الصلاة، باب إسناد إمام إلها حرثى له مطر، 22/2. 23.

استخلف فقد استخلف من هو خير من أبو بكر. وإن أترك فقد ترك من هو خير من رسول الله

١

ومنها مارواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف ؟ فالت : أبو بكر فقيل لها : ثم من بعد أبي بكر ؟ قالت : عمر. ثم قيل لها من بعد عمر ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا.^٢

ولم يسئلْ هذان الدليلان من ردّ فقد قيل : إن المراد بعدم استخلاف الرسول ﷺ أنه لم يستخلف بعهد مكتوب، ولو كتب عهداً لكتبه لأبي بكر بل لقد أراد كتابته ثم تركه وقال : بأبي الله والملعون إلا أبي بكر.^٣ فكان هذا أبلغ من مجرد العهد فإنه ﷺ دل على استخلاف أبي بكر وأرشدهم إليه بأمر متعددة وعزم على أن يكتب بذلك عهداً ثم ترك الكتابة اكتفاء بما علم أن الله يختاره والمؤمنون.^٤

^١ - صحيب البخاري كتاب الأحكام. باب الاستخلاف. 8/261. صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الاستخلاف وتركه. 4/6. وكان عمر قال : إن استخلف فقد عزم ﷺ على الاستخلاف دل على حواره. وإن أترك فقد ترك فدل على حواره، وفهم أبو بكر من عزمه الحجاز فاستعمله واتفق الناس على قوله... والذي يظهر أن عمر رَحِّحَ عنده الترك لأنَّه الذي وقع منه ﷺ بخلاف العزم... انظر : فتح الباري. 207/13.

^٢ - صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب : من فضائل أبي بكر. 7/110. مسند الإمام أحمد. 6/63.

^٣ - رواه مسلم وقد تقدم ص : 391.

^٤ - انظر : شرح العقيدة الطحاوية. 2/705، 706. وعن ابن عباس أنه قال : لما اشتد بالنبي ﷺ وحده قال : التوبي بكتاب أكب لكم كتاباً لا تضلوا بهده. قال عمر : إن النبي ﷺ عليه الرفع وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلعوا وكثر اللقط قال : قوموا عنّي ولا ينبغي عندى التنازع. فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه، قال القرطبي فيما نقله ابن حجر : وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفه أنه ليس على الوجه وآنه من باب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة... ولهذا عاش النبي ﷺ بعد ذلك أيامًا (من الخميس إلى الاثنين) ولم يعود أمرهم بذلك ولو كان واحداً لم يتركه لاختلافهم لأنَّه لم يترك التلبية لمخالفته من خالقه وقد كان الصحابة يرافقونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر فإذا عزم امتنعوا.

وختلف في المراد بالكتاب فقيل : كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام لورفع الخلاف، وقيل : بل أراد أن ينص على أساس الخللاء بهذه حق لا ينفع بهم الاختلاف.

وكان ابن البارزي : إنما عرف مصر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة للرض فبسد بذلك المخالفون سبلاً إلى الطعن في ذلك التكبير.

ويرى ابن حزم أن عمر بن الخطاب حفظ عليه أمر الاستخلاف كما حفظ عليه كثير من الأمور كالاستئذان وغيره أو أنه أراد تقدير الاستخلاف بعهد مكتوب، "ولما الخبر في ذلك عن عائشة فكذلك نصاً وقد يخرج كلامها على سؤالٍ سائلٍ وإنما الحجة في روایتها لا في قوله".¹ وهذا بدل على أنها قالت ما قالت جواباً للسائل وذلك عن اجتهاد منها ورأي لا عن توقيف وبص.

وقال أيضاً: "ولما من ادعى أنه إنما قدم فباس على تقديمه إلى الصلاة باطل يقين لأنه ليس كل من يستحق الإمامة في الصلاة يستحق الإمامة في الخلافة إذ يستحق الإمامة في الصلاة أفراؤ القوم وإن كان أحجمياً أو عربياً ولا يستحق الخلافة إلا قرشي² فكيف والقياس كله باطل".³ وزعم الرازبي أن الإمام لو كان نصبه منصوباً عليه لما كان للبيعة معنى قال: "...إذا لو كان نصبه (الإمام) بالنص لكان توقيف نصبه على البيعة خطأ يقدح في إمامته فذلك باطل فوجب كون البيعة طريقاً صحيحاً".⁴

وليس ذلك على إطلاقه لأن البيعة تأتي بعد العقد والتنصيب سواء كان التنصيب بنص أو باختيار وذلك لإظهار الطاعة والاعتراف بسلطة الإمام، إضافة إلى أن البيعة دين لقوله تعالى⁵: من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. فالبيعة كافية في جميع الأحوال، وما يؤكد ذلك أن عمر بن الخطاب كان أبو بكر عهد إليه بالخلافة في حياته ومع ذلك فقد بايعه أهل الحل والعقد

¹- قال ابن حجر: قوله: فخرج ابن عباس يقول... ظاهره أن ابن عباس كان معهم وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة. وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يُحدثه هذا الحديث. انظر: فتح الباري، 208/1، 209. وحدثت ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب العلم. باب: كتابة العلم. 37/1 مسلم في صحيحه. كتاب الوصية. باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء. 76/5.

²- الفصل ابن حزم. 4/108، 109.

³- وشرط القرشية مدخل في بحث شروط الإمامة. ص: 406.

⁴- الفصل. 4/109.

⁵- معالم أصول الدين. هامش الفصل. الرازبي. 158.

⁶- صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب: الأمر بالزور المسماعة. 6/22

من الصحابة. قال ابن تيمية : "و كذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بابعوه وأطاعوه ولو فلذ أفهم لم ينفذوا عهده أبي بكر ولم يباعوه لم يصر إماما".¹

وخلاصة القول في طريقة النص أنها ثبتت عند القائلين بها (سواء من الشيعة أو السنة) بنصوص، فالشيعة لهم نصوص والسنّة لهم نصوص بل وحتى الرواوندية لهم نصوص وبالتالي فهو كما نعمل بالنص لوجب إذا العمل بأقوى النصوص لا بأضعفها.²

وهذا هو المنهج العلمي القويم الذي حادت عنه بعض طوائف المسلمين ثم أبانت على فراغها التهالكة فضلياً مذهبية عقائدية لا زالت آثارها السلبية ماثلة بين المسلمين حائمة بكل كل منها على صدر الأمة الإسلامية، ومن شأن الامتداد بتوجيه المنهج العلمي أن تنهار تلك الأباطيل والتصورات الجائحة التي أدمت تاريخ الإسلام ولطخته بأوزار الأساطير، ولعله أن يبلغ صبح الحقيقة لكل طالب حق.

طريق الاختيار والعقد

جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعزلة والخوارج والنجارية³ أن طريق ثبوت الإمامة الاختيار من الأمة باحتهاد أهل الاحتهاد منهم واحتياطهم من يصلح لها، وعلى رأي مؤلأ فإنه كان جائزًا (عقلًا) ثبوتها بالنص غير أن النص لم يرد فيها على واحد بعينه فصارت الأمة فيها إلى الاختيار.⁴

¹ - منهاج السنة النبوية. 142/1.

² - انظر التمهيد. الباللان. 450.

³ - هم أتباع الحسين بن محمد النجاشي وافقوا المعتزلة في بعض المسائل مثل نفي صفات : العلم والقدرة والإرادة والحياة والسع والبصر، وولفوا الأشاعرة في خلق الأفعال. وأثبتت النجاشي تأثيراً للقدرة الخادنة وسي ذكر ذلك كسباً مثل الأشاعرة والنجارية طرق هي : العروجية أتباع محمد بن عيسى الملقب ببرغوث، وزعفرانية أتباع الرزغاني، ومستدركة الذين زعموا أنهم استدركوا ما عرض عن أسلفهم انظر : الملل والنحل. الشهريستان. 112/1. الفرق بين الفرق البغدادي. 208 إلى 210.

⁴ - أصول الدين البغدادي. 279.

ودليل الاختيار عند بعضهم كالباقلاي أنه إذا فسد النص صع الاختيار لأن الأمة متفرقة عن أه ليس طريق إثبات الإمامة إلا هذين الطريقين ومني فسد أحدهما صع الآخر أي الاختيار.¹
وأما الجوابي فإنه يقول أيضا بالاختيار ولكنه يطرح إشكالية ولادة العهد فيقول : "فإن قيل: قد حصرتم عقد الإمامة في الاختيار وأحرجتم في أثناء الكلام تولية العهد (ولادة العهد) الصادرة من الإمام. فلنا: التولية في العهود لا تكون إلا بعد ثبوت الإمامة (بالاختيار).²
ومقصود هذا العهد هو أول عهد في الإسلام أي عهد أبي بكر الصديق إلى عمر بن الخطاب لا غيره من العهود لأنه وقع في الفترة التي يمكن أن تدخل في عصر التشريع على أساس أن اتفاق أو إجماع الصحابة هو مصدر من مصادر التشريع، ولو أنها تتبعنا هذه العملية لوجدنا أن أبو بكر لم ينفرد بهذا العهد بل استشار مجموعة من كبار الصحابة فوافقوا.³ وبالتالي فإن هذا العمل هو في الحقيقة اختيار وترشيح فمن هذه الحيثية يصح أن تحصر طرق إثبات الإمامة في النص والاختيار فحسب.

ودليل الاختيار هو الإجماع عليه من طرف الصحابة أثناء تولية أبي بكر⁴، ولا يكون الإمام إماما بمجرد أن تتوفر فيه شروط الإمامة، والصحابة لم يقتربوا في إثبات الإمام على صلاحيته لذلك بل جعلوه إماما بالعقد والبيعة⁵، وليس معنى العقد والبيعة الصفق باليد وإنما معناه الرضا والانقياد وإظهار ذلك⁶، ومن هنا فإن الاختيار المودي إلى تنصيب الإمام يقتضي عقدا، وهذا بدوره يقتضي عacula وعقودا له وكل طرف شروط ومواصفات وهذا هو موضوع البحث الثالث.

¹ - الشهيد. البافلاني. 442.

² - الشهاني. الموريني . 27.

³ - انظر مثلا : الطبقات الكبرى. محمد بن سعد. 148/3، 149، 149. ت. عبد القادر عطاء. دار الكتب العلمية. ط : 1. 1990. الكامل في التاريخ. ابن الأثير. على بن أبي الكرم 292/2. دار الكتاب العربي - ط : 5. 1985.

⁴ - انظر : الشهاني. الموريني. 54 إلى 58

⁵ - اللهم. الناس. عبد الله. 250/20. الفسم الأول.

⁶ - المرجع نفسه. 251.

المبحث الثالث:

شروط الإمامة

المطلب الأول : شروط العاقددين.

أولاً : العدد.

ثانياً : الموصفات.

المطلب الثاني : شروط الإمام.

أولاً : الشروط العامة.

ثانياً : شرط القرشية والخلاف فيه.

ثالثاً : رأي ابن حليدون.

رابعاً : الترجيح.

شروط المعاقدين

أولاً: العدد . اختلف المتكلمون في عدد من يعقلون الإمامة فمنهم من لم يشترط إلا واحداً و منهم من قال لا بد من الإجماع قال الجويني : "و أقرب المذاهب ما ارضاه القاضي أبو حکر وهو المتفق عن شيخنا أبي الحسن (الأشعري) وهو أن الإمامة تثبت بعمباعة رجل واحد من أهل الحل والعقد".¹

فالأشعرى يرى أنها تتعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع ولا تعقد الإمامة إذا عقدها فاسق مجتهد أو عقدها العالم الورع لمن لا يصلح لها كما أن النكاح يتعقد بولي واحد عدل ولا يتعقد بالفاسق عند هولاء.²

وأستدل الباقلافي على نفس هذا الرأي بأدلة منها : أنه لا يوجد دليل على عدد معين . ومنها : تغدر إجتماع أهل الحل والعقد بصفع واحد وإطباقيم على بيعة رجل واحد وذلك أن الله لا يكلف فعل الحال الممتنع . ومنها أن السلف لم يراغوا في عقد الإمامة لأبي بكر وعمر وعثمان وعلى حضور جميع أهل الحل والعقد في أمصار المسلمين ولا في المدينة أيضا وأن عمر رد الأمر إلى سنته نفر فقط وإن كان في غيرهم من يصلح لها وكذلك فعل أبو بكر حيث عقدتها لعمر .³

ووجه هذا المذهب عند الجوهري أنه تقرر عنده أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة، ولم يثبت توقف في عدد مخصوص، والعقود في الشروع يتولاها عائد واحد، و إذا تعدى المتعدد الواحد فليس أولى بعدد، فإذا لم يقسم دليل على العدد لم يثبت العدد،

٧٠ - الغياثي، الموسوي

وأهل الحل والعقد هم أهل الشورى الذين لهم حق اختيار الإمام، وقد تطور مفهوم أهل الشورى عبر مختلف العصور الإسلامية فبعد أن كان المقصود هم كبار الصحابة صار فيما بعد يشمل العلماء والأئمّة، ثم اتسع هذا المفهوم ليشمل أيضاً القضاة ورؤساء الجمادات والأعيان وكبار التجار والمزارع بل من العلماء المعاصرين من أدخل فيهم مدبري الجمعيات والشركات وزعماء الأحزاب ونافги الكتاب والأطباء والمحامين الذين ثقّلوا الأمّة عليهم حل المشكلات فهل لا، إذا اتفقا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط منها: أن يكونوا مسلمين، وأن لا يخالفوا أمر الله ولائحة رسوله ﷺ... انظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد وشید رضا، 181/5 إلى 195، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1972، نظرية الدولة في الإسلام، د. عبد الفتاح سيفون عبد الله، 144، 145، الدار الجامعية.

² - اصل هنر، الخلاصي، 280، 281.

٤٦٨ - ٤٦٧ - ٣٩٣

وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً فانتفى الإجماع بالإجماع وبطل العدد بانعدام الدليل عليه فلزم
المصير إلى الاكتفاء بالعدد الواحد.^١

ومع ذلك فإن الحويبي والباقلي يراغيان أن تكون شوكة وقرة بعد المبايعة وذلك بأن
يحضر عقد الإمامة نفر من المسلمين غير محمد العدد لأن العلماء متتفقون على أن رجلاً من أهل
الحمل والعقد لو استحلّى عن يصلح للإمامنة وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة وذلك لأن هذه الطريقة
لا تكون لها شوكة تصفعها البيعة وتنفذها السلطة.^٢

ويؤكد ابن تيمية بنظرته المقاصدية على أهمية الشوكة، ولما رأى أن بعض أهل الكلام
ينقولون : إن البيعة تعقد بأربعة أو اثنين أو واحد قال : "فليست هذه أقوال أئمة السنة بل الإمامة
عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصرّر الرجل إماماً حتى يوافق أهل الشوكة الذين
يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن مقصود الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان."^٣ وقال :
"فالإمامية ملك وسلطان وللملك لا يصرّ ملوكها بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة
هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم."^٤ ثم يضرب لذلك مثلاً بخلافة عمر فيقول : " وإنما صار إماماً (أي
عمر) بباباً جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة وهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة
لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين مما يحصل
مصالح الإمامة."^٥ وقال : " فمن قال : إنه يصرّ إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة
وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة
يضر فقد غلط وأبو بكر بايعه المهاجرين والأنصار الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين هم صار للإسلام قوة وعزّة وهم قُهر المشركين وهم فتحت جزيرة العرب... ولو قدر أن
بعض الناس كان كارهاً للبيعة لم يقدح ذلك في مقصودها، فالدين الحق لا بد له من الكتاب

^١ - الغنائي. 70.

^٢ - انظر : التمهيد. البلاط. 468. الغنائي. الحويبي. 71.

^٣ - منهاج السنة الثوري. ابن تيمية. 141/1.

^٤ - المرجع نفسه. 141/1.

^٥ - المرجع نفسه. 142/1.

المادي والسيف الناصر كما قال تعالى : «وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد» [الحديد : 25].¹ وهناك أقوال أخرى في عدد العاقدين منها قول سليمان بن حرير الزيدي وطائفة من المعتزلة أن الإمامة لا تتعقد بأقل من رجلين من أهل الورع والاجتهاد كعقد النكاح لا يثبت بأقل من شاهدين، ومنهم من قال : إن الإمامة تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء الآتين ليكونوا حاكماً وشاهدين متلماً يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.²

وقال الجبائي : إنما لا تتعقد بأقل من خمسة وتتعلق في ذلك بفعل عمر رضي الله عنه في الشورى إذ قلدتها ستة رجال وأمرهم أن يختاروا واحداً منهم فصار اختيار منهم خمسة فقط.³ وقال القلانسى ومن تبعه من الأشاعرة : تتعقد الإمامة بعلماء الأمة الذين يعرضون موضع الإمام وليس لذلك عدد مخصوص.⁴

وقال ابن حزم : «قال قوم : لا تكون الإمامة إلا بالجماع فضاه الأمة حيث كانوا». ⁵
وقال آخرون : لا تتعقد إلا بجماعة لا يجوز عليهم أن ينواطوا على الكذب ولا تتحققهم الظنة.⁶

وقال الأصم (أبو بكر) : إن الإمامة لا تتعقد إلا بالإجماع على المعقود له ولا يثبت ذلك بالشورى و اختيار بعض الأمة. و نتيجة هذا القول الطعن في إمامية عثمان وعلى أما عثمان فلأن إمامته كانت بعقد بعض أهل الشورى له وهو عبد الرحمن بن عوف، وكان الأصم يقول بإمامية معاوية لاجماع الأمة عليه.⁷

¹ - منهاج السنة. 142/1.

² - أصول الدين. البغدادي. 280، 281 دراسات في السياسة الشرعية. د. أحمد مبارك البغدادي. 13. وتنبيه فقد الإمامة بعقد النكاح هرط في مستوى التفكير السياسي ينافي مع سير مرتبة الإمامة.

³ - انظر : الفصل. ابن حزم. 4/168.

⁴ - أصول الدين. البغدادي. 280، 281.

⁵ - الأصول والبروج. ابن حزم. 291.

⁶ - مقالات الإسلاميين . الأصري. 149/2.

⁷ - أصول الدين. البغدادي. 287.

وكان غيلان الدمشقي يرى هو أيضاً أن الإمامة لا تتعقد إلا بإجماع الأمة.¹ وعند الشافعية أن أقل عدد يمكن أن تعقد به الإمامة أربعون قياساً على ما تصح به صلاة الجمعة.²

وقد سبق أن الإجماع ليس شرطاً فإن آبا بكر صحت له البيعة فقضى وحكم وأمضى وجهز الجيوش وعقد الآلية وجر العساكر إلى مانع الركأة وجبي الأموال وفرق منها ولم يتضرر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في الأقطار وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة المحررة وكذلك حرث الأمور في إمام الخلفاء الأربعه وذلك لأن معظم الأمور المنظورة لا تقبل الرثيل والركث ولو أخر النظر في ذلك لتجع عنه ضرر عظيم فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها.³

لانيا : الموصفات

أهل الشورى أو أهل الاختيار لهم موصفات وشروط اهتم علماء الكلام والفقهاء بدراستها واستباطها لكي تتلاءم مع خطورة المهمة التي يتحملونها، وقد ظهر لأجل ذلك علم مستقل بذاته هو ما عرف بالأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية أو ما يعرف اليوم بالفقه الدستوري وهذه الموصفات والشروط توسيع عند البعض وتقلصت عند البعض الآخر، فعد المورددي فإن الشروط المعتبرة في أهل الاختيار ثلاثة هي العدالة الجامحة لشروطها، العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمام أصلح وبنديم المصالح أقوم وأعرف.⁴

ومن شروط العائد عند الموردي أن يكون مفتياً لأن من شروط الإمام عنده أن يكون مجتهداً فلو لم يكن المتعلم العائد مفتياً لم يطلع على تحقيق ذلك من الذي يناسبه إماماً، ويضيف

¹ - الليل والنيل، الشهريstan، 190/1.

² - نظام الشورى في الإسلام، د. ذكرياب الخطيب، 64.

³ - الغانمي، الموردين، 67، 68. وظاهر هذا الكلام أن الأفضل بل الواجب أن يكون للإمام نائب أو ولی عهد خساناً لاستمرارية السلطة، وهذا ما انتسبه ابن حزم حيث قال: "مهد الإمام يصح بوجهه أو لما وافقها وأصحابها أن يعهد الإمام إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته...". الفصل، 169/4.

⁴ - الأحكام السلطانية للمورددي، د. نلاح من: الحكم بما أنزل الله د. عبد العليم غوده، 142.

أيضاً شرط الورع "فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يُرى أهلاً للحل والعقد؟ ... ومن لم يتق الله لم تؤمن غوايده، ومن لم يصن نفسه لم تتفعه فضائله."¹

وقال أيضاً : "فاما التقوى والورع فلا بد منهما إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس
لكيف يولي أمور المسلمين كافة".²⁴

و عند الباقلاني فإنه لا يشترط بلوغ العاقد مبلغ المحتددين بل يكفي أن يكون ذا عقل ركيس وفضل وهذا إلى عظام الأمور وبصيرة متقدة تمن يصلح للإمامنة وما يجب على الإمام أن يتعلّم به من صفات.³

وأما القاضي عبد الجبار فيرى أيضاً أن من شروط العاقد الذي هو عضو من أعضاء أهل الشورى أن يكون من أهل العلم من يصلح للإمامـة ومن لا يصلح، وهذا العلم هو العلم بالدين لأن من لا يعرف حملة الدين لا يعرف من يصلح للإمامـة فلا بد من أن يكون عارفاً بذلك ولا بد من أن يكون من أهل السـم والصلاح ليوثق باختياره ولأن أمر الإمامـة أعظم من غيرها من الولايات فإذا قدح الفسق في جميعها وقدح في الشهادة والقضاء فبـأن يقدح في اختياره الإمام

وهذه الشروط والمواصفات منها ما هو متفق عليه كشرط العدالة ومنها ما هو متفق عليه في أصله كالعلم والرأي ولكن يتعدى تحديد درجته وذلك لغلوّ الناس فيه، وبعبارة أخرى هناك من المواصفات ما يكون فطرياً والمقصود تلك الموهبة والملائكة التي يهبها الله من يشاء من عباده، وهناك مواصفات مكتسبة هي نتيجة الاجتهد والممارسة والتجربة ولذلك لم يتفق العلماء والمتكلمون على تفاصيل هذه الشروط ولكنهم حاولوا أن يضعوا ما وجب منها وفي ذلك يقول الجوبي : " وقد تمهد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم، فيكفي في المقوم العلم بالأسعار والدرية الناتمة مع الكيس في صفات المقوّمات، ويقع الاحتزاء (الكافية) في القسام بعرفة الحساب وللساحة وكيفية تعديل السهام، ويراعي في الخارص ما يقتضيه حالة، والحكامين

٦٦ - الشاعر

المرجع نفسه. 2 - 88

٦٣ - ملخص المنهج

في حصولات الزواج لا يشترط فيها الاجتهاد بل يكفي علمهما بحقوق الشكاح ونقطتها لعادات التعارف.¹

وأما العدالة فإنها من الشروط العامة التي يشترطها العلماء في كل من يتهيأ للقيام بأية مسؤولية حلت أو صفت، والعدالة لغة هي الاستقامة، وشرعًا : الاستقامة على طريق الحق وتحب ما هو محضور في الدين. وفيه : صفة توجب مراعاتها التحرز عما يغل بالمرؤة، وفيه : العدالة ملكرة راسحة في النفس تمنع عن افراق الكبار وصغار الخمسة كسرقة لقمة وتطفيف لمرة والرذائل الجائزة كبول بطريق والأكل في السوق.²

شروط الإمام الشروط العامة

الإمامية أو الخلافة هي أعلى منصب في الإسلام وأنظره ومع ذلك فإن شروط تحصيل هذا المنصب لا تختلف عن شروط تولي أي منصب من مناصب المسؤولية ماعدا شرط القرشية على خلاف فيه.

وكذلك شرط الكفاءة السياسية والخربية، وهذه الشروط منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، فالعلامة هي في الغالب شروط التكليف مثل الإسلام والعدالة والخربة، والخاصية هي العلم والكفاية والقرشية. قال البغدادي : "قال أصحابنا (الأشاعرة) : إن الذي يصلح للإمامية ينبغي أن يكون فيه أربعة أوصاف. أولاً : العلم. وأقل ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المحتددين في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام. ثانياً : العدالة والورع وأقل ما يجب له منها أن يكون من يجوز قبول شهادته عملاً وأداء. ثالثاً : الامتداد إلى وجوه السياسة وحسن التدبير بأن يعرف مراتب الناس ليحفظهم عليها ولا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار ويكون عارفاً بتدبير الحروب. رابعاً : النسب من قريش."³

¹ - الغانى. 64، 65.

² - الترقيق على مهملات العاريف، محمد عبد الرحمن الملاوى. 505.

³ - أصول الدين، البغدادي. 277.

وقال الصابوبي : "وشرطها (الإمامية) أن يكون ذكرها حررا بالغا عاقلا فرضا . وكونه من بين هاشم ليس شرطا عندنا... والعدالة شرط الكمال عندنا وعند الشافعي شرط الانعقاد (شرط صحة)، وإمامية الفاسق عندنا (الماء يدبة) تكره ولكن مع ذلك تتعقد، ولو ارتكب الإمام كبيرة بسحق العزل ولا يعزل وعند الشافعي يعزل وكذا عند جميع المعتزلة والخوارج وتعقد إمامية المنضول مع قيام الفاضل عندنا فإن عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين ستة مع أن بعضهم أفضل من بعض".¹

وعند القاضي عبد الجبار فإن هذه الشروط يجب أن تكون شرعية لأن إثبات الإمامية شرعية (سمعي) مثلها في ذلك مثل الصلاة وسائر الشرعيات التي لما كانت شرعية كانت صفاها وشرطها شرعية ومن هذه الشروط الخاصة بالإمامية الكبرى : التمكن مع السلامة فيما يتصل بالقدرة والتمكن. ومنها : أن يكون عالما بكيفية ما فوض إليه أو في حكم العالم بذلك. ومنها :

الأمانة والفضل ثم القرشية.² ثم يضيف أو بالأحرى يذكر بشروط الإسلام والحرية والعدالة.³

ويشدد القاضي عبد الجبار في شرط العدالة وذلك لأن المعتزلة عامة لا يميزون إمامية الفاسق⁴ قال : "فاما الذي يدل على وجوب كونه عدلا فلأنه قد ثبت أن العدالة مطلوبة في الشاهد والحاكم ولا خلاف أن الإمامة أعلى منزلة منها فيما يتعلق بأمر الدين فإذا كان الفسق ينبع من الشهادة والحكم ففي أمر الإمامة أولى...".⁵ ثم يحاول أن يجد مبررا لمن خالف في اشتراط العدالة فقال : "واعلم أن من خالف في هذا الباب لا يغير أن يختار للإمامية من هذا حاله (أي الفسق) وإنما يقول : إذا خرج وغلب وفهر وسلك طريق الآئمة فهو إمام وربما قالوا : يقوم مقام الإمام...".⁶

¹- البداية من الكفاية. 101.

²- المعنى. 20/198. الفصل الأول.

³- المرجع نفسه. 20/201.

⁴- قال النقازيان : "لم المعتزلة وإن حملوا الفاسق غير مومن لكنهم يجزون الصلاة خلصه لما أن شرط الإمامة عندهم هدم الكفر لا وجده الإمام". شرح المقاصد النصفية. 101.

⁵- المعنى. 20/201. الفصل الأول.

⁶- المرجع نفسه. 20/203. الفصل الأول.

و عند ابن خلدون فإن شروط هذا المنصب أربعة : العلم والعدالة والكفاية وسلامة المخواص والأعضاء مما يتوثر في الرأي والعمل.^١

فاما العلم فلا يكفي منه إلا أن يكون مجتهدا²، وأما العدالة فلا خلاف في انتقامتها بفسق الموارح من ارتكاب المخطورات وأمثالها وفي انتقامتها بالبدع الاعتقادية خلاف³. وأما الكفالة فهي المرأة في إقامة الحدود والبصر بالحرروب والسياسة⁴.

وزاد الشيعة شرط العصمة ومن بين ما احتجوا به على ذلك قوله تعالى : «**لَا يَنْهَا عَنِ الْهُدَى**» [البقرة : 124] ، وغير المعصوم ظالم فلا بنال عهد الإمامة⁵ ، وقد سبق في مطلب حكم نصب الإمام في المبحث الأول من هذا الفصل أن الإمام عند الشيعة إنما وجب نصبه على الله ليعرفنا بالله ووسائل المطالب ولن يكون حافظاً للشريعة فلو لم يكن معصوماً والحال أن الوحي متوقف لضاعت أحكام الشريعة إذا كان الخطأ جائزًا عليه .

النقدة - 342 .

² - قال الشاطئي : إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تتحقق إلا ملئ نال رتبة الاحتفاد والفتوى في علوم الشرع، الاعتمام. الشاطئي . 126/2 ...

وقال الشهرياني : وإذا لم يكن الإمام محتهداً فيجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فتراحجه في الأحكام .
المحل وال محل . 160/1.

وعند القاضي عبد الحسّار يجب أن يكون عالماً أو في حكم العالم بما يتصل بالأحكام والشرع، وأما الأحكام الاجتهادية فيجب أن يكون عالماً بطريقة الاجتهاد فيها فإن اجتهد عمل باجتهاده وإلا شاور فيه العلماء وأخذ بأصح الأقوال ولا يجب أن يكون أعلم أهل زمانه ومن الأدلة على ذلك تغريق عسر أم الشورى إلى جماعة فلو لم يصلحوا لها لم يحسن ذلك... وروي أن النبي ﷺ قال : "عليّ أقضّاكم". فتبه على ذلك أنه أعلم من غيره لشمولية القضاء وهو أعم من قوله ﷺ : "زید أفترضكم، ومعاذ أعلمكم بالحلال والحرام". ومع ذلك صح اختيار غيره عليه. المغني .208/20 إلى 210 .القسم الأول.

³ - قال ابن حجر : فقد دعا المأمور والمحتمس والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماه من أحملها بالقتل والضرب والحسين وأنواع الإهانة ولم يقل أحد به حرج المزروج عليهم بسبب ذلك ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولد المنوكلي لخلافة فاعتزل الحسنة وأمر بإاظهار السنة . انظر : فضي الباري . 116/13 .

.343 .342 . - النسبة .

٩٩ - درج الملايين النصفية.

شرط القرشية والخلاف فيه

جمهور المتكلمين على أن اشتراط القرشية مشروع ولكنهم عندما نظروا إلى هذا الشرط بصرة مفاسدية لم ينفقو على وجوهه ولذلك كانت أقوالهم في الغالب تناز بالمرونة ولا سيما إذا لم يوجد فرضيًّا مؤهل لهذا المنصب وعلى العكس من ذلك فإن الشيعة مختلف مذاهبهم تشددوا في اشتراط النسب حتى جعلوه في أخص قريش وهم أولاد عليٍ رضي الله عنه.

وأختلف النسايون في قريش فذهب أكثرهم إلى أنهم ولد النضر بن كنانة بن حزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن عدنان، وقالت التميمية: قريش من ولد إلياس بن مضر وأدخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد إلياس بن مضر، وقالت القيسية: إن قريشاً هم جميع ولد مضر بن نزار فأدخلت قيس غيلان في هذه الجملة.¹

والصواب ما عليه الأكثرون من أن قريشاً هم ولد النضر بن كنانة لقوله ﷺ: "نحن بنوا النضر بن كنانة لا ننفرو أمنا ولا ننفني من أئمتنا" قال ابن كثير: الحديث حيد الإسناد وهو فيصل في هذه المسألة فلا التفات إلى قول من خالقه.²

قد ذهبت الأشعرية إلى أن الشرع ورد بخصوص قريش بالإمامية ودللت الشريعة على أن قريشاً لا يخلو فيها من يصلح للإمامية فلا يجوز إقامة الإمام للكافرة من غيرهم.³ ومن الأدلة الواردة في ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين".⁴ وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان".⁵ وعن أبي هريرة أيضاً أنه ﷺ قال: "الناس يُتبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم يُتبع لمسلمهم وكافرهم يُتبع لكافرهم".⁶ وفي رواية حابر بن عبد

¹ - انظر: أصول الدين، البغدادي، 276، 277.

² - سورة ابن كثير، 86/1. تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، بيروت ط: 3، 1987. وانظر أيضاً: الأنساب، عبد الكريم الصمعان، 1/27، 28. موسوعة الكتب الثقافية، ط: 1988.1.

³ - أصول الدين، البغدادي، 275.

⁴ - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: الأمراه من قريش، انظر: فتح الباري، 13/13، 114.

⁵ - المرجع نفسه.

⁶ - صحيح سلم، كتاب الإمارة، باب: الناس يُتبع لغيرهم، 2/6.

الله : "الناس تبع لقريش في الحير والشر".¹ وقد ذهب الجويني من الأشاعرة مذهبها آخر في شرط الفرشة بأن طعن في هذه الأحاديث لأنها أخبار آحاد فلا تقتضي عنده العلم باشتراط النسب في الإمامة.²

ويرى أن الفرشة شرط فرضه الواقع لأن الناس دانوا لقريش فلم يوجد مدع وطالب الإمامة من غيرهم فربما وحدي الذين طلبوا الإمامة في مصر (الفاطميون) ادعوا النسب لأهل البيت.³

وهذا التحرير من الجويني يوافق ما قاله من مراعاة الشوكة والغلبة بعد عقد الإمامة وذلك ما توفر لقريش أكثر من غيرهم، ومع ذلك فلا ينفي هذا لإسقاط صحة اشتراط النسب كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة ورغم كونها آحادا فقد سبق أن أوضح في البحث الثالث من الفصل الأول أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا توفرت فيه بعض الشروط ولا سيما إذا كان متفقا على صحته، زد على ذلك فإن الجويني يعتبر مباحث الإمامة من باب الضئون لا العلوم فلا يشترط على مقتضى قوله أن يفيد الخبر العلم في مسائل مطلونة.⁴

وعند القاضي عبد الجبار فإن شرط الفرشة مشروع. "فإن قيل فأي مزية لقريش حتى لا تصح الإمامة إلا فيها قيل له : إذا ثبت بالسمع ما قلناه لم يكت足 اتباعه وإن لم تعلم (الزينة) لأنه لا يجب في كل شرع وحكم أن يكون معللاً بل الأمر في ذلك موقوف على الدلالة".⁵

ومع ذلك فلا مانع عنده من العدول عن الفرضي إذا لم يصلح لبعض الوجوه إلى غيره وذلك لأنه يرى حوار إمام المفضول إذا عدم الأفضل أو حال حائل من توليه.⁶

وهناك آراء أخرى حول شرط الفرشة ذكرها البغدادي منها قول الضرارية بصلاح الإمامة لي غير قريش مع وجود من يصلح لها من قريش. وقال ضرار بن عمرو : إذا استوى الحال في الفرضي والأعمسي فالأعمسي أولى بما والمولى أولى بما من الصميم أي الفرضي الأصيل.

¹ - صحيح مسلم. كتاب الإمامة. باب : الناس تبع لقريش. 2/6.

² - انظر : العباني. 80.

³ - المرجع نفسه. 80,81.

⁴ - النظر: المرجع نفسه. 61.

⁵ - المتن. 235/20. القسم الأول.

⁶ - المرجع نفسه. 239/20.

وزعم الكعبي أن القرشي أولها من الذي يصلح لها من غير قريش فإن حافوا الفتنة حاز عقلها لغيره.

وذهب المخوارج إلى أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس وإنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها، ولهذا بايعوا نافع بن الأزرق ثم القطري بن الفحاءة ولتحدة بن عامر وليس واحد منهم فرسيا.

وذهب الزيدية أنها لا تكون من قريش إلا في ولد على رضي الله عنه ومن حرج من ولد الحسن أو الحسين شاهراً سيفه وفيه آلات الإمامة فهو إمام.

وزعمت الإمامية (الإسماعيلية والإثنا عشرية) أنها اليوم في واحد مخصوص من أولاد على رضي الله عنه واحتلقو في ذلك الذي يتظرون بحروجه.¹

رأي ابن خلدون

يرى عبد الرحمن بن خلدون أن الحكممة في اشتراط النسب القرشي ليست لأجل التبرك كما هو المشهور وإن كان ذلك حاصل، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية ثم قال : " وإذا سرنا وقسمنا لم نجدنا إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمعاتبة ويرتفع الحلف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب (الإمام)".² وهذا كله متتحقق في قريش دون غيرهم.

وقال أيضا : " فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمم علمنا أن ذلك إنما هو من

¹ - انظر : أصول الدين، البغدادي، 275، 276. وذهب بعض المعاصرين إلى عدم اشتراط النسب القرشي في الإمام منهم: الشیخ عبد الوهاب علاج حيث يرى أن ذلك شرط زماني ماله أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة ولا اطراد لاشتراط القرشية. ومنهم : د. محمد يوسف موسى، حيث قال : نرى أن هذا الشرط غير واجب الآن وذلك لأن الأحكام ترد إلى هلاها والحاكم كما هو معروف يتبع عنته وسراها وعدهما وقد زالت منذ قرون طرولة ما كان لقريش من العصبية القردية والطربة الغالب وأصبحت العصبية والطربة لغيرها فلا معنى لاشتراط هذا الشرط وقد زالت عنته.

ومنهم : د. عبد الحميد متولي، حيث قال : الأحاديث الخاصة بشرط النسب - حتى مع افتراض صحتها - لا تعد تشير بما حاتما في ذلك إلى السنة الصادقة في المسائل الدستورية المجردة. انظر : نظرية الدولة في الإسلام، د. عبد الغني سعديون عبد الله، 24.

² - مقدمة ابن حليون، 345، 346، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المرسسة، بيروت ط : 1982.

الكافية (أي المرأة في إقامة الحدود والبصر بالحرrop والسياسة)¹ فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية عالية على من معها لعصرها ليستبعوا من سواهم ويتعمق الكلمة على حسن السمعاء ولا يعلم ذلك في الأقطار والأفاق كما كان في القرشية.

ولكن لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما ناهم من الترف والنعيم وما أفقنهم الدولة فيسائر الأقطار عجزوا بذلك عن حمل الخلافة وتغلبت عليهم الأعاصير وصار الحل والعقد لهم فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية وعلووا على ظواهر الصور التي توجب الطاعة للأمراء من مثل حديث : "إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حشي"²، ومثل قول عمر : "لو كان سالم مولى حديفة حيا لوليته".³

وابن خلدون لا يذكر شرط القرشية ولكن يعلمه بالعصبية ولذلك رد استدلالات المخالفين بأن الحديث السابق إنما خرج عن التمثيل والغرض هو المبالغة في إيجاب السمع، وأما قول عمر فهو قول صحابي ومذهب الصحابي ليس حجة⁴. وأيضاً فمولي القوم منهم وعصبية الولاء حاصلة لسالم ولم يبق إلا صراحة النسب فرأاه عمر غير محتاج إليه إذ الفائدة في النسب إنما هي العصبية وهي حاصلة بالولاء.⁵

¹ انظر : المندمة. 343.

² صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب : السمع والطاعة للإمام. انظر : فتح الباري. 121/13.

³ روى النهي بيده أن سعيد بن زيد لما أشار على عمر أن يستخلف قال له عمر : فد رأيت من أصحابي حرساً سينا ولبي حاصل هذا الأمر إلى هولاء النفر السنة. ثم قال : لو أدركتني أحد رجلى ثم جعلت إليه الأمر لونفت به : سالم مولى أي حديفة وأبو عبيدة بن الحجاج. قال النهي : ... فإن صلح هذا فهو دالٌ على حلالة هذين في نفس عمر، وذلك أنه يجوز الإمامة في غير القرشى والله أعلم. السير. 170/1. وقال ابن حجر : أخرج أحمد عن عمر بسند رحالة ثقات أنه قال : إن أدركتني أحلى وأبى عبيدة حتى استخلفته فذكر الحديث وفيه : فإن أدركتني أحلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن حبل... و Mueller بن حبل أنصاري لا نسب له في قريش. فتح الباري. 119/13.

⁴ انظر تفهيل المسألة في بداية البحث الثاني من هذا الفصل . من: 377.

⁵ إنما ما ذكر عن عمر أنه كان يترى استخلاف أبي عبيدة أو معاذ بن حبل فمحتمل أن يقال : لعل الإجماع انعقد بعد صر على اشتراط أن يكون الخليفة قريشاً أو أن اجتهد عمر تقوى ذلك . انظر : فتح الباري. 119/13. وسالم مولى أبي حليلة كان ملوكاً لامراة من الأنصار هي "نبيلة بنت يمار" احتجت وطالبت له : وال من شئت. طوال أيام حليمة بن عبيدة . انظر : طبقات ابن سعد. 3/63. ولولاء في الإسلام ثلاثة أنواع . ولاء العائلة ولاء الولادة ولاء المعاشرة .

ثم يذكر ابن خلدون في هذا السياق أن الباقلاي يقول بعدم اشتراط القرشية لعدم قدرة قريش وتلاشي نفوذها وسلطتها.¹ ولكن بالرجوع إلى كتاب التمهيد للباقلاي نجده لا يقول بذلك ولكنه يقول بعدم اشتراط أن يكون الإمام من بني هاشم دون سائر قريش كما أنه يقول بعدم حوار إمام القرشى بالولاء بل لا بد أن يكون الإمام عنده فرشيا من الصميم.²

الترجح

إن مسألة القرشية واحتراطها في الإمام لا بد أن ينظر إليها من زاويتين. الأولى : أنها مسألة شرعية لأنها قد وردت فيها نصوص نبوية شريفة، والثانية : أنها مسألة اجتهادية وذلك عندما نظر إليها نظرة مقاصدية مثلما فعل ابن خلدون وكذلك الحويني وغيرهما. وعندما تحاول الترجيح فإنه يتبع أن نعمل بالنص إذا صحت وفي الوقت ذاته ألا نغفل أي اجتهاد صائب.

بالنسبة لما ورد في المسألة من أحاديث ولا سيما ما جاء في صحيح البخاري ومسلم من أن هذا الأمر في قريش ما يبقى منهم اثنان أو ما يبقى في الناس اثنان، فإنما تدل على أن شرط القرشية ديني تعبدى لا بد على المسلمين من إقامته ما وجدوا لذلك سبيلا في جميع العصور، وأن المسلمين يلحقهم الإثم إذا هم قصرروا في إقامة هذا الواجب.

وإذا نظرنا إلى المسألة من زاوية دينية تعبدية فإنه لا بد أن نقلل من أهمية تعليل القرشية بالعصبية كما يقول ابن خلدون أو الشوكة كما يقول الحويني، لأن هذه العصبية والشوكة في الحقيقة كانت متوفرة في الأنصار (الأوس والخزرج) أكثر والدليل على ذلك أن الأنصار هم الذين

- ولا حلف في ثبوت ولاه العناقة شرعا، حيث ورد في السنة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنما الولااء لم أعن، صحيح مسلم، كتاب المعن، الحديث السادس، انظر : صحيح سلم بشرح البروي، 139/10 . دار الفكر، النسخة في الشريعة والقانون د. أحمد حمد، 224 . دار القلم الكربلا، ط : 1 . 1983 . والمقصود من كل هذا أن سالما كان مولى للأنصار بالمعنى بينما موالاته لقريش بالولاء، والولاء بالمعنى هو الذي يؤكد حدث عائشة، والظاهر من قول عمر : لو كان سالم حبا لاستحلنته، وكل ذلك قوله في أبي عبد الله وعمر أنه رضي الله عنه كان لا يرى اشتراط العصبية في الخليفة.

¹ - المقدمة، 345.

² - تمهيد، 471-475.

دافعوا عن الدعوة الإسلامية وحموا الرسول ﷺ والمهاجرين ثم ألحقوا المزينة العسكرية بكافر
فريش.

وأيضاً فإن تفود قريش لم يكن عسكرياً فحسب بل إن التفود الحقيقي لقريش كان أولاً تفوداً دينياً ولا أدل على ذلك من أن العرب قاطبة كانت تلقبهم بأهل الله لأنهم كانوا أهل مكة التي ها قبلة العرب وموطن حجتهم وتقديسهم. وهذا التفود الديني هو الذي حلب لهم التفود الاقتصادي وبالتالي العسكري.

والناس لا بد لهم أن يديروا الرئيس وهذا الرئيس لا بد أن يتمى إلى فئة معينة وحسما للزعانف والخلاف فإن الشرع أعطى هذا الامتياز لغير الرئيس وبكفى إذا ما ذهنا في تعليل ذلك أن نقول: لأنهم رهط النبي ﷺ وقرباته، وهذا ما يوسم لعاطفة دينية تساعد لا محالة في تحقيق الطاعة للإمام وبالتالي الاستقرار في الحكم. ولذلك فإن المغامرين والطاغعين في مختلف العصور الإسلامية إلى يوم الناس هذا كانوا غالباً ما يدعون النسب الشريف من أجل الاستحواذ على طاعة الناس والشليم لحكمهم.

وحتى في مراحل فتور دور الخلفاء فإن الخليفة (الإمام) كان له نفوذ معتبر من شأنه أن يساعد على توحيد الأمة الإسلامية كما هو الحال في الخلافة العباسية أثناء نفوذ البريهيين¹، ثم السلاجقة².


- الدولة البوهيمية (320 هـ ، 447 هـ) فاست في الجزء الغربي من إيران وفي العراق وأسستها أسرة من بويه واحتلّت نسheim فالبعض ينسبهم إلى هرام حور أحد ملوك ساسان، ويرفع آخرون نسبهم إلى أملاة الهوس ويعطى بعضهم نسبهم إلى دهاء الناس بل إن منهم من ينسبهم إلى العرب من بين ضبة. وبعد أن تغلبوا على الترك دخلوا بغداد وأمام هذا الأمر الواقع لقب الخليفة العباس، أحمد بن بويه يـ : معن الدولة.

¹ ولقيت أسماء عليا بـ : عصاد الدولة وأسماء الحسن بركن الدولة . وبنـا العهد البريـهي بـدخولـهـمـاـ بـعـدـهـاـ وـتـولـيـهـاـ إـمـرـةـ الـأـمـرـاءـ (وزـلـةـ التـفـويـضـ أوـ ماـ يـعـرـفـ الـبـيـومـ بـرـئـاسـةـ الـحـكـوـمـةـ)ـ .ـ وـكـانـ الـبـرـيـهـيـونـ يـتـعـصـبـونـ لـلـشـبـعـةـ .ـ اـنـظـرـ :ـ الـمـوسـوعـةـ الـعـرـبـيـةـ الـعـالـمـيـةـ .ـ 356/5ـ .ـ مـوـسـعـةـ أـعـمـالـ الـمـوسـوعـةـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيـعـ .ـ الـرـيـاضـ .ـ طـ :ـ 1999ـ .ـ 2ـ .ـ

² - الدولة السلجوقية دولة أقامتها أسرة تركية إسلامية حكمت إيران وسوريا والعراق وأسيا الصغرى ما بين القرن الحادى عشر إلى الثالث عشر الميلادى. وبعد أن ساءت العلاقة بين الخليفة العباسى والبروجين استبعد بالسلاحقة الذى قضاوا على البروجين وأقاموا دولتهم على أنقاضهم تحت طاعة الخليفة الشكلىه. وكان من مأثر السلاحقة تشكيم الشديد بالإسلام رسائلهم إلى أهل السنة والجماعة ولد رسول المسلمين لي هدفهم إلى لوح التقديم والازدهار في مختلف الميادين، انظر : للوسوعة العربية العالمية. 13/44، 45: 5705/18 ، موجز دائرة المعارف الإسلامية. مركز الشارقة للابداع للذكرى. ط : 1998.

وأما إذا ما نظرنا إلى مسألة القرشية بنظرة مقاصدية احتجادية فإن النصوص نفسها تسمح بذلك ولا أدل عليه من رواية البخاري : أن هذا الأمر (الإماماة) في قريش ... ما أقاموا الدين . فقد اشترط في صحة القرشية إقامتها للدين وبالتالي قد يختلف هذا الشرط إذا تخلف شرط إقامة الدين وكما يقال فإن انتفاء الشرط يؤدي إلى انتفاء المشروط .

وأيضاً فإن العبرة حسب هذه النظرة بتحقق مقصد الإمامة . وإذا كانت القرشية قد فقدت قدرها على ذلك فإنما تسقط فيزول الأمر إلى العصبة أو الشوكة بدلاً منها ، وهذه العصبية قد نظورت عبر العصور من القبلية إلى نفوذ الفئات الضاغطة ويمكن أن يندرج فيه اليوم الجماعيات والأحزاب السياسية حيث تعل المبادئ الخزبية محل رابطة الدم ، والولاء الخزبي محل الولاء القبلي . ويمكن الجمع بين اشتراط القرشية وعدم اشتراطه بأن يكون الإمام أو الخليفة قروشى النسب إن وجد وتتوفرت فيه الشروط ويكون ذلك عامل ترجيح على غيره من تتوفر فيه كل الشروط إلا شرط النسب وذلك خصماً للنزارع وتحقيقاً للبعد الديني التعبدى في اشتراط النسب فنكون بذلك قد أعملنا النصوص ولم نحمل الاحتجاد كلية .



المبحث الرابع

مشكلة الخلافة والملك

الطلب الأول: النصوص الشرعية والإشكال الظاهري .

— (ابن خلدون، الجويني، ابن تيمية)

الطلب الثاني: تعدد الأئمة وإمامية المفضول .

— رأي الكرامية

الطلب الثالث: مشكلة الشغور وولاية الفقيه.

أولاً: ولاية الفقيه عند الشيعة.

ثانياً: رأي الحسيني.

ثالثاً: الولاية العامة للعلماء عند الجويني.

الطلب الرابع: طبيعة الحكم وعلاقة الأئمة بالإمام.

أولاً: الإمامة وثيوقراطية الحكم.

ثانياً: حدود الطاعة ومسوغات الخروج.

— الخروج بالسيف.

نفيه: إن الحديث عن الإمامة وشروطها قد يبدو حديثاً نظرياً لا علاقة له بواقع المسلمين ولاسيما بعد انتصارات عصر الخلافة الراشدة، ولكن الحقيقة هي أن قواعد الحكم الراشد باقية إلى يوم القيمة و ذلك لتتوفر الإمكانيات والأسباب، كما أن قواعد الإمامة في الإسلام لها أهمية بالغة في إثبات أنواع الحكم الشرعي وحالة شغور الوقت من إمام أو بعبارة أخرى من سلطة شرعية، فمشكلة الإمامة مبنية على تحقق أو عدم تتحقق هذه الشروط على الوجه المحدد شرعاً أو على الوجه الذي يتفق عليه جمهور العلماء والمتكلمين، وعندما تتحقق شرطان تتحقق حالة الشغور أي عندما تُعد الشروط المحددة فإن الحديث عن الإمامة وخلافة يصير حديثاً عملاً يجب أن يكون لا ما هو كائن من هيئة قاعدة الملك والاستيلاء.

النصوص الشرعية والأشكال الظاهري .

لقد سبقت النصوص الشرعية احتهادات وتحليلات العلماء والمتكلمين في توقع حالة الشغور هذه، فقد ذكرت الأحاديث النبوية صراحة مدة الحكم الإسلامي الراشد ولذلك فهم بعض العلماء أن الحديث عن الإمامة وخلافة يصبح بعد انتصارات عصر الخلافة الراشدة حديثاً عن الملك ، ولكن بعضهم رأى أن الأمر مشكل ، ومن هذه النصوص ما ورد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: الخلافة في أمي ثلاثة سنّة ثم ملك بعد ذلك² وفي رواية: ثم يولي الله الملك من يشاء³ . و منها ما رواه البخاري عن حابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون اثنا عشر أميراً فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي: إنه قال: كلهم من قريش . وفي مسلم: ... إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ... كلهم من قريش⁴ .

¹- شرح العقال النسفيه . 97 .

²- رواه الترمذى في سننه وحسنه، انظر: سنن الترمذى . أبواب الفتن . باب: ما جاء في الخلفاء . 3/341 .

³- سن أبي دارد . كتاب السنة . باب في الخلفاء . 208/4 . مسند الإمام أحمد . 44/5 . سلسلة الأحاديث الصحيحة .

الأبان . المجلد الأول . لـ: 208/2 رقم: 459 .

⁴- صحيح البخاري . بكتاب الأحكام . باب: الاستخلاف . 127/8 . - صحيح سلم . كتاب الإمارة . باب: الناس تبع للربانى . 6/1 . و الحديث يحصل أن يكون هذا العدد يشمل جميع عصور الإسلام لل يوم القيمة .

ومنهاك نصوص أخرى تشير إلى الفرق الأساسي بين الخليفة والملك وهو الاستبداد والتسلط مع حدبة أنه **رسوله** قال: تكون البرة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا عاصيا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا وحيرية تكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت ...^١

وكان هذا النص يتضمن نوعا من عدم الرضا على الملك باعتبار أن الفهر والجبر قبيحان، ولكن في نفس الوقت تجد نصوصا أخرى ظاهرها يدل على عدم وجود أي إنكار للملكية بل إنما تدل على الإقرار والإرتياح لهذه الملكية. فعن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت أنسا يقول: دخل رسول الله **رسوله** على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم صحت فقالت: لم تصحيك يا رسول الله فقال: ناس من أمي يركبون ثبع (وسط) البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة فقالت: أدعوا الله أن يجعلني منهم قال: اللهم اجعلهم منهم ...^٢

وعند مسلم: ناس من أمي عرضوا على غزارة في سبل الله يركبون ثبع هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة.^٣

وأمام هذه المفارقات فقد حاول العلماء والمتكلمون أن يجدوا الصيغ المقبولة سواء بوصف الحال أو بالنظر إلى المقصود والمآل.

فأما ابن خلدون فقد اختار أن يصف الحالا ويفرق بين أنواع الملك والخلافة فهو يرى أن حقيقة الملك مقتضاه التغلب والقهر ولذلك حات أحكام صاحبه في الغالب جائزة على الحق فتفسر طاعته فتحمي العصبية المفضية إلى المهرج والقتل فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلم لها الكافية، وإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرانها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت

^١- سند الإمام أحمد . 4 / 273 . والحديث صححه الألباني . - انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة . 1 / 34 . رقم: 5.

^٢- صحيح البخاري . كتاب المهداء والسرور . باب: حماد النساء . 3 / 221 .

^٣- صحيح سلم: كتاب الإمارة . باب: فضل الغزو في البحر . 6 / 49 .

سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة... وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام مقامهم وهم الخلفاء^١.

وقال أيضاً: فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في حلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^٢

وأما الجوياني فإنه يفترض دوام السلطة ويستبعد أن يخلو الزمان من ذي كفاية قال: "وقد حاد الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاءة ذوي الصرامة خلوه عن يستحق الإمامة، والتصوير في هذا عسر فإنه يبعد عروه الدهر عن عارف بمسالك السياسة، ونحن لانشترط انتهاء الكافي إلى الغاية الفصوى بل يكفي أن يكون ذا حصاة وأناة ودرأة وهداية واستقلال بعظامه المطوب... ولا تكاد تخلو الأوقات عن متصرف بهذه الصفات... ولكن قد يسهل ما نبغيه بأن يفرض ذو الكفاية والدرأة مضطهدًا مهضوما منكوبا بعسر الزمان مصدوما معللاً (ممنوعا) عن ورد النيل محروما..."^٣ وحتى في هذه الحالة فإن الجوياني يقترح حلاً عملياً وهو أن يلتحم الناس إلى من يرون أنه أهلًا من ذوي الأمر من أجل عقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء الفصاص^٤ "إنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبداداً إذا كان في الزمان قوام على أهل الإسلام..."^٥

وقال بعض العلماء: "لو خلا الزمان من السلطان فحق على قطن كل بلدة وسكان كل فربة أن يقدموا ذوي الأحلام والتهوى ذوي العقول والمحاجة من يتزمون انتثال إشارته وأوامره وينهون عن مناهيه ومزاجره"^٦.

^١ - مقدمة ابن خلدون . 338

² - المرجع نفسه .

³ - غيبة الأمم . الموسرين . 385 ، 386 .

⁴ - المرجع نفسه . 388 .

⁵ - المرجع نفسه .

⁶ - المرجع نفسه .

إن حلواً الرمان من إمام عند الجويين ليس بأولى من خلوه من الأنبياء، وفي هذه الحالة تكون الإمارة حتى لا تضيئ المصالح الدينية والدنيوية فإن وحد الإمام الحق فعلى الأمراء مبادعته¹. والشيء التهم عند الجويين هو استمرارية السلطة و دوام النظام داخل المجتمع . وأما أوجه شغور الزمان من إمام حق فلها عدة صور وحلول لها:

أولاً: إذا لم يوجد قرشى مؤهل نصب غيره من يحمل المؤهلات الالزمة²

ثانياً: إذا لم يوجد المجتهد نصب ذو كفاية ونوعة وعليه أن يستشير العلماء والمجتهدين³.

ثالثاً: إذا كان المستولي المتغلب صالحًا للإمامية ولم يوجد من هو أصلح منه " كان إماماً حقاً وهو في حكم العاقد والمعقود له "⁴.

ومسؤولية الأمة عند الجويين مؤكدّة ولا مهرّب منها قال: "إذا تعين من يصلح للإمامية وحب على الناس مبادعته ونصرته ليكون إماماً فإن كانوا (حافوا) وما أطاعوا عصوا"⁵، وإن لم يفعل هو مع عدم وجود من يسد مسده "كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم"⁶. وأما ابن تيمية فرى أن المقصود من الخلافة أو الملك واحد وهو لا يفرق من حيث الأحكام بين منصب الخلافة أو ولادة الحكم أو ولادة المال فالجعيم سواسية أمام كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وبتفسير ابن تيمية زمن الخلافة على عهد الراشدين الأربع الذين توفرت فيهم شروط الإمامة العظمى النبوية⁷، وهذه الخلافة الراشدة هي الواجبة في الأصل لأمره صلى الله عليه وسلم بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين وغافلهم عن مخالفته سرّهم واتباع البدع . ولذلك يرى أن خلافة النبرة إذا كانت مقدورة فتركتها سبب للذم والعقاب " ولكن يقال: إن كان القائم بالملك والإمارة يفعل من المحسنات المأمور بها ويترك من السينات النهي عنها ما يزيد بها ثوابه على عقوبة ما

¹- غياث الأصم . الجويين 178.

²- المرجع نفسه . 308.

³- المرجع نفسه . 310.

⁴- المرجع نفسه . 317.

⁵- المرجع نفسه . 321.

⁶- المرجع نفسه . 324.

⁷- دراسات في المسألة الفرعية ، د. أحمد مبارك . 234.

بشكله من واجب أو يفعله من محظوظ فهذا قد ترجمت حسنة على سينانه ...^١، ولذلك فإن الإمامة ليست هي مصادر الحكم وأن الدين لا يقوم إلا بما بل إن الشريعة هي الأصل فإذا قامت بين الناس تتحقق المقصود من الإمامة والخلافة وهو العدل بغض النظر عن المسمى الذي تسمى به السلطة ، وقد تنبه ابن تيمية إلى هذه الحقيقة فلم يجعل من الإمامة أصلاً من أصول السياسة وإن لم يهمها ولكنه نظر إليها على أساس أنها ولاية لأمر الناس تقوم على الشريعة... فالذى يهمه أن تقوم السياسة على الشرع لا على الإمامة كما يرى الشيعة ولا يهم من يتحقق ذلك سلطاناً كان أو أميراً أو مملوكاً أو مستولياً على الأمر بالسيف.^٢

٤- تعدد الأئمة وإمامية المفضول

من أوجه وصور مشكلة الإمامة تعدد الأئمة وإمامية المفضول وقد يبحث المنكرون هاتين القضيةين من زاويتين التین زاوية نظرية وأخرى عملية فاما الأولى: فقد اتفقا على عدم جواز تعدد الإمامة (العظمى) قال: البغدادي: "فقال أصحابنا (الأشاعرة): لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان وأحباب الطاعة، وإنما تعتقد إمامية واحد في الوقت ويكون الباقيون تحت رايته ، وإن حرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة... وقالت الرافضة (الشيعة): لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان ناطقان وبصح أن يكون في الوقت إمامان أحدهما ناطق والأخر صامت، وزعموا أن الحسين بن علي كان صامتاً في وقت الحسن ثم نطق بعد موته."^٣

وقال القاضي عبد الجبار: "يمتنع إثبات أئمة في زمن واحد والعقل لا يمتنع من ذلك وإنما الذي يمنع هو السمع وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم على أنه لا يجوز أن يعقد إلا لواحد، وأما ما يروى من أن العباس قال لعلي بعد بيعة أبي بكر: امدد يدك أبايعك. فيحمل على أن الإمامة لم تكن استقرت عندها بما حرر ولذلك انقطع هذا الحديث لما استقرت."^٤

^١- الملافة وللملك . ابن تيمية . 3228. تحقيق: حماد سلامة. دار الشهاب. الجزائر.

^٢- دراسات في السياسة الشرعية . 231.

^٣- أصول الدين ، البغدادي . 274.

^٤- الفتن . 20/243. النسخة الأولى .

رأي الكرامية

وأما ابن كرام السجستاني وأبو الصباح السمرقندى^١ وأصحابهما فأجازوا كون إمامين أو أكثر في وقت واحد.^٢ قال البغدادي: "ثم إن ابن كرام أجاز كون إمامين في وقت واحد مع وقوع المدال ونعطي القتال ومع الاختلاف في الأحكام وأشار في بعض كتبه إلى أن علينا وتعاونية كانوا إمامين في وقت واحد...".^٣

وقال الفرطى: " وذهب الكرمية إلى حوار نصب إمامين من غير تفصيل^٢، ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد وصاروا إلى أن علياً ومعاوية كانوا إمامين قالوا: إذا كانا اثنين في بلدين أو ناحتين كان كل واحد منها أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه ولأنه لما حاز بعثة نبئن في عصر واحد ولم يزد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى ولا يزد ذلك إلى إبطال الإمامة . والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه لقوله: فاقتلوا الآخر منها^٣ ، ولأن الأمة عليه (وفيه نظر)، وأما معاوية فلم يدع لنفسه الإمامة وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة وما يدل على هذا إجماع الأئمة في عصرها على أن الإمام أحد هما ولا قال أحد هما: إن إمام ومخالفه إمام، فإن قالوا (الكرامية): العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه قلنا: أقوى السمع الإجماع وقد وجد على المنع.^٤" .

¹ - لم احد له ترجمة وقد ذكره ابن حزم في فصل بعنوان : (ذكر شع لقزم لا تعرف فرقهم) . انظر، الفصل . 226 / 5 .

الفصل . ابن حزم . 4 / 88

الفرق بين الفرق . 223

⁴ - إسحاق القرآن (تفسير القرطبي) 274/١

^٥ - الحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا بربع ثلاثين قاتلوا الآخر منها.
انظر : صحيح مسلم بشرح البردي . 6/242. دار الفكر.

٦ - نسر القرطبي . ٢٧٤/١ . والمعنى هنا منع نظري لأن الواقع العصلي بين أن تعدد الأئمة هو السائد منذ نهاية عهد الخلافة المرادفة، لو أن الأمر يقى فيما يجب أن يكون لا فهذا هو كائن . ورأى الكراهة في المقدمة رأي وجيه وواعي إلا أن ذلك لا يبيح لنا أن نذكر حل وحرب تنصب إمام واحد يحكم كل المسلمين (كل دار الإسلام) ، وعلى الرغم من أن بعض المخالف والآراء سموا في عصر المخلافة العباسية . كانت سلطتهم صورية وأن حكام الأقاليم يستقلون بكلية عن الخليفة إلا أن وجود الخليفة الفضل من عدم وجوده صريح ولور كانت سلطته معتبرة فقط لأن ذلك شكل من أشكال الرسدة الإسلامية . وقد وجد في العصر الحديث هذه الأسماء الغربية شكل من أشكال الحكم يذهب المخلافة العباسية في ثغرة ثغرة البربريين ثم السلستة وهذا الشكل هو ما مررتنا بالذكر للدولية ، التي هي شكل من أشكال سلطتهم الإمامية بين حول تعهد بممارسة بعض من صلاحيتها

وأما من حيث نظرة المتكلمين إلى هذه القضية من الزاوية العملية الواقعية فإنهم لم يجدوا معايير محاولة البحث عن صبغ لازحة تعدد الأئمة ولا سيما في الأفطارات المختلفة والأوطان المتساعدة أو لعلة اختلاف المذاهب وتعدد الفرق.

قال بن تيمية : "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة حررت عن ذلك لمعصية من بعضها وعذر من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيّم الحسود ويستوفى الحقوق."^١

ويرى الباقلاوي أن المخالفات المذهبية قد تكون مسوغًا وسبباً لعدة الأئمة لأهلاً غالباً ما تؤدي إلى الصراعات والاقتتال فيكون القول بجواز التعذيب أولى من سفك الدماء وفي ذلك تفصيل عنده حيث يقول: "إذا وقع ذلك وتمانعوا وادعوا أن كل واحد منهم أحق بها فأولاً: إن كان ما اختلف فيه من المسائل الشرعية التي يسوع فيها المخالف من غير تفسير ولا تكفير ولا تضليل فكلهم ولاة هذا الأمر والحق فيها للأسبق ومن خرج على السابق كان بااغيا يجب حربه. وثانياً: إن كان ما اختلف فيه الأئمة يوجب التكفير والتفسير والتضليل ففقد الإمامة لأهل الحق دون غيرهم من كفر أو فسق وضل بتاویله الخطأ في الدين".²¹¹

الى سلطة مركبة مشتركة مع إنفاتها على حكمها المميرة ، ونالف السلطة المركبة أساسا من هيئة تسيير ملزمة يأخذ قرارها كافة أو معظم قرارها على الأقل برجمع الدول الأعضاء في الكونفدرالية وذلك يحصل ما يحصل في الفدرالية حيث تتحدد القرارات بأكثريه الأصوات فقط غالبا ما تحول الكونفدرالية ولا سيما في إطار الدولة القومية الى فدرالية وهذا ما حصل في سويسرا على سبيل المثال حيث لم يرق من الكونفدرالية الا الاسم . انظر : موسوعة السياسة . د. عبد الوهاب الكبالي . 285/5 . الموسعة العربية للدراسات والنشر . بيروت . ط: 2 . 1990 .

الفتوى . 175/35 - ١

²- التهيد . 470، 471 . والظاهر أن البلاطان يقصد بالخلاف هنا الخلاف في المذاهب الاعتقادية وهذا يناسبه أما التضليل أو التكفير، أما التفسير فهو يتناول في الغالب الحكم على مرتکب المعاصي عن طريق الجواز، أما المسقى بالاعتقادات فليس مشهورا عند كتاب للفالات، والبلاطاني نفسه ينقل أن الإمام لا يخلع إذا ظهر فسقه وينقل أيضا عن حمھر أهل الآيات وبنهم الأشاعرة وأصحاب الحديث أنه لا يجب حلع الإمام إذا ظهر فسقه هل الراهن وعظه وثمريفه وترك عاطف في المسقى التي يذكر فيها . انظر : التهيد . 478.

ويوري فالنيلان أنَّه لِمَ الدليل على أنَّ لِعْلَ المُقْرَن أَيِّ الْأَسْنَامَة هُم أَوْلَى النَّفَرِ بِالْإِسْمَامَة دون غيرهم قال: ((ولما مكنا من ذلك حلَّ لهم على الإثبات لِمَ لَمْ يُعْلَمْ بهُمْ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِمْ مَا يُؤْمِنُونَ لَهُ إِسْمَامَة تَابِعَةٌ وَلَا طَاغَةٌ وَكَانَ لَهُنَّ فِي

وأما الجويبي فقد أشار إلى جواز العدد إذا لم يكن واقعاً في القطر والصقع الواحد وذلك بما إذا اسعت رقعة الدولة وترامت أطراها "فلااحتمال في ذلك بحال وهو خارج عن الواقع"^١.

وأما عن إمامية المفضول فقد ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أنه يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه ولا تتعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها. فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة^٢.

ودهب أبو العباس القلاني إلى جواز عقد الإمامة للمفضول إذا كانت فيه شروط الإمامة مع وجود من هو أفضل منه. وبه قال الحسين بن الفضل^٣، وعمد بن إسحاق بن حزيمة وأكثر أصحاب الشافعى. وقال النظام والماحظ: إن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ولا يجوز صرفها إلى المفضول. وقال الباقيون من المعتزلة الأفضل أولى بها فإن عرض للأئمة خوف فتنة من عقدها للأفضل حار لهم عقدها للمفضول^٤.

وتفقى الروافض (الشيعة) على أنه لا يجوز إمامية المفضول، وأما الزيدية فلهم يجمعون على جواز إمامية المفضول ولذلك فإن إماماً أى يكر وعمر صحيحة عندهم مع اعتقادهم بأفضلية على رضي الله عنه. ومن الأدلة على جواز إمامية المفضول قول عمر رضي الله عنه في أهل الشورى: لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً لوليته عليكم مع علمه بأن علياً أفضل منه^٥.

= دار قهر وغلة ، وإن تقاومت الفرق وتمكنت فتلك فتنة يقوم العذر بها في ترك العقد...،) التمهيد. 471. وهذا ما أشار إليه صراحة حديث حذيفة بن اليمان: فإن لم يكن لهم (المسلمين) جماعة ولا إمام لا قال: فاعزل تلك الفرق كلها ولو أن بعضها يأكل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك. صحيح البخاري. كتاب الفتن. باب: كيف الأمر إذا لم نكن جماعة. انظر الفتح، 35/13.

^١ - الإرشاد . 358 . غهاث الأم . 177، 175.

^٢ - أصول الدين ، البغدادي 293.

^٣ - الحسين بن الفضل بن عبد الله بن علي البختلي الكوفي ولد قبل سنة 180هـ وتوفي سنة 282هـ. الفسر اللغوي للحديث. قال المحاكم: إمام مصره في معان القرآن. انظر: المسو، 414/13.

^٤ - أصول الدين . 293، 294.

^٥ - المرجع نفسه.

مشكلة الشغور وولاية الفقيه

أولاً: ولاية الفقيه عند الشيعة

إن ارتباط عقيدة الشيعة بشخصية الإمام جعل من مشكلة الإمامة عندهم أكثر تعقيداً ماهيّ عليه عند غيرهم من الفرق الإسلامية ، ولقد حاول علماء الشيعة منذ زمن بعيد أن يخففوا من حدة هذه المعضلة بأن خولوا للفقهاء ولاية خاصة، والمراد بالولاية عند جمهور الشيعة هو السلطة على بعض الأمور، والمراد بالفقية المحتهد العادل في زمن غيبة الموصوم... ولاية الفقيه خاصة بالفتوى والقضاء والأوقاف العامة وأموال الغائب وفائد الأهلية ويرث من لا وارث له... وبذلك يختلف الفقيه عن الإمام المعصوم الذي تعم ولايته وتشمل أمور الدين والدنيا بما فيها رئاسة الدولة وتنفيذ الأحكام!

وأما الولاية العامة للفقيه فإن جمهور علماء الشيعة لم يجدوا من الأدلة ما يسعفهم في إثباتها يقول الشيخ المرزا الثاني في كتابه "منية الطالب": لا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء في عصر الغيبة وهكذا ما يكون من توابع القضاء كأخذ الشيء المدعى به من المحكوم عليه وجنس الغريم المماطل والتصرف ببعض الأمور الحسية لحفظ مال الغائب والصغير ونحو ذلك وإنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة².

ويقول الشيخ الأنصاري في كتابه "المكاسب": لا دليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام... ولو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب العطاء إليه شرعاً.

وكذلك السيد محمد بن عبد العلوم في كتابه "بلغة الفقيه" الذي قال: لا شك في قصور الأدلة على إثبات أولوية الفقيه بالناس كما هي ثابتة للأئمة عليهم السلام³.

وأما الكليبي فقد سبقهم إلى هذا الرأي وكذلك الشيخ الصدوق والشيخ المقيد الطبرسي، وأملاه جميعاً خصوا الفقيه العالم الذي بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق بالولاية الخاصة كالافتاء

¹ - ولاية الفقيه الواقع والأبعاد . مجموعة من الأستاذة . 7، 8 . كلية الشريعة . جامعة بغداد . مطبعة الإرشاد . بغداد . ط: 1988

² - للرجوع نفسه . 10.

³ - للرجوع نفسه . 9.

⁴ - للرجوع نفسه . 10.

والقضاء، وتواضعه ودليله هو: أولاً: لم يوجد دليل قطعي من آثار المتصوّفين يدل على وجوب طاعة الفقيه طاعة مطلقة عامة. ثانياً: إن إثبات الولاية العامة للفقيه تؤدي إلى مساواته بالمعصوم.^١ فجمهور فقهاء الشيعة يرى أن ولاية الفقيه لا تعد ولاية الإفتاء والقضاء.^٢

رأي آية الله الخميني

طور الخميني^٣ مفهوماً جديداً عند الشيعة لولاية الفقيه يتمثل في الإشراف النام والسلطة المطلقة على شؤون المسلمين نيابة عن النبي ﷺ أو الإمام، يعني أن للفقيه كامل صلاحيات الرسول والإمام في تبليغ الدين وحراسته وفي سياسة الدنيا وإدارة شؤون الأمة وله عليهم حق السمع والطاعة فينشط والمكرر.^٤

وليس الخميني هو أول من قال بهذا الرأي فقد سبقه عالم شيعي آخر هو المولى أحمد التراقي الذي يقرر الولاية العامة للفقيه على نحو ما يقول به الخميني وذلك في كتابه "عوايد الأيام" الذي نشر في "قم" سنة 1903م، وقد عورض رأيه هذا من طرف جمهور علماء الشيعة آنذاك.^٥ وكان التطبيق العملي لنظرية ولاية الفقيه الخمينية إنشاء الجمهورية الإسلامية الإيرانية الحالية حيث تنص المادة الخامسة من دستورها على أن ولاية الأمر والأمة في غيبة الإمام المهدى في الجمهورية للفقيه العادل النقي العارف بالعصر والشحاع والمدير الذي تعرفه أكثر الجماهير وتقبل قيادته، وفي حالة عدم إثراز أي فقيه لهذه الأكثريّة فإن القائد أو مجلس القيادة المركب من الفقهاء جامعي الشرائط يتحمل هذه المسؤولية وفقاً للمادة السابعة بعد المائة.^٦

^١ - ولاية الفقيه الواقع والأبعاد. 10.

^٢ - في النظام السياسي للدولة الإسلامية. د. محمد سليم العراي، 281. دار الشروق. ط: 1. 1989.

^٣ - آية الله الخميني (1902م/1989م) زعيم ديني سامي ادعى عاش فترة طويلة في المنفى حيث تزعم ثورة شعبية أكملت الشاه محمد رضا بهلوي على مقادرة البلاد في فبراير 1979م، ورجع الخميني إلى بلاده مباشرة وتولى قيادة البلاد. انظر: سهم أحلام للورد. متوسط الملحق، دار العلم للملائكة، بيروت زمرة: 1. 1992.

^٤ - ولاية الفقيه والواقع والأبعاد . 14. المكتبة الإسلامية . آية الله الخميني . 49. دار الطلبية، بيروت . ط: 2. 1979.

^٥ - في النظام السياسي. د. محمد سليم العراي. 281.

^٦ - الرجع نفسه 247.

الولاية العامة للعلماء عند الجويني .

ليس ولاية الفقيه نظرية شيعية أو حسينية كما قد يتadar إلى الذهن أو كما هو شائع عنها بل هي نظرية إسلامية وسنية أيضاً لا أدل على ذلك من أن أبي المعالي عبد الملك الجويني (419هـ، 478هـ) في كتابه "عياث الأمم في ثبات الظلم" تطرق إلى هذا الموضوع بإسهاب وتفصيل مما يجعلنا نجزم بأنه من المنظرين الأوائل لولاية الفقيه ، فالجويني يرى أن العلماء هم في الحقيقة الذين يجب أن يكونوا حكام الأمة أو الدولة الإسلامية إذا لم يوجد شخص يستحق منصب الخليفة بشروطه المحددة في الفقه السياسي الإسلامي، أو بعبارة أخرى أثناء تحقق حالة الشعور، والجويني لا يجعل العلماء – كما يفعل غيره من الفقهاء – ضمن أهل الحل و العقد بمحكماتهم المعروفة في الفقه الإسلامي وإنما يجعل الحكم إليهم والحاكم المخترق للسلطة تابع لهم، وإذا كان الحسين يرى أن للفقيه ولاية سياسية في غيبة الإمام المعصوم فإن الجويني يرى أن للفقهاء و العلماء الولاية نفسها في حالة عدم وجود الخليفة الشرعي الذي يحكم الدولة الإسلامية¹.

ومن النصوص التي توکد على حيازة الجويني فصب السبق في ذلك قوله : "فإذا شغر الزمان عن الإمام و خلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية و دراية فالأمور موكولة إلى العلماء و حق على الملائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سوء السبيل و صار علماء البلاد ولاة العباد".²

طبيعة الحكم و علامة الأمة بالإمام .

أولاً: الإمامة و ثيوقراطية الحكم .

ليس من السهل أن يجدول البعض نظام الحكم في الإسلام ضمن أحد النظم المعروفة في العالم فديها و حدثنا ، ولكن أهم تصنيف يراد به تشویه الإسلام هو اعتباره حكماً "ثيوقراطياً" حيث ينظر إلى السلطة على أنها ظل الله يمارسها مفروضون عنه، و تعتبر بعض الدوائر الغربية أن الأنظمة البدالية كلها ثيوقراطية حيث يمارس ممثلوا السلطة الزمنية والروحية حكماً مطلقاً سواء

¹ - في نظام السياسة د. محمد سليم العوا 285.

² - ثبات الأمم ، الجويني . 391 . جواهات في السياسة الشرعية . د . مبارك الخداوين . 212 .

بما يخص الحياة الخاصة أو العامة للمحكومين¹، والشيوخاطية كذلك مذهب يقوم على تعليل السلطة السياسية لدى الجماعة على أساس الاعتقاد الديني، فالنظام الشيوخاطي هو النظام الذي ينبع إلى فكرة دينية ومنها نظرية الحق الإلهي التي تعتبر الله مصدرًا للسلطة والحاكم مثابة ظل الله في الأرض أو مفوض السماء ، فالسلطة الزمنية يستمد مقوماتها من الشريعة الإلهية ويتم اختيارها عابتها ونوجيه منها².

وعندما نرجع إلى نصوص الإسلام نفسه وإلى آراء الفرق الإسلامية نجد، أولاً: أن هذه المقوله بالنسبة للشيعة الروافض يمكن اعتبارها صحيحة، وذلك أن الإمام عندهم منتخب من الله ورسوله ولا يحق للأئمة أن تتدخل في هذه القضية، والشيعة يعالون في عقيدة الإمامة إلى درجة وصف الإمام بصفات الربوبية³، وأن كل ما يصدر عنه فهو حق لا ريب فيه لأنه معصوم عن الخطأ ، فإذا كان الإمام هو مثل الإرادة الإلهية وأن حكمه حكماً مطلقاً فإن وصف هذا المذهب بالشيوخاطي يكون صحيحاً بنسبة كبيرة. ثانياً: وأما بالنسبة لبقية الفرق الإسلامية ولا سيما المعتزلة والأئمة مختلف تماماً، غير أنها قد نجد بعض النصوص الشرعية تذكر صراحة أن السلطان ظل الله في الأرض، فعن أبي بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمته أكرم الله ومن أهانه أهانه الله. وعن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهان سلطاناً أهان الله أهانه الله.⁴

وهذا النص لا يمكن أن تفهمه فيما صححاً إلا إذا كان هذا السلطان يمثل الإرادة الإلهية والشريعة الربانية تمثيلاً حقيقياً حيث أنه إذا صلح السلطان صلح أمر الناس وإذا فسدت فسدة بحسب فساده، ولا تفسد من كل وجه بل لابد من مصالح إذ هو ظل الله، لكن الظل نارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، وأما إن عدم الظل فسد الأمر.⁵ وكذلك فإن خطأ الحاكم وظلمه لا يمكن نسبته إلى الله وبالتالي لا يكون ظلاماً له .

¹- انظر Larousse Universel. p :1087. volume.2.Claud Augé. Paris:Librairie Larousse.

²- موسوعة السياسة .د. عبد الوهاب الكواكبي . 928/1.

³- انظر على سبيل المثال: الحكومة الإسلامية. الخميس. 52.

⁴- الحديث حسن الأطيان . انظر : كتاب السنة . ابن أبي حاتم . 475 / 478 . ول الحديث أخرجه أهنا - الإمام أحمد بن سنه . 42 / 5.

⁵- الملاطفة ولذلك . ابن تيمية . 54.

وحلقة الفول أن الشيورقاطية فكرة يهودية مسيحية اخذوها لأكل أموال الناس بالباطل، وهي كلمة حق أريد بها باطل، ونجد ذلك مبيعاً في قوله تعالى: **(إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ آتَوْا إِنْ كَثُرُوا مِنَ الْأَجْهَارِ وَالرِّهَابَ لِيَأْكُلُوكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَعْلَمُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ هُمْ بِعِذَابِ أَيْمَنٍ)** [التوبه: 24]. فقد استغل هؤلاء الأجراء والرهاب نشليهم الزائف للإرادة الإلهية من أجل قضاء مأربم الدينية على حساب سذاجة وإيمان الأنبياء، فإن إرادة الله حق ولكن استظلال هؤلاء بها باطل¹.

ثانياً: حدود الطاعة ومسوغات الخروج.

إن طاعة الإمام وطاعة أولى الأمر لها ارتباط وثيق بالقصد العام من الإمامة ولذلك كان الأصل في علاقة الإمام أو الخليفة برعيته هي وجوب الطاعة في المعروف ، والنصوص الشرعية وكذلك أقوال العلماء والمتكلمين توکد ذلك ، غير أن هذه الطاعة لها شروط وحدود وهذا ما من شأنه نفي صفة الحكم المطلق عن نظام الحكم في الإسلام. فعن عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله ﷺ فبأيعنة. فقال فيما أخذ علينا أن يأتنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرها وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا تزاع الأمر أهلها إلا أن تروا كفراً بواحدكم من الله فيه برهان². وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يأمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة³. قال ابن حجر: "عندكم من الله فيه برهان. أي نص آية أو خبر صحيح لا يتحمل التأويل ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يتحمل التأويل. قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لانتازعوا ولأتموا الأمور في ولائتهم ولا تعرضا عليهم إلا أن ترو منهم منكراً محققاً تعلمنوه من قواعد الإسلام..."

¹ - وعلى سبيل المثال فقد أسرج أبو داود عن سليمان الأعشن قال: جئت مع الحجاج... فقال: فاصمعوا وأطیعوا خليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان. ختصر سنن أبي داود 26/7، 27. ولد انكر أبو بكر على من قال له: يا خليفة الله . وقال: لست خليفة الله ولكن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حسبي ذلك. انظر : الخلاصة والملخص. ابن تيمية . 53.

² - رواه البخاري في صحيحه. كتاب الفتن . باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدئي أمراً تنكروهما. انظر: فتح الباري . 5/13- صحيح مسلم. كتاب الإمارة . باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . 17/6.

³ - صحيح مسلم. نفس الكتاب وعليه . 15/6.

ولا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر.^١. قال ابن حجر: "والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المزارعة في الولاية فلا ينزعها بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية لأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف وحمل ذلك إذا كان قادراً والله أعلم".^٢ . ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمره الجور أنه إن قدر على حلمه بغير فحنة ولا ظلم وجب (ذلك) وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لمن انداء، فإن أحدث حوراً بعد أن كان عدلاً فاختلقو في حوار الخروج عليه، وال الصحيح المع إلا أن يكفر فيحب الخروج عليه.^٣.

وبتفق العلماء والمتكلمون تقريباً على وجوب هذه الطاعة في حال استقامة الإمام وصلاحه، فإن سقطت عدالته بفسق أو ظلم وينبغي فقد اختلفوا إن كان هذا الانحراف لا يخرجه عن دائرة الإسلام، كما اختلفوا فيما يكون به فاسقاً أو ياغياً ظالماً. قال القاضي عبد الجبار: "فاما الأحداث التي يخرجها من كونه إماماً فظهور الفسق سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغ، لأن ذلك يقدح في عدالته... ولا فرق بين الفسق بالتأويل وبين الفسق بأفعال الجوارح في هذا الباب عند مشائخنا (المعتزلة)... وظهور الفسق هو المعتبر لأنه لو وقع الفسق دون ظهوره لكان إماماً... فإن ظهر منه الفسق ثم تاب منه فمتهם (المعتزلة) من يقول: إنه أولى بالإمامية، ومنهم من يقول: بأنه يجب تجديد عقد الإمامة وهو رأي أبي علي (الجباري)."^٤

وقال البغدادي: "يشترط في الإمامة العدالة الظاهرة فمعنى أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظمًا، ومن زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً (بالخيار) عليه في العدول به من خطأه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلقائه

^١ - فتح الباري . ابن حجر . 9/13.

^٢ - المرجع نفسه.

^٣ - المرجع نفسه.

^٤ - التوكى . مجلس عيد الميلاد . 170/20 . قسم للغان.

وقد اهانه وعمالة وسعاته إن زاغوا عن سنته عدل هم أو عدل عنهم^١. ولكن الماتريدية فيما ينفعه بهم نور الدين الصالحي يعتبرون العدالة شرط كمال عندهم ، وإمامية الفاسق تكره ولكن مع ذلك نصح ، ولو ارتكب الإمام كبيرة يستحق العزل ولا يعزل^٢.

الخروج والسيف .

اختلفت الفرق والمذاهب في قضية الخروج المسلح لوما يعرف عند العلماء والمتكلمين بالسيف، وقد حصن الأشعري هذه الخلافات إلى أربعة . أولاً: المعتلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجحة الذين قالوا : إن السيف واحد إذا أمكننا ذلك أن نزيل أهل البغي ونقيم الحق . واحتاجوا بقوله تعالى : **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ)** [المائدة: ٢]، وبقوله : **(فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ فَيَرَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)** [الحجرات: ٩]، وبقوله : **(لَا يَنْأَى عَنْهُ الظَّالِمُونَ)** [البقرة: ١٢٤].

لانيا: وقالت الروافض من الشيعة بإبطال السيف حتى ولو تعرض المولمن إلى القتل وذلك في انتظار ظهور الإمام الغائب فيأمر بذلك .

ثالثا: وقال أبو بكر الأصم ومن رافقه: يكون السيف إذا تحقق احتماع على إمام عادل فيحرجون معه لإزالة أهل البغي.

رابعاً: وأما أصحاب الحديث _ كما ينقل الأشعري _ فيقولون: السيف باطل ولو قتلت الرجال وبسبت الذرية وإن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل وليس لها إزالته وإن كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه^٣.

وأصحاب الحديث يمثلون جمهور السلف وأهل السنة والجماعة وهم التيار الذي يشدد على وحرب طاعة الأنمة والحكام وإن حاروا وظلموا وفعلوا الكبائر مما دون الكفر البوح قال الإمام أحمد: "... ومن غالب عليهم يعنى الولاية بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يوم بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاحراً".^٤ وعن ابن عمر رضي

^١ - نور الدين، المختادي، 278.

^٢ - البذلة من الكتابة، نور الدين الصالحي، 101.

^٣ - مقالات الإسلاميين، الأشعري، 140/2، المكتبة المصرية، بيروت .

^٤ - ظاهر ولها أرجح الصدقة للرواية

الله عنه أنه قال: "... وأصلي وراء من غالب".²¹ وأخرج ابن سعد في طبقاته بسند جيد عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر في زمان الفتنة لا يأني أمره إلا صلي حلفه، وكان ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك فلما غالب عبد الملك واستقام له الأمر بايده.²²

ومع ذلك فقد ظهر من بعض كبار فقهاء أهل السنة بعض الاتجاهات التي رححت الخروج واستعمال السيف لإزالة الظلمة وأهل البغي وعلى رأس مولاء الإمام أبو حبيفة وبدرحة أقل الشافعي. وفي ذلك قال الأوزاعي: "احتمنا أبو حبيفة على كل شيء حتى حاءنا بالسيف يعني فالظلمة فلم نتحمله وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يتوفر له فالسيف".²³ لكن أبا حبيفة يشترط أن تكون الثورة ناجحة مفيدة تأتي بالعدل الصالح مكان الظالم الفاسد وبشرط أن لا تكون تبيحتها مجرد تبديد القوى وضياع الأنفس والأرواح.²⁴ وقد أيد أبو حبيفة خروج بعض أئمة العلوين من أمثال "زيد بن علي" على "هشام بن عبد الملك" سنة 121هـ، وروي عن أبي حبيفة قوله: ضاهى خروجه رسول الله ﷺ يوم بدر، فقيل له: لم تخلفت عنه؟ قال: حبسني عنه وداعم الناس عرضتها على ابن أبي ليلى فلم يقبل... ويروى أنه قال في الاعتذار: لو علمت أن الناس لا يغذلونه لخاهمت معه لأنه إمام حق ولكن أغيبه بالمال".²⁵ ومن يعمن أكثر في موقف أبي حبيفة هذا لا يجده يتعد كثيراً عن موقف بقية أهل السنة والجماعة الذين يقدرون المصلحة والمفسدة فترجع عندهم المفسدة ولكن مبدأ السيوف وارد من غير مواربة لو تحقق المصلحة ولا أدل على ذلك من قول أبي بكر الصديق

¹ - الأحكام السلطانية. القاضي أبو يعلى. 23. نفلا عن: معاملة الحكماء في ضوء الكتاب والسنة . عبد السلام بن برس. 21. دلو الفتح. الشارقة. ط: 4. 1995.

² - معاملة الحكماء في ضوء الكتاب والسنة . 21.

³ - المرجع نفسه. والنظر: ملحظ الباري . 7/13، 68، 193.


⁴ - أحكام القرآن . المحسن . 81/1. للإلا من «خلافة وملك» . أبو الأعلى الرومي . 178. شرکا الشهاب . المزار.

⁵ - المرجع نفسه . 178.

⁶ - أبو حمزة، عبد الله زهرة . 13. دار الفكر العربي . القاهرة . ط: 2. 1947.

رضي الله عنه عندما بايعه الناس وخطب الناس فكان مما قاله: فإن أحسنت فأعيبون، وإن أساءت فلتهمون... أطليعوني ما أطعنت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم¹.

وأما الشافعي فقد أقحم بانضمامه للعلويين الذين خرحوا على الرشيد بل قيل: إنه بايع من اخباره إماماً، ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "ولا ندري أكانت هذه التهمة ناشئة عن شبهة وهي اشتهرت بحسب آل النبي ومحابرته بذلك أم كانت التهمة متبعة عن وقائع ثابتة صحيحة، ولعله كان يقوله ما قرر ويتزلف بالعلوية من اضطهاد وهم آل النبي ومنهم عترته ، فدفعه ذلك إلى الخروج مع الحارحين ، أم كان ذلك اندفاعه الصبا وقد كان في ميزة الشباب وحدته . ومهما يكن من الأمر فقد كانت التهمة وقيل إن صدقا وإن كذبا"². وما يقال هنا هو ما قيل عن موقف أبي حبيفة: إن ذلك موقف ترجح عنده لما رأى من تحقق المفعة والندفع المفسدة بعض البطر عن صحة هذا الاجتهاد أو عدم صحته فهو مما تحمله دائرة أهل السنة والجماعة.



القلب للعلوم الإسلامية

- خصر سورة ابن هشام. محمد حبيب فرعون. 315.

- الثاني. محمد أبو زهرة . 125. دار الفكر العربي . القاهرة . ط: 2. 1948.

الكتاب

جامعة إسلامية
الإقليمي للعلوم
الثقافية

الخاتمة:

إن البحث والدراسة في قضايا العقيدة الإسلامية ليس أمراً ميسراً في جميع الأحوال، فثمة حواجز ومعوقات متعددة ولذلك فإن هدف الفهم أولاً يصبح مقصدًا إيجابياً جداً وفهم ما يستعصي هو في حد ذاته نتيجة هامة ومسألة جديدة لمن كان ذا معرفة ناقصة أو علم محدود الأفاق.

إنني في بعثي هذا عانيت معاناة شديدة ولا سيما حينما توصلت إلى درجة من الفهم والمقاربة المكررة لذلك الكم الهائل من الأقوال المتضاربة التي سببها سوء الفناعة فيما كان مصدره الوحي الإلهي الذي مثلته نصوص الكتاب الحكيم والستة المطهرة.

إن ذلك الإضطراب والتناقض كان بدوره نابعاً من عدم الثبات المنهجي والاستفراغ في ذاتية مذهبية مقلدة زادها شيئاً سوء النية بالمخالفين ، ولذلك فإنني لم أذر جهداً في محاولة التخلص من تلك الذاتية والاستفراغ في رؤى مسبقة وأفكار لا تزيد أن ترحب بأنوار الحقيقة عندما ينبلج سهاماً على مساحات الفكر وعيوب القلوب المترنزة، وبالفعل فقد حاولت أن أفهم جيداً كل الآراء والآراء التي قد يظن أصحابها أنها الوحيدة في عالم الحقيقة، ومع ذلك لم تكن مفاجئتي بئسية عندما ألمحت حل أقوال المتكلمين متباينة بعضها من بعض عن مصدر الحق، اللهم إلا في مسائل النيات التي لو كنا نقدر على استبطانها لقلنا إن أصحابها ما أرادوا بها غير وجه الله عز وجل، إلا أن العمل إن لم يكن صواباً فقد لا تفع هذه النيات أصحابها سيما فيما إذا تعلق الأمر بشتى الحقائق وتأسيس العلوم.

إنني لأزعم أنني حلت في هذا البحث بتجديد وأول ذلك علمي بما لم أكن به عالماً من قبل، ثم أقول بعدها:

ففي الفصل الأول وهو بحث نظري تأصيلي يركز على مصدر تلقى وتأسيس القاعدة العقدية وقد عالجت فيه قضايا جد شائكة أهمها قضية تعريف العقيدة وسمياتها حيث توصلت إلى اعتبار أن العقيدة ليست هي ذلك المور النظري فحسب بل إن العمل هو في الحقيقة جوهر العقيدة وأساسها وثمرتها، لذلك أدخلت في التعريف الذي اختبرته الجانب العملي إضافة إلى الجانب النظري.

وفي الفصل الأول دائمًا توصلت إلى نتيجة هامة في قضية مفهوم العلم وأن العلم لا يومن ولا يوجد إلا بمجموعة دلائل، فالعلم هو الدليل، وقد أسعفي في ذلك اللغة وقراءة: «إنه لعلمٍ^٤ للساعة»، [الزخرف: 61]، حيث وجدت أن مادة: "علم" تدور حول معي الدليل والأماراة، وكذلك والإيمان فهو بدوره علم لوقوعه عن دليل وقاعة علمية.

ومن نتائج هذا الفصل أيضًا وفيما يتعلق بمصادر المعرفة العقدية نجد أن نسبة كبيرة من أصحاب الأحاديث نصلح أن تكون مصدراً للعلم في مجال العقيدة فضلاً عن الأحكام العملية (الشرعية)، وذلك بسبب حصول الإجماع على صحتها ووجوب العمل بها، وهذه النتيجة لوجعلها المتكلمون لأراحوا واستراحوا.

كما أرحب هنا أن أشير إلى نتيجة أخرى هامة في هذا الفصل وهي: عقلانية العقيدة الإسلامية، حيث يتعلّق ذلك في مسائل التحسين والتقييع ولا سيما عند المعتزلة والماتريدية.

وأما الفصل الثاني فمن أهم نتائجه التأكيد على خطورة تلك المسألة التي اتفق عليها جل المتكلمين وهي: وجوب النظر والاستدلال وأنه أول واجب على المكلف وما ينحر عن ذلك من تكثير عوام هذه الأمة المرحومة، كل ذلك رغم حسن نيات المتكلمين، ولكن العبرة بالنتائج، والنتائج كانت — بلا ريب — وحمة لأننا بالرجوع إلى نصوص الوحي بعد الحقيقة ناصعة بلقاء وهي أن أول واجب على المكلف توحيد الله والنطق بالشهادتين.

ومع ذلك فإن للمتكلمين في هذا الفصل ما يحسب لهم ولتهمهم وخاصة تركيزهم على الأدلة العقلية والكونية في إثبات وجود الله عز وجل ، والمتكلمون بذلك أبعدوا شبهة "الدعومانية" عن العقيدة الإسلامية.

ومن نتائج هذا الفصل ذلك التوافق والانسجام بين العلم الحديث ودليلي الافتراض والعنابة حيث يلزم العلم بأن العالم لم يكن ثم كان.

وأما فيما يتعلق بالصفات الإلهية فإن أهم نتيجة قد تكون جديدة إلى حد ما هي: اعتبار أن تأويل آيات الصفات ليس في الحقيقة تأويلاً بالمعنى الاصطلاحي وذلك لعدم توفر أركان هذا التأويل سيما ما تعلق بتأويل وقراءة التأويل، وهذا التأويل الفاسد هو الذي تسبب في إنشاء عقيدة موازية للعقيدة الإسلامية وإنماح السلف.

وفي الفصل الثالث تتمثل أهم النتائج في أن الإرهاق في الإيمان ليس له أساس منهجي، وذلك أن الإيمان بعد نزول الوحي حرج مثل غيره من المفاهيم والمصطلحات عن معناه اللغوي وهو التصديق إلى معنى اصطلاحي جديد دخل فيه العمل دخولاً لا مجال للشك فيه بفضل تضافر المصادر من الكتاب والستة وفهرم السلف .

وأما أزائلنـك الفائـلـينـ بـأنـ الـعـلـمـ شـرـطـ كـمـالـ فـلـمـ يـفـوـلـتـهـمـ هـذـهـ يـصـحـحـونـ بـعـضـ مـدـاـبـ المـرـجـلـةـ (ـمـرـجـلـةـ الـفـقـهـاءـ)،ـ وـذـلـكـ أـنـ حـسـنـ الـعـلـمـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ شـرـطـ صـحـةـ لـاـ شـرـطـ كـمـالـ.ـ وـمـنـ نـتـائـجـ هـذـاـ فـصـلـ التـاكـيدـ عـلـىـ أـنـ الـكـفـرـ مـنـهـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـلـهـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـلـهـ،ـ وـهـنـاـ يـكـوـنـ الـمـفـهـومـ بـهـ الـعـصـيـةـ الـتـيـ تـسـقـطـ الـعـدـالـةـ وـتـرـجـعـ صـاحـبـهاـ فـيـ زـمـرـةـ الـفـسـاقـ.

وأما الفصل الرابع الذي يعالج أحطر وأصعب قضية في العقيدة الإسلامية وهي الفضاء والقدر حيث تتدخل معضلات الفلسفة بعلم الكلام، كما تتجلى فيه تلك المشكلة القدمة المنحددة وهي مشكلة الحرية الإنسانية، وقد توصلت إلى تصنيف جديد لتلك التيارات التي تلازم ذكرها مع هذا الموضوع، و هذه التيارات هي: المعتزلة الذين يمثلون حرية الاختيار، والجبرية النافون للاختيار، ثم الأشاعرة والماتريدية الذين يمثلون الاتجاه التوليفي، وأما الاتجاه الذي أضفته فهو: الاتجاه التحقيقي الذي كان له الدور الفعال في وضع حد لمشكلة الجبر والاختيار أو على الأقل حرف بدرجة كبيرة من حدتها وغموضها .

ومن أصعب المسائل في هذا الفصل أيضاً علاقة العلم بالمعلوم من حيث التأثير في الاختيار أو عدمه، وبيّنت عدم صحة مقرلة التكليف بما لا يطاق التي استندت على هذه المسألة، وأيضاً خطورة القول بنفي السببية والعقلية التي قال بها الأشاعرة وأنها منافية لكمال التوحيد ولا تساير الترجمة العلمي للعصر الحديث .

وفيما يتعلق بقضية الم Heidi و الإضلال فقد بينت أن الإشكال في ذلك ظاهري ، فالإضلال إذا نسب إلى الله فالمقصود أن الله حكم بالإضلال نتيجة الاختبار الحر للعبد ، أو يكون ذلك بحسب سبق علم الله بالإضلال قبل أن يتخليه عندما يختار العبد فعله، والدليل على ذلك وقوع الإضلال من مكلف تتوفر فيه نفس الأسباب والشروط التي توفرت للمهendi ، فالفارق إذا واضح أن الذي فرق بينهما هو: حرية الإرادة والاختيار .

وفي الفصل الخامس: الخاص ببحث النبوة والرسالة وبعد التعريف والتفريق بينت أن اليهود هم أيضاً من منكري النبوة ليس فقط لأنكارهم نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام ولكن لما ذكر عنهم القرآن الكريم من أفهم كانوا يقتلون الأنبياء بغير حق، وأيضاً فإن حل المنكرين للنبوة (البراهة، الصابحة، التناسخية، السمنية). لم ينكروا مطلق البررة لأفهم أثبتوها لأنبيائهم فقط.

وأما فيما يتعلق ببررة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فإن أهم ما ثبت به نبوته ورسالته ليس تلك القضايا التي أصلحها المتكلمون فحسب بل إن البشارات ومعجزة القرآن الكريم هي أعلم أدلة نبوته، لأن المتكلمين في الحقيقة بحثوا النبوة من حيث ثبوت أصلها أي فيما يتعلق بأول نبأ لا من حيث الكلام على كل الأنبياء.

وآخر فصل من هذا البحث يتعلق بموضوع الإمامة، حيث ركزت في بدايته على إثبات تلك العلاقة الوطيدة له بالعقيدة الإسلامية وذلك على الرغم من أنه في الحقيقة من باب المحتدات المحمولات كما يقول الجوهري، ولا أدل على ذلك من أن حل الخلافات العقدية إنما نشأت بسبب الخلاف حول الإمامة.

ومن نتائج هذا الفصل أن القول بالنص على الإمام لم يقل به الشيعة فحسب، بل إن بعض أهل السنة والجماعة قالوا به أيضاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ومن أهم نتائج هذا الفصل كذلك أن نظام الحكم في الإسلام له فضل العصبي على الأنظمة السياسية الحديثة، فطريقة العقد والاختيار هي اليوم من أوسع الأنظمة المعمول بها في هذا العصر، ولحد أيضاً نظام ولادة العهد الذي يفضل ابن حزم لأنه يضمن استمرارية السلطة، وهذا النظام معمول به اليوم عند الأنظمة الملكية و حتى الجمهورية حيث ينصب الرئيس ثانياً له يستلم الرئاسة بعده لاستكمال العهدة.

كما يأخذ علماء الكلام وأصحاب الفرق تعرضاً إلى طرق حكمية تعتبر اليوم من أهم وأحسن الأنظمة السياسية مثل: نظام الكونفدرالية والفيدرالية وذلك أثناء بحثهم لمسائل تعدد الأئمة وإمامية المفوض.

ومن نتائج هذا الفصل أيضاً أن ولادة الفقيه ليست نظرية شيعية بل هي نظرية إسلامية أشارت إليها بعض النصوص الشرعية وفضلتها الجوهري في القرن الخامس المحرري قبل أن يقول لها بعض زعماء الشيعة للعاصرين.

وأما عن علاقة الحاكم بالمحكوم فإنها علاقة تنظمها عفوه وموانئن نراعي مصلحة الدين والدنيا معا، وأن نقض هذه العلاقة له فواعد ثعب مراعاتها بتقدير المصالح والمفاسد.

وخلالصة القول: إن قضايا العقيدة الإسلامية وعلى الرغم من محدوديتها التصوص الشرعية إلا أن تدخلات الفكر البشري يجعل منها خبرا غانزا الأعماف متلاطم الأمواج من شأن من يحر فيه أن يركب مغامرة محفورة بالاحتضار ، ومع ذلك فقد يخرج من رحلته غانزا بشيء من أهدافه الثمينة وكنزه الغارقة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْفَلَقِ
الْأَسْلَمُ
عَبْدُ الْفَلَقِ لِلْعِلْمِ



— فهرس الآيات القرآنية.

— فهرس الأحاديث النبوية.

— فهرس الأعلام.

— فهرس الفرق والمذاهب.

— فهرس المصادر والمراجع.

— محتويات البحث.

كتاب ألبان القرآن

الطبعة الأولى
الطبعة الأولى

جامعة إسلامية
جامعة إسلامية

الصفحة

الأية ورقمها

(الفاتحة)

304 - اهدنا الصراط المستقيم (٦)

(القرآن)

277 - إن الذين كفروا سواء عليهم أنذرهم أم لم تذرهم (٦)

300، 298، 249 - حنتم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم (٧)

174 - ومن الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر (٨)

264 - ونعدكم في طغيانهم يعمهون (١٥)

136 - بآياتها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم (٢١)

136، 129 - الذي جعل لكم الأرض فرائساً (٢٢)

335 - وإن كنتم لي ريب مما نزلنا على عبادنا (٢٣)

335 - فاقعوا النار التي وقودها الناس والحجارة (٢٤)

155 - إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلما ما بعوضة (٢٦)

374، 367 - إني حاصل في الأرض خليفة (٣٠)

312 - ذلك بأنهم كانوا يكفرون بأيات الله ويقتلون النبيين (٦١)

278 - كونتم فردة خاسدين (٦٥)

326 - ولقد جاءكم موسى بالبيانات ثم أخذتم العجل (٩٢)

335 - قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة (٩٤)

335 - ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم (٩٥)

256 - فوبل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم (٩٧)

180 - وحمريل وميكال (٩٨)

264 - حسدًا من عند أنفسهم (١٠٩)

138 - بلى من أسلم وجهه الله وهو محسن (١١٢)

38، 32 - ولكن اتبعت أهواءهم بعد الذي حاءكم من العلم (١٢٠)

405 - إني حاصل في الأرض خليفة (١٢٤)

428 - لا ينال هدفي الظالمون (١٢٤)

الصفحة	الآية ورقمها
334.....	- رأوا اعث فيهم رسولاً منهم (129)
194.....	- إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ (131)
6.....	- وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَلْعَنَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ (135)
194، 189.....	- قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ (136)
157.....	- أَنَّمَّ أَعْلَمُ أَمَّ اللَّهُ (140)
172.....	- وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيعَ إِيمَانَكُمْ (143)
134.....	- إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ (163)
127.....	- إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ (164)
263.....	- يَرِبُّهُمُ اللَّهُ أَعْظَمُهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ (167)
187.....	- لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولِّوَ وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (177)
241.....	- شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ (185)
294.....	- يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (185)
55.....	- تَلِكَ عَشْرَةُ كَامِلَةٍ (196)
229.....	- فَإِذَا قَضَيْتُم مِنَاسَكَكُمْ (200)
257.....	- لَا يَوْا خَدْكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْرِ في إِيمَانِكُمْ (225)
181.....	- حَافَظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ (238)
363.....	- وَقْتُ دَاؤِدَ حَالَوْتُ وَأَنَاهَ اللَّهُ الْمَلَكُ (251)
82.....	- رَبُّ أَرْضِي كَيْفَ تَحْسِي الْمَوْتَىِ (260)
135.....	- أَبْيَدَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ (266)
257.....	- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُتُمْ (267)
218.....	- وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا (275)
374، 277، 261، 257.....	- لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا (286)
	(آل عمران)
180.....	- وَأَنْزَلْتُ الْحُورَةَ وَالْأَنْجِيلَ مِنْ قَبْلِ مَدِيِّ النَّاسِ (3)

الصفحة

الأية ورقمها

72	- شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم (18)
193	- إن الدين عند الله الإسلام (19)
37، 32	- وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم (19)
242	- قل اللهم مالك الملك تولي الملك من تشاء (26)
345	- قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله (32)
381	- فمن حاجتك فيه من بعد ما جاءك من العلم (61)
189	- قولوا آمنا بالله وما أنزل على إبراهيم (84)
305	- كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم (86)
286	- والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً (97)
171	- يوم نبضُّ وجوهه وتسوُّدُ وجوهه (106)
202	- الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم (173)
127، 107	- إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنellar (190)
107	- الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم (191)
	(النساء)
218	- إن الذين يأكلون أموال البنات ظلماً (10)
135	- وإن كانت واحدة فلها النصف (11)
178	- وعاشروهن بمعروف (19)
294	- والله يريد أن يتوب عليكم (27)
294	- يريد الله أن يخفف عنكم (28)
6	- والذين عقدت لثائركم فآتوكم نصيئهم (33)
72	- إن الله لا يظلم مثقال ذرة (40)
219، 213	- إن الله لا يغفر أن يشرك به (48)
363	- فقد أتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة (54)
374، 368	- أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (59)

الصفحة

الأية ورقمها

218	- ومن يقتل مؤمناً متعبداً فحراؤه جهنم حالذاً فيها (93)
180	- ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله (115)
168	- ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أثني وهو مؤمن (124)
138	- ومن أحسن ديناً من أسلم وجهه الله وهو عيسى (125)
305، 249	- بل طبع الله عليها بکفرهم (155)
332، 37	- لكن الراسعون في العلم منهم واللومون (162)
332	- إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح (163)
332	- وكلم الله موسى تكليماً (164)
109	- رسلًا مبشرين ومتذرين لغلا يكون للناس على الله حجة (165)
332	- لكن الله يشهد بما أنزل إليك (166)
332	- يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم (174)
	(المائدة)
6، 5	- يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (1)
428	- وتعاونوا على البر والتقوى (2)
190، 64	- اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي (3)
194	- ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله (5)
294	- ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (6)
96	- ولا المهدى ولا القلائد (11)
372	- والسارق والسارقة (28)
326	- قال يا وليلي أعزرت أن أكون مثل هذا الغراب (31)
173	- من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم (41)
189	- يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر (41)
385، 379	- إنما ولهم الله ورسوله والذين آمنوا (55)
51	- وإذا نادتهم إلى الصلاة اخْتَنُوهَا هزْوًا ولعنة (58)
154	- بل يناديه ميسرةً (64)

الصفحة	الأية ورقمها
335	- بآياتها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك (67)
271	- ما جعل الله من بغرة ولا سابة ولا وصيلة ولا حام (103)
305	- والله لا يهدي القوم الفاسقين (108)
253، 252	- وإن خلق من الطين كهيئة الطير بإذني (110)
290	- هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء (112)
	﴿الأنعام﴾
263	- فهو على كل شيء قادر (17)
236	- ولو ردوا العادوا لما نحوا عنه (28)
235	- وعنه مفاجع الغيب لا يعلمها إلا هو (59)
257	- وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت (70)
123	- فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي (76)
173	- الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم (82)
119	- وخلق كل شيء (101)
263، 247	- ذلّكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء (102)
157	- لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار (103)
65	- وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله (116)
299، 296، 294، 104، 40، 39	- فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام (125)
109	- قالوا شهدنا على أنفسنا (130)
108	- كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين (132)
33	- نبئون يعلم إن كتم صادقين (143)
65	- قل هل عندكم من علم فتخبر جوهر لنا (148)
244	- سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا (148)
155	- هل ينظرون إلا أن تأتهم الملائكة أو يأتي ربكم (158)
367، 108	- وهو الذي حصلكم على لافت الأرض (165)

الصفحة

الأية ورقمها

(الأعراف)

350	- ما نهَاكم ربكما عن هذه الشجرة (20)
350	- ألم أهلكما عن تلكما الشجرة (22)
350	- رثنا طلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا (23)
257	- تما كنتم تكسبون (39)
113.....	- لفدي أرسلنا نوحا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله (50)
149	- هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه (53)
291.....	- إلا له الخلق والأمر (54)
113.....	- اعبدوا الله مالكم من إله غيره (65)
326.....	- قد جاءتكم بينة من ربكم هذه ناقة الله لكم آية (73)
312.....	- وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالأساء (94)
366.....	- وقال موسى لأخيه هارون احملني في قومي (142)
55	- واحتذر موسى قومه سبعين رجلا لم يقاتلا (155)
336.....	- الذين يتبعون الرسول النبي الأمي (157)
239، 110، 108	- وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم (172)
107.....	- ولقد ذرأنا جهنم كثيراً من الجن والإنس (179)
128.....	- أو لم ينظروا في ملوكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء (185)

(الأنفال)

199	- زاد حكم إيمانا (2)
202	- إنما للمؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم (2)
207	- أولئك هم المؤمنون حقا (4)
249	- وما رميته إذ رميته ولكن الله رمى (17)
51	- إن شر الدواب عند الله أصل الحكم للذين لا يعقلون (22)
236.....	- ولو علم الله فهم حترو لا يحدهم (23)

الصفحة

الأية ورقمها

- 256 - حتى يغتروا ما بأنفسهم (53)
 56 ، 55 - إن يكن منكم عشرون صابرون (65)
 354 - ولو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم (68)
 173 - والذين آمنوا ولم يهاجروا (72)

(التوبة)

- 326 - واعلموا أنكم غير ممحضي الله وأن الله محضي الكافرين (2)
 109 - ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله (17)
 426 - يا أيها الذين آمنوا إن كثروا من الأحباص والرهبان (24)
 239 - فل لن يصيّنا إلا ما كتب الله لنا (51)
 270 - فليصيّحوا قليلاً وليسوا كثيراً (82)
 390 - فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك (83)
 302 - وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم (115)
 65 - حتى إذا صارت عليهم الأرض بما رحبت (118)
 284 - ذلك بأنهم لا يصيّبهم ظمآن ولا نصب ولا مخصصة (120)
 284 - ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة (121)
 65 ، 62 - وما كان المؤمنون لينفروها كافة (122)

(يونس)

- 303 - إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهدى لهم ربهم بإنعامهم (9)
 110 - هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الغلك (22)
 136 - فل من يرزقكم من السماء والأرض (31)
 65 - وما يتبع أكثرهم إلا ظنا (36)
 335 - ألم يقولون افتراء قلل فأتوا بسورة مثله (38)
 238 - وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض (61)
 346 ، 344 - إلا إن لولاه لله لا يحلف عليهم ولا هم يحزنون (62)
 344 - الذين آمنوا و كانوا ينظرون (63)

الصفحة

الأية ورقمها

- 346، 344 - هم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة (64)
 65 - ألا إن الله من في السموات ومن في الأرض (66)
 178 - فما أمن لموسى إلا ذرية من قومه (83)
 32 - ورزفاهم من الطبيات فما اختلفوا حتى جاءهم العلم (93)

(هود)

- 138 - ليسلوكم أيكم أحسن عملا (7)
 330 - فأتوا بعشر سور مثله مفتريات (13)
 288، 286 - ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يصرون (20)
 326 - قالوا يا هود ما جئتنا بيته وما نحن بتاركى آهتنا (53)
 298 - وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت (88)
 242 - حالدين فيها ما دامت السموات والأرض (107)

(يوسف)

- 174، 172 - وما أنت عز من لنا ولو كنا صادقين (17)
 31 - وإنه لذو علم لما علمناه (68)
 154 - كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك (76)
 150 - هذا تأويل روایی من قبل (100)
 363 - رب قد أتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحادیث (101)

(الرعد)

- 107 - وفي الأرض قطع متحاورات وجحات من أعناب (4)
 381 - إنما أنت منذر ولكل قوم هاد (7)
 294 - وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له (11)
 243، 125 - أم جعلوا الله شركاء خلقوا كحلفه (16)
 247، 119 - فل الله حلال كل شيء وهو الواحد القهار (16)
 290 - الله يحيط بالرزيق لمن يشاء ويقدر (26)

الصفحة

الآية ورقمها

- تحموا الله ما يشاء ويثبت وعده ألم الكتاب (39)
(ابراهيم)
- 279
 118، 103
 352
 296
 61
 229
 365
 285
 355
 303
 62
 108
 157
 301، 300، 299
 26
 179، 173، 167
 201، 189
 229
 110، 109، 92، 86، 75
 229
 أبي الله شُكْ فاطر السموات والأرض (10)
 - فاللت رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم (11)
 - وبِصَلَ اللهُ الظالمين ويفعل الله ما يشاء (27)
(الحجر)
 - إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (9)
 - وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ (66)
 - وَإِنَّمَا لِبَامَ مُبِينٌ (79)
(النحل)
 - لِيَحْمِلُوا أُوزارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (25)
 - فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (35)
 - إِنْ تَعْرِضُ عَلَى هَدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يَضْلِلُ (37)
 - وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ (44)
 - وَيَجْعَلُكُمْ خَلِفَاءَ (62)
 - فَلَا تَضْرِبُوا اللَّهَ الْأَمْثَالَ (74)
 - يَضْلُلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ (93)
 - مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ (97)
 - إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ (106)
 - مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ (106)
(الإسراء)
 - وَقَضَيْنَا إِلَى اهْنِ إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ (4)
 - وَمَا كَانَ مَعْذِلِينَ حَقَّ نَعْثُ رسُولاً (15)
 - وَلَعْنِي رَبِّكَ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَيْهِ (23)

الصفحة

الأية ورقمها

154	- ولا تحمل يدك معلولة إلى عنقك (29)
63	- ولا تفف ما ليس لك به علم (36)
125	- قل لو كان معه ألمة كما يقولون إذا لا يتفوا إلى ذي العرش سبيلا (42)
330	- وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون (59)
110	- وإذا مستكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إيه (67)
365، 362	- يوم ندعو كل أنس بإمامهم (71)
335، 330	- قل لمن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن (88)
330	- وقالوا لن نؤمن لك ... قل سبحانه رب هل كنت إلا بشرا رسولًا (90، 93)
352	- وما منع الناس أن يؤمنوا إذا جاءهم الهدى (94)
353	- قل لو كان في الأرض ملائكة يمسون مطمئنين (95)

(الكهف)

271، 203	- من يهد الله فهو المهتد (17)
242، 208	- ولا تقول لشيء إني فاعل ذلك عدًا إلا أن يشاء الله (23، 24)
272، 256	- فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (29)
168	- إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات (30)
135	- واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما حسنة (32)
217	- ما لهذا الكتاب لا يغادر صغرا ولا كبيرة (49)
289	- ألم أقل لك لن تستطيع معن صيرا (72)
289، 286	- إنك لن تستطيع معن صيرا (75)
26	- إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا (107)
26	- خالدين فيها لا يغون عنها حولا (108)
138	- فمن كان يرجو لقاء رب فليعمل عملا صالحا (110)
352	- قل إنما أنا نبشر مثلكم بross المي (110)

<p>الصفحة</p> <p>128 - وقد حلفت من قبل ولم تك شيئاً (٩)</p> <p>312 - وادرك في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولاً نبياً (٥١)</p>	<p>الأية ورقمها</p> <p>(مريم)</p>
<p>7 - وأحلل عقدة من لسانك يفهوا قوله (٢٧، ٢٨)</p> <p>302 - ربنا الذي أعطى كل شيء حلقة ثم مدى (٥٠)</p> <p>229 - فاقض ما أنت قاض (٧٢)</p> <p>157 - يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم (١١٠)</p> <p>166 - ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن (١١٢)</p> <p>350 - ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى (١١٥)</p> <p>354، 350 - فعصى آدم ربه فغوى (١٢١)</p> <p>350 - ثم اجتباه ربه فتاب عليه (١٢٢)</p>	<p>(طه)</p>
<p>99 - فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (٧)</p> <p>216، 126، 125 - لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا (٢٢)</p> <p>113 - وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه (٢٥)</p> <p>353، 290 - وذا التور إذ ذهب مغاصباً فظن أن لن نقدر عليه (٨٧)</p>	<p>(الأنبياء)</p>
<p>179 - الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم (٣٥)</p> <p>328 - وإن يكذبوك فقد كذبت قلوبهم قوم نوح... وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة (٤٢، ٤٨)</p> <p>325 - معاجزين (٥١)</p> <p>312، 310 - وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي (٥٢)</p> <p>238 - ألم تعلم أن الله يعلم ما في السموات والأرض إن ذلك في كتاب (٧٠)</p> <p>128 - إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقا ذهاباً (٧٣)</p>	<p>(الحج)</p>

الصفحة**الأية ورقمها**

- يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم (77)
189
- وافعلوا الحم (77)
263.

(المؤمنون)

- قد أفلح المؤمنون... والذين هم لفروجهم حافظون (١، ٥)
187.....
- ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين... فتبارك الله أحسن الحالين (١٤، ١١٨، ١٢٧، ١٢٩)
129.....
- فتبارك الله أحسن الحالين (١٤)
253، 252.....
- نعم أرسلنا رسالنا نترى (٤٤)
331، ٥٣.....
- وهو الذي ذرأكم في الأرض وإليه تعودون (٧٩)
٥٠.....
- وهو الذي يحيي ويميت وله اختلاف الليل والنهار (٨٠)
٥٠.....
- قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون... فلأنّ ساحرون (٨٤، ٨٩)
١٣٦.....
- ما أخذ الله من ولد وما كان معه من إله (٩١)
١٢٦، ١٢٥.....

(النور)

- الزانية والراني (٢)
٣٧٢.....
- وما على الرسول إلا البلاغ المبين (٢٤)
٣٥٥.....
- وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض (٥٥)
٣٧٤.....
- إما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله (٦٢)
١٨٨.....

(الفرقان)

- تبارك الذي جعل في السماء بروحا (١٦)
١٢٩.....
- خلق السموات والأرض وما بينهما (٥٩)
١٨٠.....
- وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة (٦٢)
٣٦٥.....
- واحصلنا للمتقين إماما (٧٤)
٣٦٥.....

(الشعراء)

- إن هذا إلا علّق الأولون (٣٧)
٢٥٢.....
- آمنت له قيل أن آذن لكم (٤٩)
١٧٨.....

الصفحة**الأية ورقمها**

- أفر أبیتم ما کنتم تعبدون أنتم وآباز کم الأقدمون (76)
 136، 124
 171
 - نسوان عربی مبین (195)

(النمل)

- وأدخل يدك في حبيبك تخرج بيضاء من غير سوء (12)
 326
 - قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك (40)
 341، 32
 - صنع الله الذي أتفن كل شيء (88)
 243

(القصص)

- فوكره موسى فقضى عليه (15)
 353، 229
 - قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له (16)
 353
 - إن الملائكة يأتون بك... إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي (27)
 61
 - فلما قضى موسى الأجل (29)
 233، 229
 - فذاتك برهانك من ربك إلى فرعون وملته (32)
 326
 - وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار (41)
 271
 - إنك لا تقدی من أحیبت ولكن الله يهدي من يشاء (56)
 303، 301
 - وربك يخلق ما يشاء وينتظر ما كان لهم الخيرة (68)
 272، 249

(العنکبوت)

- أم حسب الذين يعملون السينات أن يسبقونا (4)
 177
 - وتخلفون إفكًا (17)
 252
 - فامن له لوط (26)
 178
 - وتلك الأمثال نصرها للناس وما يعقلها إلا العالمون (29)
 51
 - وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك (48)
 336
 - ولئن سألكم من نزل من السماء ماء فاحيا به الأرض (63)
 50

الصفحة

الأية ورقمها

(الروم)

- 235 - علبت الروم في أدنى الأرض... في بضع سين (2 إلى 4)
 128 - ومن آياته أن خلقكم من تراب (20)
 127 - ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا (21)
 110 - فاقم وجهك للدين حنيفها فطراه الله التي فطر الناس عليها (30)
 218 - أفعن كان ملوكنا كمن كان فاسقا (18)

(الأحزاب)

- 202 - ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا (22)
 380 - يأساء النبي لستن كأحد من النساء (32)
 380 - إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت (33)
 380 - واذكرن ما يُتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة (34)

(س)

- 235 - عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة (3)
 275 - وما كان له عليهم من سلطان إلا لتعلم من يومن (21)
 (فاطر)

- 111 - الحمد لله فاطر السموات والأرض (1)
 247 - هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض (3)
 154 - إليه يصعد الكلم الطيب (10)
 240 - والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا (11)
 331 - وإن من أمة إلا خلا فيها نذير (24)
 35 - إنما يخشى الله من عباده العلماء (28)
 344 - نعم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا (32)
 326 - وما كان الله ليعزره من شيء في السموات ولا في الأرض (44)

الصفحة

الأية ورقمها

﴿يس﴾

- 277 - لقد حق الفول على أكثرهم فهم لا يؤمنون (7)
 297 - ولقد أضل منكم جبلاً كثيراً (62)
 294 - إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون (82)

﴿الصفات﴾

- 382، 303 - احشروا الذين ظلموا وأزواجهم... فاهدوهم إلى صراط الجحيم (22، 23)
 382 - وفتوهم إفهم مسؤولون (24)
 243 - والله خلقكم وما تعملون (96)
 140 - سبحان رب العزة عما يصفون (180)

﴿ص﴾

- 354 - إن هذا أخي له تسع وتسعون نعمة... فقفرنا له ذلك (25، 23)
 374 - يا داود إنما جعلناك خليفة في الأرض (26)
 227 - كتاب أنزلناه إليك مبارك ليديروا آياته (29)
 226 - فسجد الملائكة كلهم أجمعون... أنا خير منه خلقتني من نار (73، 76)

﴿الزمر﴾

- 107 - ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض (21)
 297، 296 - ومن يضلله فما له من هاد (23)
 33 - ثم إذا حولناه نعمة منها قال (49)
 303 - أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين (57)
 312 - وحيء بالنبيين (69)

﴿غافر﴾

- 256 - اليوم يغزى كل نفس بما كسبت (17)
 329 - يا قوم لمن أنت حملوكم مثل يوم الأحزاب... وما الله بعزيز ظلماً للعباد (31، 30)
 243 - ذلكم الله ربكم عامل كل شيء (62)

الصفحة

الأية ورقمها

- 240 - هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة (67)
 33 - فلما حاكمهم رسلاهم فرحا بما عندهم من العلم (83)

(فصلت)

- 352 - قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إلي (6)
 229 - ففصاحهن سبع سورات في يومين (12)
 303 - فأما لجود فهديناهم فاستحبوا العمى على المدى (17)
 270 - وقالوا جلدوهم لم شهدتم علينا (21)
 263 - اعملوا ما شئتم (40)
 72 - وما ربك بظلم للعبيد (46)
 127 - سررهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم (53)

(الشورى)

- 157، 134 - ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (11)
 380 - قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي (23)
 302، 299 - وإنك لننادي إلى صراط مستقيم (52)

(الزخرف)

- 238 - حم والكتاب المبين... وإنه لغى أم الكتاب لدينا لعلى حكيم (1، 4)
 312 - وكم أرسلنا من نبي في الأولين وما يأتهم من نبي إلا كانوا به يستهزئون (7، 6)
 124 - إني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني (28)
 31 - وإنه لعلم للساعة فلا يخترقها (61)
 136 - ولكن سألتهم من خلقهم ليقولن الله (87)

(الدخان)

- 241، 229 - حم والكتاب المبين... فيها يفرق كل أمر حكيم (4، 1)

(الجالية)

- 127 - تلك آيات الله نشرها عليك بالحق (6)
 177 - ألم حسنه اللذين اعترجوا السبطات أن يتعلّمهم كالمذنب آمنوا (21)

الأية ورقمها

الصفحة

﴿الأحقاف﴾

- 332 فل ما كت بداعا من الرسل (9)
- 304 وَالَّذِينَ قُتلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يَضُلَّ أَعْمَالُهُمْ سَيِّدُهُمْ وَيَصْلَحُ بَالْهُمْ (٥، ٤)
- 42 فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١٩)
- 305، 227 أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهِمْ (٢٤)

﴿الفتح﴾

- 235 إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (١)
- 202، 190 هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ (٤)
- 154 بِدِ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (١٠)
- 390 سَيَقُولُ الْمُخْلِفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَعَانِمِ الْأَنْهَادِ (١٥)
- 390 فَلَنْ يَلْمِعُ الْمُخْلِفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكُمْ شَدِيدٌ (١٩)
- 210 لَنْ تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ (٢٧)
- 235 فَعِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَحَمِلُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا (٢٧)

﴿الحجرات﴾

- 65 بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقُفْ بِنَأْ فَتَبَيَّنُوا (٦)
- 217، 104، 39 وَلَكُنَ اللَّهُ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ... وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصُبَانَ (٧)
- 222 وَإِنْ طَائفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوْهُمَا بَيْنَهُمَا (٩)
- 428 فَقَاتَلُوْهُنَّ الَّتِي تَبَغِيْ حَقَّهُنَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (٩)
- 173 إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوهُ فَأَصْلَحُوْهُمَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ (١٠)
- 388 إِنْ أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاتُكُمْ (١٣)
- 193 قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا قَلْ لَمْ نُؤْمِنْ وَلَكُنْ قَوْلُوْنَا أَسْلَمْنَا (١٤)
- 188 إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يُرْتَابُوْهُ (١٥)
- 167، 193 يَعْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوْكَ قَلْ لَمْ نُؤْمِنْ عَلَيْكَ إِسْلَامَكُمْ (١٧)

الصفحة	الآية ورقمها
	(الذاريات)
127	- وَيْ أَنْسَكُمْ أَفْلَأَ تَبْصِرُونَ (21)
	(النجم)
157 ، 61	- وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ (3)
209	- فَلَا تَرْكُوا أَنْسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ اتَّقَى (32)
217 ، 216	- الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّهُمَّ (32)
240	- هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذَا أَنْشَأْتُمُ الْأَرْضَ وَإِذَا أَنْتُمْ أَجْنَةً (32)
270	- وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى (43)
	(القمر)
157	- تَغْرِي بِأَعْيُنِنَا (14)
217	- وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكُبِيرٍ مُسْتَطِرٌ (53)
	(الروح)
302	- خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمِهِ الْبَيَانَ (3، 4)
241	- بَسَّأْلَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ (29)
	(الواحة)
382	- وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (10)
263	- جَزَاءُهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24)
	(الحديد)
239	- مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْسَكُمْ إِلَّا فِي كِتابٍ (22)
	(المجادلة)
286	- فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَلَا طَعَامٌ سَتِينَ مَسْكِنًا (4)
180	- وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْذِنُهَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ (8)
173 ، 167	- لَوْلَكُ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمِ الْإِيمَانَ (22)

الصفحة

الآية ورقمها

(الحضر)

62 - وما أناكم الرسول فحلوه وما نهَاكم عنه فاتهوا (7)

(الصف)

305، 270 - فَمَا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ (5)

154 - حَلَقَتْ يَدِي (75)

(الجمعة)

336 - هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ (2)

(المنافقون)

201 - إِذَا حَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (1)

305 - ذَلِكَ بِأَنَّمَا آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ (3)

(الغائبون)

271 - هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنُونَ (2)

(الطلاق)

290 - وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ (7)

235 - لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (12)

(التحريم)

354 - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَعْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ (1)

179 - إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا (4)

174 - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصِوحًا (8)

(الملك)

256 - مَا نَرَى لِي خَلَقَ الرَّحْمَنَ مِنْ تِفَاقْتٍ (3)

50 - وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْلَمُ مَا كَنَا فِي أَصْحَابِ السَّعْدِ (10)

275 - إِلَّا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ (14)

154 - الْمُتَّمِّنُ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَنْكُسِ بِكَمِ الْأَرْضِ (16)

الصفحة

الآية ورقمها

(الحالة)

- فاما من أوثق كتابه بسميه فيقول هاوم افروا كتابه (١٩)

(الجهن)

- وأنا ظننا أن لن نعذر الله في الأرض (١٢)

- ليعلم أن قد أبلغوا رسالات رهم (٢٨)

(المدر)

- ذري ومن خلقت وحيدياً (١١)

- لبستيمن الذين أوتوا الكتاب (٣١)

(الإنسان)

- إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج... إما شاكرا وإما كفورا (٣،٢)

- وما تشاوون إلا أن يشاء الله (٣٠)

(البا)

- ألم يجعل الأرض مهادأ (٦)

(عبس)

- عبس وتولى أن جاءه الأعمى (١،٢)

(التكوير)

- وما تشاوون إلا أن يشاء الله رب العالمين (٢٩)

(الطارق)

- فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق (٥،٦)

(الأعلى)

- سبع اسم ربك الأعلى... فجعله غناء أحوى (٥،١)

(الغاشية)

- أفلأ ينظرون إلى الإبل كيف خلقت... وللأرض كيف سطحت (٢٠،١٧)

(القمر)

- فاما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه... فيقول رب أهانن كلا (١٧،١٥)

الصفحة	الأية ورقمها
	(البلد)
302	- ألم يحول له عينان ولساناً وشفتين وهديناه التسجدين (10،8)
	(الليل)
238	- فاما من أعطى وانفق (5)
305	- إلٰ علينا للهدي (12)
	(الضعي)
210	- وَأَمَا بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ (11) ...
	(العلق)
42	- اقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1)
	(القدر)
241 ، 228	- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1)
	(البينة)
181	- وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنْفَاءَ (5)
	(الزلزلة)
263	- فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (7)
	(المصر)
26	- إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (3)
	(المسد)
277	- تَبَتْ يَدَا أَبِي هُبَّةِ وَتَبْ... (1 إِلَى آخرها)
	(الإخلاص)
157	- وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4)

فِي حَدَبِ الْمُطَهَّرِ النَّبِيِّ

جامعة إسلامية
الإنجليزية
للغة
العلوم
المهنية

الصفحة

الحديث

(١)

- أمداً أمرتم... إنما هلك من كان قبلكم حين تازعوا في هذا الأمر
226
- أندرون ما الإيمان بالله وحده؟
188
- أتبا النبي ﷺ ونحن شبيه متقاربون
63
- إنسان من الناس هما بهم كفر
221
- احتبوا السبع الموبقات
215
- احعلتني الله ندأ بل ما شاء الله وحده
242
- ادعى لي أبي بكر وأخاك حتى أكتب كتابا
391
- إذا بويع خليفين فاقتلاوا الآخر منهم
419
- إذا خرج ثلاثة في سفر فليومروا عليهم أحدهم
375
- إذا ذكر أصحابي فامسكوا
226
- أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً
344
- استمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي
409
- اعملوا فكراً ميسراً لعمله
227
- اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر
392، 377
- أكمل المؤمنين بما نأنا أحسنهم خلقاً
190
- لا أنبئكم بأكثراً الكبائر
215
- أما ترضى أن تكون مهني بمثابة هارون من موسى
383
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
189
- أنا أعلمكم بالله
198
- إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أم من أربعين يوماً
240
- أنا مدينة العلم وعلى بابها
384
- أنا للنذر وعلى المادي
382
- إن لي الجسد لمضفة فإذا صلحت صلح الجسد كله
179

الصفحة	الحديث
242	- إِنْ قُلُوبَنِي أَدَمْ كُلُّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ
112	- إِنَّكَ تَأْتِي فَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ
239	- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيمِينِهِ
236	- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلنَّاسَ أَهْلًَا خَلَقَهُمْ لَهُ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آمَانَهُمْ
240	- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخْدَدَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهَرِهِ
243	- إِنَّ اللَّهَ يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ
391	- إِنْ لَمْ نُخَدِّبِي فَأَتَ أَبَا بَكْرٍ
406	- إِنْ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْبَشَةِ لَا يَعْدِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ
414	- إِنْ هَذَا الْأَمْرُ لَا يَنْقُضُ حَتَّى يَنْقُضَ فِيهِمْ إِنَّا عَشْرَ خَلِيفَةً
384	- إِنِّي تَارِكٌ فِيهِمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي
384	- إِنِّي تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا إِنْ أَخْذُمُ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا
211	- إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكِمُ اللَّهِ
188	- أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
151	- أَيْمَانُ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بَغْرِيْرٍ إِذْنَ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ
192 ، 180	- الإِيمَانُ أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَبِيْرَهُ وَرَسُولِهِ
204 ، 180	- الإِيمَانُ بَضْعُ وَسْتُونَ شَعْبَةً
	(ب)
391	- يَسِّنُّا أَنَا عَلَى بَرِّ أَنْزَعَ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٌ وَعَمْرٌ
	(ت)
64	- تَرَكْتُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَا كَنْهَارَهَا
415	- تَكُونُ النَّبِيَّةُ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ
	(ج)
151	- الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفَّهِ

الصفحة

الحديث

(خ)

415 - الخلافة في أمري ثلاثة سنّة

(د)

426 - دعانا رسول الله ﷺ فباعناه

(س)

382 - السابقو ثلاثة

221 - سباب المسلم فسوق وقاتله كفر

150 - سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

210 - السلام عليكم دار قوم مؤمنين

425 - السلطان ظلّ الله في الأرض

(ش)

220 - شفاعتي لأهل الكبائر من أمري

(ط)

190 - الظهور شطر الإيمان

(ع)

312 - عرضت على الأمم فرأيت النبي و معه الرهيب

427 - على المرأة المسلم السمع والطاعة

384 - عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين

371 - عليكم بالسود الأعظم

384 - على مني وأنا من على وهو ولـي كل مومن بعدي

178 - العينان تزنيان وزناهما النظر

(ف)

151 - فإذا ضربت الملعود وصرفت الطرق فلا شفعة

421 - فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام

الصفحة

الحديث

377

فعلمكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهدىين
(ق)

140

قال هو الله أحد صفة الرحمن
(ك)

239

- كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء

238

- كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض

236

- كل يعلم لما خلق له

313

- كم المرسلون؟ قال : ثلاثة وسبعين عشر جماً غمراً

385

- كتبت أنا وعليٰ بن أبي طالب نوراً بين يدي الله

(ل)

190

- لا إيمان لمن لا أمان له

384

- لا تعطين هذه الرابة رجلاً يحب الله ورسوله

221

- لا ترجعوا بعدي كفاراً

371

- لا تجتمع أمتي على ضلاله

96

- لا تقلنوا الأوتار

236

- الله^۱ أعلم بما كانوا عاملين

384

- اللهم الذي يأحب الناس إليك

355

- اللهم اغفر لي خططي ورحلي

367

- اللهم أنت الصاحب في السفر والخلفية في الأهل

168

- اللهم ثبت قلبي على دينك وطاعتك

375

- لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم

406

- لا يزال هذا الأمر في قريش ما يقى منهم إنسان

^۱ حزء سورة لا يكون لا أصل لاسم الله تعالى . قال الماخر : كمثلية من ابن رباح يسمى بالله الكبير لـ الله تحيط به الأفن وظلام شرقي الأرض فلم يسم كل نفس وللسن .. انظر : مختار الصحاح . 611 ، 612 .

الصفحة

الحديث

221

- لا يرى الراي حين يرى وهو مومن

352

- لو لم تذبوا لحاء الله بقوم يذببون فيستغرون

(م)

331

- ما عرضت الإسلام على أحد إلا كانت له كثوة غير أي تكرر

238

- ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من السار أو من الجنة

111

- ما من مولود إلا يولد على الفطرة

326

- ما من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر

227

- ما هلكت أمة فقط إلا بالشرك بالله عز وجل

384

- من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه

425

- من أهان سلطان الله أهانه الله

222

- من بدل دينه فاقتلوه

221

- من حلف بغير الله فقد أشرك

221

- من حمل علينا السلاح فليس منا

392

- من رأى منكم رؤيا؟

345

- من عادى لي ولها فقد بارزني بالمحاربة

190

- من قال لا إله إلا الله دخل الجنة

215

- من الكبار شتم الرجل والديه

383

- من كت ولي فهذا ولي الله وال من والاه وعاد من عاده

372، 362

- من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية

394

- من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية

385

- من ناصب علينا في الخلافة فهو كافر

(ن)

407

- الناس تبع لقريش في الخير والشر

406

- الناس تبع لقريش في هذا الشأن

الصفحة

415 ياس من أمني يركبون نبع البحر

82 نحن أحق بالشك من إبراهيم

406 - عن سو الضر بن كنانة لا تنفوا أمنا ولا تنفسي من أمننا
..... (هـ)

63 هذا أمني هذه الأمة

168 هلا شفقت عن قلبه

(وـ)

204 والذى نفسي بيده إن لو تذمرون على ما تكونون

238 واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك

211 وعليها نبعث إن شاء الله

241 وكل الله بالرحمة ملكا فيقول : أي رب نطفة أي رب علقة

204 وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منك

(يـ)

203 يخرج من النار من قال لا إله إلا الله

414 يكون اثنا عشر أمراً

المبحث



جامعة إسلامية
الإقليمية للعلوم

الصفحة

الحديث

(ب)

- أبو بكر أحمد بن عمرو (ابن أبي عاصم) ٩

388

- بكر بن أخت عبد الواحد

400، 370

- أبو بكر الأصم

27

- أبو بكر حابر الحزاري

17

- أبو بكر الخلال

12

- أبو بكر بن أبي شيبة

(ث)

251

- ثامة بن الأشمر

(ج)

7

- جرول بن أوس (المخطيّة)

90

- أبو جعفر السمناني الحنفي

351

- جعفر بن مبشر الثقفي

268، 237، 247، 244، 248، 260، 184

- جهم بن صفوان

130

- جورج غاموف

130

- جورج لوماتر

(ح)

58، 57

- الحارث بن أسد (المحاسبي)

388، 368

- الحسن البصري

389

- الحسن بن حامد (أبو عبد الله بن حامد)

337، 34

- الحسن بن عبد الله (أبو هلال العسكري)

388، 387

- الحسن بن موسى (النوبيقي)

191

- الحسين بن الحسن (الخليمي)

الصفحة

الاسم

- الحسين بن عبد الله (ابن سينا) 122، 123

- الحسين بن علي (الكراميسي) 57، 58

- الحسين بن الفضل 421

- الحسين بن محمد النجاشي 258، 295

- الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) 17، 102، 164، 198، 230، 231

- حمْدَةَ بْنُ مُحَمَّدَ (أبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِي) 111

(خ)

- خوبيلد بن مرة (أبو خراش المذلي) 6

(د)

- داود بن علي الظاهري 57

- ديكفريطس الأبديري 121

(ر)

- روبرت ولسن 130

- أبو الرحيم البيروني 338

(ز)

- زياد بن أبي زياد (أبو الجارود) 378

- زيد بن علي 429

(س)

- سفيان بن سعيد الشرقي 19

- سليمان بن جرير الزبيدي 400

- سليمان بن خلف (أبو الوليد الباجي) 58

- سليمان بن ناصر الانصاري 262

- سيد سابق 25

الاسم	الصفحة
- شعبان محمد إسماعيل	26
- شعيب الأرناؤوط	27
- أبو الصباح السمرقندى	419
- ضرار بن عمرو الغطفانى	407، 268، 258
- عبد الجبار بن أحمد (القاضي عبد الجبار)	15، 35، 41، 46، 49، 53، 58، 73، 74، 87، 89، 216، 154، 142، 141، 133، 120، 115، 103، 99، 274، 257، 252، 250، 243، 232، 229، 217، 320، 319، 317، 313، 310، 298، 296، 291، 281، 385، 371، 366، 361، 351، 343، 327، 325، 324، 418، 407، 404، 402، 390، 387، 386
- عبد الرحمن بن أحمد (عبد الدين الإيجي)	367، 325، 122، 85، 20
- عبد الرحمن حبكة	25
- عبد الرحمن بن خلدون	.415، 410، 409، 408، 368، 366، 21
- عبد الرحيم بن الحسن الأستوى	.69
- عبد القاهر الجرجاني	337
- عبد القاهر بن محمد (البغدادي)	15، 41، 44، 45، 85، 100، 101، 169، 170، 207، 404، 373، 349، 342، 325، 316، 311، 247، 208، .427، 418، 407
- عبد السلام بن محمد (أبو هاشم الجبياني)	165، 147، 145، 143، 142، 102، 101، 98، 81، 41
	372، 351

الصفحة	الاسم
36	- عبد الكريم القشري
16	- عبد الله بن أحمد (حافظ الدين النفسي)
8	- عبد الله بن أحمد بن حنبل
408، 368، 53	- عبد الله بن أحمد (الكعبي البلاخي)
170	- عبد الله بن سعيد (ابن كلاب)
27	- عبد الله بن عبد المحسن القركي
14	- عبد الله بن محمد (أبو إسماعيل الطروي)
389، 15	- عبد الله بن محمد (ابن بطة العكبري)
280	- عبد الله بن محمد (ابن التلمساني)
91، 90، 59، 58، 54، 52، 50، 40، 15، 148، 147، 134، 132، 125، 101، 97، 96، 94، 93، 208، 207، 201، 200، 172، 171، 170، 169، 157، 299، 292، 279، 278، 277، 274، 263، 262، 250، 366، 360، 359، 342، 341، 337، 325، 321، 317، 410، 407، 402، 401، 399، 398، 396، 373، 372، 424، 421، 417، 416، 140، 139، 120، 105، 103، 62، 61، 57، 45، 39، 210، 202، 201، 193، 185، 184، 183، 182، 163، 337، 322، 317، 311، 294، 293، 283، 268، 230، 424، 421، 389، 378، 374، 119، 118، 100، 90، 75، 71، 70، 49، 40، 15، 185، 184، 183، 172، 171، 170، 169، 148، 128، 125، 311، 278، 263، 260، 258، 247، 220، 208، 200، 428، 421، 398، 389، 368، 349، 348، 337	
	- علي بن أحمد (ابن حزم الأندلسى)
	- علي بن إسماعيل (أبو الحسن الأشعري)

الصفحة	الاسم
237	- علي سامي النشار
98 ، 101 ، 102 ، 122 ، 123 ، 282 ، 315 ، 368	- علي بن أبي علي (صيف الدين الأمدي)
23	- علي بن محمد (أبو حيان التوحيدى)
401 ، 373 ، 367	- علي بن محمد (الماوردي)
421 ، 368 ، 338 ، 337 ، 329 ، 251 ، 145 ، 98 ، 47	- عمرو بن بحر (الباحث)
27 ، 25	- عمر سليمان الأشقر
18	- عمرو بن عبيد
6	- عمرو بن عثمان (سيوط)
372 ، 51	- عمر بن محمد (أبو حفص التستري)
(غ)	
401 ، 244 ، 237	- غيلان بن مسلم الدمشقي
(ق)	
185 ، 183 ، 12	- القاسم بن سلام (أبو عبيد)
408	- قطرى بن الفجاعة
(م)	
208 ، 100 ، 18	- مالك بن أنس
97 ، 58 ، 57	- محمد بن أحمد (ابن خويز منداد)
330 ، 322 ، 309 ، 275 ، 152 ، 139 ، 126 ، 110 ، 72	- محمد بن أحمد (أبو الوليد بن رشد)
336 ، 332 ، 331	
430 ، 404 ، 18	- محمد بن إدريس الشافعى
421 ، 14	- محمد بن إسحاق بن حزمية
14 ، 13 ، 12	- محمد بن إسحاق بن سنانه

الصفحة	الاسم
21	- محمد أعلى بن علي (التهانوي)
422	- محمد بن نصر العلوم
36	- محمد بن هادر (بدر الدين الزركشي)
56	- محمد بن حبان (الحافظ)
350، 60	- محمد بن الحسن (أبو بكر بن فورك)
31	- محمد بن الحسن (أبو بكر النقلش)
31	- محمد بن الحسن (ابن دريد)
18	- محمد بن الحسن الشيباني
227، 191، 190، 10	- محمد بن الحسين الأجري
388، 59، 54	- محمد بن الحسين (أبو يعلى الفراء)
389	- محمد بن الزبير الخططلي
430، 338	- محمد أبو زهرة
27	- محمد سعيد رمضان البوطي
297، 54	- محمد بن الطاهر (الشريف المرتضى)
134، 117، 103، 91، 90، 83، 60، 52، 45، 40	- محمد بن الطيب (أبو بكر الباقلاني)
201، 200، 179، 172، 170، 169، 157، 148، 147	
292، 288، 263، 253، 252، 233، 208، 207	
402، 398، 396، 339، 337، 336، 317، 316، 294	
.420، 410	
281، 261	- محمد بن عبد الله (الإسكافي)
.427، 372، 351، 349، 250، 165، 162، 41	- محمد بن عبد الوهاب (أبو علي الجبائي)
394، 262، 53، 52، 36	- محمد بن علي (أبو الحسين البصري)
.422، 362	- محمد بن علي (الشيخ الصدوق)

الاسم	الصفحة
- محمد بن عمر (فخر الدين الرازى)	83، 82، 72، 71، 69، 59، 52، 37، 34، 32
	155، 153، 123، 122، 102، 96، 93، 92، 90، 85
	260، 259، 248، 215، 174، 173، 170، 169، 157
	317، 301، 300، 288، 279، 278، 276، 262
	394، 349، 348، 330، 325
	268، 258
	266
- محمد بن عيسى بن حفص الفرد	258، 247، 237، 157، 133، 102، 92، 76، 70
- محمد الغزالى	388، 387، 360، 316
- محمد بن قدامة المقدسى	16
- محمد بن كرام	419، 168، 76
- محمد بن محمد الباهري	135
- محمد بن محمد (الشيخ المفید)	422، 362
- محمد بن محمد الطوسي (أبو حامد الغزالى)	16، 35، 36، 52، 53، 55، 58، 55، 53، 52، 36، 35، 92، 75، 76، 96، 102، 174، 170، 169، 157، 147، 145، 133، 118، 117
	329، 327، 309، 281، 261، 217، 214، 181، 175
	360
- محمد بن محمد (أبو منصور الماتريدى)	41، 48، 88، 89، 90، 119، 120، 125، 126، 126، 135
	208، 196، 195، 194، 167، 166، 155، 151، 146
	331، 320، 293، 288، 264، 263، 233، 229، 213
	336
- محمد بن محمد (أبو نصر الفارابي)	21
- محمد بن المذيل (أبو المذيل العلاف)	251، 165، 143، 116، 98، 77، 55، 47
- محمد بن يعقوب الكليني	422، 363

الصفحة

الاسم

313، 298، 219، 49

- محمود بن عمر الزمخشري

372، 42، 20، 44، 50، 70

- مسعود بن عمر (سعد الدين التفتازاني)

244، 237، 236

- عبد الجهني

251، 144

- عمر بن عمرو (عمرو بن عباد السلمي)

423

- المفيد (الشيخ)

322، 300، 293، 265، 209، 90، 89، 41

- ميمون بن محمد (أبو المعين النسفي)

(ن)

408

- نافع بن الأزرق

422

- الثانيبي (الميرزا)

408، 370

- نجدة بن عامر الحنفي

430، 429، 199، 18، 11

- النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)

311، 220، 208، 199، 195، 166، 89، 46

- نور الدين الصابوني

428، 404، 372، 351، 321، 315

(هـ)

- هبة الله بن الحسن (أبو القاسم اللالكاني) 16

247

- هشام بن الحكم

429

- هشام بن عبد الملك

370

- هشام بن عمرو الفوطي

389

- هيضم بن سحابر (أبو يهس)

(وـ)

218

- واصل بن بن عطاء

(يـ)

58

- يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)

26

- يوسف القرضاوي

فِي تَكْرِيمِ النَّفَرْقِ وَالْمُتَنَاهِرِ

جَامِعَةُ الْأَزْمَدِ
رَفَادَاتُ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الصفحة	الفرقة
(ا)	
408, 369	- الإثنا عشرية
408, 369	- الإسماعيلية
، 91, 90, 88, 86, 85, 75, 72, 71, 70, 53, 45, 40, 35 ، 145, 134, 133, 115, 103, 102, 101, 100, 93, 92 ، 200, 182, 177, 173, 171, 170, 169, 153, 148, 147 ، 259, 258, 257, 256, 246, 244, 235, 220, 209, 207 ، 287, 286, 282, 281, 274, 268, 263, 262, 261, 260 ، 322, 321, 319, 315, 311, 300, 299, 296, 294, 292 ، 395, 373, 368, 360, 359, 351, 350, 349, 342, 341 ، 418, 407, 406, 403, 400 ، 427, 388, 259, 220, 208, 207, 17	- الأشاعرة (الأشعرية)
47	- أصحاب الحديث (أهل الحديث)
379	- أصحاب المعرف
، 379	- الإمامية
220, 171, 169, 85, 70, 45, 11 ، 382, 368, 363, 360, 351, 315, 267, 259, 243, 221 ، 430, 428, 388, 383	- أهل السنة والجماعة
100, 75	- أهل الظاهر (الظاهيرية)
(ب)	
338, 317, 316, 315, 53	- البراهة
389	- البيهبية
(ت)	
318, 315	- التناسخية
(ج)	
379, 378	- الجارودية
، 264, 263, 259, 257, 256, 248, 247, 246, 243, 235 ، 291, 290, 286, 274, 270	- الجعفية (المهرة)

الصفحة	الفرقـة
246، 185، 183، 182، 145، 121، 8	- الجهمية
(ح)	
351	- الحشوية
54	- الحنابلة
92	- الحنفية
(خ)	
370، 369، 360، 352، 351، 220، 218، 177، 86، 10، 9	- المولارج
408، 404، 395، 389	
(ر)	
395، 378	- الرواندية
387، 86، 11	- الروافض
(ز)	
408، 387، 379، 378، 368	- الزيدية
(س)	
369	- السبعية
318، 315، 53	- السمنية
44	- السوفسطائية
(ش)	
401، 92	- الشافعية
381، 379، 369، 363، 362، 361، 360، 315، 54، 11	- الشيعة
422، 418، 405، 395، 387، 386، 385، 384، 383، 382	
425، 424، 423	
(ص)	
317، 315	- الصاببة
244	- الصورقية (المتصوفة)

الصفحة	الفقرة
(ض)	
407	- الضراirie
(ع)	
44	- العنادie
44	- العتidiه
(ف)	
351	- الفضيبلة
(ق)	
.238, 236, 235, 41, 10 243, 244, 249, 259, 268, 270 .274, 276, 316	- القدرية
(ك)	
.419, 390, 198, 177, 168, 76	- الكرامة
361, 379	- الكيسانية (المختارية)
(ل)	
44	- اللا أدرية
(م)	
.119, 101, 100, 99, 89, 88, 86, 75, 70, 46, 41, 40 .182, 177, 174, 171, 167, 166, 153, 148, 146, 145 .256, 253, 246, 220, 219, 209, 199, 195, 194 .299, 296, 294, 293, 287, 286, 268, 266, 265, 263 .428, 404, 388, 352, 351, 341, 321, 320, 319, 300	- الماءريدة
317	- المحس
202, 180, 162, 10, 9	- المرحمة

الصفحة	الفرقة
243	- المشبهة
74, 73, 72, 71, 70, 53, 41, 40, 35, 18, 16, 10, 9 102, 101, 98, 94, 93, 92, 91, 90, 88, 86, 76, 75 162, 153, 147, 146, 145, 144, 141, 140, 117, 115 243, 235, 232, 218, 213, 183, 177, 173, 166, 165 259, 257, 256, 254, 253, 251, 250, 249, 246, 244 280, 276, 274, 268, 265, 264, 263, 262, 261, 260 298, 297, 296, 292, 291, 290, 288, 287, 286, 281 343, 342, 341, 321, 320, 319, 316, 315, 304, 303 388, 387, 385, 369, 368, 363, 361, 352, 351, 348 428, 421, 404, 400, 395	- المعزلة
(٥)	
395	- التجاربة
370	- التجددات

كتاب المحتوى والمراجع

الرقم المعرفة
الكتاب المحتوى والمراجع
الكتاب المحتوى والمراجع

(١)

- الإبانة عن أصول الديانة أبو الحسن الأشعري. تحقيق: د. فوفية حسين محمود. مكتبة دار الأنصار، القاهرة. طبعة أخرى: مركز شؤون الدعوة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ط: 1405هـ.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. ابن بطة العكيري. تحقيق: عثمان عبد الله آدم. دار الرأي، الرياض. ط: 2. 1418هـ.
- الاحتجاج بالقدر. أحمد بن تيمية. بدون دار طبع. القاهرة. ط: 2. 1399هـ.
- إحصاء العلوم. أبو نصر الفارابي. تحقيق: د. عثمان أمين. مكتبة الأنجلو المصرية. ط: 3. 1968.
- الإحکام في أصول الأحكام. سيف الدين الأمدي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: 1983.
- الإحکام في أصول الأحكام. علي بن حزم. دار الجليل. بيروت. ط: 2. 1987.
- إحياء علوم الدين. أبو حامد الغزالى. طبعة الحلبي. القاهرة. طبعة أخرى: دار إحياء الكتب العربية. مصر.
- الأربعين في أصول الدين. أبو حامد الغزالى. دار الأفاق الجديدة. بيروت. ط: 3. 1982.
- الإرشاد. أبو المعالي الجرجيسي. تحقيق: أسعد تميم. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت. ط: 1. 1985.
- إرشاد الفحول. محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة. بيروت.
- إرادة الغليل. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط: 2. 1985.
- أسلس البلاغة. محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: عبد الرحيم محمود. دار المعرفة. بيروت. ط: 1979.
- الإستقامة. أحمد بن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. مؤسسة قرطبة. ط: 2.
- الأسس المنهجية. د. يحيى هاشم حسن فرغل. دار الفكر العربي.
- إسلام بلا مذاهب. د. مصطفى الشكعة. الدار المصرية اللبنانية. ط: 10. 1994.
- الأسماء والصفات (كتاب). أبو بكر البهقى. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- أصول الدين. عبد القاهر البهدادي. دار الأفاق الجديدة. بيروت. ط: 1. 1981.

- أصول المسرحي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة. بيروت.
- أصول العقيدة بين المعتزلة و الشيعة. د. عائلة يوسف المناعي. دار الثقافة. الدوحة. ط : 1992.
- الأصول و الفروع. علي بن حزم. تحقيق: محمد عاطف العراقي و آخرون. دار النهضة العربية. ط : 1978.
- أضواء البيان. محمد الأمين الشنقيطي. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. الرياض. ط : 1983.
- إظهار الحق. رحمة الله الهندي. تحقيق: عمر الدسوقي. منشورات دار الكتب. الجزائر.
- الإعتقدات. الراغب الأصفهاني. تحقيق: شهان العلبي. موسسة الأشرف. بيروت. ط : 1988.
- الأعلام. خير الدين الزركلي. دار العلم للعلمين. بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية. مكتبة الكليات الأزهرية.
- أعلام النبوة. أبو الحسن للأوردي. درار الكتاب العربي. بيروت ط : 1. 1987.
- الاقتصاد في الاعتقاد. أبو حامد الغزالى. مطبعة البابي الحلبي مصر. ط : 1966.
- الإكيليل في المشابه و التأويل. أحمد بن تيمية. بدون دار طبع. ط : 2. 1972.
- إفادات النظر. محمد بن عبد الله الحجبي. مكتبة العلوم و الحكم. مكتبة دار البحارى. ط : 2. 1410هـ.
- الإمام ابن تيمية و قضية التأويل. د. محمد السيد الجليلي. شركة عكاظ للنشر و التوزيع. ط: 3. 1983.
- الانتصار. أبو الحسين الحياط. تحقيق: د. نيرج. مكتبة الدار العربية. ط : 2. 1993.
- الأنساب. عبد الكريم السمعان. موسسة الكتب الثقافية. ط : 1. 1988.
- الإنصاف. أبو بكر الباقلي. تحقيق: محمد زاهد الكوثرى. مكتبة الخاتمى. القاهرة. ط : 3. 1993.
- الإيديولوجية الشيعية في رثاء الحسين. محمد كامل سليمان. دار الكتاب اللبناني. ط : 1. 1981.
- الإيمان. أحد بن تيمية. تحقيق: ناصر الدين الألبانى. مكتبة مالك بن أنس.

- الإيمان. أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق : ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط : 1983. 2.
- الإيمان. ابن أبي شيبة. تحقيق : ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط : 1983.
- الإيمان. د. محمود نعيم ياسين. مكتبة الفلاح. الكويت. ط : 1983.
- الإيمان و الحياة. د. يوسف القرضاوي . موسسة الرسالة. بيروت. ط : 1982. 8.
- الإيمان. محمد بن اسحاق بن منده. تحقيق : د. علي بن محمد الفقيهي.طبعة الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.
- الإيمان بالقضاء و القدر. محمد إبراهيم الحمد. دار ابن خزيمة. الرياض. ط : 3. 1998.

(ب)

- 1- البداية من الكفاية في الهدایة. نور الدين الصابوني. تحقيق : فتح الله حليف. دار المعارف. مصر. ط : 1969.
- 2- البحر الخيط. بدر الدين الزركشي. تحقيق : لجنة من علماء الأزهر. دار الكتبى. ط : 1. 1994.
- ناج اللغة و صحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق : أحمد عبد الغفور. دار العلم للملائين. بيروت. ط : 3. 1984.
- تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي). أبو منصور الماتريدي. تحقيق : إبراهيم عوضين. السيد عوضين. ط : 1971. القاهرة. بدون دار نشر.
- تاريخ دمشق. ابن عساكر. دار الفكر. ط : 1. 1990.
- تاريخ فلاسفة الإسلام. محمد لطفي جمعة. المكتبة العلمية.
- تاريخ الفلسفة الإسلامية. هنري كوربان. ترجمة : نصر مروة. حسين قبيس. منشورات عويدات. بيروت. ط: 3. 1983.
- بصيرة الأدلة. أبو المعين النسفي. تحقيق : كلود سلامة. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. دمشق. ط : 1990.
- نبين كذب المفترى على أبي الحسن الأشعري. ابن عساكر. دار الكتاب العربي.

- ترتيب القاموس المحيط. الطاهر أحمد الزاوي. دار الفكر. ط : 3.
- ترتيب المدارك. القاضي عياض. تحقيق : أحمد بكر محمود. دار مكتبة الحياة. بيروت. دار مكتبة الفكر. طرابلس الغرب.
- التعريفات. الشريفي الجرجاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط : 3. 1988. طبعة أخرى. دار الرشاد. القاهرة.
- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم). محمد بن محمد العمادي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط : 2. 1990.
- تفسير القرآن الحكيم. (تفسير المنار). محمد رشيد رضا. دار المعرفة. بيروت.
- تفسير القرآن العظيم. اسماعيل بن كثير. دار الأندلس. بيروت.
- التفسير الكبير. فخر الدين الرازي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط : 3.
- التمهيد. ابن عبد البر. تحقيق : سعيد أحمد أغраб. محمد فلاح. المغرب. ط : 2. 1982.
- التمهيد. أبو بكر الباقلي. تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. موسسة الكتب الثقافية. ط : 1. 1987.
- نهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية. مصطفى عبد الرزاق. مطبعة بلجنة التأليف و الترجمة. ط : 3. 1966.
- التمهيد لقواعد التوحيد. أبو المعن النسفي. تحقيق : جب الله حسن أحمد. دار الطباعة الحمدية. ط : 1. 1986.
- التبيه و الرد على أهل الأهواء و البدع. أبو الحسين الملطي. تحقيق : محمد زينهم. محمد عزب. مكتبة مدبولي. القاهرة. ط : 1992.
- تهذيب التهذيب. أحمد بن حجر العسقلاني. دار الفكر. ط : 1. 1984.
- التوحيد (كتاب) أبو منصور الماتريدي. تحقيق : د. فتح الله خليف. دار المشرق. بيروت.
- التوحيد (كتاب). محمد بن اسحاق بن حزمقة. تحقيق : محمد خليل هراس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط : 1978.

- التوقيف على مهمات التعريف. محمد عبد الرؤوف المناوي. دار الفكر المعاصر. بيروت. دمشق. ط : ١. ١٩٩٠.
- تيسير العزيز الحميد. سليمان بن عبد الله. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. ط : ٣. ١٣٩٧. هـ.
- ابن نعيم السلفي. محمد خليل هراس. دار الكتب العملية. بيروت. ط : ١. ١٩٨٤.

(ث)

- الثقافة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. د. شعبان محمد إسماعيل. دار المريخ. الرياض.

(ج)

- جامع البيان في تفسير القرآن. ابن حجر الطبراني. دار المعرفة. بيروت.
- الجامع الصحيح. محمد بن إسماعيل البخاري. المكتبة الإسلامية. استانبول. تركيا.
- الجامع الصحيح. مسلم بن الحجاج. دار الفكر. بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي. بدون دار طبع.
- طبعة أخرى: دار الكتاب العربي. ط: ٣. ١٩٦٧. طبعة أخرى: دار المعرفة. بيروت. ط: ٤. ١٩٨٠.
- جمهرة اللغة. أبو بكر بن دريد. تحقيق: رمزي منير البعلبكي. دار العلم للملائين. بيروت. ط: ١. ١٩٨٨.
- حلية التأويل الفاسد على العقيدة. د. محمد أحمد لوح. دار ابن عفان للنشر والتوزيع. ط. ١. ١٩٩٧.

(ح)

- حاشية كتاب التوحيد. عبد الرحمن بن محمد العاصمي. بدون دار طبع.
- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام. محمد ناصر الدين الألباني. دار الاستقامة. الجزائر. ط : 1994.
- حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة. محمد عبد المادي المصري. دار الفرقان. ط: ١. ١٩٩١.
- الحكم بما أنزل الله. د. عبد العظيم فوده. دار الصحوة. القاهرة. ط : ١. ١٩٨٧.
- الحكومة الإسلامية. آية الله الحسيني. دار الطليعة. بيروت. ط : ٢. ١٩٧٩.

- أبو حنيفة. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. ط : 2. 1947.

(خ)

- خلق أفعال العباد. محمد بن إسماعيل البخاري. شركة الشهاب. الجزائر.

- الخلافة والملك. ابن تيمية. تحقيق : حماد سلامة. دار الشهاب. الجزائر.

- الخلافة والملك. أبو الأعلى المودودي. شركة الشهاب. الجزائر.

(د)

- دائرة المعارف الإسلامية. دار المعرفة. بيروت.

- دائرة المعارف. المعلم بطرس البستاني. دار المعرفة. بيروت.

- الدرة فيما يجب اعتقاده. علي بن حزم. تحقيق : أحمد بن ناصر. سعيد بن عبد الرحمن. مطبعة المدنى. ط : 1. 1988.

- دفع إيهام الإضطراب عن آي الكتاب. محمد الأمين الشنقيطي. مطبعة المدنى. القاهرة.

- الديانات والعقائد في مختلف العصور. أحمد عبد الغفور عطار. مكة المكرمة. ط : 1. 1981.

- الدين بحوث مهدة لدراسة تاريخ الأديان. د. محمد عبد الله دراز. بدون دار طبع.

- الدين والدولة في إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. علي بن ربن الطبرى. تحقيق : عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط : 3. 1979.

(ر)

- الرد على الجهمية. عثمان بن سعيد الدارمي. دار ابن الأثير. الكويت. ط : 2. 1995.

- الرد على الجهمية والزنادقة. أحمد بن حنبل. بدون دار طبع. القاهرة. ط : 2. 1399هـ.

- رسائل العدل والتوحيد. د. محمد عمارة. دار الشروق. ط. 1988.

- رسالة التقليد. ابن قيم الجوزية. المكتب الإسلامي. بيروت. مكتبة أسامة. الرياض.

- رسالة في الذب عن أبي الحسن الأشعري. عبد الملك بن درباس. تحقيق : علي بن محمد الفقيهي. بدون دار طبع. ط : 1. 1984.

- الرسل والرسالات . د. عمر سليمان الأشقر. قصر الكتاب. البلدة.

- روضة الطالبين. أبو حامد الغزالي. دار النهضة العربية. بيروت.

(ز)

- زوالد الأصول. جمال الدين الأستوي. تحقيق : محمد سنان سيف الجلالي. موسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط : ١. ١٩٩٣.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر. ابن حجر الهيثمي. المطبعة الأزهرية المصرية. ط : ١٣٢٥ هـ.
- السامريون واليهود. د. سيد فرح راشد. دار المربיע. الرياض.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. ط : ١٩٩٥.
- السنة. أبو بكر بن أبي عاصم. خرج أحاديثه. ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط : ١. ١٩٨٠.
- السنة. عبد الله بن أحمد بن حنبل. تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط : ١. ١٩٨٥.
- سنن الترمذى. دار الفكر. بيروت. ط : ٢. ١٩٨٣.
- سنن أبي داود. دار الفكر.
- سنن ابن ماجة. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
- السيرة النبوية. ابن كثير. تحقيق : مصطفى عبد الواحد. دار الرائد العربي. بيروت. ط : ٣. ١٩٨٧.
- سير أعلام النبلاء. شمس الدين الذهبي. موسسة الرسالة. ط : ١. ١٩٨١.
- السبيل المحرار. محمد بن علي الشوكاني. دار الكتب العلمية. ط : ١. ١٩٨٥.

(ش)

- الشامل في أصول الدين. أبو المعالي الجوهري. تحقيق : علي سامي الشار وآخرون. منشأة المعارف. الإسكندرية. ط : ١٩٦٩.
- الشافعى. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. ط : ٢. ١٩٤٨.
- شفوارات اللبيب. ابن العماد الحنبلي. دار الكتب العلمية. بيروت.

- شرح الأصول الخمسة. القاضي عبد الجبار. تحقيق : د. عبد الكريم عثمان. مكتبة وهبة. مصر. ط : 2. 1988.
 - شرح التلويع على التوضيع. سعد الدين التفتازاني. دار الكتب العلمية. بيروت.
 - شرح العقائد النسفية. سعد الدين التفتازاني. تحقيق : كلود سلامه. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق. ط : 1974. طبعة أخرى : تحقيق : أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات الأزهرية. ط : 1988.
 - شرح العقيدة الطحاوية. علي بن أبي العز الحنفي. تحقيق : د. عبد المجيد بن عبد المحسن التركي. شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط : 2. 1990.
 - شرح الفقه الأكابر لأبي حنيفة. الملا علي القاري. دار الكتب العلمية. بيروت. ط : 1. 1984.
 - شرح القصيدة النونية لابن القيم. محمد خليل هراس. الفاروق الحديثة للطباعة و النشر. مصر.
 - شرح لمعة الإعتقداد لإبن قدامة المقدسي. محمد صالح العثيمين. الدار السلفية. الجزائر. ط : 1.
 - شرح اللمع. أبو إسحاق الشيرازي. تحقيق : د. عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط : 1. 1988.
 - الشريعة. أبو بكر الأجري. تحقيق : محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط : 1. 1983. طبعة أخرى : دار الإمام محمد بن عبد الوهاب. لاہور. باکستان.
 - شعب الإيمان. أبو بكر البیهقی. تحقيق : محمد بن بسیونی زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط : 1. 1990.
 - شفاء العليل. ابن قيم الجوزية. دار الفكر. القاهرة. ط : 3. 1978.
 - الشيعة وأهل البيت. إحسان إلهي ظهير. ترجمان السنة. لاہور. باکستان. ط : 7. 1984.
 - الشيعة والتشيع. إحسان إلهي ظهير. ترجمان السنة. لاہور. باکستان. ط : 2. 1984.
- (ص)
- صحیح سنن ابن ماجه. ناصر الدين الألبان. مكتب التربية العربي لدول الخليج. ط : 3. 1988.
 - صحیح مسلم بشرح النووي. دار الفكر. ط : 1983.

- صون المنطق و الكلام عن فن المنطق و الكلام. جلال الدين السيوطي تعليق : د. علي سامي الشار. دار الكتب العلمية. بيروت.

(ط)

- الطبقات الكبرى. محمد بن سعد. تحقيق : محمد عبد القادر عطاء. دار الكتب العلمية. ط : ١. ١990.

(ع)

- العبودية. أحمد بن تيمية. مكتبة المعارف. الرياض. ط : 1982.
 - العقائد الإسلامية. سيد سابق. دار الكتاب العربي. بيروت.
 - العقيدة. لأحمد بن حنبل. برواية أبي بكر الحلال. تحقيق : عبد العزيز السيروان. دار قتبة. دمشق. ط : ١. 1988.

- العقيدة الإسلامية وأسسها. عبد الرحمن حبنة. دار القلم. دمشق. ط : ٣. 1983.
 - عقيدة الإمام ابن عبد البر. سليمان بن صالح الغصن. دار العاصمة الرياض. ط : ١. 1999.
 - العقيدة التدمرية. أحمد بن تيمية. نشرة : محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية. ط: ٢. 1397هـ.
 - العقيدة في الله. د. عمر سليمان الأشقر. قصر الكتاب. البلدة ط : 1990
 - عقيدة المؤمن. أبو بكر حابر الجزائري. دار الشهاب. باتنة. ط : ١.
 - العقيدة النظامية. أبو المعالي الجويني. تحقيق : أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ط : 1979.

(غ)

- غاية المرام في علم الكلام. سيف الدين الأدمي. تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف. القاهرة. ط: 1971.
 - الغزالى بين الدين والفلسفة. عبد الحميد خطاب. الموسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. ط : 1986.
 - غیاث الامم في التیاث الظلم. أبو المعالي الجوینی. تحقیق : عبد العظیم الدبیب. مکتبۃ إمام الحرمن. ط : 2. 1401ھ۔

(ف)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت.
- فتح القدير. محمد بن علي الشوكاني. دار الفكر.
- فتح المجيد. عبد الرحمن بن حسن. مكتبة الرياض الحديثة.
- الفرق بين الفرق. عبد القاهر البغدادي. تحقيق: محمد عني الدين عبد الحميد. دار المعرفة. بيروت.
- فرق وطبقات المعتزلة. د. علي سامي النشار. دار المطبوعات الجامعية ط: 1972.
- الفروق في اللغة. أبو هلال العسكري. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط: 4، 1980.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل. علي بن حزم. دار المعرفة. بيروت ط: 1983.
- فصل المقال. أبو الوليد بن رشد. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر
- فقه الخلافة وتطورها. د. أحمد عبد الرزاق السنهاوري. الهيئة المصرية العامة. ط: 1989.
- فكره إعجاز القرآن. نعيم الحمصي. مؤسسة الرسالة. بيروت ط: 2، 1980.
- الفهرست. ابن النديم. دار المعرفة. بيروت. ط: 1، 1994.
- فيصل التفرقة. أبو حامد الغزالى. تحقيق: سليمان دنيا. دار إحياء الكتب العربية. ط: 1، 1961.
- في علم الكلام. أحمد محمود صبحي. دار النهضة العربية. بيروت ط: 5، 1985.
- في النظام السياسي للدولة الإسلامية. د. محمد سليم العوا. دار الشروق. ط: 1، 1989.

(ق)

- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مطبعة البابي الحلبي مصر. ط: 2، 1952.
- قانون التأويل. أبو بكر بن العربي. تحقيق: محمد السليماني. دار القible للثقافة الإسلامية. جدة.
- موسسة علوم القرآن. بيروت. ط: 1، 1986.
- فحصة الكون. د. جمال ميموني. د. نضال قسوم. دار المعرفة. الجزائر ط: 1، 1998.
- القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة. د. عبد الرحمن الحمود. دار الوطن. الرياض. ط: 2، 1997.

- القواعد المثلثي في صفات الله وأسمائه الحسنى. محمد بن صالح العثيمين. دار الوطن. ط : ١ . ١٤١٢ هـ.

- القول السديد في أدلة الإحتهاد والتقليد. محمد الأمين الشنقيطي. دار الصحوة للنشر. ط: 1985.

(ك)

- الكامل في التاريخ. علي بن أبي الكرم (ابن الأثير). دار الكتاب العربي ط : ٥ . ١٩٨٥.

- كبرى اليقينيات الكونية. د. محمد سعيد رمضان البوطي. دار الفكر. دمشق. ط: ٨ . ١٤٠٢ هـ.

- الكشاف. محمود بن عمر الزمخشري. دار الكتاب العربي. بيروت. ط : ٣ . ١٩٨٧. طبعة أخرى: مطبعة مصطفى محمد. مصر. ط : ١ . ١٣٥٤ هـ.

- كشاف اصطلاحات الفنون. محمد أعلى بن علي التهانوي. وزارة الثقافة والإرشاد. مصر. ط: ١٩٦٣.

- الكشف عن مناهج الأدلة. أبو الوليد بن رشد. تقدم : محمود قاسم. مكتبة الأنجلو المصرية. ط: ٢ . ١٩٦٤. طبعة أخرى. مركز دراسات الوحدة العربية. ط : ١٩٩٨.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون. مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفه). دار الفكر. ط: ١٩٨٢.

- كفر العمال في سن الأقوال و الأفعال. ابن حسام الدين الهندي. مؤسسة الرسالة. ط : ١٩٩٣.

- الكواشف الجلية عن معاني الواسطية. عبد العزيز محمد السلمان. مطابع الحمد التجارية. الرياض. ط: ١٠ . ١٩٨١.

(ل)

- لسان العرب. جمال الدين بن منظور. دار المعارف.

- لسان الميزان. ابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط : ١ . ١٩٩٦.

- لمع الأدلة. أبو العالى الجوهري. تحقيق : د. فوqية حسين محمود. المؤسسة المصرية العامة للتأليف. الدار المصرية للتأليف و الترجمة. ط : ١ . ١٩٦٥.

- اللسع. أبو الحسن الأشعري. تقدم : د. حمودة غرابه. المكتبة الأزهرية للتراث.

﴿م﴾

- باحث في منهجية الفكر الإسلامي. د. عبد الحميد النجار. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: ١. 1992.
- المباحث المشرقية. فخر الدين الرازى. مكتبة الأسدى. طهران ط : 1966.
- متشابه القرآن. القاضي عبد الجبار. تحقيق د. عدنان محمد زرزور. دار التراث. القاهرة.
- بمحمو الفتاوى (الفتاوى الكبرى). أحمد بن نعمة. طبعة. عبد الرحمن العاصمي. البحدشى.
- الخاور الخامسة للقرآن. محمد الغزالى. دار المعرفة. الجزائر.
- محصل أفكار المقدمين و المتأخرین. فخر الدين الرازى. مراجعة : د. طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. طبعة أخرى. دار التراث. ط : 1991. و طبعة أخرى قديمة.
- المحصل. فخر الدين الرازى. دار الكتب العلمية. بيروت. ط : ١. ١٩٨٨. طبعة أخرى : تحقيق: د. طه حابير العلواني. مؤسسة الرسالة ط : ٢. ١٩٩٢.
- الخيط بالتكليف. القاضي عبد الجبار. تحقيق : عمر السيد عزمي. د. أحمد فؤاد الأهواي. المؤسسة المصرية العامة. الدار المصرية للتأليف.
- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازى. المكتبة الأممية. بيروت. دمشق. ط : 1978.
- مختصر التحفة الإثناعشرية. شاه عبد العزيز الذهلي. تحقيق : محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية. ط : ١٣٧٣هـ.
- مختصر سنن أبي داود للمتندرى. و معه. معالم السنن لأبي سليمان الخطاطي. تحقيق : محمد حامد الفقى. مكتبة السنة الحمدية.
- مختصر سيرة ابن هشام. محمد عفيفي الرعبي. مكتبة المعرفة. جمـ. دار العلم. جدة. ط : ٢. 1982.
- مذاهب الإسلاميين. عبد الرحمن بدوى. دار العلم للملايين. بيروت. ط : ٣. ١٩٨٣.
- مذكرة أصول الفقه. محمد الأمين الشنقيطي. الدار السلفية الجزائر.
- المسالل الشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. د. محمد العروسي. دار حافظ للنشر والتوزيع. حلقة . ط : ١. ١٩٩٠.

- المستدرک على الصحيحين . الحاکم النیسابوری . دار الكتاب العربي . بيروت .
- المستصفی من علم الأصول . أبو حامد الغزالی . المطبعة الأمیریة ط : ۱ . ۱۳۲۲ھـ . طبعة أخرى : ترتیب محمد عبد السلام . دار الكتب العلمية . ط : ۱ . ۱۹۹۳ . طبعة أخرى : دار صادر .
- مسند الإمام أحمد . ترتیب وشرح : أحمد شاکر . مكتبة التراث الإسلامي . القاهرة . ط : ۱ . ۱۹۹۴ . طبعة أخرى . دار الفكر . وبها مشه . مختصر كفر العمال .
- المصباح المنير . أحمد محمد الفيومي . المكتبة العلمية . بيروت .
- معراج القبول . حافظ حکمي . دار ابن القیم . دار ابن حزم . ط : ۲ . ۱۹۹۷ .
- معالم أصول الدين . فخر الدين الرازی . مكتبة الكلیات الأزهريّة .
- معاملة الحکام في ضوء الكتاب والسنة . عبد السلام بن برجس . دار الفتح . الشارقة . ط : ۴ . ۱۹۹۵ .
- المعتزلة وأصولهم الخمسة . عواد عبد الله المعتزل . دار العاصمة . الرياض .
- المعجزة الكبیری (القرآن) . محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .
- معجم أعلام المورد . میر البعلبکی . دار العلم للملايين . بيروت . ط : ۱ . ۱۹۹۲ .
- المعجم الكبير . الحافظ الطیرانی . تحقیق : حمدي عبد الحمید . بدون دار طبع .
- المغنى في أبواب العدل و التوحید . القاضی عبد الجبار . وزارة الثقافة و الإرشاد . مصر . ط : ۲ . ۱۹۶۲ .
- مفاتیح العلوم . محمد بن أحمد الخوارزمی . دار الكتاب العربي . بيروت . ط : ۱ . ۱۹۸۴ .
- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة . حلال الدين السیوطی . دار الشهاب . باتنة الجزائر .
- المفردات في غریب القرآن . الراغب الأصفهانی . دار المعرفة . بيروت . ط : ۱ . ۱۹۹۸ .
- مفهوم العدل في تفسیر المعتزلة للقرآن الكريم . محمود كامل أحمد . دار الشهضة العربية . بيروت . ط : ۱۹۸۳ .
- مقالات الإسلاميين و اختلاف المسلمين . أبو الحسن الأشعري تحقیق : محمد محی الدین عبد الحمید . المکتبة العصریة صیدا بيروت . ط : ۱۹۹۰ . طبعة أخرى : دار الحدائق .
- مقاييس اللغة (معجم) . أحمد بن فارس . تحقیق : عبد السلام هارون . دار الفكر .
- المقدمة . عبد الرحمن بن خلدون . دار الكتاب اللبناني مکتبة المدرسة . بيروت . ط : ۱۹۸۲ .

- الملل والنحل. محمد بن عبد الكريم الشهري. بها مشكاة الفصل لابن حزم. دار المعرفة. بيروت. ط : 1983.
- المخلول من تعليلات الأصول. أبو حامد الغزالى. دار الفكر . ط : 2. 1980.
- المنقد من الضلال. أبو حامد الغزالى. تحقيق : د. جميل صليبا. د. كامل عباد. دار الأندلس. بيروت.
- منهاج السنة النبوية. أحمد بن تيمية. المكتبة العلمية. بيروت.
- منهاج الأشاعرة في العقيدة. د. سفر الحوالي . مجلة الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. عدد : 62.
- منهاج الاستدلال على مسائل الإعتقاد. عثمان بن علي حسين. مكتبة الرشد. الرياض. ط : 2. 1993.
- منهاج الإمام الشوكاني في العقيدة. د. عبد الله نومسوك. مؤسسة الرسالة. ط : 2. 1994.
- منهاج الماتريدية في العقيدة. د. محمد بن عبد الرحمن الخميس. دار الوطن للنشر. الرياض. ط : 1. 1413هـ.
- منهاج ودراسات لأيات النساء والصفات. محمد الأمين الشنقيطي. مطبوعات الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط : 3. 1410هـ.
- المواريث في الشريعة الإسلامية. محمد علي الصابوني. بدون دار طبع. ط : 2. 1979.
- موافقة صحيح المنقول لصريح المعمول. أحمد بن تيمية. دار الكتب العلمية. بيروت. ط : 1. 1985.
- موجزة دائرة المعارف الإسلامية. مركز الشارقة للإبداع الفكري. ط : 1998.
- موسوعة السياسة. د. عبد الوهاب الكيالي. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط : 3. 1990.
- الموسوعة العربية العالمية. موسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. الرياض. ط : 2. 1999.
- الموسوعة الفلسفية. ترجمة : سمير كرم. دار الطليعة. بيروت ط : 6. 1987.
- موسوعة الموروث. منير البعبكي. دار العلم للملايين. بيروت.
- الموطأ، مالك بن أنس. رواية أبي مصعب الزهرى للدقى. مؤسسة الرسالة. ط : 2. 1993.

- موقف ابن تيمية من الأشعار. عبد الرحمن بن صالح الحمود. مكتبة الرشد. الرياض. ط : 2 . 1995.
- موقف المتكلمين من الاستدلال بالنصوص. سليمان بن صالح الغصان. دار العاصمة. الرياض. ط : 1996.
- المهدى بن تومرت حياته و آراؤه. د. عبد المجيد النجاشي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط : 1 . 1983.

(ن)

- نبوة محمد في الكتاب المقدس. د. أحمد حجازي السقا. دار الفكر العربي. القاهرة. ط : 1 . 1978.
- النبوات. أحمد بن تيمية. تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض. دار الكتاب العربي . بيروت. ط: 2 . 1991

- النسب في الشريعة و القانون. د. أحمد حمد. دار القلم. الكويت. ط : 1 . 1983.

- نشأة الأشعرية وتطورها. جلال موسى. دار الكتاب اللبناني. ط : 1 . 1975 .

- نظام الشورى في الإسلام. د. زكريا الخطيب. بدون دار طبع. ط. 1985.

- نظرية الدولة في الإسلام. د. عبد الغني بسيوني. الدار الجامعية.بيروت. ط : 1986.

- نيل الأوطار. محمد بن علي الشوكياني. مكتبة الدعوة الإسلامية. مصر.

- نهاية الاقدام في علم الكلام.محمد بن عبد الكريم الشهريستاني. صصححة : ألفريد جيوم. بدون دار طبع.

(و)

- وسطية أهل السنة بين الفرق. د. محمد باكر عيسى محمد. دار الرأي.الرياض. ط : 1 - 1994 .

- ولادة الفقيه الواقع والأبعاد. مجموعة من الأساتذة. كلية الشريعة. جامعة بغداد. مطبعة الإرشاد. بغداد. ط : 1988 .

مراجع أخرى

- Le Petit Robert. Dictionnaire universel des noms propres. Alain Rey. Paris. 1995.
- Mémo Larousse. Librairie Larousse. Paris. 1990.
- Larousse Universel. Claude Augé. Paris. Librairie Larousse.